١٠- كتاب المساجد

١- باب ما جاء في فضل المساجد

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الجن].

٣٠٣٠. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقُها ».

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٦٧١) من طرق عن أنس بن عياض أبي ضَمْرة، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عبدالرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر في قصة سؤال النّبيّ ﷺ جبريلَ وسؤال جبريل الله سبحانه وتعالى، ففيه عطاء بن السّائب وهو مختلط، روى عنه جرير بن عبد الحميد وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط.

ومن طريقه رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في كتاب العرش (٧٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥٩٩)، والحاكم (١/ ٩٠، ٢/ ٧ـ٨) كلّهم من هذا الوجه.

وأورده الهيثميّ في "المجمع" (٢/ ٦) وقال: « رواه الطبرانيّ في "الكبير"، وفيه عطاء بن السّائب وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله ثقات ».

ولعلّ مَنْ حسَّنه فنظراً لشاهده من حديث أبي هريرة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جبير بن مطعم مثل قصة سؤال النّبيّ جبريل، وسؤال جبريل ربّه عزّ وجلّ.

رواه الحاكم (٢/ ٧) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فذكر الحديث.

وصحّحه الحاكم. وتعقّبه الذهبي فقال: « زهير ذو مناكير، هذا منها، وابن عقيل فيه لين». ورواه الحاكم (١/ ٩٠) من وجه آخر، وفيه عبد الصّمد بن النّعمان.

قال الذهبي: «وهو ضعيف».

٢- باب من خرجَ إلى المسجد فهو في ضمان الله

٣٠٣١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة في ضمان الله عزّ وجلّ: رجلٌ خرج من بيته إلى مسجدٍ من مساجدِ الله عزّ وجلّ، ورجلٌ خرجَ غازيًا في سبيل الله عزّ وجلّ، ورجلٌ خرجَ حاجًّا»

صحيح: رواه الحميدي في مسنده (١٠٩٠)، وابن أبي عمر العدني في مسنده -كما في إتحاف الخيرة المهرة (٩٧٧)-، كلاهما عن سفيان (هو ابن عيينة)، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده صحيح، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح".

٣- باب التيمّن في دخول المسجد

٣٠٣٢. عن أنس بن مالك أنه كان يقول: من السنّة إذا دخلتَ المسجدَ تبدأ بِرجْلك اليُمنى، وإذا خرجتَ أن تبدأ بِرجْلك اليُسرى.

حسن: رواه الحاكم (١/ ٢١٨) -وعنه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢)- عن أبي حفص عمر بن جعفر، ثنا أبو خليفة القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شدّاد أبو طلحة قال: سمعتُ معاوية بن قرّة، يحدّث عن أنس بن مالك فذكره.

وكان ابن عمر يبدأ برِجْله اليُمنى، فإذا خرجَ بدأ برِجِله اليُسرى. ذكره البخاري في كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: لم أره موصولاً عنه.

٤- باب ما جاء في تحية المسجد

٣٠٣٣. عن أبي قتادة الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ، فليركعْ ركعتين قبلَ أن يجلسَ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٥٧) عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري فذكر مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٤٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٤) عن عبدالله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى - كلهم عن مالك به مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سُليم ابن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة قال: دخلت المسجدَ ورسولُ ا لله ﷺ جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: « **من منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟**» قال: فقلت: يا رسول الله! رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: « **فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلسْ حتى يركع ركعتين** ».

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة (١/ ٣٤٠)، وابن خزيمة (١٨٢٤): قال النبي ﷺ: «**اعطوا المساجد حقَّها** » قيل: وما حقُّها؟ قال: «**ركعتان قبل أن تجلس**» وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد صرّح بالتحديث عند ابن خزيمة.

٣٠٣٤. عن جابر بن عبدالله، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ يوماً فقال: «أدخلتَ المسجد؟ ». قلت: نعم. فقال: « أصليتَ فيه؟». قلت: لا. قال: « فاذهب فاركع ركعتين ».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٨٢٨) عن الرّبيع بن سليمان، عن ابن وهب، حدّثني أسامة،

عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول (فذكره).

وإسناده حسن من أجل أسامة وهو ابن زيد الليثي، وشيخه معاذ بن عبدالله فإنهما حسنا الحديث.

أحاديثُ البابِ تدلُّ على مشروعيةِ الركعتينِ لمن دخلَ المسجدَ قبلَ أن يجلسَ، وهذا مما لا خلافَ فيه، وإنّما وقعَ الخلافُ في أدائهما في الأوقاتِ المكروهةِ.

فقال الشافعيُّ وبعضُ الحنابلة: يجوزُ أداؤُهما في الأوقاتِ المكروهةِ.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُكرَه ذلك.

والسببُ في ذلك ورودُ العمومين المتعارضين، الأمر بأداء الركعتين لكلّ داخلٍ، والنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

فقال أصحاب القول الأول: أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة منسوخةٌ بذوات الأسباب، فبقيت الكراهةُ لما ليس له سببٌ، مستدلاً بحديث أبي قتادة، لأنه عامٌّ، لم يستثنِ النبيُّ ﷺ الأوقاتِ المكروهةَ، وكذلك كلُّ صلواتٍ ذوات الأسباب مثل صلاة الكسوف، والصلاة على الجنازة، وأداء ركعتي الطواف وغيرها.

ونظرًا لوجودِ الخلافِ بين أهل العلم فالمسلك المعتدل هو: مَنْ صلّى فلا يُنكرُ عليه، وكذلك منْ لم يصلِّ فلا يُؤمَرُ به.

وأما المسجدُ الحرامُ، فتحيّةُ البيتِ الطوافُ لمن أرادَ، ثم أداءُ ركعتي الطوافِ، وأما إذا لم يطُفْ، وأراد الجلوسَ فعليه تحيّةُ المسجدِ. انظر للمزيد: المنّة الكبرى (٢/ ٤٢١).

٥- باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أوَّل قدومه

٣٠٣٥. عن جابر بن عبدالله قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ، فأبطأ بي جملي وأعيا. ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت

بالغَداةِ، فجئتُ المسجد فوجدتُه على باب المسجد. قال: « الآن حين قدمتَ؟» قلت: نعم، قال: « فدع جملك. وادخُل فصلِّ ركعتين » قال: فدخلت فصلَّيتُ، ثم رجعتُ.

متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٥/ ٧٣) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله فذكر مثله، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري أطول من هذا وسيأتي في كتاب البيوع وفي كتب أخرى.

ومن الرواة من اختصره بلفظ: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: « **صَلِّ ركعتين** » فأدخلوا حديث جابر في البابين في باب ما جاء في تحية المسجد، وفي باب الركعتين في المسجد لمن قدم من السفر كما فعل النووي في تبويب مسلم.

٣٠٣٦. عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدمُ من سفر إلا نهاراً في الضُحى، فإذا قَدم بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٦) كلاهما من طريق الضحاك أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب أخبره، عن أبيه عبدالله بن كعب، وعن عمه عبيدالله بن كعب، عن كعب فذكر مثله، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ كان إذا قدِمَ من سفر ضُحًى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس.

٣٠٣٧. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى حين أقبل من حجته قافلا في تلك البطحاء، قال: ثم دخل رسول الله ﷺ المدينة، فأناخ على

باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته. قال نافع: فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع.

حسن: رواه أحمد (٦١٣٢) – والسياق له–، وأبو داود (٢٧٨٢) من طريق يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري)، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ا بن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

قال النووي: « في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودةٌ للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته، وفيه استحباب القدوم أوائل النهار».

٦- باب ما يقول إذا دخل المسجد

٣٠٣٨. عن أبي حميد، أو أبي أسيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٣) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حُميد، أو أبي أُسَيد فذكر مثله.

قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبتُ هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال: بلغني أن يحيى الحِمَّاني يقول: وأبي أَسَيد.

ورواه أبو داود (٤٦٥) من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به وزاد في أول الحديث: « **إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم**

ليقل » فذكر مثله.

وهي زيادة صحيحة، وفي بعض الرّوايات يسلِّم أيضاً عند الخروج.

٣٠٣٩. عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: « أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم » قال: أَقَطْ؟ قلت: نعم قال: فإذا قال ذلك: قال الشيطان: حُفِظ مني سائر اليوم.

حسن: رواه أبو داود (٤٦٦) عن إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شُريح، قال: لقيتُ عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك تحدَّث عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول فذكر مثله.

قلت: رجاله كلهم ثقات سوى شيخ أبي داود إسماعيل بن بشر بن منصور السَليمي فإنه صدوق وكان قدرياً كما قال المصنف نفسه.

وقال النووي في « الخلاصة » (٩١٦): « إسناده جيد ».

وقوله: أقطْ؟ معناه بحسب، والهمزة للاستفهام يُرُيد أبلغك عني هذا فقط، ثم بين له ما عنده من الزّيادة على ما بلغه عنده.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي ﷺ وليقُل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليُسلِّم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعْصِمني من الشيطان الرجيم** » فالصواب أنه موقوف.

رواه ابن ماجه (٧٧٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٦)، وابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧) في صحيحهما، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٧) كلهم من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن

عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.

قلت: وهو كما قال إلا أنه موقوف، فقد خالفه ابن عجلان فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن كعب الأحبار قال: يا أبا هريرة! احفظ مني اثنتين، أوصيك بهما، إذا دخلت المسجد فصلِّ على النبي ﷺ، وقل: « **اللهم افتح لي أبواب رحمتك** »، وإذا خَرجت من المسجد فصَلِّ على النبي ﷺ وقل: « **اللهم احفظني من الشيطان** » رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، ومسدد في مسنده « إتحاف الخيرة » (١٤٤٥) عن يحيى بن سعيد -كلاهما عن ابن عجلان به كما خالفه أيضاً ابن أبي ذئب فرواه عن سعيد المقبري به من قول كعب، وروى مثل هذا عن أبي معشر موقوفاً أيضاً.

فهؤلاء الثلاثة وهم ابن عجلان وابن أبي ذئب وأبو معشر خالفوا الضحاك بن عثمان في رفعه، والضحاك بن عثمان وإن كان من رجال مسلم إلا أنه كان يهم، ولذا قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، ولعل هذه العلة خفيتْ على من صحَّح إسناد الضحاك بن عثمان، ولم ينظر إلى من خالفه في رفع الحديث. ووهم الحاكم فجعله على شرط الشيخين والصّواب أنه على شرط مسلم وحده.

وفي الباب أيضاً عن أنس وابن عمر وفاطمة الزّهراء وكلها ضعيفة.

٧- باب ما جاء في الإخلاص لمن أتى المسجد

٣٠٤٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من أتى المسجد لشيء فهو حظُّه ».

حسن: رواه أبو داود (٤٧٢) عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه فضعَّفه ابن معين وأبو مسهر والنسائي، وقال عثمان الدارمي: سمعت دُحَيْماً يُثني عليه وينسبه إلى الصدق. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

والذي تبين لي أنه أكثر الرواية عن علي بن يزيد الألهانيء، فالضعف من طريقه. وإذا روى عن غيره فهو مقارب، يكتب حديثه.

ومعنى هذا أنه إذا روى عن غيره فهو حسن الحديث. كما هنا، فإنه رواه عن عمير بن هانئ العنسي وهو « ثقة ».

٨- باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٣٠٤١. عن أنس قال: أخَّر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى ثم قال: «قد صلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٢) عن عبد الرحيم المحاربي، قال: حدثنا زائدة، عن حُميد الطويل، عن أنس فذكر مثله.

ورواه مسلم في المساجد (٦٤٠) من وجه آخر عن أنس في سياق أطول منه. انظر مواقيت الصلاة.

٣٠٤٢. عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: « الملائكة تُصلِّي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلَّى فيه ما لم يحُدِثْ. اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبِسُه، لا يمنعه أن ينقلِب إلى أهله إلا الصلاةُ ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٥١) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٦٥٩) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في المساجد (٦٤٩/ ٢٧٥) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله، ورواه أيضاً من طريق سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ولفظه: « **إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحُدِث. وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبِسُه** ».

وعن أبي رافع عن أبي هريرة قلت: ما يحُدثُ؟ قال: يفسو أو يضرطُ.

٣٠٤٣. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « ما توطَّنَ رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب بغائبِهم إذا قدم عليهم ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٨٠٠) قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح. وصحَّح إسناده البوصيري في الزوائد.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧)، والحاكم (١/ ٢١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، رووه جميعاً من طريق ابن أبي ذئب به مثله.

وخالفه الليث بن سعد، فقال حدثني سعيد المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: « **لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه، ويُسْبِغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته** ».

رواه الإمام أحمد (٨٠٦٥) عن هاشم، وابن خزيمة (١٤٩١) عن شعيب، كلاهما عن الليث به مثله.

فإن أبا عبيدة مجهول وقد جهّله الدارقطني وغيره، إلا أن الإسناد ثابت بِدُونِه كما تقدم.

وأقام هذا الإسناد الحارث بن أبي أسامة « بغية الباحث » (١٢٨) فقال: حدثنا أبو النضر، ثنا الليث (وهو ابن سعد) حدثني المقبري، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول؛ فذكر الحديث مثله، فرجع الإسناد إلى المقبري، عن سعيد بدون واسطة أبي عبيدة.

٣٠٤٤. عن عبدالله بن سلام في حديث طويل قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبدالله بن سَلاَم فذكر الحديث، ثم قال عبدالله بن سلام: قد علمتُ أية ساعة هي: قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني ولا تَضَنَّ عليَّ. قال عبدالله: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، قال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصادِفُها عبد مسلم يُصَلِّي» وتلك ساعة لا يُصَلّى فيها؟ قال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يُصلي» قال أبو هريرة: فقلت: بلى. قال: فهو ذاك.

صحيح: رواه مالك في الجمعة (١٦) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، ... ثم لقيت عبدالله بن سلام فذكر مثله.

ورواه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) كلاهما من طريق مالك، قال الترمذي: « وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن صحيح ».

قلت: صحّحه ابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٨-٢٧٩) وروياه من طريق مالك، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ورواه النسائي (١٤٣٠) من وجه آخر عن بكر بن مُضر، عن ابن الهاد به مثله.

ورواه الإمام أحمد من طريق مالك به مثله (٢٣٧٨٥) ومن طريق محمد بن إسحاق

(٢٣٧٨٢) عن محمد بن إبراهيم به مثله، ومحمد بن إسحاق مدلس وعنعن إلا أنه توبع في رواية مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد.

٣٠٤٥. عن سهل بن سعد الساعدي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من كان في المسجد ينتظر الصلاةَ فهو في الصلاة ».

حسن: رواه النسائي (٧٣٤) عن قتيبة قال: حدثنا بكر بن مُضر عن عياش بن عُقبة أن يحيى بن ميمون حدَّثه قال: سمعتُ سهلاً الساعديّ يقول فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عياش بن عُقبة فإنه صدوق وصحّحه ابن حبان (١٧٥٢) فرواه من طريق زيد بن الحُباب، عن عقبة بن عياش به ولفظه: «**من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يُحْدِث** ».

ورواه الإمام أحمد (٢٢٨١٢) عن أبي عبدالرحمن المقرئ وأبي الحسن زيد بن الحُباب كلاهما قالا: حدثنا عياش بن عقبة به، ولفظه: « **من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة** ».

٣٠٤٦. عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة، وهم ينتظرون العِشاء فقال: « صلى الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها ».

صحيح: رواه أبو يعلى (١٩٣٩) ومن طريقه ابن حبان (١٥٢٩) عن أبي خيثمة، حدثنا محمد بن حازم، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن جابر فذكر مثله. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٤٧٤٣) من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً، هل سمعتَ النبي ﷺ يقول: « **الرجل في صلاةٍ ما انتظر الصلاة**» قال: انتظرنا النبي ﷺ ليلةً

لصلاة العتمةِ، فاحتبس علينا حتى كان قريباً من شطْر الليل، أو بلغ ذلك. ثم جاء النبي ﷺ فصلينا ثم قال: «**اجلسوا**» فخطبنا فقال النبي ﷺ: «**إن الناس قد صلَّوا ورقدوا وأنتم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة**». وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

ولذا صحَّح الهيثمي في المجمع «١/ ٣١٢» رجال أبي يعلى، ولم يُصَحِّح رجال أحمد قال: «رواه أحمد وأبو يعلى. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال فإن رجال أبي يعلى رجال مسلم.

وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته أمثلها.

٣٠٤٧. عن أبي الدرداء قال: لتكن المساجدُ بيتَك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ضَمن لمن كانت المساجدُ بيتَه الأمنَ والجوازَ على الصراط يوم القيامة».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٣٤) عن نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن واسع، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره. قال البزار: «إسناده حسن».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار: وقال: «إسناده حسن». قال الهيثمي: «قلت: رجال البزار كلّهم رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال إلا أن عبـــــدالله بن المختار وإن كان من رجال مسلم إلا أنه حسن الحديث.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧١٤٥) بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعتُ أبا الدرداء يقول لابنه: يا بني ليكن المسجدُ بيتَك، فإن المساجد بيوت المتقين. سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...وفيه «**ضَمِن الله له الرَوْحَ والرحمةَ والجوازَ على الصراط إلى الجنة**».

وأما ما رواه أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتُم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان**»، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٢٦١٧)، وابن خزيمة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي (٣/ ٦٦) كلهم من طرق عن دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

قال الترمذي: حديث غريب حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والصواب أنه ضعيف، فإن فيه درَّاج -بتثقيل الراء، وآخره الجيم، وهو: ابن سمعان أبو السمح، وقيل: اسمه عبدالرحمن، ودَرَّاج لقب.

قال فيه الإمام أحمد: « حديثه منكر، وقال أبو حاتم: حديثه ضعيف ».

وقال ابن عدي: « عامة الأحاديث التي أمليتُها عن دَرَّاج مما لا يتابع عليه». وقال الحافظ: « صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف».

وأما ابن معين والدارمي فوثَّقاه. ومن علم حجّة على من لم يعلم.

٣٠٤٨. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ للمساجدِ أوتادًا، الملائكةُ جلساؤُهم، إنْ غابوا يفتقدونهم، وإنْ مرضوا عادوهم، وإنْ كانوا في حاجة أعانوهم».

وقال ﷺ: «جليسُ المسجدِ على ثلاثِ خصالٍ: أخٍ مستفادٍ، أو كلمةٍ محكمةٍ، أو رحمةٍ منتظرةٍ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٩٤٢٤) عن قتيبة قال: حدثني ابنُ لهيعة، عن درّاج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإنه متكلم فيه إلا أن رواية قتيبة بن سعيد عنه حسنة.

وكذلك درّاج وهو ابن سمعان المصري حسن الحديث إذا لم يروِ عن أبي الهيثم، وهذا منه.

قوله : "أوتادا" أي رجالا يلازمونها لزوم الأوتاد لمحالّها.

٩- باب ما جاء في فضل الجلوس في المسجد بعد الصبح والعصر والمغرب في مصلاه

٣٠٤٩. عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً: كان لا يقوم من مصلاه الذي يُصلي فيه الصبحَ أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام. وكانوا يتحدَّثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسَّم.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٧٠) من طريق أبي خيثمة، عن سماك ابن حرب فذكر مثله.

ورواه سفيان وزكريا كلاهما عن سماك به ولفظه: أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى الفجْر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً.

قوله: حسناً أي: مرتفعة.

٣٠٥٠. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبُّ إلي من أن أعتق أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إلي من أن أعتق أربعة ».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام -يعني ابن مطهر (أبو ظفر)- حدثنا موسى بن خلف العمي، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وعبد السلام بن مطهر صدوق. وموسى بن خلف انفرد فيه ابن حبان فقال: أكثر من المناكير، ووثقه العجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

٣٠٥١. عن عبدالله بن عمرو قال: صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغربَ فرجع مَن رجع، وعقَّب من عقَّب. فجاء رسول الله ﷺ مُسرِعاً قد حفزه النَّفَسُ، وقد حسر عن رُكبتيه، فقال: « أبشروا! هذا ربُّكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يُباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضةً، وهم ينتظرون أُخرى ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٨٠١) عن أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدَّثنا النضر بن شُمَيلٍ، قال: حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت، عن أبي أيُّوب، عن عبدالله بن عمرو.. فذكر الحديث. وإسناده صحيحٌ.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٦٧٥٠) عن عفَّان، حدَّثنا حمَّاد – يعني ابن سلمة. وزاد في أوَّلِ الحديث فضيلة لا إله إلاَّ الله. وسيأتي في كتاب الأدعية.

١٠-باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها

٣٠٥٢. عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد. فكره الناس ذلك. فأحبوا أن يدعَه على هيئته. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثلَه».

متفق عليه: رواه مسلم في المساجد (٥٣٣/ ٢٥) من طريق الضحاك بن مخلد، أخبرنا

عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن محمود بن لبيد به فذكره.

ورواه الشيخان -البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدَّثه، أن عاصم بن عمر ابن قتادة حدَّثه، أنه سمع عبيدالله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم عَليَّ، وإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: « **من بنى مسجداً** – قال بكير: حسبت أنه قال: **يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة** ».

وفي رواية عند مسلم: « **بيتاً في الجنة** ».

وقوله: حين أراد أن يبني: أي يوسع مسجد رسول الله ﷺ كما قال عبدالله ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِنِ، وسقفُه الجريدُ، وعَمَدُه خشْبُ النخلِ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِنِ والجريد، وأعاد عمدَه خشباً، ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرةً، وبنى جِداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّةِ، وجعل عَمَدَهُ من حجارة منقوشة، وسقَفَه بالساج » رواه البخاري في الصلاة (٤٤٦) عن علي بن عبدالله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، قال: حدثنا نافع، أن عبدالله أخبره فذكر مثله.

وقوله: وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه -أي بجنس الآلات المذكورة، ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه.

وقوله: ثم غيره عثمان: أي من الوجهين: التوسيع وتغيير الآلات.

وقوله: القَصَّة بفتح القاف وتشديد الصاد: وهي الجصُّ بلغة أهل الحجاز.

والسَّاج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. انظر «الفتح» (١/ ٥٤٠).

٣٠٥٣. عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « من بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٧٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في المصنف (١/ ٣١٠) قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبدالله الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد جميعاً عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة العدويّ، عن عمر بن الخطاب فذكره.

وإسناده صحيح. صحّحه ابن حبان (١٦٠٨)، كما رواه أيضاً الإمام أحمد (١٢٦) كلاهما من طريق ليث بن سعد به مثله.

وعثمان بن عبدالله بن سراقة هو ابن زينب بنت عمر بن الخطاب، وقد أثبت الحافظ ابن حجر سماعه من جده من جهة أمه بناء على ما رواه أبو جعفر ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » وبناء على إخراج ابن حبان في صحيحه. والحاكم ذكر في المستدرك (٢/ ٨٩)، هذا الإسناد لحديث: « **من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهَّز غازياً حتى يستقل بجهاده فله مثل أجره** » وقال: هذا صحيح الإسناد، وقد احتج البخاري بعثمان بن عبدالله بن سراقة وهو: ابن ابنة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ.

قلت: عثمان بن عبدالله بن سراقة ليس ابن ابنة عثمان، وإنما هو ابن ابنة عمر بن الخطاب كما سبق، والمستشهد أنهما أثبتا سماع عثمان بن عبدالله بن سراقة من عمر بن الخطاب.

وأما المزّي فزعم أنه أرسله عن عمر بن الخطاب بناء على اعتماده ما ذكره الواقدي من سنة وفاته، فوهَّمه الحافظ في ذلك راجع: «تهذيب التهذيب».

والوليد بن أبي الوليد القرشي من رجال مسلم، وثَّقه أبو زرعة، وقال فيه أبو داود: خيراً، ووثَّقه الذهبي في « الكاشف ».

٣٠٥٤. عن جابر بن عبدالله قال: إن رسول الله ﷺ قال: « من بنى مسجداً لله كمفحصِ قطاةٍ، أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٧٣٨) حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٢٩٢)، وأخرجه في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن إبراهيم الغافقي، كلاهما عن ابن وهب به، وقال في أول الحديث: « **من حفر ماءً لم يشرب منه كبد حري من جن، ولا إنس، ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة** ».

ورُوِي مثل هذا عن أبي بكر الصديق وفيه الحكم بن يعلى قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، والحكم بن يعلى متروك الحديث ضعيف الحديث»، «العلل» (١/ ١٤٠).

قلت: هو الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي، ترجمه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٨)، وقال: « منكر الحديث، عنده عجائب » وأسند الحديث المذكور عن جعفر الفريابي، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، ثنا الحكم بن يعلى، ثنا محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق فذكر مثله، وقال: هذا لا يرويه عن محمد بن طلحة وهو: محمد بن طلحة بن مصرف غير الحكم بن يعلى. انتهى.

تنبيه: لقد تحرف في العلل: الحكم بن يعلى بن عطاء إلى الحكم بن يعلى عن عطاء.

وقوله: «**كمفحص قطاة**»: وهو الموضع الذي تَجْثُم فيه وتَبيض، والقَطَاةُ واحدة القطا، وهو نوع من اليمام يُوثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أُقْحوصَة في الأرض، والتشبيه للمبالغة، وإلا فأقلُ المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحدٍ.

٣٠٥٥. عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: « من بنى مسجداً يُذكر الله فيه، بنى الله عزوجل له بيتاً في الجنة ».

حسن: رواه النسائي (٦٨٨) عن عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية، عن بَحير، عن خالد

بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عَبَسة فذكر مثله.

ورواه الترمذي (١٦٣٥) عن حيوة بن شريح الحِمصي، عن بقية به إلا أنه لم يذكر الجزء المتشهد به وإنما ذكر فيه: « **من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة** » وقال: حسن صحيح غريب.

قلت: هو حسن فقط، فإن في الإسناد بقية بن الوليد وهو صدوق مدلس تدليس التسوية، إلا أنه صرَّح بالتحديث قال الإمام أحمد (١٩٤٤٠) حدثنا حيوة بن شُريح، حدثنا بقيةُ، حدثنا بَحيرُ بن سعد به وفيه: « **من بنى لله مسجداً ليُذكر الله عزوجل فيه، بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن أعتق نفْساً مسلمةً كانت فِدْيَتَهُ من جهنم، ومن شاب شيبةً في سبيل الله عزَّ وجل كانت له نوراً يوم القيامة** ».

٣٠٥٦. عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنة ».

صحيح: رواه البزار « كشف الأستار » (٤٠١) عن مسلم بن جنادة بن سلم، ثنا وكيع في الدار، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي ذر فذكره.

وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في «الصغير » (٢/ ١٢٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان -يعني ابن عيينة، عن الأعمش به مثله، وقال: لم يروه عن ابن عيينة إلا مؤمَّل. انتهى.

قلت: مؤمل بن إسماعيل البصري صدوق سيء الحفظ فقوله: سفيان -يعني ابن عيينة من أوهامه، وإنما هو سفيان الثوري كما في رواية وكيع عند البزار، وعلى هذا فإن مؤمل بن إسماعيل لم ينفرد بل تابعه وكيع.

وللحديث إسناد آخر: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) عن يحيى بن آدم، حدثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش به مثله.

قطبة بن عبد العزيز بن سِياه الأسدي ثقة وثَّقه أحمد وقال: شيخ ثقة، وابن معين والترمذي والعجلي وابن حبان وغيرهم.

وقد صحَّح الحديث ابن حبان فأخرجه في صحيحه (١٦١٠) عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة به مثله.

فقول الطبراني في « المعجم الصغير » (٢/ ١٣٨) بعد أن رواه من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن آدم به مثله: لم يروه عن قطبة إلا يحيى بن آدم، تفرد به علي بن المديني فيه نظر، فإنه رواه عنه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة.

وللحديث إسناد آخر: رواه البزار (٤٠١) عن أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش به مثله.

ورواه البيهقي (٢/ ٤٣٧) من طريق العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد ابن يونس، قال العباس، قال أحمد بن يونس: قيل لأبي بكر بن عياش: إن الناس يخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه. فقال أبو بكر بن عياش: سمعنا هذا من الأعمش، والأعمش شاب.

٣٠٥٧. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بنى لله مسجدًا ولَوْ قدرَ مفحصِ قطاةٍ، بنىَ اللهُ له بيتاً في الجنّة»

حسن: رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٩٥) عن أبي عمر ابن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا سعيد بن عتّاب، حدثنا أبو قتادة –شيخ بالبصرة– حدثنا جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: فذكره.

وأبو قتادة شيخ بالبصرة لم أقف على ترجمته إلا أنه توبع.

رواه الإمام أحمد (٧٠٥٦) عن عفان، حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شيعب بإسناده وفيه: «**بُنِيَ له بيتٌ أوسعُ منه في الجنّة**».

والحجاج بن أرطاة متكلّم فيه ومدلّس وقد عنعن. وبالإسنادين يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، وكذلك عمرو بن شعيب حسن الحديث.

قوله: «**أوسع منه**» منكرٌ تفرّدَ به الحجاج بن أرطاة، لأنه لم يردْ في الأحاديث الصحيحة إلا «**مثله**».

١١-باب كراهية المباهاة في المساجد

٣٠٥٨. عن أنس أن النبي ﷺ قال: « لا تقوم الساعةُ حتى يَتَبَاهَى الناسُ في المساجد ».

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس فذكر مثله، واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي « **من أشراط الساعة أن يتباهَى الناس في المساجد** »

وإسناده صحيح، وقد صحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٣،١٦١٤) فروياه من طريق حماد بن سلمة به مثله.

وذكره البخاري في الصلاة (١/ ٥٣٩) معلقاً من قول أنس بن مالك ولفظه: « **يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً** ».

قلت: وصله ابن خزيمة (١٣٢١) من طريق سعيد بن عامر، عن أبي عامر الخزاز، قال أبو قلابة الجرمي: انطلقنا مع أنس نريد الزاوية، قال: فمررنا بمسجد حضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر، قالوا: أي مسجد؟ فذكرنا مسجداً قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد، لا يعمرونها إلا قليلاً أو قال: يعمرونها قليلاً** ».

قال ابن خزيمة: الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين.

قلت: وأبو عامر الخزاز هو: صالح بن رُستم ضعَّفه ابن معين ومشاه الآخرون، وهو لا

بأس به في الاستشهاد، وأما ما عزاه الحافظ في الفتح إلى أبي يعلى الموصلي مع ابن خزيمة فالظاهر أنه وهم فيه، فإن أبا يعلى لم يرو بهذا اللفظ الذي علّقه البخاري، وإنما رواه كما رواه أصحاب السنن من طريق حماد بن سلمة (٢٧٩٨، ٢٧٩٨).

٣٠٥٩. عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:«ما أمرت بتشييد المساجد».

حسن: روه أبو داود (٤٤٨) عن محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده حسن، من أجل محمد بن الصباح فإنه حسن الحديث.

وقد صحّحه ابن حبان (١٦١٥) فرواه من هذا الوجه.

وذكر البخاري (١/ ٥٣٩)، وأبو داود، وابن حبان من قول ابن عباس: « **لتُزَخْرِفُنَّها كما زخرَفَتِ اليهود والنصارى**» موقوفاً ومعلقاً، وقد ظن بعض الناس أنه جزء من الحديث المرفوع، وهو ليس كذلك بل كلام النبي ﷺ مفصول من كلام ابن عباس، قال الحافظ: إنما لم يخرج البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله.

كذا قال، ولم يبين ذلك لنرى ذلك.

ورواه البيهقي (٢/ ٤٣٨-٤٣٩) من طريق أبي داود، ومن طريق علي بن قادم، ثنا سفيان الثوري به مثله ولم يذكر هذا الاختلاف الذي يشير إليه الحافظ.

والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [سورة النساء: ٧٩] وهي التي طُوِّلَ بناؤها أفاده البغوي في «شرح السنة » (٢/ ٣٤٩).

وأما ما رواه ابن عباس مرفوعاً: « **أراكم ستشرقُون مساجدكم بعدي كما شَرَّقتِ اليهودُ كنائِسها، وكما شَرَّقتِ النصارى بِيَعَها** » فهو ضعيف جداً، بل موضوع.

رواه ابن ماجه (٧٤٠) عن جُبارة بن المُغلِّس، قال: حدثنا عبد الكريم بن عبدالرحمن

البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

جُبارةُ بن المغلِّس الحِمَّاني ضعيف جداً، وقال الدارقطني: متروك، وكذبه البعض.

وليث هو: ابن أبي سلم ضعيف.

وقوله: «ستشرقون مساجدكم»: من التشريق وهو: التطيين بالشاروق وهو بمعنى الصاروج. يقال: حوضٌ مشرَّقٌ أي مطليٌّ بالشاروق، وهو الصاروج، أي النُّورة وأخلاطها التي تصرَّج بها الحياض وغيرها، قال الفيروزآبادي: المشرَّق من الحصون: المطيَّن بالشاروق للصاروج أ.هـ. والشاروق والصاروج كلاهما تعريب «جارو» بالفارسية. انظر: المعرب للجواليقي بتحقيق الدكتور ف. عبدالرحيم ص٤١٦، ٤٢١.

تنبيه هام: لقد تحرف: « **ستشرقون** » إلى « **ستشرفون** » بالفاء في جميع نسخ ابن ماجه وهو لا معنى له هنا.

١٢-باب ما جاء في ذكر أول مسجد وُضع في الأرض

٣٠٦٠. عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وُضع في الأرض أولُ، قال: «المسجد الحرام » قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة. ثم أينما أدركتك الصلاةُ فصَلِّه، فإن الفضل فيه».وفي لفظ مسلم: «فَصَلِّه فإنه مسجد».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٢٠) كلاهما من حديث عبد الواحد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سمعت أبا ذر فذكره.

قوله: "**أربعون سنة**" أي أن إبراهيمَ عليه السلام لما بنَى المسجدَ الحرامَ بمكّةَ ورجعَ إلى فلسطين بنى لأبنائه الآخرين مسجدًا آخرَ، إلا أن هذا المسجد اندثرَ، فلمّا تولّى المُلْكَ

داؤدُ عليه السلام أعادَ بناءَ هذا المسجد المندثر، وأكملَه ابنُه سليمان عليه السلام فنُسِبَ إليه، وهو الذي سُمِّيَ بعد ذلك بالمسجد الأقصى الذي أسريَ إليه رسولُ الله ﷺ، وصلّى فيه إماماً للأنبياء، وهو آخر الأنبياء الذي ورثَ هذا المسجد، ثم ورثتْه أمّتُه.

وعند ما فتحَ المسلمون بيتَ المقدس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أمرَ عمرُ بنُ الخطاب ﷺ بإعادةِ بنائه؛ لأن النصارى أغاروا على بيت المقدس عدة مرّاتٍ، فهدموا بعضَه، وجعلوا بعضه مزبلةً، وأزالوا كلَّ ما له علاقة ببناء سليمان عليه السلام، ثم أمرَ بتوسعته الخليفةُ عبدالملك بنُ مروان، واستمرّ اهتمامُ الخلفاءِ والحُكّامِ بترميم هذا المسجد وإصلاحِه إلى يومنا هذا، وبهذا صار هذا المسجدُ مُلْكاً للمسلمين، وسيبقى كذلك إلى يوم القيامة، والآن لا يوجد فيه أثرٌ من آثار بناء سليمان عليه السلام.

١٣-باب ما جاء في الصلاة في الكعبة المشرفة

٣٠٦١. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبيُّ فأغلقها عليه. ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودَين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيتُ يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٩٣) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الصلاة (٥٠٥) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج (١٣٢٩) عن يحيى بن يحيى التميمي -كلاهما عن مالك به مثله.

ورواه الشيخان من طريق الليث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: فلما فتحوا كنت في أول من وَلَج. فلقيت بلالاً فسألتُه: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، صلَّى

بين العمودين اليمانيين.

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ونسيتُ أن أسأله كم صلَّى؟.

وفي الباب حديث عائشة إلا أنه لم يثبت.

انظر تخريجه في «المنة الكبرى» (٤/ ٣٤٦).

١٤-باب من قال: دخل النبي ﷺ البيت ولم يُصل فيه

٣٠٦٢. عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أُمِرتُم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعتُه يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها. ولم يُصلِّ فيه، حتى خرج. فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين. وقال: « هذه القبلة » قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قِبلةٍ من البيت.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حمُيد، كلاهما عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج فذكر به مثله.

ورواه من وجه آخر عن همام، عن عطاء به وفيه: أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها ست سَوارٍ، فقام عند سارية فدعا، ولم يُصَلِّ.

جمع أهل العلم بين حديث ابن عمر، وبين حديث ابن عباس فقالوا: كان النبي ﷺ دخل البيت مرتين، صلى في إحداهما، ولم يُصل في الأخرى.

وقال المحدثون العظام: القول قول بلال؛ لأنه مُثْبتٌ شاهد لصلاته ﷺ بخلاف ابن عباس، فإنه لم يحضر المشهد، وإنما روى النفي عن أسامة، فلعله وهم في قوله هذا. فإما أنه وهم فنسب النفي إلى أسامة، أو أنه أصاب في نسبة النفي إلى أسامة، فيكون أسامة بن

زيد ممن انشغل بالدّعاء من ناحية، وصلّى النبي ﷺ ناحيةً أخرى فلم يره لشدّة الظلام بعد إغلاق الباب.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته. القِرى لقاصد أم القرى (ص ٥٠١).

قال الحافظ: ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب، عن عبدالرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة قـــال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بدلْوٍ من ماء فأتيته به فضرب به الصور، وإسناده جيد. الفتح (٣/ ٤٦٨).

قال الطبري: فأخبر أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك يوم الفتح.

انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (٤/ ٣٤٧).

١٥-باب من قال: لم يدخل النبي ﷺ الكعبة

٣٠٦٣. عن عبدالله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٠٠)، ومسلم في الحج (١٣٣٢) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكر مثله.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

قوله: « **اعتمر** » أي: سنة سبع عام القضية، فلا منافاة بين حديث ابن عمر وابن عباس وبين حديث عبدالله بن أبي أوفى.

قال النووي: « قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور. ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت

وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله». انتهى.

«ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه» ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٦٨).

١٦-باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرم

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾

[سورة التوبة: ٢٨].

٣٠٦٤. عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذِّنين يوم النحر نُؤذِّن بمنى: ألا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

قال حُميد بن عبدالرحمن: ثم أردف رسولُ الله ﷺ عليّاً فأمره أن يؤذِّنَ بـ براءة، قال أبو هريرة: فأذَّن معنا عليّ في أهل مِنًى يوم النحر: لا يحجُّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

وفي رواية: كنتُ مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ فنادى بأربع حتى صَحِلَ صوتُه؟ ألا إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحجَّنَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه

وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجلَه إلى أربعة أشهر، فإذا مضتِ الأربعة فإن الله برئ من المشركين ورسولُه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٦٩)، ومسلم في الحج (١٣٤٧) كلاهما من حديث ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة فذكره.

والرواية الثانية عند النسائي (٢٩٥٨)، والدارمي (١٤٣٦) كلاهما من طريق شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن المحرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه فذكره. واللفظ للدارمي.

وقوله: صَحِل: بكسر الحاء -أي ذهب صوته. وفي رواية: سَهَلَ.

١٧-باب ما جاء في بناء مسجد رسول الله ﷺ

٣٠٦٥. عن أنس قال: قَدِم النبي ﷺ المدينةَ فنزلَ أعلى المدينة في حيٍّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجّار فجاءوا مُتَقلِّدى السيوف، كأني أنظرُ إلى النبي ﷺ على راحلتِه وأبو بكر ردْفُه وملأ بني النجار حولَه، حتى ألقى بفِناء أبي أيوب، وكان يحبُّ أن يُصلي حيثُ أدرَكتْه الصّلاةُ ويُصليِّ في مَرابض الغَنمِ، وأنَّه أَمَرَ ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإٍ من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطِكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلبُ ثَمَنَه إلا إلى الله. فقال أنسٌ: فكان فيه ما أقول لكم: قبورُ المشركين، وفيه خربٌ، وفيه نخلٌ، فأمرَ النبي ﷺ بقبورِ المشركين فنُبِشَتْ، ثم بالخربِ فسُوِّيت، وبالنخل فقُطِعَ فصَفُّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عِضَادَتَيه

الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخْر وهم يرتجزون، والنبي ﷺمعهم وهو يقول: «اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرهْ فاغفِرْ للأنصــارِ والمُهاجِـرَهْ»

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢٤) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن أبي التياح الضُبعي، عن أنس فذكره. ولفظهما سواء.

٣٠٦٦. عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلِقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه. فانطلقنا فإذا هو في حائط يُصْلِحه، فأخذ رداءه فاحتبى. ثم أنشأ يُحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لَبِنَةً لَبِنَةً وعمارُ لَبِنَتَين لَبِنَتَين فرآه النبي ﷺ فينفُضُ الترابُ عنه. ويقول: «ويحَ عمارٍ تقتلُه الفِئةُ البَاغيةُ يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار». قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن.

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧) عن مسدد، عن عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة فذكر مثله.

ورواه أيضاً في الجهاد والسير (٢٨١٢)، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد به وفيه: « **وكان مسح عن رأسه الغُبار، وقال: ويح عمار تقتلُه الفئة الباغِية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار** ».

ولكن رواه مسلم في الفتن (٢٩١٥) من وجه آخر عن أبي نضرة، يحدث عن أبي سعيد الخدري وفيه قال لعمار، حين جعل يحفِر الخندق، وجعل يمسح رأسه ويقول: « **بُؤْسَ ابنِ سُميةَ تقتلك فئةٌ باغيةٌ** ».

فجعل البيهقي في « الدلائل » (٢/ ٥٤٩) ذكر الخندق في رواية أبي نضرة وهما، أو كان قالها عند بناء المسجد، وقالها يوم الخندق.

قلت: يأتي تفصيل ذلك في كتاب فضائل الصحابة، ولا يمنع أن يكون القول الثاني هو الصحيح فقد ثبت عن عدد من الصّحابة أنه قاله أيضاً يوم الخندق.

والمستشهد هنا وهو التعاون على بناء مسجد رسول الله ﷺ. فكان عمار رضي الله عنه ممن ضعَّف جهدَه في بناء مسجد رسول الله ﷺ فكان ينقل لَبِنتين لَبِنتين. وغيره كان ينقل لبنةً لبنةً.

١٨-باب ما جاء أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ

٣٠٦٧. عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: مر بي عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: قلت له: كيف سمعتَ أباك يذكر في المسجد الذي أسِّس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه. فقلت: يا رسول الله! أي المسجدين الذي أسِّس على التقوى؟ قال: فأخذ كفّاً من حَصْباءَ فضرب به الأرضَ. ثم قال: « هو مسجدكم هذا » لمسجد المدينة. قال: فقلت: أشهد أني سمعتُ أباك هكذا يذكره.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٨) عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن حُميد الخرَّاط، قال: سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن فذكره.

ورواه الترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي (٦٩٧) من وجه آخر عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسِّس على التقوى من أول يوم. فقال رجل: هو مسجد قُباء، وقال الآخر: هو مسجد

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « **هو مسجدي هذا** ».

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبي أنس. وقد روي هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه، ورواه أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد ».

قلت: حديث أنيس بن أبي يحى رواه الترمذي (٣٢٣) عن قتيبة، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى به وفيه: امتري رجل من بني خُدْرة، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخدريُّ: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء: فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك فقال: « **هو هذا، يعني مسجده، وفي ذلك خير كثير**». قال الترمذي: حسن صحيح.

وقد رجَّح الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٧/ ٢٤٥) أن كلا منهما أسِّس على التقوى، وسيأتي ذكره مفصلا في كتاب التفسير.

٣٠٦٨. عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أسِّس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قُباء، فأتيا النبي ﷺ فسألاه فقال: « هو مسجدي هذا ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٨٠٥)، والطبراني في « الكبير » (٦٠٢٥) كلاهما عن وكيع، حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في ربيعة بن عثمان التيمي تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث. وقد توبع.

وصحّحه ابن حبان (١٦٠٤، ١٦٠٥) فرواه أيضاً من هذا الوجه، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠) بعد أن نسبه لأحمد والطبراني: « رجالهما رجال الصحيح».

وأما المتابعة فهي ما رواه الإمام أحمد باختصار (٢٢٨٣٨) عن عبدالله بن الحارث، حدثني الأسلمي، -يعني عبدالله بن عامر، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: كان رسول الله ﷺ إذا سُئِل عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: « **هو مسجدي** ».

وعبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف، وأشار إليه الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١٠) فقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال فكان منتخبطه مرة روى هكذا، وأخرى زاد بعد سهل بن سعد - أبي بن كعب. كما رواه أحمد (٢١١٠٧) عن أبي نعيم، حدثنا عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: « المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا » صحّحه الحاكم (٢/ ٣٣٤).

فالصّحيح أن هذا الحديث لا يصح فيه ذكر أبي بن كعب.

١٩-باب ما جاء في المساجد التي تشدّ الرِّحال إليها

٣٠٦٩. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لا تُشَدُّ الرِحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٩٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه مسلم من وجه آخر عن سلمان الأغَرِّ أنه سمع أبا هريرة يخُبر أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يُسَافَر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء** ». ومسجد إيلياء هو: بيت المقدس.

وسيأتي لأبي هريرة طريق وهو حُميل بن بصرة بن وقاص.

٣٠٧٠. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « لا

تشدوا الرِحال إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة (١١٩٧)، ومسلم في الحج (٨٢٧/ ٤١٥و٤١٦) كلاهما من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد فذكر الحديث، واللفظ لمسلم.

وفي البخاري قال قزعة مولى زياد: سمعتُ أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبيﷺ فأعجبني وآنقنني. قال: «**لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي**» وهذه كلها تذكر في مواضعها.

وقوله: آنقنني -بالمد ثم نون مفتوحة، ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال: آنقة إذا أعجبه، وشيء مونق أي معجب.

٣٠٧١. عن أبي سعيد وعبــد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤١٠) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد ابن شُعيب، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعة، عن أبي سعيد وعبدالله ابن عمرو فذكرا الحديث.

وإسناده حسن لأجل يزيد بن أبي مريم، فإنه مختلف فيه. وثَّقه جماعة وتكلم فيه الدارقطني، غير أنه حسن الحديث. وهو من رجال الصحيح.

وقال الدارقطني في "العلل": الصحيح قول من قال: عن قزعة، عن أبي سعيد.

٣٠٧٢. عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن خير ما رُكبتْ إليه الرواحلُ مسجدي هذا، والبيت العتيق ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٧٨٢)، وأبو يعلى (٢٢٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٤٤، ٤٤٢٧)، وصحّحه ابن حبان (١٦١٦) كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٣٠٧٣. عن حُميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيليا».

صحيح: رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٥٨٥) عن يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: أتيت الطور، فصليت فيه. فلقيت حُميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب ابن غفار فقال: من أين جئت؟ فأخبرته فقال: لو لقيتُك قبل أن تأتيه ما جئته، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

ورواه مالك في الجمعة (١٦) في حديث طويل عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغِفاري.

ومن طريق مالك رواه الإمام أحمد (٢٣٨٤٨)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والطحاوي في مشكله (٥٩٠)، فجعل الحديث من مسند بصرة بن أبي بصرة، وإنما هو لابنه حُميل كما سبق. وجعله ابن عبد البر من مسند أبي بصرة وهو جدّ حُميل.

قلت: حُميل وأبوه بصرة، وجده وقاص يكنى أبا بصرة ثلاثة لهم صحبة كما قال

مصعب الزبيري، انظر: الإصابة (١/ ٣٥٨) فإذا كان لثلاثة صحبة فمن الجائز أن يكون الحديث من مسند الحفيد، أو من مسند أبيه بصرة، ومن البعيد أن يكون لجده أبي بصرة، لأن الذي سكن البصرة هو حُميل وأبوه.

وحُميل أيضاً يكنى بأبي بصرة. فمن قال: أبو بصرة فالمراد منه حُميل -الحفيد- لا الجد وقاص الذي كان يكنى أيضاً بأبي بصرة. والله تعالى أعلم.

٣٠٧٤. عن أبي الجعد الضَمري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشدّ الرِحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

حسن: رواه البزار « كشف الأستار » (١٠٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٦) كلاهما من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، قال: حدثنا عَبْثَر بن القاسم، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد به.

ورجاله رجال الصحيح غير أن محمد بن عمرو بن علقمة مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم.

قال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضاً».

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً كل من ابن قانع في « معجم الصّحابة» (٧١١)، وأبي نعيم في « معرفة الصحابة » (٦٧٢٥) ولكن الذي عند البزار: سعيد بن محمد، عن عبثر، وأظن أنه خطأ. وإنما هو سعيد بن عمرو الأشعثي وهو من رجال مسلم.

قال البزار: لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا، وآخر.

قلت: الحديث الآخر هو ما رواه أصحاب السنن وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وهو من الترهيب « من ترك صلاة الجمعة »، وسيأتي تخريجه، ولكن يُعكر هذا ما

قاله البخاري كما في «الإصابة» (٤/ ٣٢) بأنه لا يعرف لأبي الجعد إلا الحديث المذكور أعني الترهيب من ترك الجمعة، فهل حديث الباب لم يقف عليه؟ أو يرى أنه لا يَصح. والله تعالى أعلم.

وأما أبو الجعد فإنه قد اختلف في اسمه، ولكن ثبتت صحبته.

قال البغوي: سكن المدينة، وكانت له دار في بني ضمرة.

وقال ابن البرقي: قتل مع عائشة في وقعة الجمل.

وفي معناه ما رُوي عن عبد الله بن عمر مرفوعا: لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس.

رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٧-٣٣٨)، وفي إسناده عبد الله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف عند جمهور أهل العلم.

وقوله: **"لا تُشدّ الرِّحالُ..."** المراد منه لا يُقصدُ موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة تعظيمًا لشأنها وتشريفًا. جامع الأصول (٩/ ٢٨٣-٢٨٤).

٢٠-باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ

٣٠٧٥. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سِواه، إلا المسجد الحرام».

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٩) عن زيد بن رباح وعبيدالله بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله سلْمان الأغرِّ، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في الحج (١٣٩٤) من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي عبدالله الأغرِّ أنهما سمعا أبا هريرة فذكر مثله وزاد في آخر الحديث: « **وإن رسول الله ﷺ آخر الأنْبياء، وإن مسجده آخر المساجد**» أي: آخر مساجد الأنبياء.

٣٠٧٦. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألْف صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجد الحرام ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٥) من حديث عبيدالله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

٣٠٧٧. عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « صلاة فيه أفضل من ألْف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة ».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٩٦) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم بن معبد، عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكْوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجنَّ فلأصلِّينَّ في بيت المقدس. فبرأَتْ، ثم تجهزتْ تريد الخروجَ. فجاءتْ ميمونة زوج النبي ﷺ تُسَلِّم عليها. فأخبرتْها ذلك. فقالت: اجلسي فكلي ما صنعتِ، وصَلِّي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:فذكرت الحديث.

قال النووي: « إن ميمونة أفتت امرأة نذرتْ الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي ﷺ، واستدلت بالحديث. وهذه الدلالة ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة ».

٣٠٧٨. عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سِواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في

المسجد الحرام أفضل من مائة ألْف صلاةٍ فيما سواه».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٠٦) عن إسماعيل بن أسد، قال: حدثنا زكريا بن عَدِي، قال: أنبأنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر فذكره.

وإسناده صحيح، إسماعيل بن أسد هو: إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغداديّ وثقه أبو حاتم والدّارقطني وابن حبان وغيرهم.

وتُكلِّم فيه بدون حجة، وتابعه الإمام أحمد (١٤٦٩٤) فرواه من طريق حسين بن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي -كلاهما عن عبيدالله بن عمرو به مثله.

وعبيدالله بن عمرو هو: ابن أبي الوليد الرُقي من رجال الجماعة.

وعبدالكريم هو: ابن مالك الجزري.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٧): «رجال إسناده ثقات».

وسيأتي أيضاً من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير، ومن الجائز أن يكون عند عطاء عنهما جميعاً.

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤيد ذلك أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير».

٣٠٧٩. عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

حسن: رواه أحمد (١٦١١٧) والبزار -كشف الأستار- (٤٢٥) كلاهما من طريق حماد بن زيد قال: حدثنا حبيب المعلِّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن الزبير فذكر مثله، وصحّحه ابن حبان (١٦٢٠) فرواه من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل حبيب المعلِّم فإنه وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه فقد وثقه جماعة، وتكلَّم فيه النسائي غير أنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٤-٥): « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح ».

وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته هو أمثلها.

وقوله: وصلاة في المسجد الحرام تَفضلُ بمائة. قال عطاء: « فكأنه مائة ألف » رواه أبو داود الطيالسي (١٣٦٤) من طريق الربيع بن صَبيح قال: سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: فذكر الحديث.

وقال فيه: قلت: يا أبا محمد! هذا الفضلُ الذي تذكره في المسجد الحرام وحده، أو في الحرم ؟ قال: لا، بل في الحرم، فإن الحرم كلَّه مسجد. انتهى.

والربيع بن صَبيح: بفتح المهملة اختُلِف فيه، فضعَّفه ابن سعد، ومشّاه الآخرون منهم: أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم.

٣٠٨٠. عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألْفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجد الحرام».

حسن: رواه أحمد (١٦٠٥) عن سليمان بن داود، أخبرنا عبدالرحمن - يعني ابن أبي الزناد -، عن موسى بن عُقبة، عن أبي عبدالله القراظ، عن سعد فذكر مثله.

ولعلّ هذا الحديث سقط من مسند أبي داود المطبوع، وإلا فقد ذكره أيضاً البوصيري في « إتحاف المهرة » (١٣٩٢) وعزاه إلى الإمام أحمد كما رواه أيضاً أبو يعلى (٧٧٤) عن زهير، عن سليمان بن داود الهاشمي به مثله، وقوله: «الهاشمي» خطأ، لأنه فارسي الأصل.

وإسناده حسن لأجل الكلام في عبدالرحمن بن أبي الزناد فقد تكلم فيه ابن معين

وأحمد وابن مهدي، وأثنى عليه مالك. قال موسى بن سلمة: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس فقلت له: إني قدمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد، هذه شهادة مالك وهو أعلم الناس بأهل المدينة.

ولكن لما ذهب إلى بغداد أفسده البغداديون.

وسليمان بن داود الهاشمي الراوي عنه من البغداديين، إلا أن روايته عنه مقاربة كما قال علي بن المديني.

والخلاصة فيه أنه لا بأس به في الشّواهد.

ورُوِيَ هذا الحديث بإسناد آخر وفيه موسى بن عَبيدة الزبدي ضعَّفوه ولكن لم يُتهم بل قال فيه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة، ومن طريقه رواه البزار « كشف الأستار » (٤٢٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو داود، ثنا شعبةُ، عن موسى بن عبيدة أبي عبد العزيز الربذي، عن عمر بن الحكم، عن سعد فذكر مثله، وفات الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٥) أن يتكلم على إسناد البزار مع العزو إليه، فقال: « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف » وليس في إسناد البزار: عبدالرحمن بن أبي الزناد. فتنبه.

شرح الحديث:

يرى الطحاوي رحمه الله تعالى أن التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين يختص بالفريضة فقط دون النوافل. « شرح المعاني » (٣/ ١٢٨).

وذهب الشافعية وكثير من المالكية إلى أنه يعم الفرض والنفل جميعاً لإطلاق الصلاة في الأحاديث الصّحيحة.

ولكن هل هذا التضعيف يجمع مع تضعيف الجماعة سبعاً وعشرين درجة أو لا؟ يقول الحافظ: محل بحث، « الفتح » (٣/ ٦٨).

وفي الباب عن جبير بن مطعم، رواه الإمام أحمد (١٦٧٣١)، والبزار «كشف

الأستار» (٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١٦٠٦) كلهم من طريق هُشيم، عن حُصين بن عبدالرحمن السلمي، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن جبير بن مطعم، ولفظه: « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** ».

وفيه انقطاع بين جبير بن مطعم وبين محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

قال أبو حاتم الرازي: إن محمد بن طلحة روى عن جبير بن مطعم مرسلاً « الجرح والتعديل » (٧/ ٢٩١).

وهذا الذي رجحه أيضاً الدارقطني وخطّأ من أدخل بينهما فقال: «عن أبيه».

وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يُزار، وتُشد إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام** »

رواه البزار « كشف الأستار» (١١٩٣) وفيه موسى بن عبيدة ضعيف، قاله الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٤).

قلت: وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

وكذلك حديث أرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلَّم عليه فقال: « **أين تريد؟** » قال: أردت يا رسولَ الله هاهنا -وأومأ بيده إلى حيث بيت المقدس- قال: « **ما يخرجك إليه؟ أتجارة؟** » قال: قلت: لا ، ولكن أردتُ الصلاة فيه قال: « **فالصلاة هاهنا** » أومأ إلى مكة بيده « **خير من ألف صلاة** » وأوما بيده إلى الشّام.

وإسناده ضعيف مع الاضطراب، رواه الإمام أحمد (٢٤٠٠٩) عن عصام ابن خالد، حدثنا العطَّاف بن خالد، حدثنا يحيى بن عِمران، عن عبدالله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم فذكر مثله.

وفيه يحيى بن عمران وهو ابن عثمان بن الأرقم المخزومي، وعمه عبدالله ابن عثمان

بن الأرقم مجهولان كما أن عطَّاف بن خالد المخزومي اضطرب في الإسناد.

وكذلك ما رُوي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ودَّع رجلاً فقال له: «**أين تريد؟**» قال: أريد بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ: « **صلاة في مسجدي أفضل من مائة في غيره إلا المسجد الحرام** » ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١١٧٣٣)، وأبو يعلى (١١٦٥ تحقيق حسين) والبزار «كشف الأستار » (٤٢٩) عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد فذكر مثله واللفظ لأبي يعلى، ولم يذكر البزار القصة.

وذكره الإمام أحمد في حديث طويل وفيه: « **لا صومَ يوم عيد، ولا تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى**» ثم قال أبو سعيد: ودَّع رسول الله ﷺ رجلا فذكر مثله إلا أن فيه: أفضل من ألف صلاة.

وإسناده ضعيف لأجل المغيرة وهو: ابن مِقسم الضبي تكلم فيه الإمام أحمد وغيره، فقال الإمام أحمد: «حديث المغيرة بن مِقسم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث الكلبي، وعبيدة وغيرهم، وجعل يُضعف حديثه عن إبراهيم وحده» «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٩).

قلت: المغيرة بن مقسم من المدلسين في المرتبة الثالثة عند الحافظ ابن حجر، كما أن في متنه نكارة.

٢١-باب ما روي فيمن صلَّى أربعين صلاة في المسجد النبوي لا تفوته تكبيرة الإحرام

روي عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى في مسجدي أربعين صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق**».

رواه أحمد (١٢٥٨٣) والطبراني في الأوسط (٥٤٤٠) كلاهما من حديث الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نُبَيط بن عمر، عن أنس بن مالك، فذكره.

ونُبَيط بن عمر مجهول، لم يرو عنه سوى عبد الرحمن بن أبي الرجال، وأما ابن حبان فذكره في ثقاته على قاعدته في توثيق من لم يعرف فيه الجرح.

ثم هو خالف من هو أوثق منه في متن الحديث، وهو حبيب بن أبي ثابت، فرواه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى لله أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**».

رواه الترمذي (٢٤١) عن عقبة بن مكرم ونصر بن علي الجهضمي، قالا: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت به مثله.

إلا أنه معلول أيضا.

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفا، ولا أعلم أحدا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله»، (يعني موقوفا).

ثم رواه الترمذي عن هناد، قال حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله، ولم يرفعه.

ثم قال الترمذي: «وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا. وهذا حديث غير محفوظ، وهو مرسل، عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك»

إلا أنه لم يسق لفظ الحديث، ولكن من ظاهر سياقه «أربعين يوما».

قلت: وفيه إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وعمارة بن غزية من المدنيين، ثم هو خالف في لفظ الحديث أيضا؛ فقد وصله ابن ماجه (٧٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر

بن الخطاب، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار**» فقيد هذه الصلاة بصلاة العشاء دون غيرها من الصلوات، وهذا الاختلاف في الإسناد والمتن يجعل الحديث مضطربا، وللحديث طرق أخرى مع اختلاف في متن الحديث يزيده ضعفا على ضعف.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي كاهل قيس بن عائذ قال: قال لي رسول الله ﷺ، فذكر حديثا طويلا، وجاء فيه: « **اعلمن يا أبا كاهل أنه من صلى أربعين يوما وأربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقا على الله أن يكتب له براءة من النار**».

رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦١-٣٦٢) عن الحسن بن علي المعمري، ثنا علي بن المديني، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور، عن أبي معاذ، عن أبي كاهل، قال: فذكره.

قال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب (٣١٠): «ذُكِرَ له حديث منكر طويل فلم أذكره» وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٩): «وفيه الفضل بن عطاء، ذكره الذهبي وقال: إسناده مظلم»، وذكره العقيلي في الضعفاء.

وبهذا يعلم أنه لا يصح في هذا الباب شيء.

٢٢-باب ما جاء في فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

٣٠٨١. عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: « إن سليمان ابن داود ﷺ لما بنى بيت المقْدِس سأل الله عزوجل خلالاً ثلاثةً: سأل الله عزوجلَّ حكماً يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عزوجل مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل عزوجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاةُ فيه أن يخرجه من خطيئَته كيوم

ولدته أمه».

صحيح: رواه النسائي (٦٩٣) عن عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وإسناده صحيح، وابن الديلمي هو: عبدالله بن فيروز الديلمي أبو بُسر وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم.

ورواه الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد ولم يذكر بينه وبين ابن الديلمي « أبا إدريس الخولاني ».

ومن طريقه روا الإمام أحمد (٦٦٤٤) في حديث طويل، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٤) كلهم من طرق عن الأوزاعي، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٨) بسماع ربيعة بن يزيد من عبدالله الديلمي، وفي رواية الحاكم التصريح بسماعه منه.

ورواه الحاكم أيضاً (١/ ٣٠) وقرن يحيى بن أبي عمرو الشيباني بربيعة بن يزيد كلاهما قالا: ثنا عبدالله بن فيروز الديلمي في حديث طويل وقال: هذا حديث صحيح، وقد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة.

فإذا صحَّ هذا فيحمل كما هو معروف في علم الحديث أن ربيعة بن يزيد سمع هذا الحديث أوَّلاً من أبي إدريس الخولاني، عن عبدالله الديلمي، ثم تيسر له أن يسمع من عبدالله الديلمي فروى على وجهين.

وللحديث طرق أخرى والذي ذكرته هو أجودها، منها ما رواه ابن ماجه (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٣٤) كلاهما عن عبيدالله بن الجهم الأنْماطي، حدثنا أيوب بن سُويد، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو، حدثنا ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

قال البوصيري: « هذا إسناد ضعيف أيوب بن سُويد متفق على تضعيفه، وعبيدالله بن

الجهم لا يُعرف».

٣٠٨٢. عن أبي ذر قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ: أيهما أفضل مسجد رسول الله ﷺ أو مسجد بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى، وليوشكن أن لا يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا» أو قال: «خير من الدنيا وما فيها».

حسن: رواه الحاكم (٤/ ٥٠٩) والطبراني في الأوسط (٦٩٧٩) كلاهما من حديث حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن من أجل حفص بن عبد الله وهو ابن راشد السلمي، فإنه حسن الحديث وهو من رجال الصحيح.

والحجاج بن الحجاج هو الباهلي، وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم، وكلاهما من رجال الصحيح.

قوله: **"شطن فرسه"** أي حبله.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٦) كلاهما من وجه آخر عن قتادة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، فذكر نحوه إلا قوله: «**ولنعم المصلى**»، فقال: «**ولنعم المصلى في أرض المحشر وأرض المنشر**» كذا عند الطحاوي، وزاد البيهقي بعده: « **وليأتين على الناس زمان، ولقيد سوط -أو قال-: قوس**

الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعا».

قال الطحاوي: فكان ما في هذا الحديث يدل على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ كمئتي صلاة وخمسين صلاة في المسجد الأقصى.

إلا أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن الصامت، ولذا قال الدارقطني في علله (٦/ ٢٦٤): «وقول حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي الخليل أشبه بالصواب».

وأما ما رُوي عن أبي الدرداء مرفوعا: « **فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة** » فهو ضعيف.

رواه البزار -كشف الأستار (٤٢٢) والطحاوي في مشكله (٦٠٩) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٣٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) كلهم من حديث سعيد بن سالم القداح، ثنا سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، فذكره.

وسعيد بن بشير هو: الأزدي مولاهم، أبو عبدالرحمن الشامي ضعَّفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، ولذا أطلق عليه الحافظ في « التقريب » بأنه « ضعيف » والراوي عنه سعيد بن سالم القداح « صدوق يهم ».

ثم هو مخالف لما ثبت من حديث أبي ذر: «**مائتان وخمسون صلاة**» ورجاله ثقات ضابطون، إلا حفص بن عبد الله؛ فإنه حسن الحديث.

وأما قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن» ففيه نظر؛ فإن فيه مخالفة من سعيد بن بشير لما ثبت من حديث أبي ذر، وإنْ كان بعض أهل العلم حسن الرأي فيه، قال شعبة: كان صدوق اللسان، ووثقه دحيم.

وكذلك لا يصح ما رواه أبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد (٢٧٦٢٦)

كلهم من طريق زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبيﷺ قالت: يا رسول الله! أفْتِنا في بيت المقْدِس قال: « **أرض المحْشَرِ والمنْشَر، ائتُوه فصلوا فيه، فإن صلاةً فيه كألْف صلاةٍ في غيره** » قلت: أرأيت إن لم أَستطع أن أتحمل إليه؟ قال: «**فتهدي له زيتاً يسرجُ فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه**» فهو منكر.

قال الحافظ ابن رجب في فضائل الشام (٣٣١): «وإسناده قوي لأن رواته ثقات، لكن قد قيل: إن إسناده منقطع، وفي متنه غرابة».

قلت: وفي إسناده علل منها: زياد بن أبي سودة وإن قال فيه الحافظ: «ثقة» فقد تكلم فيه الذهبي في « الميزان » وأورد له هذا الحديث وقال: في النفس شيء من الاحتجاج به. وقال: هذا حديث منكر جداً ونقل عن عبدالحق: ليس هذا الحديث بقوي، وعن ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف في روايتهما.

ومنها: ميمونة لا يُدرى من هي، ولا يعرف لعثمان سماع منها.

ومنها: الاختلاف في ذكر عثمان أبي سودة بين زياد وميمونة، فرواه ابن ماجه وأحمد كما مضى، ورواه أبو داود ولم يذكر عثمان بينهما.

ومنها: أن معنى الحديث لا يستقيم، فإن ألف صلاة خاصة لمسجد رسول الله ﷺ ثبت ذلك بالتواتر، ولم يثبت ذلك لأي مسجد آخر.

وكذلك لا يصح ما رواه البهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٦) من طريق إبراهيم بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة**».

فإن فيه إبراهيم بن أبي حية ضعيف جداً. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان في المجروحين (١٣): «واسم أبي حية اليسع بن أسعد من أهل مكة، يروي عن جعفر بن محمد وهشام بن عروة مناكير وأوابد، يسبق إلى القلب

أنه المتعمد لها».

تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة للبيهقي: «ابن أبي يحيى» وهو خطأ.

وفي معناه أحاديث أخرى، وكلها معلولة، والصحيح فيه حديث أبي ذر كما سبق، والله تعالى أعلم.

٢٣-باب ما جاء في فضل مسجد قباء، وإتيانه راكباً وماشياً، وأداء الركعتين فيه، وأن الصّلاة فيه تعدل عمرة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾. [سورة التوبة:١٠٧، ١٠٨].

٣٠٨٣. عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير في قصة هجرته ... فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة. وأسس المسجد الذي أسِّس على التقوى، وصلَّى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس، حتى بركت عند مسجد رسول الله بالمدينة...

صحيح: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٦) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل قال: ابن شهاب فذكره.

قال الحافظ: صورته مرسل، لكنه وصله الحاكم (٣/ ١١) أيضاً من طريق معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة، أنه سمع الزبير به وقال أيضاً: والمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء قال: فهو أول مسجد بني بالمدينة، وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وأول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة.

وقال: فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء، هذا هو الظاهر من الآية، ثم قال: والحق أن كلاً منهما أُسِّس على التقوى وقوله تعالى: ﴿... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ يؤيد كون المراد مسجد قُباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت: ﴿... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ في أهل قُباء، وعلى هذا فالسر في جوابه بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده، رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافاً، لأن كلا منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهيلي. وزاد غيره أن قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ يقتضي أنه مسجد قُباء، لأن تأسيسه كان في أول يوم حلَّ النبي ﷺ بدار الهجرة»، انظر: «الفتح» (٧/ ٢٤٥).

٣٠٨٤. عن ابن عمر قال: كان رسول الله يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين.

متفق عليه: رواه مسلم في الحج (١٣٩٩/ ٥١٦) عن محمد بن عبدالله ابن نمير، قال: حدثنا أبي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله. والبخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٤) من طريق يحيى (بن سعيد القطان) عن عبيدالله به إلا أنه لم يذكر ركعتين.

قال البخاري: « زاد ابن نمير، حدثنا عبيدالله، عن نافع فيصلي فيه ركعتين» وهو موصول من طريق مسلم.

ورواه البخاري أيضاً (١١٩١) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يُصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضُحى فيطوف بالبيت، ثم يُصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه يأتيه كل سبتٍ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يُصلي فيه وكان يُحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً.

٣٠٨٥. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباء راكباً وماشياً.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٧١) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وفي رواية أبي مصعب، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله. « شرح السنة » (٤٥٨).

ورواه مسلم في الحج (١٣٩٩/ ٥١٨) عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبدالله بن دينار به مثله، هكذا رواه مسلم عن يحيى، ولم أجد في رواية يحيى طريق عبدالله بن دينار، وإنما فيه طريق نافع كما مضى.

ورواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٤) عن مسدد، عن يحيى (بن سعيد القطان) عن عبيدالله، عن نافع به مثله.

٣٠٨٦. عن عبدالله بن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي قباء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً، وكان عبدالله ﷺ يفعله.

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٣)، ومسلم في الحج (١٣٩٩/ ٥٢٠) كلاهما من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر فذكره.

الحكمةُ في زيارةِ رسول الله ﷺ مسجدَ قباء يومَ السبت: كان أهلُ قباء يحضرون صلاة الجمعة في مسجد المدينة كغيرهم من أصحاب القرى إلا المرضى وأهل الأعذار، فكان النبي ﷺ اختار يوم السبت لزيارتهم وتفقّد أحوالهم مكافأةً لحفاوتهم به عند ما وصل إليهم مهاجرًا من مكة.

٣٠٨٧. عن سهل بن حُنَيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجدَ مسجد قُباء، فصلى فيه كان له عدلَ عمرةٍ».

حسن: رواه النسائي (٦٩٩) عن قتيبة، قال: حدثنا مجمع بن يعقوب، عن محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعتُ أبا أمامة بن سهل بن حُنيف قال: قال أبي، فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤١٢) من وجه آخر عن محمد بن سليمان الكرماني به ولفظه: « **من تطهَّر في بيتِهِ، ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرةٍ** »، وإسناده حسن لأجل محمد بن سليمان الكرماني القُبائي ذكره ابن حبان في ثقاته « ٧/ ٣٧٢) وروى عنه عدد كبير وإن لم أجد من وثَّقه. ورواية العدد الكثير ترفع عنه جهالةَ العين، والنفس تطمئنُّ بقبول روايته، لأنه لم يأت بخبر منكر وقال فيه الذهبي: وُثِّق، وتابعه عبيد بن محصن الأزدي وعقبة بن ميسرة أبو إسماعيل وغيرهما وله أسانيد أُخرى والذي ذكرته أمثلها.

ولذا قال الحاكم في « المستدرك » (٣/ ١٢): « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

وفي الموضوع أحاديث عن أسيد بن ظُهير الأنصاري، وابن عمر، وكعب ابن عُجرة، وظهير بن رافع الحارثي الأوسي، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم إلا أنَّها لاتخلو من ضعيف أو مجهول، وموقوف وإرسال، وإن البعض منها يُستشهد به عند بعض أهل العلم.

٢٤-باب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها

٣٠٨٨. عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عِتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله قد أَنكرتُ بَصَرِي وأنا أصلِّي بقومي، فإذا

كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلِّي بهم، ووددْتُ يا رسول الله أنَّك تأتيني فتصلِّي في بيتي فأتخذه مصلًّى، قال فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله، قال عِتبان: فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفعَ النهارُ فاستأذَنَ رسولُ الله ﷺ فأذِنتُ له، فلم يجلسْ حتى دَخلَ البيتَ ثم قال: أينَ تحُبُّ أن أصلِّيَ من بيتِكَ؟ قال فأشرتُ له إلى ناحية من البيت، فقـــام رسولُ الله ﷺ فكبَّرَ، فقمنا فصففْنا فصلَّى ركعتين ثم سلَّمَ، قال وحبسناه على خزيرة صَنْعناها له، قال فثاب في البيت رجالٌ من أهل الدار ذوو عَدَدٍ فاجتمعوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد (٢٦٣) كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع فذكر مثله في حديث طويل مضى في كتاب الإيمان واللفظ للبخاري.

وقوله: **خزيرة** -بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء، ثم راء، وهو نوع من الأطعمة قال ابن قتيبة: تصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يُصب عليه ماء كثير، فإذا نُضج ذُرّ عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عَصيدة.

وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النُخالة، وكذا نقله البخاري في كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل.

وقوله: سمع به أهل الدار -يريد أهل المحلة كما قال: «خير دور الأنصار بنو النجار» أي محلتهم، والمراد أهلها. انظر « الفتح ».

٣٠٨٩. عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنَظَّفُ وتُطيب.

صحيح: رواه أبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩) كلاهما من طريق زائدة بن قُدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وهذا إسناد صحيح.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٧٥٨) من وجه آخر عن مالك بن سُعير، قال: أنبأنا هشام بن عروة به نحوه.

ولا يُعل بما رواه الترمذي (٥٩٤) من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام بن عروة مرفوعاً به مثله، ثم رواه من طريق عبدة ووكيع، عن هشام به مرسلاً وقال: هذا أصلح من الحديث الأول وتابعه سفيان بن عيينة عن هشام على إرساله، فإن قصد الترمذي ترجيح رواية عبدة ووكيع وسفيان على عامر ابن صالح فهو صحيح لأن عامر بن صالح الزبيري متروك كما في التقريب، وإن أراد ترجيح الإرسال مطلقاً فهذا ليس بصحيح فإن زائدة بن قدامة ومالك بن سعير ثقتان وتابعهما أيضاً عامر بن صالح فيجب قبول زيادتهم، ومن المعلوم أن الراوي قد يرسله وقد يوصله، فكل روى بما سمع، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولذا اعتمده ابن خزيمة فأخرجه من طريق مالك بن سعير (١٢٩٤) وابن حبان فأخرجه من طريق زائدة (١٦٣٤) في صحيحهما.

ورواه الإمام أحمد (٢٣١٤٦) من وجه آخر عن يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف) عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمر بن عبدالله بن عروة، عن جده عروة، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجدَ في دُورنا، وأن نُصلح صنعتَها ونطهرها.

وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق وصرَّح بالتحديث، وعمر بن عبدالله ابن عروة بن

الزبير بن العوام الأسدي قال فيه الحافظ: « مقبول » أي حيث يتابع وقد توبع في الإسناد السابق، ولعل المبهم من الصحابي هو عائشة رضي الله عنها كما في الإسناد الأول، وإن كان غيرها فيكون شاهداً لها.

وفي الباب حديث سمرة بن جندب أنه كتب إلى ابنه: « أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونُصلح صنعتها، ونطهرها ».

رواه أبو داود (٤٥٦)، وأحمد (٢٠١٨٤) وفي الإسناد رجال ضعفاء ومجاهيل مع الانقطاع، وَوَهِمَ من عزاه إلى الترمذي.

وقوله: « في الدور » قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٧): « يريد المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٥] يقولون: سمع به أهل الدار، يريدون: أهل المحلة، ومنه كما جاء: « **خير دور الأنصار بنو النجار** ».

وقال سفيان: تُبنى المساجد في الدور– يعني القبائل. انتهى بالتصرف.

وحمل بعض أهل العلم على أن المراد بالمسجد المُصلَّى لأداء النوافل في البيوت لورود النهي عن جعل البيوت مثل المقابر، وأما الفرائض فتُؤَدَّى في مسجد الجماعة.

٢٥–باب اتخاذ البيع مساجدَ

٣٠٩٠. عن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلَّينا معه، وأخبرناه أنَّ بأرضِنا بيعةً لنا فاستوهبناه من فضْل طهوره، فدعا بماء فتوضأ، وتمضمض ثم صبَّه في إداوةٍ، وأمرنا فقال: اخرجوا فإذا أتيتُم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانهَا بهذا الماء واتخذوها مسجداً، قلت: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشفُ فقال: « مُدُّوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيباً » فخرجنا حتى قدمنا بلدنا

فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً فنادينا فيه بالأذان. قال والراهب رجل من طيّء فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعةً من تلاعِنا فلم نره بعد.

صحيح: رواه النسائي (٧٠١) عن هناد بن السري، عن ملازم قال: حدثني عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي فذكر مثله.

وإسناده صحيح، ملازم هو: ابن عمرو بن عبدالله بن بدر اليمامي الحنفي، لقبه لزيم وثقه أبو حاتم وابن معين وقال أحمد: من الثقات.

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (١١٢٣،١٦٠٢) حديث مسدَّد، عن ملازم بن عمرو به مثله.

وللحديث إسناد آخر والذي ذكرته أجوده، منه ما ذكره الإمام أحمد (١٦٢٩٣) عن موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، عن طلق بن علي فذكر نحوه مختصراً، ومحمد بن جابر هو: ابن سيار الحنفي اليمامي قال أبو زرعة: ساقط الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي يتكلمون فيه. وقال أبو داود: ليس بشيء وتكلم فيه العجلي وابن حبان وأحمد وغيرهم.

وفي الإسناد أيضاً عبدالله بن بدر الحنفي لم يسمع من طلق بن علي، بينهما ابنه قيس بن طلق كما مضى.

وقوله: بيعة -بكسر الباء- معبد النصارى أو اليهود. وتَلْعَة: بفتح التاء وسكون اللام- مسيل الماء من أعلى الوادي، وأيضاً يقال ما انحدر من الأرض.

٢٦-باب نبش القبور وبناء المساجد عليها

٣٠٩١. عن أنس قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في

حَيّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا مُتَقلِّدي السيوف، كأني أنظر إلى النبيﷺ على راحِلتِه وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حَولَه، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحُِبُّ أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلُبُ ثَمنَه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبورُ المشركين، وفيه خربٌ، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقُبورِ المشركين فنُبِشَتْ، ثم بالخربِ فسُوِّيتْ، وبالنخل فقُطِعَ، فصَفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ، وجَعلُوا عِضَادَتَيهِ الحِجارَةَ، وجعلوا ينقُلونَ الصخرَ وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللَّهُمَّ لا خيرَ إلاّ خيرُ الآخِرهْ فاغفرْ للأنصـــار والمُهاجِرَهْ

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢٤) كلاهما من حديث عبد الوارث، عن أبي التياح الضُبعي، عن أنس فذكره.

٢٧-باب النهي أن يتخذ القبر مسجداً

٣٠٩٢. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٧)، ومسلم في المساجد (٥٣٠) كلاهما

من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ولم يرو مالك هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى الليثي التي بأيدينا. ولكن رواه في كتاب الجامع (١٧٠) عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه سمع عمر ابن عبد العزيز بقوله: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: « **قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لا يبقينَّ دينان بأرض العرب** » وهو مرسل.

٣٠٩٣. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

قالت: ولو لا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أَخْشى أن يُتخذ مسجداً. هكذا في رواية البخاري.

وفي رواية مسلم قالت: فلولا ذاك أَبْرِزَ قبرُه، غير أنه خُشِيَ أن يُتخذ مسجداً. خُشِيَ: بضم الخاء.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (٥٢٩) كلاهما من حديث شيبان (هو ابن عبدالرحمن النحوي) عن هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرت مثله.

وقوله: « **خُشِيَ** » بالضم هو قريب ممّا ذكره البخاري، وإذا قُرِئَ بالفتح فالضمير يعود إلى النبي ﷺ.

٣٠٩٤. عن عائشة وابن عباس، قالا: لما نَزَلَ برسول الله ﷺ طَفِق يطرحْ خَميصةً على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: « لعنةُ الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

يحُذِّرُ ما صنعوا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٣،٣٤٥٤) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٥٣١) كلاهما من طريق يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس فذكرا مثله، وقرن البخاري معمراً مع يونس.

وقوله: «نَزَل» بالفتحتين. والفاعل محذوف أي الموتُ.

وفي رواية مسلم: «نُزِل» بضم النون وكسر الزاي.

٣٠٩٥. عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأينَها بالحبشة فيها تصاوير. فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصورَ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٧)، ومسلم في المساجد (٥٢٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرت مثله، واللفظ للبخاري. وفي لفظ مسلم: تذاكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسة. وفي رواية عنده أيضاً: أن الكنيسة يقال لها: مارية.

٣٠٩٦. عن جندب بن عبدالله البجلي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجدَ إنِّي أنهاكم عن ذلك».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٢) من طريق عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي

أنيسة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن الحارث النجراني، قال: حدثني جندب قال: سمعت النبي ﷺ فذكره في حديث أطول سيأتي في فضائل أبي بكر: «**ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لأتخذت أبا بكر خليلاً**».

٣٠٩٧. عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: « واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٩١) والبزار -كشف الأستار (٤٣٩)، وأبو يعلى (٨٧٢) كما رواه أيضاً الدارمي (٢٥٠١)، والحميدي (٥٨)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/ ٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨) كلهم من طرق عن إبراهيم بن ميمون، قال: حدثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة فذكره.

وبعضهم اقتصر على قوله: « **أخرجوا اليهودَ من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب** » ومنهم من جمع بينه وبين اتخاذ القبور في المساجد.

وإسناده حسن لأجل إبراهيم بن ميمون الحنّاط المعروف بالنحاس مولى آل سمرة فإنه حسن الحديث. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: محلّه الصّدق.

وسعد بن سمرة وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤/ ٢٩٤) وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٨) وعزاه للبزار وحده وقال: رجاله ثقات.

وفي الباب عن أسامة بن زيد قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **أَدْخِلْ عليَّ أصحابي** » فدخلوا عليه فكشف القِناعَ ثم قال: « **لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** ».

رواه أحمد (٢١٧٧٤)، والبزار (٢٦٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٢٧،١٣١)، كلهم من طرق عن قيس بن الربيع، حدثنا جامع بن شدَّاد، عن كلثوم الخزاعي، عن أسامة بن زيد فذكر مثله.

وفيه قيس بن الربيع الأسدي ضعيف، ضعَّفه ابن معين وعلي بن المديني وابن سعد والدارقطني وغيرهم، وقال أبو داود: « ليس بشيء »، وقال النسائي: « ليس بثقة »، وقال العجلي: « الناس يضعفونه ».

وأما ابن عدي فكان حسن الرأي فيه فقال: عامة رواياته مستقيمة، وقال ابن حبان: لما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوءٍ فكان يُدخِل عليه الحديث فيجيب فيه ثقةً منه بابنه فوقع المناكير في أخباره من ناحية ابنه. فلما غلب المناكير على صحيح حديثه، ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج «المجروحين» (٢/ ٢٢٢) ولم يذكره في الثقات.

وأما الهيثمي فقال في « المجمع » (٢/ ٣٠) « رجاله موثقون »، كذا قال مع أن ابن حبان لم يذكره في الثقات.

وفي الباب أيضاً عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: « **لعن الله اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ** ».

رواه أحمد (٢١٦٠٥،٢١٦٠٤)، والطبراني في « الكبير » (٤٩٠٧) وعبد بن حميد (٢٤٤) كلهم من طريق عقبة بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت فذكره.

وعقبة بن عبدالرحمن هو: ابن أبي مَعْمر الحجازي قال فيه الحافظ: « مجهول».

وأما الهيثمي فعلى قاعدة توثيق المجاهيل اعتماداً على ما ذكره ابن حبان في الثقات فقال: «رجاله مُوَثَّقون» لأنه ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٤).

٢٨-باب نومُ الرجالِ في المسجد لمن اضطر إلى ذلك

٣٠٩٨. عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج، فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: « انظر

أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤُه عن شِقِّه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قم أبا تراب، قم أبا تُراب».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٤١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٩) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره.

واللفظ للبخاري، وفي حديث مسلم قصة وهي: استُعْمِل على المدينة رجل من آل مروان، قال: فدعا سهل بن سعد، فأمره أن يشْتِم عليا قال: فأبى سهل، فقال له: أما إذا أبيت فقل له: لعن الله أبا التراب، فقال سهل: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي التراب، وإن كان ليفرح إذا دُعي بها، فقال له: أخبرنا عن قصته لِمَ سُمِّي أبا تراب، فذكر مثل ما مضى.

وقد أشار البخاري إلى هذه القصة باختصار (٣٧٠٣).

٣٠٩٩. عن عبدالله بن عمر أنه كان ينام -وهو شاب أعزب لا أهل له- في مسجد النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٤٠) ومسلم في الفضائل (٢٤٧٩) كلاهما عن طريق عبيدالله بن عمر قال: حدثني نافع، قال: أخبرني عبدالله بن عمر، فذكره.

واللفظ للبخاري.

٣١٠٠. عن أسماء بنت زيد أن أبا ذر كان يخدم النبي ﷺ، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد، وكان هو بيته يضطجع فيه. فدخل رسول الله ﷺ ليلة فوجد أبا ذر منجدلاً في المسجد فنكَّبه رسول الله برجله

حتى استوى جالساً فقال له رسول الله ﷺ: « ألا أراك نائماً»؟ قال أبو ذر يا رسول الله: فأين أنام وهل لي بيت غيره؟ فذكر الحديث بطوله.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٥٨٨)، والطبراني في الكبير (١٦٢٣) كلاهما من طريق عبد الحميد بن بهرام، قال: حدثنا شهْر بن حوشب قال: حدثتني أسماء بنت يزيد فذكرته بطوله. وهو مذكور بكامله في موضعه.

وإسناده حسن لأجل الخلاف في شهر بن حوشب فقد ضعفه البعض، ووثقه البعض غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت ما ينكر عليه، انظر كلام أهل العلم فيه في كتاب الطهارة: الأذنان من الرأس.

ورواه الطبراني في « الأوسط » (٧٩٤٦) من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي ذر أنه كان يخدم النبي ﷺ، فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه،- وعبدالرحمن بن غَنْم-بفتح الغين وسكون النون- من ثقات التابعين، وقيل: كان له صحبة.

وفيه إسماعيل بن عياش صدوق إذا روى عن أهل بلده الشاميين، ومخلط إذا روى عن غير أهل بلده. وعبدالله بن عبدالرحمن أبو حسين النوفلي مكي.

ورواه الدارمي (١٤٠٥) من وجه آخر من طريق أبي حرب بن أبي الأسود الدِّئلي، عن عمّه، عن أبي ذرٍّ قال: أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله قال: « **ألا أرَاك نائماً فيه**» قلت: يا نبي الله! غلبتني عيني. وإسناده صحيح.

٢٩-باب نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم إذا لم يكن لهم مكان مُعَدٌّ لذلك

٣١٠١. عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من

قريش يقال له: حِبَّان بن العَرِقة، رماه في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب. فلم يَرُعْهُم -وفي المسجد خيمة من بني غِفار- إلا الدمُ يسيلُ إليهم. فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جُرْحُه دماً، فمات فيها.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦٣)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٩) كلاهما من حديث ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في حديث طويل، سيأتي في الجهاد.

قوله: فلم يرعْهم، قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفزعتْهم رؤية الدم فارتاعوا له.

وقوله: "يغذو": بالغين والذال المعجمتين -أي يسيل.

٣٠-باب ضرب الخيمة في المسجد للمرأة التي ليس لها سكن

٣١٠٢. عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحَيٍّ من العرب، فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبِيَّةٌ لهم، عليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيُورٍ، قالت: فوضعتْه، أو وقع منها، فمَرّتْ به حُدَيَّاة وهوَ مُلْقى، فحَسِبَتْهُ لحْماً فخطِفَتْهُ، قالت: فالْتَمَسُوهُ فلم يجِدُوْه، قالت: فأتَّهَمُوني به، قالت: فَطَفِقُوا يَفَتِّشُونَ، حتَّى فَتَّشُوا قُبُلَها، قالت: والله إني لقائِمةُ معهم، إذ مرت الحدَيّاة فألقته، قالت: فوَقَعَ بينهُم، قالت: فقلتُ هذا الذي اتَّهمتموني به، زَعَمْتُم وأنا منه بَرِيئةٌ، وهو ذا هو، قالت: فجاءتْ

إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خِباءٌ في المسجد أو حِفْشٌ، قالت: فكانت تأتيني فَتُحَدِّث عِنْدِي، قالت: فلا تجلِس عندي مجلساً، إلا قالت.

ويومَ الوِشاح من تعاجيبِ ربِّنا ألا إنَّـه من بلـدةِ الكفرِ أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعُدين معي مقعداً إلا قلتِ هذا؟ قالت: فحدَّثَتْني بهذا الحديث.

صحيح: رواه البخاريّ (٤٣٩) عن عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرت مثله.

وقوله: حُدياة -بضم الحاء وفتح الدال- تصغير حدأة وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم.

الحِفْشُ-بكسرالمهملة،وسكون الفاء، بعدها سين معجمة-البيت الصغير وتعاجيب- أي أعاجيب- واحدها أعجوبة، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه.

وفيه: جواز نوم المرأة في المسجد عند أمن الفتنة وضرب الخيمة لها.

٣١-باب جعل أبواب خاصّة بالنّساء في المساجد

٣١٠٣. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لو تركنا هذا الباب للنساء » قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

صحيح: رواه أبو داود (٤٦٢) عن عبدالله بن عمر وأبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وهذا إسناد صحيح، ولكن أعلَّه أبو داود قائلاً: رواه غير عبد الوارث: قال عمر، وهو

أصح ثم رواه من طريق أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب بمعناه وهو أصح.

ثم رواه من طريق بكير، عن نافع، قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخل من باب النساء.

قلت: عبد الوارث ثقة ثبت فزيادته مقبولة كما هو مقرر عند أئمة هذا الفن، والذي رواه موقوفاً لا يُعَلُّ به رواية من رواه مرفوعاً، كما أن نافعاً لم يدرك عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، على أنه لا يمنع أن يُروى هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

٣٢-باب جواز الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل

٣١٠٤. عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني أنـــه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضِعاً إحدى رجليه على الأُخرى.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٨٧) عن ابن شهاب، عن عَبَّاد ابن تميم، عن عمِّه (وهو عبدالله بن زيد بن عاصم) فذكر مثله.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٧٥) عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٠) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

قال البخاري: وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. قال الحافظ: « هذا ليس بمعلق، بل هو معطوف على الإسناد الأول، صرَّح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في الموطأ،وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق».

قلت: وهو كما قال.

٣٣-باب النهي عن الاستلقاء في المسجد وغيره إذا خشي أن تبدو منه العورة

٣١٠٥. عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يستَلْقِينَّ أحدكم، ثم

يضعُ إحدى رجليه على الأخرى».

صحيح: رواه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٩٩/ ٧٤) من طريق عبيدالله ابن أبي الأخنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث أن النبي ﷺ قال: « **لا تمش في نعلٍ واحد، ولا تحْتَبِ في إزار واحد، ولا تأكل بشمالك، ولا تشتمل الصمَّاء، ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت** ».

ورواه أيضاً من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر وفيه: «وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلقٍ على ظهره».

٣٤-باب اللعب في المسجد إذا لم يكن له مكان مُعَدٌّ لذلك

٣١٠٦. عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلْعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٤)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢/ ١٨) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة فذكرته، وزاد مسلم: لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السِّن، حريصة على اللّهو.

٣٥-باب التقاضي والملازمة في المسجد للضرورة

٣١٠٧. عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابنَ أبي حدْردٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو

في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجرته فنادى: « يا كعب »، قال: لبيك يا رسول الله قال: « ضَعْ من دينك هذا » وأومأ إليه -أي الشطر. قال: لقد فعلتُ يا رسول الله. قال: « قُم فاقضه ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٧)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة (١٥٥٨) كلاهما من حديث عثمان بن عمرو قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه فذكر مثله ولفظهما سواء.

٣٦-باب الخدم للمسجد

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [سورة آل عمران: ٣٥] للمسجد يخدمه.

٣١٠٨. عن أبي هريرة أن رجلاً أسود -أو امرأة سوداءَ- كان يَقمُّ المسجدَ، فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: « أفلا كنتم آذنتموني به، دُلُّوني على قبره -أو قال قبرها » فأتى قبره فصلى عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٨)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكر مثله .

واللفظ للبخاري. وزاد مسلم: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) ثم قال: « **إن هذه القبور مملوءةٌ ظلْمةً على أهلها، وإن الله عزوجل ينورها لهم بصلاتي عليهم** ». الشّك من كونه رجلاً أو امرأة من أحد رواة الحديث. والغالب أنه امرأة، كما قال حماد بن زيد في رواية أخرى: ولا أراه إلا امرأةً، البخاري (٤٦٠) وسماه البعض: «أمّ محجن» وكانت تكنس مسجد رسول الله ﷺ.

٣٧-باب ربط الأسير المشرك بسارية المسجد إذا لم يكن له مكان مُعَدٌّ

٣١٠٩. عن أبي هريرة يقول: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٦٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) كلاهما عن الليث بن سعد، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكر مثله في حديثٍ طويلٍ سيأتي في كتاب الجهاد.

٣٨-باب دخول المشرك في المسجد للضرورة

٣١١٠. عن أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أَيُّكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئٌ بين ظهرانَيْهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتَّكِئُ، فقال له الرجل: ابنَ عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: (قد أجبتُكَ). فقال الرجل للنَّبي ﷺ: إني سائلُك فَمُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجدْ عليَّ في نفسك. فقال: (سلْ عمَّا بَدَا لَكَ). فقال: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إلى الناس كُلِّهِم؟ فقال: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قال: أَنْشُدُكَ بالله، آلله أمركَ أن نُصَلِّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قال: أَنشُدُكَ بالله، آلله

أمرَكَ أن نصُومَ هذا الشهر مِنَ السَّنَة؟ قال: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قال: أنشُدُكَ بالله، آلله أمَرَكَ أن تأخُذَ هذه الصدقَةَ من أغنيائنا فتَقْسِمَها على فُقَرَائِنا؟ فقال النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). فقال الرجلُ: آمنْتُ بما جئْتَ به، وأنا رسولُ مَنْ وَرَائي مِنْ قَوْمِي، وأنا ضِمَامُ بن ثعلبة، أخُو بَني سعد بن بَكْرٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٣) عن عبدالله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن سعيد -هو المقْبري- عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك فذكره.

قال البخاري: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا. انتهى.

وسليمان هو: ابن المغيرة، ومن طريقه رواه مسلم في الإيمان (١٠) في حديث أطول منه عن عمرو بن محمد بن بكير، عن هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث بطوله وسبق في كتاب الإيمان.

٣١١١. عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد فذكر نحوه (أي مثل حديث أنس) فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: « أنا ابن عبد المطلب » وساق الحديث.

حسن: رواه أبو داود (٤٨٧) عن محمد بن عمرو، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل و محمد بن الوليد نُويفع،عن كريب، عن ابن عباس فذكره.

وسلمة هو: ابن الفضل الأبرش، مولى الأنصار، مختلف فيه، فوثَّقه أبو داود وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه الآخرون، وهو من أثبت الناس في ابن إسحاق كما قال ابن معين.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث.

وفي الإسناد أيضاً محمد بن الوليد نويفع الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال فيه الحافظ: « مقبول »، قلت: وهو كذلك، لأنه تابعه سلمة بن كهيل.

والحديث رواه أحمد (٢٢٥٤) مختصراً و(٢٣٨٠) مطولاً عن يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، به، وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٤) من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد (وحده) وقال: «صحيح».

٣٩-باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

٣١١٢. عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: « المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه.

متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره.

٣١١٣. عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرٍو: شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩) عن حامد بن عمر، عن بشر، حدثنا عاصم، حدثنا واقد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: فذكره

٣١١٤. عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العَشِيّ، فصلَّى بنا ركعتين، ثم سلَّم، فقام إلى خَشَبةٍ معروضةٍ في المسجد فاتكأ عليها كأنَّه غَضْبانَ ووضع يدَه اليُمنى على يده اليسرى، وشبك بين أصابعه... ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨٢)، ومسلم في المساجد (٥٧٣) كلاهما من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري، انظرتخريجه

بالتفصيل في جموع أبواب السهو.

٣١١٥. عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن حولَ رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: « إذا رأيتُم الناسَ قد مرجتْ عهودُهم، وخفّتْ أماناتُهم، وكانوا هكذا » وشبَّكَ بين أصابعه، قال: فقمتُ إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فِداك؟ قال: « الْزَمْ بيتَك، وأملِكْ عليكَ لسانَكَ، وخُذْ بمَا تعرِفُ، ودَعْ ما تُنْكرُ، وعليكَ بأمرِ خاصّةِ نفسِك، ودَعْ عنك أمرَ العامّة ».

حسن: رواه أبو داود (٤٣٤٣) عن هارون بن عبدالله، حدثنا الفضل ابن دُكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خبَّاب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة، حدثني عبدالله بن عمرو فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٦٩٨٧) عن أبي نعيم (وهو الفضل بن دُكين) به مثله.

وإسناده حسن لأجل هلال بن خَبَّاب وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد توبع، رواه أبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، والإمام أحمد (٧٠٦٣) كلهم من طريق أبي حازم، عن عمارة بن حزم، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله.

وصحّحه الحاكم (٢/ ١٥٩) بعد أن رواه من طريق عمارة بن حزم وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السِّياقة».

قلت: ليس على شرط أحدهما، فإن عمارة بن عمرو بن حزم ليس من رجال الصحيح غير أنه ثقة.

وذكره البخاري في كتاب الصلاة معلّقًا (٤٨٠) فقال: قال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقوّمه لي واقد، عن أبيه قال:

سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا لقيت في حُثالة من الناس بهذا...**» ووصله ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٤٥).

ورواه أحمد (٦٥٠٨) عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنْ النَّاسِ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا -وَشَبَّكَ يُونُسُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ يَصِفُ ذَاكَ- قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ عِنْدَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ».**

إلا أن الحسن البصري لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص على القول الصحيح.

قوله: **"حُثالة من الناس"** أي: أراذلهم، والحُثالة: الرديء من كل شيء، ومنه حُثالة الشعير والأرز والتمر وكلّ ذي قِشرٍ. "النهاية".

٤٠-باب كراهية التشبيك في المسجد

٣١١٦. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته فلا تقولوا هكذا» وشبك بين أصابعه.

صحيح: رواه الدارمي (١٤١٢)، وابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم (١/ ٢٠٦) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد ابن عجلان، عن المقبري وهو صحيح على شرط مسلم».

قلت: أما حديث محمد بن عجلان فرواه ابن خزيمة والحاكم كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عنه، عن سعيد (المقبري) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: « **إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك**».

هذا هو الصحيح في هذا الباب، وقد رواه شريك بن عبدالله عن محمد ابن عجلان فوهم في إسناده كما قال الحاكم.

ورُوِيَ هذا الحديث من مسند كعب بن عجرة وفيه اضطراب شديد، رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، والإمام أحمد (١٨١٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠)، والطحاوي في مشكله (٥٥٦٧)، تكلم فيه ابن خزيمة بكلام شديد، والظاهر من صنيعه أنه لم يرضَ إلا بما رواه عن إسماعيل وعبد الوارث كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فقط. وذلك لاضطراب ابن عجلان فيه.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: « **إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحَدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه** » رواه الإمام أحمد (١١٣٨٥) فيه عبيدالله بن عبدالله بن موهب قال فيه الإمام أحمد والشافعي: لا يُعرف، وعمه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ليس بالقوي، وفيه مولى لأبي سعيد الخدري لا يُعرف، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦): « في إسناده ضعيف ومجهول » وأما الهيثمي فقال في « المجمع » (٢/ ٢٥): « إسناده حسن ».

ولا تعارض بين هذه الأحاديث. إذ أحاديث الجواز صحيحة وأحاديث النهي لا تضاده إلا أن بعض أهل العلم حملوا النهي إن كان على سبيل العبث، وأما إن كان لحاجة كالتمثيل والتشبيه فلا خلاف في جوازه.

٤١-باب النهي عن البصاق في المسجد وفي القِبْلة

٣١١٧. عن أنس أن النبي ﷺ رأى نُخامةً في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئى في وجهه، فقام فحكَّه بيده، فقال: « إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القِبْلَة، فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم

قِبَلَ قبلتِه، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه » ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: « أو يفعلُ هكذا ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤١٢،٤١٣)، ومسلم في المساجد (٥٥١) كلاهما من حديث شعبة، قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك فذكره.

ورواه البخاري (٤٠٥) من وجه آخر عن حميد، عن أنس وهذا لفظه.

ولم يذكر مسلم: « **ثم أخذ طرف ردائه** ... ».

٣١١٨. عن أنس قال: قال النبي ﷺ: « البزاق في المسجد خَطِيئة، وكَفَّارتُها دَفْنُها ».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤١٥)، ومسلم في المساجد (٥٥٢) كلاهما من حديث شعبة قال: حدثنا قتادة، قال: سمعتُ أنس بن مالك فذكره.

وفي مسلم: قال شعبةُ: سألت قتادةَ عن التفل في المسجد؟ فقال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **التَّفْلُ في المسجد خطيئة، وكفارتها دَفْنُها** ». والتفلُ أخف من البزاق.

قال النووي: « واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق، أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، وهذا هو الصواب أن البزاق خطيئة، كما صرَّح به رسول الله ﷺ، وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل، حاصله: أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حقِّ من لم يُدفنه. وأما من أراد دَفْنَه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة.

فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء نبهتُ عليه لئلا يُغترّ به ». انتهى. شرح صحيح مسلم (٥/ ٤١).

ورجّح الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١/ ٥١٢) قول القاضي عياض وقال: « وقد

وافق القاضي جماعةٌ منهم ابن مكي في « التنقيب » والقرطبي في « المُفْهِم » وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد ابن أبي وقاص مرفوعاً: « **من تنخم في المسجد فليغيبْ نخامتَه أن تُصيب جلد مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه** » وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: « **من تنخع في المسجد فلم يُدفِنْه فسيئةٌ، وإن دفنه فحسنةٌ** » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً.

«قال: **ووجدتُ في مساوى أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تُدفن** » قال القرطبي: فلم يثبتْ لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة». انتهى.

وأما الأحاديث التي أوردها الحافظ فسيأتيتخريجها.

٣١١٩. عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهُه، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتْها، وجعلت مكانها خلوقاً. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا؟».

حسن: رواه النسائي (٧٢٨)، وابن ماجه (٧٦٢) كلاهما من طريق عائذ ابن حبيب، عن حُميد، عن أنس فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عائذ بن حبيب فإنه صدوق، وإن كان رُمِيَ بالتشيع، فقد أثنى عليه الإمام أحمد وقال: كان شيخاً جليلاً عاقلاً، وقال ابن معين: صويلح. وتكلم فيه الجوزجاني فقال: غال زائغ.

قلت: الغلو في التشيع لا يمنع من قبول روايته إذا كان صدوقاً أميناً، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٦) من هذا الوجه إلا أنه قال: حديث غريب.

٣١٢٠. عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار

القِبلة مخُاطاً -أو بُصاقاً-، أو نُخامةً فحكَّه.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري في الصلاة (٤٠٧) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في المساجد (٥٤٩) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به مثله.

٣١٢١. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القِبلة فحكَّه، ثم أقبل على الناس فقال: « إذا كان أحدكم يُصلي فلا يبصُقْ قِبَل وجهه، فإنّ الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهه إذا صلى ».

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٤) عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ورواه البخاري في الصلاة (٤٠٦)، ومسلم في المساجد (٥٤٧) كلاهما من طريق مالك به.

ورواه أبو داود (٤٧٩) عن سليمان بن داود، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوما إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكّها قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخَه به، وقال: « **إنَّ الله قِبَلِ وجهِ أحدِكم إذا صلّى، فلا يبزُقْ بين يديه** ».

قال أبو داود: "رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكروا **الزعفران**، ورواه معمر عن أيوب وأثبت **الزعفران** فيه، وذكر يحيى بنُ سليم عن عبيد الله عن نافع **الخلوق**". انتهى.

٣١٢٢. عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أبصر نُخامةً في قبلة المسجد، فحكَّها بحصاةٍ، ثم نهى أن يبزقَ الرجلُ بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليُسرى.

متفق عليه: رواه البخاي في الصلاة (٤١٣)، ومسلم في المساجد (٥٤٨) كلاهما من

حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

٣١٢٣. عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكَّها، ثم أقبل على الناس مُغْضِباً فقال: « أيسُرّ أحدكم أن يُبصق في وجهه؟ إنَّ أحدكم إذا استقبل القبلة فإنَّما يستقبل ربّه عز وجلَّ، والملك عن يمينه، فلا يتفُل عن يمينه، ولا في قبلته. ولْيبْصُق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقُل هكذا ».

ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض.

حسن: رواه أبو داود (٤٨٠) عن يحيى بن حبيب (بن عربي) ثنا خالد -يعني ابن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه صدوق.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠)، والحاكم (١/ ٢٥١) كلهم في صحاحهم من طرق عن محمد بن عجلان به مثله.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

ورواه أيضاً ابن خزيمة (٩٢٦) من وجه آخر عن أبي سعيد قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فاستبرأ بعود معه، ثم أقبل على القوم يعرفون الغضب في وجهه فقال: « **أيكم صاحب هذه النُخامة؟** » فسكتوا. فقال: « **أيحب أحدكم إذا قام يُصَلِّي أن يستقبله رجل فيتنخع في وجهه؟** » فقالوا: لا. قال: « **فإن الله عزّ وجل بين أيديكم في**

صلاتكم، فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم، ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدمه».

وإسناده صحيح. وهو في الصّحيحين من وجه آخر مختصراً عنه وعن أبي هريرة معاً، وعنه وحده كما مضى.

٣١٢٤. عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: إن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكَّها فقال: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّمنَّ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، ولْيبصُق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٩،٤٠٨)، ومسلم في المساجد (٥٤٨) كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه فذكرا الحديث. واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فلم يذكر لفظ حديث إبراهيم بن سعد، وإنّما أحال على لفظ حديث سفيان بن عيينة عن الزهري، عن حميد، عن أبي سعيد الخدري وحده أن النبي ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد، فحكَّها بحصاة، ثم نهى أن يبزُق الرجلُ عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبزقُ عن يساره، أو تحت قدمه.

٣١٢٥. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصُق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملَكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنُها».

صحيح: رواه البخاري في الصلاة (٤١٦) عن إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ فذكره.

٣١٢٦. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في قبلة

المسجد. فأقبل على الناس فقال: « ما بال أحدكم يقوم مستقبلَ ربِّه فيتنخَّعُ أمامه؟ أيحُبّ أحدُكم أن يُستقبلَ فَيُتَنَخَّعَ في وجهِهِ؟ فإذا تنخَّع أحدكم فليتنخَّعْ عن يساره تحت قدمه. فإن لم يجد فليقُل هكذا ».

ووصف القاسم، فتفلَ في ثوبه، ثم مسح بعضَه على بعض.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٥٠) من طرق عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره.

٣١٢٧. عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخَّم فليحفِر فليدفِنْه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به ».

حسن: رواه أبو داود (٤٧٧) عن القعنبي، حدثنا أبو مودود، عن عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، سمعت أبا هريرة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال فيه الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٣١٠) من هذا الوجه.

وأما أبو مودود فهو: عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، وقال ابن سعد: كان من أهل النسك والفضل، وكان متكلماً يعظ، وكان كبيراً وتأخر موته، وقال ابن المديني وابن نمير: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يكون في درجة « ثقة » ولكن الحافظ جعله في مرتبة «مقبول» وأخشى أن يكون هذا خطأً من النساخ، أو سَبْقَ قلمٍ من الحافظ نفسه، فإنه قال في الذي قبله وهو: عبد العزيز بن أبي سلمة: « لا بأس به » وهو دونه في التوثيق.

٣١٢٨. عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: « عُرِضت عليَّ أعمال أمتي، حسنُها وسيِّئُها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق. ووجدت في مساوئِ أعمالها النُخاعةَ تكون في المسجد لا تُدفن ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٥٣) من طريق مهدي بني ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عُيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعْمَر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذرٍّ فذكره.

٣١٢٩. عن عبدالله بن الشخير قال: صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخَّع فدلكها بنعْلِه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٥٤) عن عبيدالله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا كَهمس، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه فذكره.

ورواه هو وأبو داود (٤٨٢) كلاهما من حديث سعيد الجُريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه، أنَّه صلى مع النبي ﷺ قال: فتنخَّع فدلكها بنعله اليسرى.

وأما أبو داود فرواه مثله، ورواه أيضاً عن أبي العلاء، عن مطرف وهو (أخوه) عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي فبزق تحت قدمه اليسرى.

٣١٣٠. عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت قال: أتينا جابراً ـ يعني ابن عبدالله ـ وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجون بن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نُخامةً، فأقبل عليها فحتَّها بالعرجون ثم قال: «أَيُّكم يحُب أن يُعرِضَ الله عنه بوجهه؟» ثم قال: «إن أحدكم إذا قام يُصَلِّي فإن الله قِبَل وجهه، فلا

يَبْصُقَنَّ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره تحت رجله اليُسرى، فإن عجلت به بادرة فليقُل بثوبه هكذا» ووضعه على فيه، ثم دَلكه، ثم قال: «أروني عبيراً» فقام فتًى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النُخامة.

قال جابر: فمن هنا جعلتم الخلوق في مساجدكم.

صحيح: رواه مسلم في الزهد (٣٠٠٨) في حديث طويل من رواية حاتم ابن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد، فذكره.

ورواه أبو داود (٤٨٥) من هذا الوجه واللفظ له، إلا أن شيخه يحيى بن الفضل السجستاني « مقبول » فإنه تابعه هشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن، ورواه مسلم عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، وابن حبان (٢٢٦٥) من حديث عمرو بن زرارة، كل هؤلاء الخمسة، عن حاتم بن إسماعيل به.

٣١٣١. عن أبي سهلة السائب بن خلاَّد -من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يُصلِّي لكم» فأراد بعد ذلك أن يُصلّي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نعم».

وحَسِبتُ أنه قال: « إنك أذيت الله ورسوله ».

حسن: رواه أبو داود (٤٨١) قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة فذكره.

وإسناده حسن لأجل صالح بن خَيوان -بفتح المعجمة ويقال: بالمهملة، وثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وسكت عليه المنذري في المختصر، والحافظ في الفتح، وقال العراقي في « شرح التقريب » (١/ ٣٨١): إسناده جيد. وصحّحه ابن حبان (١٦٣٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٦).

٣١٣٢. عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلَّى أحدكم فلا يبزق أمامه، ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليُسرى، ثم ليَقُلْ به ».

صحيح: رواه أبو داود (٤٧٨) واللفظ له، والترمذي (٥٧١)، والنسائي (٧٢٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٦) (١٠٢١) كلهم من طريق منصور، عن رِبْعي ابن حِراش، عن طارق بن عبدالله فذكر الحديث.

ولفظ النسائي: « إن كان فارغاً وإلا فكهذا، وبزق تحت رجله ودَلَكه ».

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم يكذب رِبْعي بن حِراش في الإسلام كذْبَةً، وقال عبدالرحمن بن مهدي: أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر ».

قلت: رِبْعي بن حِراش -بكسر الراء والحاء- أبو مريم العبسي الكوفي قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، مات سنة (١٠٠) وقيل بعدها.

وصحّحه ابن خزيمة (٨٧٧،٨٧٦)، والحاكم (١/ ٢٥٦).

٣١٣٣. عن حذيفة أنه رأى شَبَثَ بن رِبْعِيٍّ بزق بين يديه، فقال: يا شبثُ! لا تبزُقْ بين يديك، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك وقال: « إن الرجل إذا قام يُصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب أو يحدِثَ حدث سُوءٍ ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٠٢٣) قال: حدثنا هنَّاد بن السري وعبدالله ابن عامر بن زُرارة، قالا: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر الحديث.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين والموطأ من حديث ابن عمر».

قلت: الصواب أنه حسن لأجل عاصم وهو ابن بَهْدلة، وقد تكلم فيه الدارقطني والبزار من ناحية حفظه غير أنه حسن الحديث.

وقد صحّحه ابن خزيمة (٩٢٤).

٣١٣٤. عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا بصقَ أحدُكم في المسجد فلا يبصق عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه ».

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (٤١١) عن يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبدالحميد، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن حذيفة فذكره.

وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في « المجمع » (١/ ١٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن خزيمة (٩٢٥)، -وعنه ابن حبان (١٦٣٩)- عن يوسف بن موسى بإسناده بلفظ: «**من تفلَ تجُاه القبلةِ جاء يومَ القيامةِ وتفلُه بين يديه**»

ولكن رواه أبو داود (٣٨٢٤) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن

عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة أظنـــــه عـن رسـول الله ﷺ قـال: «**مَنْ تفلَ تجاهَ القبلة جاءَ يومَ القيامة وتفلُه بين عينيه، ومن أكلَ من هذه البقلةَ الخبيثةَ فلا يقربنَّ مسجدنا**» ثلاثا.

هكذا رواه عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بالشك في رفعه، ورواه ابن أبي شيبة (٧٥٣٤) عن علي بن مسهر، عن الشيباني بإسناده ولم يرفعه.

ومن رفعه أولى بالقبول لأن مثل هذا لا يقال بالرأي، وجرير بن عبدالحميد بن قرط ثقة إلا أنه كان في آخر حياته يهم، فما رواه بالجزم أولى بالقبول مما رواه بالشكّ.

٣١٣٥. عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تنخَّم أحدُكم في المسجد، فليغَيِّبْ نُخامتَه أن تصيب جِلْد مؤمن، أو ثوبَه فتؤذِيَه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٤٣) والبزار «البحر الزخار» (١١٢٧)، وأبو يعلى (٨٠٨) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله ابن محمد بن عبدالرحمن بن أبي عتيق، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عامر بن سعد إلا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي عتيق.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١٤): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال إلا أنه قصَّر في العزو.

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث، وهو حسن الحديث، وقد صحّحه ابن خزيمة (١٣١١) وأخرجه من هذا الوجه.

٣١٣٦. عن أبي أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «التفْلُ في

المسجد سيئةٌ، ودفنُه حسنةٌ».

حسن: رواه أحمد (٢٢٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٥) ومن طريقه أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (١٤٧١) عن زيد بن الحُباب، أخبرنا حسين ابن واقد، حدثني أبو غالب، أنه سمع أبا أمامة يقول فذكر الحديث.

ورواه أيضاً الطبراني (٨٠٩٤،٨٠٩٣،٨٠٩٢) من طريق حسين بن واقد به وفي بعض رواياته: «وكفارته دفنه» بدل قوله: «ودفنه حسنة».

وإسناده حسن لأجل أبي غالب صاحب أبي أمامة وهو مختلف فيه فقال الدارقطني: ثقة، وقال أيضاً: بصري يعتبر به، وضعَّفه ابن سعد والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

قلت: فمثله يُحسَّن حديثُه في الشواهد، كما حسَّنه أيضاً الحافظ فيما مضى من حديث أنس وغيره.

٤٢- باب كراهية المرور في المسجد بالنبل

٣١٣٧. عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو سوقنا، ومعه نبْلٌ فليُمسِك على نِصالها» أو قال: «فليقبِضْ بكفِّه، أن يُصيبَ أحداً من المسلمين منها شيء».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٥)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٥) كلاهما عن محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى فذكر مثله.

وفي رواية عند البخاري (٤٥٢) من حديث عبدالواحد، عن أبي بردة: « **لا يعقر بكفِّه مسلماً** ». وفي رواية عند مسلم من حديث ثابت عن أبي بردة كرَّر ثلاث مرات قوله:

«فليأخذ بنصالها».

قوله: النَّبْل: بفتح النون وسكون الموحدة، وبعدها لام. السهام العربية وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها. النصول: جمع نصل.

٣١٣٨. عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ رجلٌ في المسجد بسهامٍ فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها».

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً فذكره.

هكذا رواه مسلم، ورواه البخاري وقال فيه سفيان: قلت لعمرو: أسمعتَ جابر بن عبدالله؟ فلم يقل فيه: «نعم».

ولكن رواه في الفتن (٧٠٧٣) وقال فيه عمرو «نعم» فانتفى الإشكال الذي أورده بعض أهل العلم في إسناد البخاري مع أن المذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين، منهم البخاري أن سكوت الشيخ يكفي، ولا يشترط أن يقول: «نعم» ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٤٧).

٤٣-باب ما جاء في إنشاد الشعر في المسجد

٣١٣٩. عن أبي هريرة أن عمر مرَّ بحسان وهو يُنْشِد الشعر في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أَنْشُدك اللهَ أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أجِبْ عَنِّي، اللهم أيِّده بروح القدس» قال: اللهمّ نعم.

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٢)، ومسلم في الفضائل (٢٤٨٥) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة فذكره.

هكذا أسنده مسلم، ولم يذكر البخاري أبا هريرة، فجعل القصة لسعيد بن المسيب، مرسلة، لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن التفات حسّان إلى أبي هريرة للاستشهاد يُوحى بأن القصّة له، فلعلَّ حذف أبي هريرة من الإسناد كان اختصاراً من شيخ البخاري وهو علي بن عبدالله المدني.

ثم رواه هو (٤٥٣)، ومسلم من حديث شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله! هل سمعت النبي ﷺ يقول: « **يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيّده بروح القدس** » قال أبو هريرة: نعم.

٤٤-باب ما جاء في كراهية إنشاد الشعر في المسجد

١٤٠٣. عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه ضالة، وأن يُنْشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩) عن مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر مثله.

ورواه الترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٦) كلاهما عن قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان به، ولم يذكر الترمذي، إنشاد الضالة، كما أن النسائي رواه مختصراً مقتصراً على النهي عن تناشد الأشعار في المسجد.

ورواه ابن ماجه (٧٤٩) من وجه آخر عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان وذكر فيه النهي عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار في المساجد.

وإسناده حسن لأجل ابن عجلان وعمرو بن شعيب.

وحسّنه أيضاً الترمذي. وصحّحه ابن خزيمة (١٣٠٦) فرواه من حديث أبي خالد تمام

الحديث مثل حديث يحيى، كما رواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد به مثله (١٣٠٤).

٤٥-باب كراهية إنشاد الضالة والبيع والشراء في المسجد

٣١٤١. عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « من سمع رجلاً يَنْشُدُ ضالةً في المسجد فليقُل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٨) من حديث حيوة، عن محمد بن عبدالرحمن أبي الأسود النوفلي، عن أبي عبدالله مولى شَدَّاد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره.

ورواه الترمذي (١٣٢١) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «**إذا رأيتُم من يبيع أو يبتاعُ في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتُم من ينشدُ فيه ضالةً فقولوا: لا ردَّ الله عليك** ».

ورواه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٢/ ٥٦) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، أخبرنا يزيد بن خُصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وهو كما قال فإن عبد العزيز بن محمّد وهو الدراوردي «صدوق».

ثم اختلف عليه في وصله وإرساله، الصواب أنه مرسل وهو الذي رجحه أيضاً الدارقطني في "العلل" (١٠/ ٦٥).

٣١٤٢. عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: « لا وجدت، إنما

بُنِيتْ المساجدُ لما بُنيتْ له ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٩) من حديث عبد الرزاق -وهو في مصنفه (١٧٢١)- عن الثوري، عن علقمة بن مرثَد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

ورواه أيضاً من حديث وكيع، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد به وفيه: أن النبي ﷺ لما صلَّى قام رجل فقال: فذكره. وفي رواية: كان ذلك في صلاة الفجر.

قوله: "من دعا إلى الجمل الأحمر": أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه.

وقوله: « **إنما بُنِيت المساجد لما بنيت له** » قال النووي في شرح مسلم: «معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها».

وقوله: « **وجدت** » أي إن عُدت لهذا الفعل بعد نَهْيِي إياك عنه.

٤٦-باب النهي عن إتيان المساجد من أكل الثوم والبصل والكراث

٣١٤٣. عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: « من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربنَّ مسجدنا ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٣)، ومسلم في المساجد (٥٦١) كلاهما من حديث يحيى، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن نمير، عن عبيدالله وفيه: « **من أكل من هذه البقلة، فلا يقربنَّ مساجدنا حتى يذهب ريحُها** ».

٣١٤٤. عن جابر بن عبدالله زعم أن النبي ﷺ قال: « من أكل ثوماً أو بَصلاً فليعتزِلْنا -أو قال: فليعتزِلَ مسجدنا- وَلْيقعد في بيته » وأن

النبي ﷺ أتى بقِدرٍ فيه خَضِرِوات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: « قَرِّبوها » إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كرِه أكلَها قال: « كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٥٦٤/ ٧٣) كلاهما من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله زعم فذكر مثله.

ورواه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: « **من أكل من هذه البقلة الثوم (وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث) فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذَّى منه بنو آدم** »

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر وفيه: ما أراه يعني إلا نيئةً.

٣١٤٥. عن أنس أنه سُئِلَ عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنَّا، ولا يُصلِّي معنا ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٦)، ومسلم في المساجد (٥٦٢) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس فذكره.

٣١٤٦. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا، ولا يؤذينَّا بريح الثوم ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

٣١٤٧. عن عمر بن الخطاب أنه خطب يوم الجمعة فقال: أيها

الناس تأكلون شجرتين لا أَراهما إلا خبيثتين. هذا البصلَ والثومَ. لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحَهما من الرجل في المسجد، أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمِتْهُما طبخاً.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمر بن الخطاب فذكره في حديث طويل.

٣١٤٨. عن أبي سعيد قال: لم نَعْدُ أن فُتِحتْ خيبر، فوقعْنا أصحابَ رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم. والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رُحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريحَ. فقال: « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنَّا المسجد » فقال الناس: حُرِّمتْ حُرِّمتْ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « أيها الناس! إنه ليس لي تحريمُ ما أحلَّ الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحَها ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٥) عن عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد فذكره.

٣١٤٩. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مرَّ على زرَّاعة بَصَلٍ هو وأصحابُه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البَصَل، وأخرّ الآخرين حتى ذهب ريحُها.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٦٦) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن ابن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

قوله: زرَّاعة، أي الأرض المزروعة.

٣١٥٠. عن المغيرة بن شعبة قال: أكلتُ ثوماً، فأتيتُ مصلى النبي ﷺ، وقد سُبِقتُ بركعة، فلما دخلت المسجد وَجَدَ النبيُّ ﷺ ريحَ الثوم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: « من أكلَ من هذه الشّجرة فلا يقرب حتى يذهبَ ريحُها » أو « ريحه » فلما قضيتُ الصّلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! والله لتعطينّي يدك، قال: فأدخلتُ يده في كم قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: « إن لك عذراً ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٢) كلاهما من طرقٍ عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة فذكر مثله.

وإسناده صحيح.

وقوله: «**معصوب الصدر**» ؛ أي: أنه كان قد ربط بطنه من الجوع، فأذن له النبي ﷺ وقبل عذره.

٣١٥١. عن حذيفة عن رسول الله ﷺ قال: « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلُه بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا » ثلاثاً.

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٢٤) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني،

عن عدي بن ثابت، عن زِر بن حبيش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله ﷺ فذكره.

وإسناده صحيح، والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان بن سليمان من رجال الجماعة ثقة، وصحّحه ابن خزيمة (١٦٦٣) وابن حبان (١٦٤٣) ورروياه من طريق جرير به، مثله، وزاد ابن حبان: قال إسحاق (وهو ابن راهويه): «يعني الثوم».

٣١٥٢. عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنَّ مساجدنا » يعني الثوم.

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٨٥٤٥)، مجمع البحرين (٥٩٦) عن معاذ (بن المثنى العنبري) ثنا علي بن المديني، ثنا معن بن عيسى القزاز، ثنا إبراهيم ابن سعد، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد فذكره.

قال الطبراني: « لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم بن سعد، تفرد به معن القزاز ».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧): « رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال الكبير رجال الصحيح ».

قلت: ورجال الأوسط أيضاً ثقات ، ولا يضر تفردهم.

٣١٥٣. عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال: « من أكل من هذه البقلة فلا يقربَنَّ مسجدنا ».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٦) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي وأبي زيد أحمد بن يزيد الحوطي، قالا: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيدالله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي غطفان بن طريف، عن خزيمة بن ثابت فذكره.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨) رواه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ورجاله موثقون.

قلت: وهو كما قال فإن إسماعيل بن عياش في روايته عن أهل بلده الشاميين صدوق، وفي غيرهم مخلِّط.

٣١٥٤. عن أبي ثعلبة الخشنيّ، أنّه حدّثهم، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ خيبرَ، والنّاسُ جياع، فأصبنا بها حُمُراً من حُمُر الإنس، فذبحناها، قال: فأُخبر النبيُّ ﷺ، فأمر عبدالرحمن بن عوف، فنادى في النّاس: «إنّ لحوم الحمر الإنسيّة لا تحلُّ لمن شهد أنّي رسولُ الله».

قال: ووجدنا في جنانها بصلاً وثوماً، والنّاس جياعٌ، فجهدوا فراحوا، فإذا ريحُ المسجد بصل وثوم. فقال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّا »، وقال: «لا تحلُّ النُّهبى، ولا يحلُّ كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا تحلُّ المجثَّمة».

حسن: رواه أحمد (١٧٧٤١)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢١٦) وهذا لفظهما، والنسائي (٤٣٤١) ـ مختصراً بدون موضع الشاهد ـ كلّهم من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، فذكره.

وفيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع.

رواه الطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢١٥) من وجه آخر عن عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن جبير بن نفير الحضرمي، فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل لقمان بن عامر الوَصابيّ الحمصي فإنه حسن الحديث. قال أبو حاتم: «يكتب حديثه» ووثقه ابن حبان.

وأمّا عقيل بن مدرك وهو السلميّ الشامي فلم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبول» وهوكذلك لأنه توبع في الإسناد الأول.

وحسّنه الهيثمي في "المجمع" (٢/١٨).

و«**المجثمة**»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض. النهاية (٢/ ٢٣٩).

٤٧-باب ما جاء في إباحة أكل الثوم، ويستحب تركه لمن أراد زيارة الكبار

٣١٥٥. عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام أكل منه، وبعث بفضله إليَّ، وإنه بعث إليَّ يوماً بفضلةٍ لم يأكل منها، لأن فيها ثوماً. فسألْتُه: أحرام هو؟ قال: «لا ولكني أكرهه من أجل ريحه».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الأشربة (٢٠٥٣) عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب فذكر الحديث.

٤٨-باب النهي عن تتبع المساجد

٣١٥٦. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لِيُصلِّ أحدكم في مسجده، ولا يتتبعِ المساجدَ ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٥١٧٦) عن محمد بن أحمد بن نصر أبي جعفر الترمذي، قال: حدثنا عُبادةُ بن زياد الأسدي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل عُبادة بن زياد الأسدي، ويقال: عباد بن زياد أيضاً مختلف فيه،

قال موسى بن هارون الحمَّال: تركت حديثه. وقال ابن عدي: عُبادةُ من أهل الكوفة، من الغالين في التشيع، وله أحاديث مناكير في الفضائل. انتهى.

قلت: لعلّ موسى بن هارون تركه لأحاديثه في الفضائل. وأما في غير الفضائل فهو صدوق لأنه لم يُتَّهَمُ ولذا قال الحافظ في التقريب: « صدوق رُمِيَ بالقدر والتشيع »، إلا أن الهيثمي قال في « المجمع » (٢/ ٢٤): « رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن النضر الترمذي ولم أجد من ترجمه. وذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو فلا أدري هو هذا أم لا؟. انتهى.

قلت: ترجم الحافظ في « اللسان » (٥/ ٤٦) محمد بن أحمد بن نصر الترمذي أبا جعفر الفقيه المتوفي سنة ٢٩٥هـ، قال فيه الخطيب: كان ثقة من أهل العلم والفضل والزهد. فالظاهر أنّ هذا هو شيخ الطبراني، فإنه ولد عام ٢٦٠هـ، وتوفي عام ٣٦٠هـ فأدركه وعمره خمس وثلاثون سنة. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٦٥).

٤٩-باب النهي عن اتخاذ المسجد طرقا

٣١٥٧. عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا المساجدَ طرقا إلا لذكرٍ أوصلاةٍ».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٤)، وفي الأوسط -مجمع البحرين (٦٠٣) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا علي بن حوشب، عن أبي قبيل، عن سالم، عن أبيه قال: فذكره.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثّقون".

وإسناده حسن فإن أكثر رجاله في درجة الصدوق.

وأما ما رواه ابن ماجه (٧٤٨) من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**خصالٌ لا تَنبغي في المسجد: لا يُتّخَذ طريقًا، ولا يُشهَر فيه سلاحٌ، ولا يُنبضُ فيه بقوسٍ، ولا يُنشَر فيه نبلٌ، ولا يُمَرّ فيه بلحمٍ نيءٍ، ولا يُضرب فيه حدٌّ، ولا يُقتصُّ فيه من أحدٍ، ولا يُتّخذُ سُوْقًا**» فهو منكر.

وآفته زيد بن جبير الأنصاري؛ فإنه ضعيف جدّا، قال البخاري: "منكر الحديث"، وضعّفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ، وقال ابن حبان: "يروي المناكير عن المشاهير".

قلت: الزيادات التي ذكرها في هذا الحديث لم يتابع عليها أحدٌ.

٥٠-باب ما رُوِيَ في النهي عن إقامة الحدود في المساجد

لم يثبت في هذا الباب شيءٌ يعتمد عليه إلا ما رواه أبو داود (٤٤٩٠) عن هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا الشُعيثي، عن زفر بن وَثيمة، عن حكيم بن حزام أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد، أو تُنشد فيه الأشعار، وأن تقامَ فيه الحدود**».

وفيه انقطاع، فإن زُفر بن وَثِيمة لم يلق حكيم بن حزام، كما اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه صدقة بن خالد، عن الشُعيثي، ورواه الإمام أحمد (١٥٥٨٠) عن حجاج -وهو: ابن محمد المِصيص عن الشُعيثي موقوفاً على حكيم بن حزام.

وأورده الحافظ في «بلوغ المرام» وقال: رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

قلت: لعله يقصد به الانقطاع، مع تجهيل ابن القطان لزُفر بن وَثيمة، ولا تنفعه متابعة العباس بن عبدالرحمن المدني، لأنه مجهول. رواه الإمام أحمد (١٥٥٧٩) عن وكيع، حدثنا محمد بن عبدالله الشُعَيْثي، عن العباس بن عبدالرحمن المدني، عن حكيم بن حزام

مرفوعاً: « **لا تُقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها** ».

واضطرب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فقال في « بلوغ المرام »: «رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف »، وقال في « التلخيص » (٤/ ٧٧-٧٨): « رواه أبو داود والحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده ». انتهى.

قلت: حديث حكيم بن حزام أصح شيء في هذا الباب، وبه قال جمهور الفقهاء - منهم الحنفية والشافعية والحنابلة - بأنه لا تُقام الحدود في المساجد صيانة لها، وتعظيماً.

وفي الباب أحاديث أضعف منه منها:

حديث ابن عباس: رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: رواه ابن ماجه (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة.

وحديث جبير بن مطعم: رواه إسحاق بن راهويه -إتحاف الخيرة- (١٤٦٨) عن يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله.

و محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ورواه البزار «كشف الأستار» (١٥٦٥) والحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (١٣٤) وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٢٢) عن محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن حازم، عن أبي الأسود، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبيه فذكر الحديث ولفظه: «لا تُقام الحدودُ في المساجد».

و محمد بن عمر هو: الواقدي وهو متروك.

قال البوصيري: « إسناد حديث جبير ضعيف، من طريقين معاً الأول لتدليس أبي إسحاق، والثاني لضعف الواقدي ». انتهى.

وقال البزار: «هذا أحسن إسناد يُروَى في ذلك، ولا نعلمه بإسناد متَّصلٍ من وجه صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر وضَعَّفوا حديثه». انتهى.

قلت: وهو كما قال. فقد رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠٩) قال: أخبرني من سمع عمرو بن دينار، يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنشد الأشعار، وأن يتأس الجراحات، وأن تقامَ الحدود في المساجد.

وفيه رجل لم يُسم، كما أن نافع بن جبير وإن كان ثقة إلا أنه تابعي لم يلق النبي ﷺ. ذكره العلائي في « جامع التحصيل » (٨٢٠).

٥١-باب ما رُوي في تجنيب الصبيان عن المساجد

روي عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: « **جَنِّبُوا مساجدكم صبيانَكم، ومجانينكم، وشِراءكم، وبيعَكم، وخصوماتِكم، ورفعَ أصواتِكم، وإقامةَ حُدودِكم، وسَلِّ سيوفِكم، واتخذوا على أبوابها المطاهرَ، وجمِّروها في الجُمَع** ».

رواه ابن ماجه (٧٥٠) عن أحمد بن يوسف السُلمي، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال: حدثنا الحارث بن نَبْهان قال: حدثنا عُتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع فذكر الحديث. وإسناده ضعيف جداً فإن الحارث بن نبهان « متروك » كما في التقريب.

ورُوِيَ مثل هذا عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، ولم يصح منها شيء. انظر « نصب الراية » (٢/ ٤٩٢).

١١- كتاب صلاة العيدين

١- باب لكل قوم عيد، وعيد المسلمين الفطر والأضحى

٣١٥٨. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغنِّيان بما تقاولتِ الأنصار يوم بُعاث. قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أَمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إنَّ لكلِّ قوم عيداً، وهذا عيدنا».

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٢)، ومسلم في العيدين (٨٩٢) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ولفظهما سواء وسيأتي بالتفصيل في باب إباحة اللعب يوم العيد.

٣١٥٩. عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنَّا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر».

صحيح: رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) كلاهما من حديث حميد، عن أنس فذكره ولفظهما سواء،

ورواه الحاكم (١/ ٢٩٤) وصحَّحه على شرط مسلم، والحديث في مسند الإمام أحمد (١٢٠٠٦) كلاهما من هذا الطريق.

وقال النووي في « الخلاصة » (٢٨٨٣): « رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ».

فائدة: لا بأس بتهنئة العيد بعضهم لبعض مثل أن يقول: تقبَّلَ اللهُ منا ومنكم صالح الأعمال، لأنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يفعلون ذلك مع إظهار الفرح والسرور.

٢- باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

٣١٦٠. عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفِطر حتى يأكل تمرات. وفي رواية: ويأكلهنَّ وتْراً.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٥٣) عن محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس فذكره.

٣١٦١. عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفِطر حتى يطعم، ولا يطعم يومَ الأضحى حتى يُصلِّي.

حسن: رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦) كلاهما من طريق ثواب بن عُتْبة المَهري، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكره، واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه: « **وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع** ».

قال الترمذي: « حديث غريب ».

قلت: لأنَّ فيه ثواب بن عتبة مختلف فيه فوثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال البخاري: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

ولكنه توبع فقد روى أحمد (٢٢٩٨٤) من طريق عقبة بن عبدالله الرفاعي، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه وفيه: **ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فيأكل من أضحيته.**

والحديث هذا صحَّحه ابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤) كلُّهم من طريق ثواب بن عتبة المَهري به مثله.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجُرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين ».

٣١٦٢. عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدوَ أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعلْ. قال: فلم أدعْ أن آكُل قبل أن أغدوَ منذ سمعتُ ذلك من ابن عباس، فآكل من طرف الصَريقة الأُكلةَ، أو أشربُ اللبنَ، أو الماءَ.

قلت: فعلامَ يُؤوَّلُ هذا؟ قال: سمعه أظنُّ عن النبي ﷺ قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتدَّ الضحاءُ، فيقولون: نطعمُ لئلا نَعجلَ من صلاتنا.

صحيح: رواه أحمد (٢٨٦٦)عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء فذكره.

والحديث في « مصنف عبد الرزاق » (٥٧٣٤) إلاَّ أنَّه زاد فيه تفسير طرف الصريقة فقال: قلنا له (القائل ابن جريج) ما الصريقة؟ فقال: خبز الرقاق الأكلة، وزاد فيه أيضاً: أو النبيذ - بعد اللبن.

وقال في آخره: قال: وربما غدوتُ ولم أذق إلاَّ الماء. ابن عباس القائل. وأخرجه أيضاً الطبراني في « الكبير » (١١٤٢٧) من طريق عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

٣١٦٣. عن ابن عباس قال: من السُّنَّة أن لا تخرُجَ يوم الفطر حتَّى تخْرُجَ الصدقةَ، وتطعم شيئا قبل أن تخرج.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤١-١٤٢) عن الحسين بن جعفر القتات

الكوفي، ثنا إسماعيل بن ا لخليل الخزاز، ثنا علي بن مسهر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

والحسين بن جعفر القتات قال الدارقطني: صدوق. والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن لكنه توبع.

تابعه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع.**

رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٤) عن أحمد بن خليد، حدثنا إسحاق بن عبدالله التميمي الأذني، حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

والحديث بهذين الإسنادين يرتقي إلى درجة الحسن.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٩٩): «رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وإسناد الطبراني حسن».

ورواه البزار –كشف الأستار (٦٥١) عن إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع –كوفي مشهور–، عن الأعمش، عن مسلم بن صبح، عن ابن عباس قال: **من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة.**

قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٩٩): «رواه البزار وفيه من لم أعرفه».

لعله أراد به شيخ البزار، والبقية معروفون.

وفي الباب عن ابن عمر.

رواه ابن ماجه، وفيه جُبارة بن المُغَلِّس وشيخه مندل بن علي ضعيفان.

وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني، وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف.

وعن ابن عباس عند الطبراني والدارقطني وفيه الحجاج ابن أرطأة مختلف فيه، ورواه البزار من وجه آخر قال فيه الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٠٢): « فيه من لا أعرفه »

وعن جابر بن سمرة عند البزار.

وفي إسناده ناصح أبو عبدالله ضعَّفه ابن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم،

وعن أبي سعيد الخدري.

رواه الإمام أحمد (١١٢٢٦) وفيه عبدالله بن محمد بن عَقيل وهو يحُسَّن حديثه إذا لم يخالِف، وقد أتى في هذا الحديث بشيء منكر وهو قوله: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين. والصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ أنه ما كان يصلي قبل صلاة العيد ولا بعده.

ونظراً لهذه الأحاديث والآثار الواردة عن الصّحابة والتابعين ذهب الجمهور إلى تعجيل الإفطار يوم الفطر قبل الخروج، وتأخيره يوم الأضحى إلاَّ أنَّ الإمام أحمد أحبَّ لمن عنده أضحية.

٣- باب الغسل للعيد

استحب أهل العلم الغسل للعيد قياساً على الجمعة، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلَّى.

رواه مالك في كتاب العيدين (٢) عن نافع عنه.

وأما ما رُوي عن ابن عباس: « **كان النبي ﷺ يغتسل يوم العيدين** » فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (١٣١٥) عن جُبارة بن المُغَلِّس، حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس فذكره.

قال البوصيري في الزوائد: فيه جُبارة ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً.

وكذلك لا يصح ما روى عن الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفِطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

رواه ابن ماجه (١٣١٦) عن نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا يوسف ابن خالد، قال: حدثنا أبو جعفر الخطْمِي، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه ابن سعد، عن جده الفاكه بن سعد فذكره.

وفيه يوسف بن خالد السمتي قال فيه ابن معين: كذاب زنديق لا يكتب عنه، وقال في موضع آخر: كذاب خبيث عدو الله، رجل سوء.

وكذبه أيضاً أبو داود والفلاس، وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الشيوخ ويقرأ عليهم، ثم يرويها عنهم، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا يجوز الاحتجاج به بحال.

وفيه أيضاً عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه مجهول.

والحديث رواه عبدالله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (١٦٧٢٠) عن نصر بن علي به وزاد فيه «يوم الجمعة».

ومنها حديث أبي رافع رواه البزار -كشف الأستار (٦٤٨) من طريق مندل، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٦): ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة البزار. وقال: إسناده ضعيف.

قال ابن القطان في كتابه: وعلته محمد بن عبيدالله. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واهيه، وقال البخاري: منكر الحديث. ومندل بن علي أشبه حالاً منه، مع أنَّه ضعيف. انتهى.

وقال الهيثمي في «المجمع» مندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم.

والخلاصة: أنَّهُ لم يثبت في هذا الباب شيءٌ مرفوع يُعتمد عليه، قال البزار: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً». انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٨١).

٤- باب التجمّل في العيدين

٣١٦٤. عن ابن عمر قال: إن عمر أخذ جبةً من استبرق تُباع في السوق، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتع هذه، تجمل بها

للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: « إنَّما هذه لباس من لا خلاق له » فلبث عمر ما شاء الله أن يلبثَ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بِجُبَّةِ ديباجٍ، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنَّك قلت: إنَّما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إليَّ بهذه الجُبَّةِ؟!، فقال له رسول الله ﷺ: « تَبيعُها أو تُصيب بها حاجتَك ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في العيدين (٩٤٨) عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكره.

والحديث رواه مالك في اللباس (١٨) عن نافع، عن عبدالله إلاَّ أنَّه قال: « **للجمعة والوفود** » بدلاً من « **للعيد والوفود** » وزاد في آخره: « **فكساها عمر أخاً له مشرِكاً بمكَّة** ».

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في اللِّباس والزينة (٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به مثله.

وسوف يأتي في كتاب الجمعة بالتفصيل أكثر.

قال الحافظ: « ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة (وكذلك للعيد) وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحُلَّة لكونها كانت حريراً ».

وأمَّا ما رُوِي عن جابر **أنَّ رسول الله ﷺ كان يلبس بُرْدَهُ الأحمرِ في العيدين والجمعة**، ففيه الحجاج بن أرطاة وهو ليِّن الحديث لكثرة أخطائه وتدليسه. رواه ابن خزيمة (١٧٦٦) ولفظه: **كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين، ويوم الجمعة**، والبيهقي (٣/ ٢٨٠) كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وكذلك لا يصح ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده **أن النبي ﷺ كان يلبس بردة حَبِرَةً في كل عيدٍ**. فإنَّه ضعيف مع إرساله كما قال

الذهبي في « المهذب في اختصار السنن الكبرى » (٥٤٥٥)، وضعَّفه أيضاً النووي في «الخلاصة» (٢٨٩٠).

٥- باب ما جاء في مخالفة الطريق

٣١٦٥. عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيد خالف الطريق.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٨٦) عن محمد (بن سلام) قال: أخبرنا أبو تمُيلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر فذكره.

وقال البخاري: "تابعه يونس بن محمد، عن فُلَيح، وحديث جابر أصح".

هذا القول من البخاري استشكلَه كثير من أهل العلم وإليكم خلاصة ما لخَّصه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ٤٢٥):

« وهذه العبارة مُشكِلة، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٣)، ورجح سقوط شيءٍ منها، دل عليه بعض نُسَخ البخاري والمستخرجات والأطراف، وعندي نسخة صحيحة عتيقة من صحيح البخاري، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب، وهو: « تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فُليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابرٍ أصح »، وانظر الفتح (٢/ ٣٩٣-٣٩٤) والراجح عندي أنَّ كلا الحديثين صحيح، وأنَّ سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة، فكان يروي مرَّةً حديثَ هذا، ومرَّةً حديث ذاك، ويُؤَيِّده أن الحاكم رواه في المستدرك (١/ ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فُليح عن سعيد، عن أبي هريرة، وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضاً إلى ابن خزيمة، والبيهقي، ثُمَّ قال: « والذي يغلب على الظنِّ أنَّ الاختلافَ فيه من فُليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجَّح البخاري أنَّه عن جابر،

وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجَّحا أنَّه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح ». هكذا قال الحافظ، وأنا أرجِّح صحَّتَهما معاً » انتهى.

قلت: وحديث أبي هريرة رواه الترمذي (٥٤١) والإمام أحمد (٨٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، وابن ماجه (١٣٠١) في بعض النسخ كلهم من طرق عن فُليح ابن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: **كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره.**

قال الترمذي: « حديث أبي هريرة حسن غريب، وروى أبو تُميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله.

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعاً لهذا الحديث، وهو قول الشافعي، وحديث جابر كأنَّه أصح ». انتهى.

قلت: وفي الباب عن ابن عمر أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق. رواه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والإمام أحمد (٥٨٧٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨) كلهم من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب فذكره واللفظ لأبي داود.

وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ضعيف.

وعن أبي رافع أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠) وفيه مندل بن علي وشيخه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع ضعيفان. وعن غيرهما وكلها ضعيفة.

٦- باب المشي والركوب إلى العيد

وأما المشي والركوب إلى العيدين فلم يثبت فيه شيء، وأما ما رُويَ عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: **أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا.**

رواه ابن ماجه (١٢٩٤) ففيه عبد الرحمن بن سعد المؤذّن المدني قال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقائم.

وكذلك لا يصحّ ما رُوي عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: **كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا.**

رواه ابن ماجه (١٢٩٥)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري، قال أبو حاتم: كان يكذب، وقال أحمد: ليس بشيء، وابوه أيضا ضعيف إلا أنه توبع.

وكذلك لا يصح ما رُويَ عن محمد بن عبيد الله بن رافع، عن أبيه، عن جده: **أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيا.**

رواه ابن ماجه (١٢٩٧) وفي إسناده مندل بن علي العنزي ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي والجوزجاني والدارقطني وغيرهم، قال ابن حبان: "كان ممن يرفع المراسيل، ويُسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك"، وكذلك فيه شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "متروك وله معضلات".

وكذلك لا يصح ما رُويَ عن علي بن أبي طالب قال: **إن من السنة أن يمشى إلى العيد.**

رواه الترمذي (٥٣٠) ، وابن ماجه (١٢٩٦)، وفي إسنادهما الحارث هو ابن عبد الله الأعور الكذاب إلا أن الترمذي قال: "هذا حديث حسن".

فلعله قال ذلك لشواهده، ثم قال: "والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج إلى العيد ماشيا، وأن لا يركب إلا من عذر".

وهو كما قال الترمذي وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومن التابعين إبراهيم النخعي، ومن الأئمة سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وغيرهم؛ لأن هذه الأحاديث الضعيفة وإن لم يكن يعضد بعضه بعضا فمن الثابت أن النبي ﷺ كان يخرج

إلى العيد ماشيا لقرب مصلى العيد من بيته، ولذا لا يرى الإمام البخاري رحمه الله تعالى استحباب الخروج إلى العيد ما شيا، وبوّبَ في صحيحه: "باب المشي والركوب إلى العيد" يعني المشي لمن قدر، والركوب لمن عجز.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥١): "ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي، ثم ذكر الأحاديث التي ذكرتها وقال: "وأسانيد الثلاثة ضعاف"، وقال: "وقال الشافعي في الأم: بلغنا عن الزهري قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط، ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر "وهو يتوكأ على يد بلال" مشروعية الركوب لمن احتاج إليه، وكأنه يقول: الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب". انتهى.

٧- باب وقت صلاة العيد

٣١٦٦. عن يزيد بن خُمير الرحبي قال: خرج عبدالله بن بُسْرٍ صاحبُ رسول الله ﷺ مع الناس في يومِ عيدِ فِطرٍ، أو أضحىً، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

حسن: رواه أبو داود (١١٣٥) عن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا يزيد بن خُمير الرحبي فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٢٩٥) وعنه البيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق القَطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد، ثنى أبي به مثله.

وقد أورده الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٢/ ٦٨٨) (٣٠٧٥) وفي «إتحاف المهرة» (٦/ ٥٣٠) (٦٩٣٨) ولم أجد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد في النسخة المطبوعة، فلعله في النسخ الخطية التي كانت عند الحافظ.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

والصّواب أنه على شرط مسلم، كما قال النووي في « الخلاصة » (٢٩١٤) لأنَّ البخاري إنَّما روى عن الرحبي تعليقاً، ولكن تبين لي بعد الدراسة أنَّ الحاكم لا يفرق بين ما رواه البخاري معلقاً ومسنداً في الحكم على رجاله،

والرحبي هذا صدوق، وبه صار الإسناد حسناً.

والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١٣١٧) من وجه آخر عن صفوان بن عمرو به مثله.

٨- باب صلاة العيد ركعتان، ولا صلاة قبلها ولا بعدها في المصلى

٣١٦٧. عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صلَّى يوم الفِطر ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يُلْقِينَ، تُلْقي المرأةُ خُرْصَها وسِخابَها.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٦٤)، ومسلم في العيدين (٨٨٤) كلاهما من حديث شعبة، عن عَدِيّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس واللفظ للبخاري، وفي مسلم: « **أضحى أو فطر** ».

والخرُص: الحلقة الصغيرة من الحُلِيِّ.

والسِخاب: وجمعه سُخُب ككتاب وكتب، هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل، أو غيرهما من الطيب، وليس فيه شيء من الجوهر، يلبسها الصبيان والجواري.

٣١٦٨. عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيُصلِّي ركعتين، ثمَّ يخطب فيأمر بالصدقة، فيكون أكثرُ من يتصدق النساء، فإن كانت له حاجة، أو أراد أن يبعث بعثاً تكلَّم وإلاَّ رجع.

صحيح: رواه النسائي (١٥٧٩) عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) قال: حدثنا داود بن قيس، قال: حدثني عياض (وهو ابن عبدالله بن أبي سرح) عن أبي سعيد فذكره ورواه عبد الرزاق (٥٦٣٤) وعنه الإمام أحمد (١١٥٠٧) وعن يحيى بن سعيد (١١٥٠٨) قال عبد الرزاق: بالخاتم والقُرط والشيء فذكر معناه.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٨) عن أبي كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا داود بن قيس وفيه: **كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد، فيصلي بالناس ركعتين، ثم يُسلم فيقفُ على رجليه، فيستقبل الناسَ وهم جلوس، فيقول: «تصدَّقوا تصدقوا» فأكثر من يتصدق النساءُ بالقُرْط والخاتَم والشيء، فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإلاَّ انصرف.**

وأصل حديث أبي سعيد في الصّحيحين وغيرهما وسيأتي في باب « الصلاة قبل الخطبة ».

٣١٦٩. عن عمر بن الخطاب قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام ليس بقصْر على لسان النبي ﷺ، وقد خاب من افترى.

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٤٩٠)، واللفظ له، وابن ماجه (١٠٦٤)، وابنُ خزيمة (١٤٢٥) كلهم من طريق عن محمد بن عبدالله بن نُمَير، ثنا محمد بن بشرٍ، قال: أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زُبَيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن عمر، فذكره. واللفظ لابن خزيمة.

يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: « ما بحديثه بأس ».

ولكنَّه خالفه سفيان، فرواه عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. ومن هذا الطريق رواه النسائي (١٤٢٠، ١٥٦٦) والإمام أحمد (٢٥٧) وابن حبان (٢٧٨٣).

وهذا منقطع، لأنَّ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يُدرك عمر كما قال ابن المديني ويحيى بن معين وشعبة وغيرهم، وقد قيل: يحُتمل سماعه منه؛ لأنَّه وُلد في خلافة الصديق، أو قبله، وقد رجَّح أبو حاتم الرواية المنقطعة، كما في «العلل» (١/ ١٣٨)، لأنَّ سفيان أحفظ من يزيد بن زياد. وقال غيره: زيادة الثقة مقبولة. والله أعلم.

٣١٧٠. عن ابن عمر أنَّه خرج يوم عيد فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أنَّ النبي ﷺ فعله.

حسن: رواه الترمذي (٥٣٨) عن أبي عمار الحسين بن حُريث، حدثنا وكيع، عن أبان بن عبدالله البجلي، عن أبي بكر بن حفص، وهو ابن عمر بن سعد بن وقاص، عن ابن عمر فذكره. قال الترمذي: «حسن صحيح».

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (٥٢١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٢)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: هو حسن لأجل الكلام في أبان بن عبدالله البجلي فإنه وإن كان من رجال الجماعة، فقد تكلَّم فيه ابن حبان فقال: ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

قلت: إنه لم يأتِ هنا بما ينكر عليه، وهو «صدوق في نفسه».

٣١٧١. عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها في عيد.

حسن: رواه ابن حبان (١٢٩٢) عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناده حسن للكلام في عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي غير أنه حسن الحديث. انظر تفصيل ذلك في باب تكبيرات العيدين.

٣١٧٢. عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منـزله صلَّى ركعتين».

حسن: رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٤٦٩)، والحاكم (١/ ٢٩٧) كلّهم من حديث عبيدالله بن عمرو الرَقِّي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عَقيل فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح».

وحسَّنه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٧٦) وقال أيضا: «والحاصل أنّ صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة» انتهى.

٩- باب ما جاء في تكبيرات العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية

٣١٧٣. عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفِطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا.

حسن: رواه أبو داود (١١٤٩) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وابن لهيعة فيه كلام معروف لسوء حفظه واختلاطه، لكن رواية قتيبة بن سعيد عنه مستقيمة، ورواه عنه أيضا عبدالله بن وهب، وهو قديم السماع منه.

قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، وهم: ابن المبارك وابن وهب والمقرئ كذا في« تهذيب التهذيب»

فقد روى أبو داود (١١٥٠) عن ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كبَّر في الفِطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتَيْ الرّكوع.

ورواه ابن ماجه (١٢٨٠) عن حرملة بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد وعُقيل، عن ابن شهاب به مثله. فجمع بين خالد وعُقيل وهما من شيوخ ابن لهيعة فتارة يروي عن هذا، وتارةً عن هذا وكله صحيح. وإليه أشار محمد بن يحيى الذهلي قائلاً: هذا هو المحفوظ؛ لأنَّ ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة. انظر «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٧).

وأما ما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨-٢٨٩) عن البخاري بأنَّه ضعَّفه وقال: لا أعلمه رواه غير ابن لهيعة. وقال أيضاً الحاكم (١/ ٢٩٨): «تفرد به عبدالله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين».

فهو كلام متّجه، لأنَّ مدارَه على ابن لهيعة، ولكن في رأي جمهور أهل العلم أن تفرده لا يضر ما دام روى عنه أحد العبادلة وهم قديم السماع منه.

٣١٧٤. عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما».

حسن: رواه أبو داود (١١٥١) عن مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعتُ عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، يحدِّث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: فذكره.

ومن طريقه رواه الدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥).

وإسناده حسن لأجل الكلام في عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي غير أنه حسن

الحديث، وقد وثَّقه ابن معين في رواية، وفي رواية قال: صويلح، وفي رواية: ضعيف، وضعَّفه أيضاً النسائي ووثَّقه العجلي، وقال البخاري: مقارب الحديث. وصحَّح هذا الحديث فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨).

ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" تصحيحه عن الإمام أحمد.

وقال في «الفتوحات الربانيّة» (٤/ ٢٤١): «حسن صحيح». وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢١): «صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة».

ثم قال أبو داود: ورواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبْعاً وخمساً.

قلت: حديث وكيع روى عنه الإمام أحمد (٦٦٨٨) عن عبدالله بن عبدالرحمن سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، **أنَّ النبي ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة، سبْعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها.**

وحديث ابن المبارك رواه ابن ماجه (١٢٧٨) عن محمد بن العلاء، عن ابن المبارك، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده **أن النبي ﷺ كبَّر في صلاة العيد سبْعاً وخمساً.**

وكذلك رواه أبو نُعَيم، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي قال: سمعت عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده **أنَّ رسول الله ﷺ كبَّر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الإحرام**. رواه الدارقطني من طريقه، فجعل وكيع وابن المبارك وأبو نعيم من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وهذا هو الأرجح وهو الذي صحَّحه البخاري.

وفيه ردٌّ على ما رواه سليمان بن حيَّان، عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده **أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفطر: الأولى سبعاً، ثم يقرأ ثم يكبر، ثم يقوم، فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع.**

رواه أبو داود (١١٥٢) عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حيان به.

فجعل في الثانية أربعاً.

وسليمان بن حيان -أبو خالد وإن كان من رجال الشيخين إلاَّ أنَّه كان يخطئ كما في التقريب. وهذا من خطئه.

وإليه يشير البيهقي (٣/ ٢٨٥-٢٨٦) عَقِب روايته عن أبي داود، عن مسدد، ثنا المعتمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي قال: وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم، عن عبدالله. وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان، عن عبدالله الطائفي في هذا الحديث سبْعاً في الأولى، وأربعاً في الثانية».

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٢٦) وفيه محمد بن عبدالعزيز يرويه عن أبيه، ومحمد هذا ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٧) فقال: « سألت أبي عنه فقال: هم ثلاثة إخوة: محمد ابن عبدالعزيز، وعبدالله بن عبدالعزيز، وعمران بن عبدالعزيز، وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم ».

وقال الحافظ في « اللسان »: « قال البخاري: محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف منكر الحديث، ويقال: بمشورته جُلِد مالكٌ الإمامُ.

وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما الحاكم فصحَّحه، ورده الذهبي فقال: « عبدالعزيز ضُعِّف »، يعني محمد وأبوه كلاهما ضعيفان.

وعن عمرو بن عوف، رواه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩) كلاهما من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده **أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبْعاً قبل القراءة، وفي الآخر خَمْساً قبل القراءة.**

قال الترمذي: «حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي: « سألت البخاري عن هذا الباب فقال: « ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضاً صحيح، والطائفي مقارب الحديث » انتهى.

وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة (١٤٣٨) فرواه من هذا الوجه والحق أنَّه ضعيف جداً، فإن كثير بن عبدالله تكلم الناس فيه كلاماً شديداً حتى قال الشافعي رحمه الله تعالى: « هو ركن من أركان الكذب ».

وقال النووي في « المجموع » (٥/ ٢١): بعد أن ذكر كلام البخاري: «وهذا الذي قاله فيه نظر، لأنَّ كثير بن عبدالله ضعيف، ضعَّفه الجمهور».

وقال الحافظ في «التلخيص»: « وكثير ضعيف، وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي ».

وأما ما نقله الترمذي عن البخاري فتعقبه ابن القطان قائلاً: وهذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: هو أصح شيءٍ في الباب -يعني أشبه ما في الباب، وأقل ضعفاً. وقوله: وبه أقول: يحتمل أن يكون من كلام الترمذي -أي أنا أقول، إنَّ هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: وحديث الطائفي صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، وقد عُهِد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أنَّ قول البخاري: أصح شيءٍ؛ ليس معناه صحيحاً، ثمَّ تكلم على كثير بن عبدالله ونقل كلام أهل العلم في تضعيفه. انتهى.

قلت: كلام ابن القطان متجه، لأن البخاري لا يصحح حديث كثير ابن عبدالله، إلا أنه يرى أن حديث عمرو بن شعيب هو أصح ما في الباب، يعني غيره أضعف منه ولذا اعتمده أهل الحديث فجعلوا التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث سعد المؤذن، وجابر بن عبدالله وابن عمر وغيرهم وكلها ضعيفة، والتي ذكرتها أصحُها.

وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين.

روى مالك في العيدين (٩) عن نافع مولى عبدالله بن عمر، أنه قال: شهدتُ الأضحى والفِطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخِرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

وقال الإمام أحمد: وبهذا آخذ «مسائل أحمد لابنه» (٢/ ٤٢٨).

وقال الترمذي: «وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورُوي عن عبدالله بن مسعود أنَّه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات. في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة. وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يُكبِّر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا. وهو قول أهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري». انتهى.

وأما ما رواه أبو عائشة جليسٌ لأبي هريرة -**أنَّ سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في الأضحى والفِطر؟ فقال أبو موسى. كان يُكبِّر أربعاً تكبيرهُ على الجنائز، فقال حذيفة: صدق،** فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبِّر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر لسعيد بن العاص. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١١٥٣) عن محمد بن العلاء وابن أبي الزناد، المعنى قريب، قالا: حدثنا زيد -يعني ابن حبان- عن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة فذكره.

أبو عائشة غير معروف. ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» يعني عند المتابعة، ولم يتابع، فهو "لين الحديث" وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٩-٢٩٠) من طريق أبي داود وقال: «قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين، أحدهما: في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبدالله بن موسى، أو ابن أبي موسى أنَّ سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة، وأبي موسى، فسألهم عن التكبير في العيد، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال: تكبِّر أربعاً قبل

القراءة، ثم تقرأ، فإذا فرغت كبَّرت، فركعت، ثم تقوم في الثانية فتقرأ، فإذا فرغت كبَّرت أربعاً. وعبدالرحمن هو: ابن ثابت بن ثوبان ضعَّفه يحيى بن معين قال: كان رجلاً صالحاً »

وأعلَّ ابن الجوزي في « التحقيق » لعبدالرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير، قال: وليس يُروَى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح. انتهى. وقال في « التنقيح » عبدالرحمن بن ثوبان وثَّقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة، قال ابن حزم فيه: مجهول.

وقال ابن القطان: « لا أعرف حاله » انظر « نصب الراية » (٢/ ٢١٥). وقال البيهقي بعد أن روى حديث ابن مسعود من قوله: « والمرفوع أولى مع عمل الناس ».

١٠-باب ما يقرأ به في صلاة العيدين

٣١٧٥. عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾.

صحيح: رواه مالك في العيدين (٨) عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد فذكره.

ورواه مسلم في العيدين (٨٩١) من طريق مالك به، مثله.

ولكن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب. ولذا أورد مسلم عقبه رواية أخرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب عمَّا قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: باقتربتِ الساعة، وق والقرآن المجيد.

قال النووي: « الرواية الثانية متصلة، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عَتَبَ على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل ».

٣١٧٦. عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾. قال: وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يوم واحدٍ يقرأ بهما أيضاً في الصّلاتين.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٨) من طرق عن جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير فذكره.

٣١٧٧. عن سمرة بن جندب أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٠٨٠) عن محمد بن جعفر، أخبرنا شعبةُ، وحجاجُ، حدثني شعبةُ، قال: سمعت معبد بن خالد، يحدِّث عن زيد بن عُقْبة، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح. وحجاج هو: ابن محمد المصِّيصي الأعور، ورواه الطبراني في الكبير (٦٧٧٣، ٦٧٧٧، ٦٧٧٨) من طرق عن زيد بن عقبة به مثله.

وسيأتي في كتاب الجمعة أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بهاتين السورتين. رواه أبو داود وغيره.

١١- باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد

٣١٧٨. عن جابر بن سمرة قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرَّةٍ ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

صحيح: رواه مسلم في العيدين (٨٨٧) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.

٣١٧٩. عن ابن عباس وجابر بن عبدالله الأنصاري قالا: لم يكن يُؤَذَّن يومَ الفِطر، ولا يوم الأضحى.

متفق عليه: رواه مسلم في العيد (٨٨٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله فذكراه.

قال ابن جريج: ثم سألتُه بعد حين عن ذلك: فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري: أَنْ لا أذان للصلاة يوم الفِطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداءَ. ولا شيء، ولا نداء يومئذ ولا إقامة.

وقال ابن جريج: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوَّلَ ما بُويع له: أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفِطر، فلا تُؤذِّنْ لها. قال: فلم يؤذِّنْ لها ابن الزبير يومَه. وأرسل إليه مع ذلك: إنَّما الخطبة بعد الصلاة. وإنَّ ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلَّى ابن الزبير قبل الخطبة. وعلقه البخاري (٩٦٠،٩٥٩).

ورواه البخاري في العيدين (٩٦٠) من وجه آخر عن ابن جريج، ولم يذكر القصة.

٣١٨٠. عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر، أو عثمان، شك يحيى.

صحيح: رواه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس إلا أنَّ ابن ماجه لم يذكر " شك يحيى ".

ورواه مسلم في العيدين (٨٨٤) عن محمد بن رافع وعبد بن حُميد كلاهما عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج به مطولاً إلا أنه لم يذكر فيه «بلا أذان ولا إقامة» وسيأتي الحديث بتمامه في باب الصلاة قبل الخطبة.

٣١٨١. عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فَصلَّى بغير أذان ولا إقامة.

حسن: رواه النسائي في الكبرى (١٧٧٥) عن الحسن بن قزعة، قال: أخبرنا حصين بن نُمير، عن الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم بن عبدالله، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن، فيه الحسن بن قزعة صدوق وحصين بن نُمير «لا بأس به، ورمى بالنصب» وشيخه الفضل بن عطية «صدوق يهم».

١٢-باب الصلاة قبل الخطبة

٣١٨٢. عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي في الأضحى والفِطر، ثم يخطب بعد الصلاة.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُصَلّون العيدين قبل الخطبة.

متفق عليه: الرواية الأولى أخرجها البخاري في العيدين (٩٥٧) عن إبراهيم ابن المنذر، قال: حدثنا أنس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

والرّواية الثانية رواها البخاري في العيدين (٩٦٣)، ومسلم في العيدين (٨٨٨) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

٣١٨٣. عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرجُ يوم الفِطر والأضحى إلى المصلَّى، وأوَّلُ شيء يبدأ به الصلاةُ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس جُلُوس على صُفُوفهم- فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطعَ بعثاً أو يأمرَ بشيء أمرَ به، ثمَّ ينصرفُ،

وقال أبو سعيد: فلم يزلِ الناس على ذلك، حتَّى خرجتُ مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحىً -أو فطرٍ- فلما أتينا المصلَّى إذا مِنْبَرٌ قد بناه كثير بن الصَّلت، فإذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلِّي، فجبذت بثوبه، فجبذني وارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلتُ له: غَيَّرتُم والله! فقال: أبا سعيد، ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة».

وفي رواية قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلَّى صلاته قام فأقبل على الناس وهم جُلُوسُ في مُصلاَّهم، فإن كانت له حاجة ببَعْثٍ ذكرَهُ للناس، أو حاجةٌ بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا، فكان أكثرَ مَنْ يتصدَّق النساء، ثم انصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت محاضراً مروان حتى أتينا المصلَّى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طينٍ ولَبنٍ، فإذا مروان يُنَازِعني يده، كأنَّه يجرُّني نحو المنبر، وأنا أجُرُّه نحو الصلاة، فلما رأيتُ ذلك قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ قال: لا، يا أبا سعيد، قد تُرك ما تعلم، قلت: كلاَّ، والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم -ثلاثَ مرات- ثم انصرف».

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٦) عن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا

محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبدالله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري فذكره وهي الرواية الأولى. ورواه مسلم في العيدين (٨٨٩) من وجه آخر عن داود بن قيس، عن عياض بن عبدالله به وهي الرواية الثانية.

قوله: « **إلى المصلى** » هو موضع معروف بالمدينة، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شَبَّة في « أخبار المدينة ».

وفي الحديث دليل على استحباب الخروج إلى الصّحراء لصلاة العيد، وأنَّ ذلك أفضل من صلاتها في المسجد؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده إلا من عُذرٍ فيُصلّى في المسجد.

رُويَ عن أبي هريرة أنه أصابهم مطرٌ، **فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد.**

رواه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٢) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة قال: سمعت أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدّث عن أبي هريرة قال: فذكره.

وإسناده ضعيف، عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة مجهول، قال الذهبي: "لا يكاد يُعرف"، وشيخه أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب مجهول، قال أحمد: "لا يعرف وعنده مناكير".

قلت: والعمل على هذا أنه يُصلّى عند المطر والخوف في المساجد، وكذلك يُصلّى فيها أيضا إذا لم يكن في المدينة مصلّى العيد، أو المصلّى لا يكفي لجميع المصلّين، إلا المسجد الحرام فإنه لم يثبتْ أن أهل مكة كانوا يخرجون إلى الصحراء لأداء صلاة العيدين.

٣١٨٤. عن طارق بن شهابٍ قال: أوَّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاةِ مروان. فقام إليه رجلٌ، فقال: الصلاة قبل الخطبةِ! فقال: قد تُرِك ما هنالك فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

صحيح: أخرجه مسلم في الإيمان (٤٩) من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابٍ فذكره.

وسياق هذا الحديث يخالف ما قبله فإنَّه صريح في أنَّ أبا سعيد هو الذي أنكر. وقد أجاب النووي بأجوبة وأطال فيها. والذي أميل إليه لعل إنكار أبي سعيد وقع بينه وبين مروان، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس وأقر أبو سعيد إنكار هذا الرجل، واستدل له بحديث النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

٣١٨٥. عن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

صحيح: رواه أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، أنا حُميد، عن أنس فذكره.

ذكره الحافظ في المطالب (٧٨٩) والبوصيري في « الإتحاف » (٢٢٢٩) وقال: « رواه أحمد بن منيع بسند الصحيح ».

١٣-باب سترة الإمام لصلاة العيد

٣١٨٦. عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلَّى، والعنَزَةُ بين يديه تحُمل وتُنْصَبَ بالمصلى بين يديه فيصلِّي إليها.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٣) عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه (١٣٠٤) وزاد: « وذلك أن المُصَلَّى كان فَضَاءً ليس فيه شيء يستتر به ».

ورواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) كلاهما من طريق عبدالله بن نُمير قال: حدثنا

عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحَرْبَةِ فتوضع بين يديه، فيصلِّي إليها والناس رواءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأُمَراء. واللفظ للبخاري. وفي رواية عندهما: **كانت تُركز الحَرْبَةُ قُدَّامه يوم الفِطر والنحر، ثم يُصَلِّي إليها.**

٣١٨٧. عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العيد بالمصلَّى مستتراً بحرْبةٍ.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٣٠٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى (١٧٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (٨٠٩) كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به. ولفظهما: **رأيت رسول الله ﷺ يُصلي إليها بالمصلى** -يعني: العنزة.

١٤-باب خروج النساء والحُيَّض إلى العيدين إلاَّ أنَّ الحُيَّضَ يعتزِلْنَ المصلَّى

٣١٨٨. عن أمِّ عطية قالت: أمرنا (تعني النبيَّ ﷺ) أن نُخْرِج في العيدين العَواتِق وذوات الخدور، وأَمَر الحُيَّضَ أن يعتزِلْنَ مُصَلَّى المسلمين.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٤)، ومسلم في العيدين (٨٩٠) كلاهما من طريق حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أمِّ عطِيَّة فذكرته واللَّفظ لمسلم.

وعند مسلم من وجه آخر عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أمِّ عطية

قالت: كنَّا نُؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأةُ والبكر، قالت: الحُيَّض يخرجْنَ فيكُنَّ خلف الناس يُكبِّرنَ مع الناسِ.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن هشام، عن حفصة بنت سيرين عن أمِّ عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنَّ في الفِطر والأضْحى. العواتِقَ والحُيَّضَ، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلنَ الصلاة، ويشهدنَ الخير، ودعوةَ المسلمين. قلت يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جِلْباب قال: «**لتُلْبِسها أختُها من جِلبابها**».

٣١٨٩. عن حفصة بنت سيرين قالت: كُنَّا نمنعُ جوارِيَنا أن يَخرُجنَ يوم العيد، فجاءتِ امرأةٌ فنزلَتْ قصر بني خَلَف، فأتيتُها، فحدثتْ أن زوجَ أختِها غَزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوةً، فكانت أختُها معهُ في ستِّ غَزَواتٍ، فقالت: فكنَّا نقوم على المرضى، ونُداوي الكَلمى، فقالت: يا رسول الله! على إحدانا بأْسٌ -إذا لم يكن لها جلبابٌ - أن لا تخرُجَ؟ فقال: « لِتُلبِسْها صاحبتُها مِن جِلْبابِها، فَلْيَشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين »، قالت: حفصةُ: فلمّا قَدِمَتْ أمُّ عطيةَ أتيتُها فسألتُها: أسمعتِ في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي -وقلما ذكرَتِ النبيَّ ﷺ إلاَّ قالت: بأبي -قال: « لِيخْرُجِ العواتقُ ذوات الخدور »، أو قال: « العواتقُ وذواتُ الخدورِ »، شكَّ أيوبُ، « والحُيَّضُ، ويعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّى، ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ ». قالت: فقلتُ لها: آلحيَّضُ؟ قالت: نعم، أليسَ الحائضُ تشهدُ عَرفاتٍ وتشهدُ كذا

وتشهدُ كذا؟)).

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٨٠) عن أبي معمر، حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين قالت: فذكرته.

ورواه مسلم في العيدين (٨٩٠: ١٢) من وجه آخر عن حفصة بنت سيرين مختصرا.

((**العواتق**)) جمع عاتق يقال: جارية عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، ويقال: بل هي المدركة.

وقوله: ((**لتُلْبسها أختُها من جلبابها**)) أي: تُعطيها عاريةً كما رواه الترمذي (٥٣٩) من طريق منصور بن زاذان، عن ابن سيرين بإسناده، وجاء فيه: ((**فلتُعرْها أختها من جلابيبها**)) والمعنى الآخر: تلبسها صاحبتَها طائفةً من ثوبها إذا كان واسعا، وفيه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر، وقيل إنه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال، ولو اثنتين في جلباب. فتح الباري (٢/ ٤٦٩).

وفي الباب عن ابن عباس: **أنَّ النبي ﷺ كان يخُرج بناتِه ونساءَه في العيدين.**

رواه ابن ماجه (١٣٠٩) عن عبدالله بن سعيد قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عبدالرحمن بن عابس، عن ابن عباس فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٥٤) عن حفص بن غياث به.

وفي الإسناد حجاج بن أرطاة وهو مدلِّس وقد عنعن، قال أبو حاتم: صدوق يدلِّس عن الضعفاء يُكتب حديثه.

وقال أبو زرعة: ((صدوق يدلِّس))، وقال ابن معين: ((صدوق ليس بالقوي)).

فقه الباب: أحاديث الباب تؤكّدُ استحباب خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيّب، والشابّة والعجوز، والحائض وغير الحائض. وبه قال بعض الشافعية والحنابلة، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد: أنه جائزٌ فقط دون استحباب إذا لم يكن في خروجهن فتنة أو عُذْرٍ.

ومن نُقِلَ عنه كراهية خروجهنّ فيُحمل قوله عند وجود الفتنة كما حكى الترمذي عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد.

وكذلك عن عائشة أنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهنّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل.

رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة تقول: فذكرته.

قلتُ: لا شكَّ أن خروج النساء إلى العيدين والجمعة من غير التزامهنّ بالآداب الشرعية فيه فتنةٌ، ولكنْ إذا خرجنَ ملتزماتٍ بالحجاب وغضّ البصر وعدم التعطّر وغيرها ففي حضورهنّ فائدةٌ عظيمةٌ وتَحْرُمُ منها مَنْ لم تَحضرها، وكذلك من لم تلتزمْ فحضورهنّ لا يخلو من فائدة، لعل الله يهديهنّ إلى التقيّد بالآداب الشرعية.

١٥-باب خروج الصبيان إلى المصلَّى

٣١٩٠. عن عبدالرحمن بن عابس قال: سمعتُ ابن عباس قيل له: أشهدتَ العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغَر ما شهدتُه، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلتِ فصلَّى، ثُمَّ خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعَظَهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة. فرأيتهُنَّ يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٧٧) عن مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبدالرحمن بن عابس فذكره.

ورواه البخاري (٥٢٤٩) وأبو داود (١١٤٦) من حديث سفيان به وزاد فيه: «ولم

يذكر أذاناً ولا إقامة».

١٦-خروج النبي ﷺ إلى مصلى العيد بغير المنبر

٣١٩١. عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصُلَّى (وهو موضع في المدينة) فأوَّل شيء يبدأ به الصلاة.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى، أو فِطر. فلمَّا أتينا المصلى إذا مِنبر بناه كثير بن الصلت.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٦)، ومسلم في العيدين (٨٨٩) كلاهما من طريق عياض بن عبدالله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري فذكره واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: «فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طِين ولَبِن».

وإنَّما اختصَّ كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلَّى، لأنَّ داره كانت مجاورة للمصلَّى، وكان به العَلَمُ الذي يشير إليه ابن عباس في قوله: «حتَّى أتى النبي ﷺ العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلَّى ثمَّ خطب». البخاري (٩٧٧).

وقال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصّلت قبلة المصلى في العيدين، وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة. انتهى.

وإنَّما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، ولكنَّها لما صارت شهيرة في تلك البقعة، وُصِف المصلَّى بمجاورتها. وكثير بن الصلت اللكندي تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة هو وأخواه بعده فسكنها، وحالف بني جُمَح. «الفتح» (٢/ ٤٤٩).

وفي الحديث دليلٌ على أنه يُسَنُّ أن تُصلّى صلاةُ العيدينِ في الصحراءِ خارجَ البُنيان،

وجميعُ البلادِ متساويةٌ إلا بيت الله الحرام، فإنَّ له خصوصيةً لا يخرج أهلُها إلى الصحراء.

ويجوز أداءُ صلاة العيدين في المسجد الجامع من عُذْرٍ كالمطر، والريح الشديدة، وخوف من الأمن، وعدم وجود مكان مخصص له وغير ذلك من الأعذار.

١٧-باب ما جاء في خطبة العيد على البعير

٣١٩٢. عن قيس بن عائذ وهو أبو كاهل قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطب على ناقة، وحبشيٌ آخذ بخطام الناقة.

حسن: رواه النسائي (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٢٨٥،١٢٨٤) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيتُ أبا كاهل، وكانت له صحبة. فحدثني أخي عنه فذكره.

وإسناده حسن. أخو إسماعيل بن أبي خالد اسمه سعيد وهو من رجال التهذيب. وثقه العجلي وابن حبان ، وقد صحَّحه ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٣٨٧٤) كما أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٦٧١٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد به مثله.

ولا يضرُّ ما جاء في بعض الروايات أنَّ اسم أخي إسماعيل بن أبي خالد – أشعث، فإنَّه إن صحَّ هذا فلعله يروي عنهما جميعاً فالرواية الثانية تقويه.

٣١٩٣. عن الهِرْماس بن زياد الباهلي قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْباء يوم الأضحى بمنى.

حسن: رواه أبو داود (١٩٥٤) عن هارون بن عبدالله، حدثنا هشام بن عبدالملك، حدثنا عكرمة، حدثنا الهِرْماس بن زياد فذكره.

ورواه ابن حبان (٣٨٧٥) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثني الهِرْماسُ بن زياد الباهلي قال: أبصرتُ رسول الله ﷺ، وأبي، وأنا مردف وراءه على جمل، وأنا صبي صغير فرأيتُ رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء بمنى.

وصحَّحه ابن خزيمة (٢٩٥٣) ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٥٩٦٨) كلهم من طريق عكرمة بن عمار به.

وإسناده حسن فإنَّ عكرمة بن عمار وإن كان من رجال مسلم فقد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة غير أنَّه حسن الحديث إذا لم يأت بالمنكر.

٣١٩٤. عن سلمة بن نُبيط، عن أبيه (يعني نُبيط بن شَريط) وكان قد حج مع النبي ﷺ قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطب على بعيره.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط به مثله.

ورواه الإمام أحمد (١٨٧٢١) عن وكيع به وزاد « يوم عرفة ».

وهذا إسناد صحيح سلمة بن نُبيط بن شَريط الأسجعي ثقة، وثقه أحمد وأبو داود وكثير من أهل العلم، وكان وكيع يفتخر به ويقول: ثنا سلمة ابن نُبيط وكان ثقة.

قلت: وتابع سفيان الثوري وابن المبارك وكيعاً، فرويا عن سلمة بن نُبيط به مثله. ومن طريقهما رواه النسائي (٣٠٠٨،٣٠٠٧).

ولكن رواه أبو داود (١٩١٦) من طريق عبدالله بن داود، عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب.

فأدخل بين سلمة وأبيه رجلاً، وعبدالله بن داود وهو أبو عبدالرحمن المعروف الخُرَيْبي وإن كان ثقة مأموناً فلعله وهم فأدخل رجلاً بين سلمة وأبيه.

أو لعل سلمة بن نُبيط نفسه وهم، فأدخل بينه وبين أبيه رجلاً في آخر عمره؛ لأنَّه اختلط كما قيل، فما رواه في حالة اختلاطه لا يعارض ما رواه قبل الاختلاط. والله أعلم.

وأما نُبيط -بالتصغير- ابن شريط فله ولأبيه صحبة.

٣١٩٥. عن عمرو بن خارجة قال: إنَّ النبي ﷺ خطب على ناقته،

وأنا تحت جِرانها، وهي تَقْصَعُ بجرَّتِها، وإن لُعابَها يسيل بين كتِفيّ، فسمعته يقول: « إن الله عز وجلَّ أعطى كل ذي حق حقَّه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر ».

حسن: رواه الترمذي (٢١٢١) واللفظ له، والنسائي (٣٦٤٢،٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٢) من طرق عن قتادة، عن شهر بن حَوْشب، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن عمرو بن خارجة فذكر الحديث وسيأتي لفظ الحديث كاملاً في الحج.

قال الترمذي: « حسن صحيح ».

قلت: بل هو حسن فقط للكلام في شهر بن حَوْشب غير أنَّه حسن الحديث. ومن طريقه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٦٦٦،١٧٦٦٥،١٧٦٦٤).

وقوله: «**تقصع بِجَرتها**» تقصع بمعنى تمضغُ، والجَرَّة بفتح الجيم وكسرها، وتشديد الراء. وهي ما يخرجه البعير من الجوف إلى الفم فيأكله مرة ثانية.

وإنَّما يفعل ذلك إذا كان البعير مطمئناً، وإذا خاف لم يخرجها.

٣١٩٦. عن أنس بن مالك قال: إنِّي لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عَلَيَّ لعابُها فسمعتُه يقول: « إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ألا لا وصية لوارث ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧١٤) عن هشام بن عمَّار، قال: حدثنا محمد ابن شُعيب بن شابور، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد ابن أبي سعيد، أنَّه حدَّثه عن أنس بن مالك فذكره.

وإسناده صحيح كما قال البوصيري.

٣١٩٧. عن خالد بن العَدَّاء بن هوذة قال: رأيت رسول الله ﷺ

يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين.

حسن: رواه أبو داود (١٩١٧) عن هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن عبد المجيد، حدثني العَدَّاء بن خالد بن هوذَة، قال هنَّاد: عن عبد المجيد أبي عمرو، حدثني خالد بن العدَّاء بن هوذَة فذكره.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء، عن وكيع كما قال هناد. ثم قال: (١٩١٨) حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبدالمجيد أبو عمرو، عن العدَّاء بن خالد بمعناه.

قلت: ومن طريق وكيع: رواه الإمام أحمد (٢٠٣٣٥)، فقال فيه: « العدَّاء بن خالد بن هوذة » فيبدو أنه انقلب على هناد فجعله « خالد بن العدَّاء ابن هوذة » والصواب ما رواه الإمام أحمد وغيره عن وكيع.

والعدَّاء -بفتح أوَّله والتشديد- أسلم مع أبيه خالد بعد حنين. وتأخرت وفاته إلى بعد المائة، وأما خالد بن العدَّاء بن هوذة فقال الحافظ في ترجمته في التقريب (١٨١٢): «الصواب: العدَّاء بن خالد».

وإسناده حسن لأجل عبد المجيد وهو: عبد المجيد بن أبي يزيد - وهب العقيلي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وهو من رجال السنن.

٣١٩٨. عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته.

صحيح: رواه أبو يعلى- المقصد العَليّ- (٣٧٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩)، وابن خزيمة (١٤٤٥) كلهم من طريق وكيع، ثنا داود بن قيس الفراء، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد فذكره.

وإسناده صحيح، وأصل هذا الحديث في الصحيحين، وانظر تخريجه في باب الصّلاة قبل الخطبة.

١٨-باب ما روي في الخطبتين في العيدين

ذهب جمهور أهل العلمِ إلى تكرير الخطبة في العيدين قياساً على الجمعة.

وفيه رُوِي عن جابر قال: **خرج رسول الله ﷺ يوم فِطرٍ، أو أضحىً، فخطب قائماً، ثمَّ قعد قَعْدةً، ثم قام.**

رواه ابن ماجه (١٢٨٩) عن يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو بَحْر، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره.

وأبو بحر هو: عبدالرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي البكراوي ضعَّفه ابن معين. وقال أبو حاتم: « ليس بقوي ». وقال ابن حبان: « يروى المقلوبات ».

وشيخه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف مرة، قال النسائي: متروك، ضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما.

ورُوي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: « **مِن السنة أن يخطب في العيدين خُطبتين يَفْصِل بينهما بجلوس** »

رواه البيهقي (٣/ ٢٩٩) من طريق الشافعي قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدٍ، عن إبراهيم بن عبدالله، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «**من السنة في تكبير يوم الأضحى والفِطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدِئَ الإمامُ قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى، ولا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب ثم يجلس جلسة، ثم يقدم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى، لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب** ».

وفيه إبراهيم بن محمد: وهو ابن أبي يحيى الأسلمي من شيوخ الشافعي متروك. وعبدالرحمن بن عبد القارئ « مقبول » والإسناد مرسل غير متصل.

قال النووي في « الخلاصة » (٢٩٦١): « ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعةِ ».

قلت: وسيأتي في كتاب الجمعة أن الخطيب يخطب خطبتين، ويفصل بينها بالجلوس ومنه الحديث الصحيح عن جابر بن سمرة: **أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلسَ ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نَبَّأَك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذَب، والله صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة.**

رواه مسلم (٨٦٢/ ٣٥) ووهم من ظنَّ أنَّ جابراً في حديث ابن ماجه هو: ابن سمرة، فقد أخطأ، وبناء عليه عزاه إلى مسلم، وأصحاب السنن والصواب أنَّه جابر بن عبدالله انفرد ابن ماجه بإخراجه، وأما حديث جابر بن سمرة فرواه مسلم وأصحاب السنن كما سيأتي.

١٩-باب موعظة الإمام النساءَ يوم العيد

٣١٩٩. عن جابر بن عبدالله قال: قام النبي ﷺ يوم الفِطر فصَلّى، فبدأ بالصلاة، ثم الخطبة، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكَّرهُنَّ وهو يتوكَّأُ على يد بلال، وبلالٌ باسط ثوبه يُلْقي فيه النساء الصدقةَ.

قلت لعطاء: زكاةَ يوم الفِطر؟ قال: لا، ولكن صدقةً يتصدقنَ حينئذٍ، تُلْقى فَتَخَها ويُلقين.

قلت: أتُرى حقّاً على الإمام ذلك، ويذكرهُنَّ؟ قال: إنَّه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

وفي رواية: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاةَ يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال. فأمر بتقوى الله. وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى

النساء فوعظهُنَّ وذكَّرهن فقال: « تصدقْنَ، فإن أكثركن حَطَبُ جهنم » فقامت امرأة من سِطَةِ النساء، سَفْعاءُ الخدَّين فقالت: لمِ يا رسول الله؟ قال: «لأَنكنَّ تُكثِرنَ الشَّكَاةَ، وتكفرنَ العشير » قال: فجعلنَ يتصدقْنَ من حُلْيِهِنَّ يُلْقِينَ في ثوب بلال من أقْرِطَتِهنَّ وخواتمهنَّ.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٨)، ومسلم في العيدين (٨٨٥) كلاهما من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبدالله فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

والرواية الثانية رواها مسلم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله فذكره، ورواه أيضاً النسائي (١٥٧٥) من هذا الوجه وفيه: « فقالت: امرأة من سَفِلَةِ النساء سَفْعاء الخدين ».

وقوله: « **سِطة النساء**» يقال: هذه امرأة من سِطة النساء: أي من أوساطهن حسباً ونسباً.

و« **سَفْعاء** » من السُفْعة – وهي سواد في اللون.

و« **الشَكاة** » بفتح الشين – الشكوى.

و« **العَشير** » الزوج، فعيل من العِشْرة، وكفره: جَحْدُهُنَّ حقَّه. يريد أنَّهن يُكْثِرن شكوى أزواجهن إلى الناس و يجحدنَ إحسانهم إليهن.

و« **أَقْرِطَتُهُنَّ** » من القُرط، وهو من حُلِيِّ الأذنين، و جمعه أقرِطة في القِلَّة.

و« **فتخها** » وفي رواية « **فتختها** » الفتخةُ: حلقة يلبسُها النساء في أصابع أرجلهن وأيديهن لا فَصَّ لها.

و« **سَفِلَةِ النساء** » بفتح السين وكسر الفاء، الساقطة من الناس.

٣٢٠٠. عن ابن عباس. قال: شَهِدْتُ صلاة الفِطْر مع نبي الله ﷺ

وأبي بكر وعمر وعُثْمان. فكُلُّهُم يُصَلِّيها قبل الخطبة. ثم يخطبُ، قال فنـزل نبي الله ﷺ كأنِّي أنظرُ إليه حين يجُلِّس الرِّجال بيده. ثم أقبَلَ يَشُقُّهُمْ. حَتَّى جاء النساء ومعه بلالٌ، فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـًٔا ﴾ [سورة الممتحنة:١٢] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: « أَنْتُنَّ على ذلك؟ » فقالت امْرَأَةٌ واحدةٌ لم يجُبْه غيرُها منهنَّ: نَعَمْ. يا نبي الله! لا يُدْرَى حينئذٍ مَن هي. قال: « فَتَصَدَّقْنَ » فبَسَطَ بلالٌ ثوبَهُ، ثم قال: هَلُمَّ! فِدًى لَكُنَّ أبي وأمّي! فجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفتَخَ والخواتِمَ في ثوب بلال.

وفي رواية يقول: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ لصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَة، قال: ثُمّ خَطَبَ. فرأى أنَّه لم يُسْمِع النساء. فأتاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ. وَوَعَظَهُنَّ. وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ. وبلالٌ قائلٌ بثوبه. فجعلت المرأةُ تُلْقي الخاتم والخُرْصَ والشيء.

متفق عليه: رواه مسلم في العيدين (٨٨٤) من طريق عبد الرزاق وهو في « المصنف » (٥٦٣٢) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: فذكره.

والرواية الثانية رواها من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول فذكره.

ورواه البخاري في العيدين (٩٧٩) فقال: قال ابن جريج، وأخبرني الحسن ابن مسلم

به مثله. وهو معطوف على الإسناد السابق لحديث جابر بن عبدالله وليس بمعلق، وقد سبق في باب الخطبة بعد العيد (٩٦٢) مسنداً عن أبي عاصم قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس فذكر الحديث مختصراً.

قال ابن عباس: ظنَّ النبي ﷺ أنه لم يُسمع النساءَ فأتاهن فوعظهن، وقال: تصدقنَ فذكره. رواه عبد الرزاق (٥٦٣٣) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

الفَتَخُ: بفتح الفاء والتاء وآخرها الخاء، قال عبد الرزاق: « **خواتيم من عِظام كُنَّ يُلْبَسْنَ في الجاهلية** ».

فائدة: بعد ما انتهَى النبيُّ ﷺ من الخطبة جاءَ إلى النساء لوَعْظِهِنَّ لِبُعْدِهِنَّ عن الرجال، و إنّ منهن مَنْ جلسنَ خارجَ المسجدِ للحيضِ والنفاسِ، فأتاهُنَّ النبيُّ ﷺ، ووعظَهُنَّ.

وأما اليوم ففي غالب البلاد يبلغ صوتُ الإمامِ إلى النساءِ بواسطةِ مكبّرِ الصوتِ، فالأفضلُ أن يخُصّصَ الإمامُ جُزْءًا من الخطبةِ لوعظِ النساءِ بدونِ أن يأتي إليهنَّ.

٢٠-باب ما جاء أنَّ الإمام يتّكئ في خطبته

٣٢٠١. عن جابر بن عبدالله قال: قام النبي ﷺ يوم الفِطر فصَلَّى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكَّرهنَّ، وهو يتوكَّأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة.

وفي رواية يقول: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكِّئاً على بلال. فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساءَ فوعظهنَّ وذكَّرهن.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٨)، ومسلم في العيدين (٨٨٥) كلاهما من

طريق عبد الرزاق وهو في « المصنف » (٥٦٣١) قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

والرواية الثانية، أخرجها مسلم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله فذكره.

٣٢٠٢. عن البراء بن عازب أنَّ النبي ﷺ نُوْوِلَ يوم العيد قوساً فخطب عليه.

حسن: رواه أبو داود (١١٤٥) عن الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عُيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه فذكره.

وأبو جناب هو: يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي مختلف فيه، ضعَّفه ابن سعد ويحيى بن سعيد وغيرهما، وقال أكثر الأئمة: « هو صدوق يُدَلِّس ».

قلت: فمثله إذا صرَّح بالتحديث يُقْبل في الاستشهاد ولا يحتج به.

فنظرنا فوجدنا أن الحديث رواه البيهقي (٣/ ٣٠٠) من وجه آخر عنه قال: حدثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب قال: كنا جلوساً في المصلَّى يوم أَضْحى، فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: « **إنَّ أوَّل مَنْسَكِ يومِكم هذا الصلاةُ** » قال: فتقدم، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم استقبل الناس بوجهه، وأُعطِيَ قوساً، أو عصاً فاتَّكأ عليها، فحمد الله وأثنى عليه. انتهى.

٣٢٠٣. عن شُعيب بن رُزَيق الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا قال: وفدتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعةٍ، أو تاسع تسعةٍ فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زُرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو

أمر لنا بشيء من التمر، والشأنُ إذ ذاك دُون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكِّئاً على عصاً، أو قوسٍ، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: « أيُّها الناس، إنَّكم لن تُطيقوا، أو لن تفعلوا كلَّ ما أُمِرتُم به، ولكن سَدِّدُوا وأبشروا ».

حسن: رواه أبو داود (١٠٩٦) عن سعيد بن منصور، ثنا شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رُزَيق الطائفي فذكره.

قال أبو علي: سمعتُ أبا داود قال: ثَبَّتني في شيء منه بعض أصحابنا.

وإسناده حسن لأجل شهاب بن خراش وشيخه شُعيب بن رُزيق فهما صدوقان.

والحديث أخرجه الإمام أحمد (١٧٨٥٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦) كلهم من طرق عن شهاب بن خراش به نحوه.

قال الحافظ في «التلخيص»: « إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثَّقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ». انتهى.

ويشهد له مرسل عطاء. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم إذا خطب على عصا، قال: نعم، وكان يعتمد عليها اعتماداً، رواه البيهقي.

٣٢٠٤. عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرةٍ في يده.

حسن: رواه ابنُ سعد في الطبقات الكبرى(١/ ٣٧٧) عن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي وقتيبة بن سعيد قالا: أخبرنا عبدالله بن لهيعة، عن أبي الأسود (واسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل)، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن لهيعة، ولكن رواية قتيبة بن سعيد عنه صالحة.

ورواه البزار (٢٢١١) من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يشيرُ بمخصرةٍ إذا خطب.

ولفظ قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة هو الصواب.

هذه الأحاديث تُحمل على أن النبي ﷺ كان إذا خطبَ على الأرض اعتمد على عصا أو قوس أو شخص مثل بلال وأسامة، ولما اتخذ المنبر انتهت الحاجة إلى الاتكاء على شيء، لأن المنبر يقوم مقامَه.

قال الحافظ ابن القيم: "ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر". زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

٢١-باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

٣٢٠٥. عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أوَّلَ النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلَّينا، وُحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

صحيح: رُوي هذا بثلاثة أسانيد وكلها صحيحة.

الأولى: ما رواه أبو داود (١٠٧١) عن محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح فذكره، وإسناده صحيح.

والثانية: ما رواه أبو داود أيضاً (١٠٧٢) عن يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، ولم يزِدْ عليهما حتَّى صلَّى العصر.

وهذا إسناده أيضاً صحيح إلا أن ابن جريج مدلس ولم يُصرّح بالتحديث ولكن جاء عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل. سمعتُ.

فقوله قال: يحمل على التحديث.

والثالثة: ما رواه النسائي (١٥٩٢) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخرَّ الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلَّى، ولم يُصلِّ للناس يومئذ الجمعةَ، فذُكِر ذلك لابن عبَّاسٍ فقال: أصاب السنة.

وهذا إسناده أيضاً صحيح.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة (١٤٦٥) وقال: قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، ولا إخالُهُ أنه أراد به: أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وإنَّما أراد تركَه أن يجمعَ بهم بعد ما قد صلَّى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل العيد ». انتهى.

وأما ما رُوي عن إياس بن أبي رمْلَة الشامي قال: شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أَشهِدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد ثم رخَّص في الجمعة، فقال: « **من شاء أن يُصلي فليصلّ** ».

رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، والإمام أحمد (١٩٣١٨) كلهم من هذا الوجه إلا أن النسائي لم يذكر « **من شاء أن يُصلي فليصل** ».

وإسناده ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي، ومع هذا صحَّحه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨) وقال الذهبي في « الميزان » بعد أن أشار إلى هذا الحديث: قال ابن المنذر: لا يثبت هذا الحديث، فإن إياساً مجهول. انتهى.

إلاَّ أنَّ الحافظ نقل في التلخيص عن ابن معين تصحيحه، فلعلَّه صحَّحه لكثرة

شواهده، والله أعلم.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنَّا مجُمِّعون** ».

رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٢٨٨-٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٨) كلهم من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وبقية بن الوليد وإن كان مدلِّساً إلاَّ أنَّه صرَّح بالتحديث في بعض الرّوايات ولكن علة هذا الحديث أن عبد الرزاق (٥٧٢٨) رواه عن الثوري، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح مرسلاً.

وصحَّح الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما إرساله.

وكذلك قال البيهقي: رواه سفيان الثوري عن عبدالعزيز فأرسله.

ثم قال: ويُروى عن سفيان بن عيينة، عن عبدالعزيز موصولاً مقيَّداً بأهل العوالي، وفي إسناده ضَعْف. ورُوي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، عن النبي ﷺ مقيَّداً بأهل العالية إلاَّ أنَّه منقطع » انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى بالناس ثم قال: « **من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف** ».

رواه ابن ماجه (١٣١٢) عن جبارة بن المُغَلِّس، قال: حدثنا مندل بن علي، عن عبدالعزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وجبارة بن المُغَلِّس وشيخه مندل بن علي ضعيفان.

فمن نظر إلى كثرة الشواهد قال: إنَّ الحديثَ له أصلٌ، وقد عُمِل به بعد النبيﷺ.

وقد ثبت في صحيح البخاري كتاب الأضاحي (٥٥٧٢) قال أبو عبيد مولى ابن أزهر: شهدتُ العيدَ يوم الأضحى مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل

الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له. انتهى.

فرأى من الجائز أن يتخلَّف عن صلاة الجمعة إذا اجتمع العيدان في يوم واحد. وفي المسألة تفصيل، انظر «المنة الكبرى» (٢/ ٢٧٣-٢٧٤).

٢٢-باب الجلوس لاستماع الخطبة في العيدين

يكره الكلام عند خطبة الجمعة ويقاس عليه خطبة العيدين.

قال ابن عباس: «يكره الكلام في أربعة مواطن: في العيدين والاستسقاء والجمعة، وكذلك رُوي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد، والإمام يخطب.

وأما ما رُوي من الانصراف في حديث عبدالله بن السائب؛ فهو مختلف فيه. فقد رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٠) كلهم من طريق الفضل بن موسى السيناني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن السائب، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيد، فلمَّا قضى الصلاة قال: «**إنَّا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهب**» واللفظ لأبي داود، وقال: هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ.

قلت: وكذلك قال يحيى بن معين بأنَّه خطأ، إنما هو عن عطاء فقط. وإنما غلط فيه الفضل بن موسى السيناني وقال: «عن عبدالله بن السائب» وكذلك قال أبو زرعة الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٠) وكذلك قال النسائي: والصواب مرسل نقله المنذري في مختصر أبي داود. وابن خزيمة وإن كان أخرج الحديث في صحيحه (١٤٦٢) إلاَّ أنَّه قال عَقِبه: «هذا حديث خراسانيٌّ غريبٌ غريبٌ، لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى، كان هذا الخبر أيضاً عند أبي عمَّار، عن الفضل بن موسى، لم يحدثنا به بنيسابور، حدَّث به أهلَ بغداد على ما خَبَّرني بعض العراقيين». انتهى.

وأما الحاكم فأخرجه (١/ ٢٩٥) وصحَّحه على شرط الشيخين وكذلك قوَّى أمره ابن

التركماني «الجوهر النقي» وقال: «الفضل بن موسى ثقة جليل، روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك. وقد زاد ذكرَ السائبِ فوجب أن تُقبل زيادته».

قلت: وهو كما قال، ولكن ليس سفيان وحده خالفه كما ذكره البيهقي، وإنما خالفه أيضاً هشام بن يوسف الصنعاني ذكره أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٠)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦٧٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: بلغني أن النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث.

قال: فكان عطاء يقول: ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ. انتهى.

فإذا نظرنا إلى هذه الأسانيد قلنا: إنَّ قواعد الحديث تَقضي أن نحكم على حديث الفضل بن موسى بأنَّه شاذٌّ، ومرسل عطاء هو المحفوظ. والله تعالى أعلم.

٢٣-باب ما جاء في سنّة العيد والتّهاني فيه

٣٢٠٦. عن البراء بن عازب قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطب فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأ من يومنا هذا أن نُصلي ثم نرجِع فننحرَ، فمن فعل فقد أصاب سُنَّتنا».

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٥١) عن حجاج، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني زُبيد، قال: سمعت الشعبي، عن البراء فذكره.

وسيأتي بأطول منه في كتاب الأُضحية.

وأما تهاني العيد وهو قول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك، فمنها ما رواه محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أُمامة الباهلي وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك، قال الإمام أحمد: إسناده جيد، ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٢٠).

ومنها ما رواه جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول

بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك.

قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٤٦): « رُوِيناه في "المحامليات" بإسناد حسن ».

وروى البيهقي (٣/ ٣١٩) من طريق أدهم مولى عمر بن عبدالعزيز، قال: كنَّا نقول لعمر بن عبدالعزيز في العيدين: تقبل الله منَّا ومنك يا أمير المؤمنين. فيردُّ علينا. ولا ينكر ذلك علينا ... ».

وأما ما رُوي عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً؛ فلا يصح.

رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٧٦) عن محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم النبيل قال: ثنا عبدالعزيز بن معاوية، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن واثلة بن الأسقع قال: لقيت النبي ﷺ في يوم عيدٍ، فقلت: يا رسول الله تقبل الله منا ومنك. فقال: « **نعم تقبل الله منَّا ومنك** ». قال ابن عدي: « وهذا منكر، لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا، وعامة أحاديثه غير محفوظة ». انتهى.

قلت: محمد بن إبراهيم هذا هو: ابن العلاء الدمشقي الشامي قال فيه الدارقطني: كذاب. وقال ابن حبان: يضع الحديث لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار. وقال أبو نعيم: روى موضوعات.

ورواه البيهقي (٣/ ٣١٩) من طريق ابن عدي. وقال: « قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع، لا أراه محفوظاً ».

قلت: وهو ما رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢/ ٥٢-٥٣) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، ثنا بقية بن الوليد، حدثني حبيب بن عمر الأنصاري، أخبرني أبي قال: لقيتُ واثلة يوم عيد. فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك.

نقل الذهبي في « الميزان » و« المغني » و« ديوان الضعفاء » عن الدارقطني أنه قال: « حبيب بن عمر مجهول ».

وكذلك لا يصح ما رُوي في كراهية ذلك وهو ما رواه نعيم بن حماد، ثنا عبد الخالق

بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: « **ذلك فعل أهل الكتابين** » وكرهه. رواه البيهقي وقال: عبد الخالق بن زيد منكر الحديث. قاله البخاري.

وقال الحافظ ابن حجر: « إسناده ضعيف ».

٢٤-باب التكبير أيام منى ومن كبَّر في أيام العشر

قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾

[سورة البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

قال ابن عباس: المراد بالمعلومات العشر الأوائل من ذي الحجة، وبالمعدودات أيام التشريق.

٣٢٠٧. عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نُخرج يوم العيد، حتى نُخرج البكرَ من خِدرها، حتى نُخرج الحُيَّضَ فيكنَّ خلف الناس، فيكبِّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، ويرجونَ بركةَ ذلك اليوم وطُهْرَتَه.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧١)، ومسلم في العيدين (٨٩٠/ ١١) كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطية فذكرته.

واللفظ للبخاري ولفظ مسلم: الحُيَّض يخرجنَ فيكنَّ خلف الناس، يكبِّرن مع الناس.

٣٢٠٨. عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنساً - ونحن غاديان من منى إلى عرفات -عن التلبية: كيف كنتُم تصنعون مع النبيﷺ؟ قال: كان يُلَبِّي المُلَبِّي لا ينكر عليه، ويُكبِّر المُكبِّر فلا يُنكر عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧٠)، ومسلم في الحج (١٢٨٥) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، فذكره.

واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم قريب منه.

٣٢٠٩. عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات. مِنَّا المُلَبِّي، ومِنَّا المكبِّر.

وفي رواية: كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمِنَّا المكبِّر، ومِنا المُهلِّل، فأما نحن فنكبِّر.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٢٨٤) من طرق عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: فذكره.

٣٢١٠. عن نُبيشة الهُذَليِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وزاد في رواية: «وذكرٍ لله».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١٤١) من حديث هُشَيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبيشة فذكره.

ورواه إسماعيل بن عُليَّة، عن خالد الرواية الثانية بزيادة «**وذكرٍ لله**».

وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

و«نُبيشة» بضم النون وفتح الباء وبالشين المعجمة وهو: نُبيشة بن عمرو ابن عوف بن

سلمة الهُذَلي.

وفي الباب عن علي وعمَّار قالا: كان رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات « **ببسم الله الرحمن الرحيم** » وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يُكبِّر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

رواه الحاكم (١/ ٢٩٩) من طريق سعيد بن عثمان الخراز، ثنا عبدالرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار فذكر الحديث.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح ».

وتعقبه الذهبي فقال: « بل خبرٌ واهٍ، كأنَّه موضوع؛ لأنَّ عبدالرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلاَّ فهو مجهول ».

وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق، حين يُسلِّم من المكتوبات.

رواه الدارقطني (٢/ ٤٩) من طريق عمرو بن شِمْرٍ، عن جابر، عن أبي جعفر عن علي بن حسين، عن جابر بن عبدالله فذكره.

قال عبد الحق: « في إسناده جابر بن يزيد الجُعفي، وقد اختُلِف عنه ».

وتعقَّبه ابن القطَّان قائلاً: « لا يتعيِّن للحمل عليه فيه جابر الجعفي، بل لعلّ الجناية من غيره ممن هو أضعف منه، لا يصل إليه إلاَّ به.. ».

ثم ساق الحديث من طريق الدارقطني ثم قال: « وهو كما ترى لا يصل إلى جابر الجعفي إلاَّ برواية عمرو بن شِمْر الجعفي أيضاً، وهو أحد الهالكين... ».

ونقل تضعيفه عن عدد من الأئمة ثم قال: « فعلى هذا لا ينبغي تعصيب الجناية في هذا الحديث برأس جابر الجعفي؛ فإنَّ عمرو بن شِمْر ما في المسلمين من يقبل حديثه »، بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٢-١٠٤).

قلت: ولماذا لا تكون الآفة، من الشّيخ وتلميذه وإن كان التلميذ أضعف من الشيخ.

وأما آثار الصّحابة فهي كثيرة ومتنوعة، وإليكم بعض هذه الآثار.

كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبِّران، ويُكَبِّر الناس بتكبيرهما، ذكره البخاري (٢/ ٤٥٧) معلقاً بصيغة الجزم.

قال الحافظ: لم أره موصولاً عنهما.

وكان ابن عمر يُكبّر في قبَّتِه بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون، ويكبِّر أهل الأسواق، حتى ترتج مِنىً تكبيراً.

وكان ابن عمر يُكبِّر بمنى تلك الأيام، خلف الصلاة، وعلى فراشه، وفي فُسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

وكانت ميمونة تُكبر يوم النحر، وكنَّ النساء يكبِّرنَ خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

هذه الآثار كلّها ذكرها البخاريّ معلّقاً بصيغة الجزم.

وروى البيهقي (٣/ ٢٧٩) أن ابن عمر كان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلَّى، ويُكبِّر حتى يأتي الإمامُ.

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، وقد رُوي من وجهين ضعيفين مرفوعاً» ثم قال: «أما أمثلهما فهو ما رواه ... ابن خزيمة، ثنا أحمد بن عبدالرحمن ابن وهب، ثنا عمي، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، **أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذّائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذّائين حتى يأتي منزله**».

وأما أضعفهما فهو ما رواه عن الحاكم (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) من طريق موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره **أن رسول الله ﷺ كان يُكبّر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى**».

قال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطا البلقاوي. وهذه سنة تداولها أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبدالله بن عمر وغيره من الصّحابة».

وقال الذهبي معقباً عليه: هما متروكان.

وقال البيهقيّ: موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف. والوليد ابن محمّد المقريّ ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما. والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله».

قلت: وفي الطريق الأولى الذي هو أمثلهما كما قال البيهقي؛ عبدالله بن عمر ـ المكبر ـ وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف باتفاق أهل العلم، فلا يصح هذا الحديث مرفوعاً بوجه من الوجوه؛ فإن الصّحيح أنه موقوف على عبدالله بن عمر، وقد ثبت عن غير واحد من الصّحابة أنهم كانوا يكبرون.

وعن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب خرج الغدَ من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً. فكبَّر، فكبَّر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبَّر، فكبَّر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة، حين زاغتِ الشمس فكبَّر، فكبَّر الناسُ بتكبيره حتى يتصل التكبيرُ ويبلُغَ البيتَ. فيُعلم أنَّ عمر قد خرج يرمِي.

قال مالك: الأمر عندنا أنَّ التكبير في أيَّامِ التشريق دُبر الصلاة. وأوَّلُ ذلك تكبير الإمام والناسُ معه. دُبرَ صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دُبر صلاة الصبح من آخر أيَّامِ التشريق ثم يقطعُ التكبير «الموطأ» (١/ ٤٠٤).

وكان علي بن أبي طالب ﷺ يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من أيام التشريق، ويكبر بعد العصر. رواه ابن أبي شيبة (٥٦٧٩) وكانتْ صيغة تكبيره: **الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.**

وأخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر وأبي سعيد وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنَّهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق.

وأما ابن مسعود فكان يُكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر، وكان يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

وخلاصة الأقوال في توقيت التكبير:

١- دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

٢- بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من أيام التشريق.

٣- بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق.

٤- بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر.

وهذه كلها جائزة، وهي مروية عن جماعة من الصحابة، واختار الشافعي: أن يكبر خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، وقال: "سمعت من يستحب الابتداء بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله تعالى في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة، وقال: وقد رويَ عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة، وحكى عن بعضهم أنه يكبر حتى يصلي العصر من آخر أيام التشريق".

وأشمل صيغة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. انظر للمزيد: المنة الكبرى (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

٢٥-باب إباحة اللَّعِبِ يومَ العيدِ

٣٢١١. عن عائشة أنَّ أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيَّام مِنى تُدَفِّفَانِ وتضربان، والنبي ﷺ متغَشٍّ بثوبه - فانتهرها أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: « دعهما يا أبا بكر فإنَّها أيامُ عيدٍ » وتلك الأيام أيام منىً.

متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٨٧)، ومسلم في العيدين (٨٩٢/ ١٧) كلاهما من طريق ابن شهاب، حدَّثه عروة، عن عائشة.

واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم قريب منه.

٣٢١٢. عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنّيان بغِناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: « دعهما » فلمَّا غَفَلَ غمزتُهما، وخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرَقِ والحِرابِ، فإمَّا سألت رسول الله ﷺ وإمَّا قال: «تشتهين تنظرين؟ » فقلت: نعم. فأقامني وراءَهُ خدِّي على خده، وهو يقول: « دونكم يا بني أرْفِدة » حتى إذا ملَلْتُ قال: «حسبُكِ » قلت: نعم. قال: « فاذهبي ».

متفق عليه: البخاري في العيدين (٩٥٠،٩٤٩)، ومسلم في العيدين (١٩) كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبدالرحمن حدَّثه عن عروة، عن عائشة فذكرته واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

وفي رواية لهما: جاريتان من جواري الأنصار تُغنيان بما تقاولت الأنصار يومَ بُعاث، وليستا بمغنيتين، وفيها قال النبي ﷺ: « **يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا** ».

البخاري (٩٥٢)، ومسلم (١٦) كلاهما من حديث أبي أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قوله: «جاريتان تغنّيان»: الغناءُ بآلة يمنع، وبغير آلة: اختلف الناسُ فيه، فمنَعه أبو حنيفة، وكرهَ مالكٌ والشافعي، وحكى أصحابُ الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من

غير كراهية. ذكره المازري في المُعْلِم (١/ ٣٢٠).

وقوله: « بُعاث » بضم الموحدة وبعدها مهملة، وآخرها مثلثة. هو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل: اسم حصن للأوس، وكانت الغلبةُ للأوس فنُسِبَ هذا اليوم إلى حصنهم.

قال الخطابي: يوم بُعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوس والخزرج، وبقيت الحربُ قائمةً مائةً وعشرين سنةً إلى أن جاءَ الإسلامُ على ما ذكره ابنُ إسحاق وغيره، وقيل غير ذلك. انظر: «الفتح» (٢/ ٤٤١).

إنْ صحَّ ما ذكره الخطابيُّ فيكون ورود العرب المدينةَ قبل اليهود، لأن اليهود جاؤوا إلى المدينة قبلَ مبعث النبي ﷺ بقليلٍ.

٣٢١٣. عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلْعبون عند رسول الله ﷺ بِحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهْوى إلى الحَصْباء يَحْصِبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: « دَعْهم يا عمر ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٠١)، ومسلم في العيدين (٨٩٣) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، ولفظهما سواء. وفي رواية « في المسجد ».

٣٢١٤. عن عمرو بن حُريث قال: كان زَنْجٌ يلعبون بالمدينة، فوضعتْ عائشةُ حَنْكها على منكب رسول الله ﷺ، وجعلتْ تنظرُ إليهم.

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٨٩٠٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد (هو ابن جعفر غُندر)، حدثنا شعبةُ، عن الحجاج بن عاصم، عن أبي الأسود، عن عمرو بن حريث قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي الأسود المحاربي مولى بني عمرو بن حريث، قاضي الكوفة، واسمه سويد روى عنه الحجاج بن عاصم المحاربي ومسعر بن كدام، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من التابعين، ولحديثه أصول صحيحة، وليس فيه نكارة، فمثله يحُسّن حديثه، وهذا منه.

وحجاج بن عاصم هو المحاربي الكوفي، قاضي الكوفة في زمن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وعمرو بن حريث هو: ابن عثمان بن عبدالله القرشي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين.

قوله: **زَنْج**: هم جيلٌ من السودان.

وقوله: **حَنكها**: حنك الإنسان والدابة هو: أعلى باطن الفم حيث يحنك البيطار الدابّة.

٢٦-باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

٣٢١٥. عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أَخمصِ قدمه، فلزقتْ قدمه بالرِكاب، فنـزلتُ فنزعتُها -وذلك بمنى، فبلغ الحجاجَ فجعلَ يعودُه، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: كيف؟ قال: حملت السّلاحَ في يوم لم يكن يحُمل فيه، وأدخلت السلاحَ الحرمَ، ولم يكن السلاحُ يُدخل الحرمَ.

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٦٦) عن زكريا بن يحيى أبي السُكين، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير فذكره.

ورواه أيضاً (٩٦٧) عن أحمد بن يعقوب، قال: حدثني إسحاق بن سعيد ابن عمرو بن

سعيد بن العاص، عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر، وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح. فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحملِ السلاح في يومٍ لا يحل فيه حملُه. يعني: الحجاجُ.

قوله: « **أخمص قدمه** » - بإسكان الخاء وفتح الميم - باطن القدم وما رق من أسفلها. وقيل: هو خصر باطنها الذي لا يُصيب الأرض عند المشي.

وأما ما جاء من ذكر السودان أنّهم كانوا يلعبون بالدَّرق والحِراب يوم عيد فالظاهر أنَّ ذلك كان بعد رجوعه ﷺ من المصلَّى؛ لأنَّه كان يخرج أوَّلَ النهار فيصلِّي، ثم يرجع، ولذا كَرِه أهل العلم حمل السلاح يوم عيد إلا أن يخاف العدو.

و«**الحراب**» - بكسر الحاء - جمع حربة، «والدرق» جمع درقة وهي الترس.

وأما ما رُوي عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُلْبس السِلاحُ في بلاد الإسلام في العيدين إلاَّ أن يكون بحضرة العدو. فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (١٣١٤) عن عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا نائل بن نَجِيح قال: حدثنا إسماعيل بن زياد، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

ونائل بن نجيح وهو: أبو سهل البصري، أو البغدادي، وشيخه إسماعيل ابن زياد الكوفي، قاضي الموصل ضعيفان بل كذَّبوا إسماعيل بن زياد وتركوه.

١٢- كتاب الجمعة

الجمعة: اسمٌ إسلاميٌّ، لاجتماعِ الناسِ فيه للصلاة، وكانتْ تُسمَّى في الجاهلية عَرُوْبَة.

وها هي أسماء أيام الجاهلية: أول (الأحد)، أهون (الاثنين)، جبار (الثلاثاء)، دَبار(الأربعاء)، مُؤنس (الخميس)، عَروبة (الجمعة)، شَبار (السبت).

وأوّلُ مَنْ جمعَ بالمدينة أسعدُ بنُ زرارة كان يجمعُ الأنصارَ يومَ العروبة، ويُصلّي بهم قبلَ مقدمِ النبي ﷺ المدينةَ كما سيأتي.

وهذا يدلُّ على أنَّ صلاةَ الجمعة فُرِضتْ بمكّة، ولكن لم يتمكّن النبيُّ ﷺ بأدائها لغلبةِ الكفّار، فبعثَ النبيُّ ﷺ مصعبَ بنَ عمير بنَ هاشم إلى المدينة، ليُقْرِئهم القرآنَ، فاستأذنَ رسولَ الله ﷺ أن يجمعَ بهم، فأذِنَ له، كما يدلُّ عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٤٥) عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: مَنْ أوّلُ من جمعَ؟ قال: رجلٌ من بني عبد الدار (يعني مصعب بن عمير العبدري) زعموا، قلتُ: أَ بأمرٍ من النبي ﷺ؟ قال: فَمَهْ.

فكان مصعبُ بنُ عمير معلّماً للقرآن، وعَيَّنَ أسعدَ بنَ زرارة -وهو من أهل المدينة- إمامًا لإقامة صلاة الجمعة جمعًا بين هذا، وبين الحديث الذي سيأتي.

فقيل: هم الذين سَمُّوا يومَ الجمعة، فأقرَّه اللهُ سبحانه وتعالى، وقال في التنزيل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾

وأما سورةُ الجمعة فتأخّرَ نزولُها، فنزلت في المدينةِ كما قال ابنُ عباس وغيره، ويدُلُّ عليه حديثُ أبي هريرة.

٣٢١٦. عن أبي هريرة قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجمعَةِ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ، حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَوَضَعَ رَسُولُ

الله ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٩٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٦) كلاهما من حديث ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وتأخّرُ النزولِ عن الحكمِ له أمثلةٌ ذكرها السيوطي في الإتقان (١/ ٣٧).

وأما النبي ﷺ فأوّلُ جمعةٍ جمعَها بأصحابِه على ما ذكر أهلُ السِّيَرَ أنه لما قدِمَ المدينةَ مهاجرًا، نزلَ قباءَ على بني عمرو بن عوف، وأقامَ فيهم بضع عشرة ليلة، وأسَّسَ مسجدَهم، ثم خرجَ من بين أظهرهم يوم الجمعة عامدًا المدينةَ، فأدركتْه صلاةُ الجمعة في بني سالم بن عوف في بطنِ وادٍ لهم، فجمعَ هنا وخطبَ.

وبُنِيَ عليه مسجدٌ، وهو المعروفُ اليومَ بـــ" مسجد الجمعــة" شمالي مسجد قباء على بعد ٨٠٠ متر تقريبًا.

جموع أبواب الجمعة وفضلها وخصائصها وآدابها

١- باب فرض الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

٣٢١٧. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهَّم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأُوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فُرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبعٌ؛ فاليهود غداً،

والنصارى بعد غدٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأَيمان والنذور (٦٦٢٤)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥/ ٢١)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن همَّام بن منبِّه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة فذكره. واللفظ لمسلمٍ، أمَّا البخاري؛ فاقتصر على قوله ﷺ: « **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة** ».

ورواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم، كلاهما من طريق أبي الزناد، أنَّ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدَّثه، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقول: إنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث كاملاً كما هو عند مسلمٍ، إلاَّ أنَّ مسلماً أحال على السابق في هذا الإسنادِ.

٣٢١٨. عن أبي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: « أضلَّ الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائق». وفي رواية: « المقضيُّ بينهم ».

وفي رواية عن حذيفة: « هُدينا إلى الجمعة، وأضلَّ الله عنها من كان قبلنا».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٦) من طرق عن ابن فضيل، عن أبي مالكٍ الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وعن رِبعي بن حِراش، عن حذيفة، فذكرا الحديثَ.

والرواية الثانية عن حذيفة رواها مسلم أيضاً من وجه آخر عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش به مثله.

ورواه البزَّار (كشف- ٦١٧) عن يوسف بن موسى، ثنا ابن فضيل، بالإسنادين جميعاً عن أبي هريرة وحذيفة، وفيه: « **المغفور لهم قبل الخلائق** ».

٣٢١٩. عن حفصةَ زوج النبي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: « رواح الجمعة واجبٌ على كل محتلم ».

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٢) والنسائيّ (١٣٧١) كلاهما من طريق المفضَّل بن فَضالة، عن عَيَّاش بن عبَّاسٍ، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، فذكرته. واللفظ للنسائي، ولفظ أبي داود: « **على كلِّ محتلمٍ رواح الجمعة، وعلى كلِّ من راح الجمعة الغسلُ** ».

وإسناده صحيحٌ، صحّحه ابن خزيمة (١٧٢١) وابن حبان (١٢٢٠) فروياه من طريق المفضل به.

٣٢٢٠. عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ، قال: « الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلاَّ أربعةٌ: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ ».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧) عن عباس بن عبد العظيم، حدَّثني إسحاق بن منصور، حدثنا هُريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره.

قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً ».

قلت: طارق بن شهاب ثبتت صحبته، وغايته أنَّ بينه وبين النبي ﷺ صحابي، ويسمَّى هذا مرسل الصحابي، وهو حجَّة عند جماهير أهل العلم.

وقد أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨) من طريق العباس بن عبد العظيم، فجعل بينه وبين النبي ﷺ «أبا موسى». وقال: «صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان». ولكن قال البيهقي (١/ ١٧٢): «ذِكرُ أبي موسى الأشعري فيه ليس بمحفوظ. فقد رواه غير العباس، عن إسحاق دون ذكر أبي موسى».

ورُوِيَ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها، و يبعث يوم الجمعة زهراء منيرة، أهلُها يَحُفُّون بها كالعروس تُهْدَى إلى كريمها، تُضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانُهم كالثلج بياضا، و ريحهم يسطعُ كالمسك، يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يُطْرِقون تعجّبًا، حتى يدخلوا الجنة، لا يخالطهم أحدٌ إلا المؤذّنون المحتَسِبون**»

رواه ابن خزيمة (١٧٣٠)، والحاكم (١/ ٢٧٧)، والبيهقي في الشعب (٢٧٧٩) كلهم من طريق أبي مُعيد حفص بن غيلان، عن طاوس، عن أبي موسى الأشعري قال: فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث شاذٌّ، صحيح الإسناد".

قلت: ورواه عَبيدة بن حسّان عن طاوس به مثله كما ذكره ابن أبي حاتم.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: "كلاهما مرسل لأن أبا مُعيد لم يُدركْ طاوسا، وكذا عَبيدة بن حسان لم يدركْ طاوسًا، وهذا الحديث من حديث محمد بن سعيد الشامي وهو متروك الحديث". علل ابن أبي حاتم (٥٩٤).

وقال ابن خزيمة: "إنْ صحَّ الخبرُ، فإن في النفس من هذا الإسناد".

أي لا أجزمُ بصحّة إسناده، وأما حديث محمد بن سعيد الشامي الذي ذكره أبو حاتم فلم أقفْ عليه.

وأمَّا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «**الجمعة على كلِّ من سمِع النداءَ**» فهو ضعيفٌ.

رواه أبو داود (١٠٥٦)، وفيه أبو سلمة بن نبيهٍ، وعبدالله بن هارون، وهما مجهولان.

وكذلك ما رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **خمسةٌ لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر، والعبد، والصبي، وأهل البادية** ».

ضعيفٌ، أخرجه الطبراني (مجمع البحرين- ٩٤٢) وفيه شيخه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، وهو ضعيفٌ، وكذَّبه البعض، وإبراهيم بن حمَّاد ابن أبي حازم المديني أيضاً ضعيف.

٢- باب الوعيد الشديد لمن ترك الجمعة تهاوناً

٣٢٢١. عن عبدالله بن عمر وأبي هريرةَ أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: « لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين ».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٥) عن الحسن بن علي الحلواني، حدَّثنا أبو توبةَ، حدَّثنا معاوية (وهو ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أنَّه سمع أبا سلام، قال: حدثني الحكم بن ميناء، أنَّ عبدالله بن عُمر وأبا هريرة حدَّثاه، فذكره.

وأخرجه النسائي (١٣٧٠) من وجه آخر عن زيد بن سلام به، إلاَّ أنَّه جعل ابنَ عباسٍ بدل أبي هريرةَ.

ورواه ابن خزيمة (١٨٥٥) عن موسى بن سهلٍ الرملي – وهو أحد الثقات من أهل الشام – عن أبي توبة به. وفيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: فذكره.

قال البيهقي (٣/ ١٧١-١٧٢) – بعد أن أشار إلى هذه الطرق وغيرها -: «رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أولى أن تكون محفوظةً».

تَنبيهٌ: في النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة: « موسى بن سهل، ثنا الربيع ابن نافعٍ، عن أبي توبة... ». وهذا خطأٌ مطبعي؛ لأنَّ الربيعَ بن نافعٍ هو الذي يُكنى بـ«أبي توبةَ».

وهو الذي يروي عن معاوية بن سلام بدون واسطةٍ.

٣٢٢٢. عن عبدالله بن مسعود، أنَّ النبي ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجمعة: « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثمَّ أحرِّق على رجال يتخلَّفون عن الجمعةِ بيوتهم ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٢) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، سمعه منه، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

وهذا الحديث أول حديث ذكره المجد ابن تيمية في أبواب الجمعة في المنتقى، لكن قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٥٦): « والذي يدل عليه سائر الروايات أنَّه عبَّر بالجمعة عن الجماعة ».

ولذا سبق أن ذكرته في جموع أبواب صلاة الجماعة وفضلها.

٣٢٢٣. عن أبي جعد الضمري، -وكانت له صحبة- أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من ترك ثلاثَ جمَعٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه ».

حسنٌ: أخرجه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجة (١١٢٥) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري قال: فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن؛ فيه محمد بن عمرو بن علقمة، حسن الحديث، وحسَّنه الترمذي، وصحّحه ابن خزيمة (١٨٥٧) وابن حبان (٢٥٨) فأخرجاه من طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه، وفي بعض طرقهما: « **من غير عذر فهو منافق**».

وصحَّحه – أيضاً – الحاكم (١/ ٢٨٠) فقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخُرجاه» لكن أبا الجعد هذا وقيل: اسمه: أدرع، وقيل: عمرو، وقيل: جنادة، صحابي قيل:

إنَّه قُتل يوم الجمل. له هذا الحديث الواحد، وحديث آخر أخرجه البزار في مسنده. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٨٤). ولم يُخرِج له مسلمٌ.

٣٢٢٤. عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « من ترك الجمعةَ ثلاثاً من غير ضرورةٍ طبع الله على قلبه».

حسنٌ: رواه ابن ماجة (١١٢٦) من طريق زهير وابن أبي ذئبٍ، كلاهما عن أَسِيد بن أبي أَسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وهذا إسناد حسن، وصحّحه ابن خزيمة (١٨٥٦) والبوصيري.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٥٨) من طريق عبد العزيز بن محمد (وهو الدراوردي) عن أَسيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه..

والصّحيح: عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر كما رواه زهير وابن أبي ذئب، وهو الذي رجَّحه أبو حاتم في العلل لابنه (١/٣٩٦)، فقال: « ابن أبي ذئبٍ أحفظ مِن الدراوردي، وكأنَّه أشبه، وكأنَّ الدراوردي لزم الطريقَ». أي لزم جادة الطريق، وهو: «ابن أبي قتادة، عن أبيه». فوهِم؛ لأنَّ الصواب أنَّ ابن أبي قتادة إنَّما روى هذا عن جابر، لا عن أبيه. والله أعلم.

٣٢٢٥. عن أبي عبسٍ عبدالرحمن بن جبرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرَّاتٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه».

حسن: رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٧٦): حدثنا أبو بكر بن مالكٍ (وهو القطيعي)، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عباية بن رافع، وأنا رائح إلى الجمعة ماشياً، وهو راكبٌ فقال: أَبشر! فإنِّي سمعت أبا عبسٍ يقول: فذكر الحديثَ.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، غير القطيعي، واسمه: أحمد بن جعفر بن

حَمْدان بن مالك بن شبيب بن عبدالله، أبو بكر القطيعي، راوية «المسند» عن عبدالله بن الإمام أحمد، كان أسند أهل زمانه، وقد تُكُلِّم فيه، غير أنَّه لا ينزل عن درجة « صدوق ». قال أبو عبدالله الذهبي: « صدوق في نفسه مقبولٌ، تغيَّر قليلاً ». « الميزان » (١/ ٨٧). وانظر للمزيد: « تاريخ بغداد » (٥/ ١١٦-١١٨).

أمَّا يزيد بن أبي مريم؛ فقد قال فيه الحافظ: « لا بأس به ». ولكن الأولى أن يقال فيه: « ثقة »؛ فقد وثَّقه الأئمة، منهم: ابن معين وأبو حاتم، والبخاري، ودحيم، والعجلي. وأخرج له البخاري في الصحيح. وقال أبو زرعة: « ليس به بأسٌ ». وقال الدارقطني: «ليس بذاك ». فقول الجماعة أولى بالتقديم؛ لذا قال الذهبي في « الكاشف »: « ثقة ».

وأبو عبْس: - بإسكان الموحَّدة -، وقيل: أبو عيسى - بالياء -، والأوَّل أصحُّ، وهو الأنصاري المدني، شهِد بدراً، ومات سنة ٣٤هـ.

٣٢٢٦. عن عقبة بن عامرٍ الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: « هلاك أمتي في الكتاب واللبن ». قالوا: يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: « يتعلَّمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزله الله، ويحُبُّون اللبن فيدعون الجماعات والجُمَع ويبدون ».

حسن: رواه أحمد (١٧٤١٥) وأبو يعلى (المقصد العلي-٣٦٩) كلاهما من طريق أبي عبدالرحمن (وهو عبدالله بن يزيد المقرئ)، عن ابن لهيعة - قال أحمد: عن أبي قبيل، وقال أبو يعلى: حدثني أبو قبيل (يحيى بن هانئ المعافري) قال: سمعت عقبة بن عامر. قال الإمام أحمد: قال ابن لهيعة: وحدثنيه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن لهيعة، وهو صدوق تغيَّر بعد احتراق كتبه، ولكن رواية العبادلة عنه قبل احتراق كتبه، ومنهم عبدالله بن يزيد المقرئ.

٣٢٢٧. عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب النبيﷺ، قال: لا أعلمه إلاَّ رفعه إلى النبي ﷺ، قال: « من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كُتب من المنافقين ».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٥١٦٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، فذكره. وإسناده صحيح.

٣- باب فضل يوم الجمعة والساعة التي فيها

٣٢٢٨. عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلِّي، يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إيَّاه». وأشار رسول الله ﷺ بيده يُقلِّلها.

متفق عليه: رواه مالك في الجمعة (١٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاري في الجمعة (٩٣٥) عبدالله بن مسلمة، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالكٍ.

قوله: «يُقَلِّلُها» أي أنها ساعةٌ خفيفةٌ كما في الحديث الآتي:

٣٢٢٩. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقُها مسلمٌ يسألُ الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه».

قال: وهي ساعة خفيفة.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٢: ١٥) عن عبد الرحمن بن سلاّم الجُمحي، حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم)، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة فذكره.

وكذلك رواه أيضا من وجه آخر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

٣٢٣٠. عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها».

صحيح: رواه مسلم (٨٥٤) عن حرملة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن الأعرج، أنَّه سمع أبا هريرة، فذكره.

ورواه من وجهٍ آخر عن الأعرج. وزاد فيه: « **ولا تقوم الساعة إلاَّ يوم الجمعة** ».

٣٢٣١. عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: « ما طلعت الشّمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وأضلَّ الناس عنه، والناس لنا فيه تبع، فهو لنا، واليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، إنَّ فيه ساعةً لا يُوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٧٢٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فذكره.

٣٢٣٢. عن أبي هريرةَ أنَّه قال: خرجتُ إلى الطورِ، فلقيت كعب الأحبار، فجلستُ معه، فحدَّثني عن التوراة، وحدَّثته عن رسول الله ﷺ. فكان فيما حدَّثته أن قلتُ: قال رسول الله ﷺ: « خير يومٍ طلعت عليه الشمس يومُ الجمعةِ، فيه خُلِق آدم، وفيه أُهبِطَ من الجنَّة، وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعةُ، وما من دابَّةٍ إلاَّ وهي مُصيخةٌ يومَ الجمعةِ من حين تصبح حتَّى تطلع الشمس، شفقاً من الساعةِ، إلاَّ الجنُّ

والإنس. وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلِّي يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إيَّاه ».

قال كعبٌ: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ فقلت: بل في كلِّ جمعةٍ. فقرأ كعب التوراةَ فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرةَ: فلقيت بَصرة بن أبي بَصرةَ الغِفاري، فقال: مِن أينَ أقبلتَ؟ فقلتُ: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجتَ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا تُعمل المطي إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا ، وإلى مسجد إلياء، أو بيت المقدس ». يشكُّ.

قال أبو هريرة: ثمَّ لقيتُ عبدالله بن سلام فحدَّثته بمجلسي مع كعبٍ الأحبار، وما حدَّثته به في يوم الجمعةِ، فقلت: قال كعبٌ: ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ. قال: قال عبدالله بن سلام: كذب كعبٌ. فقلت: ثمَّ قرأ كعبٌ التوراة فقال: بل هي في كلِّ جمعةٍ. فقال عبدالله ابن سلام: صدق كعبٌ. ثمَّ قال عبدالله بن سلام: قد علِمتُ أيَّةَ ساعةٍ هيَ. قال أبو هريرةَ: فقلت له: أخبرني بها ولا تضنَّ عليَّ. فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعةٍ في يوم الجمعةِ. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يُصادفها عبد مسلم وهو

يصلِّي». وتلك الساعة ساعة لا يُصلَّى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: أَلَمَ يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتَّى يُصلِّي»؟ قال أبو هريرة: فقلتُ: بلى. قال: فهو ذلك.

صحيح: رواه مالك في الجمعة (١٦) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف،عن أبي هريرةَ، فذكره.

ورواه أبو داود (١٠٤٦) عن القعنبي، والترمذي (٤٩١) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن مَعن، كلاهما عن مالك.

ورواه النسائي (١٤٣٠) عن قتيبة، ثنا بكر (يعني بن مضر) عن ابن الهاد.

وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين.

وصحّحه ابن حبَّان (٢٧٧٢) والحاكم (١/ ١٧٨) فأخرجاه من طريق مالكٍ.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٧٢٧) من وجهٍ آخر عن أبي هريرةَ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخُرجاه».

وقوله في الحديث: «ما من دابة إلاَّ وهي مُصيخَةٌ يوم الجمعة». مصيخة: أي مستمعةٌ مصغِية تتوقَّعُ قيامَ الساعة.

٣٢٣٣. عن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تطلع الشمس بيومٍ ولا تغرب بأفضل من يوم الجمعة. وما من دابَّةٍ إلاَّ وهي تفزع ليوم الجمعة إلاَّ هذان الثقلان من الجنِّ والإنس. وعلى كلِّ إنسان ملكان يكتبان الأوَّل فالأول: كرجل قدَّم بدنةً، وكرجلٍ قدَّم بقرةً، وكرجلٍ قدَّم شاةً، وكرجلٍ قدَّم طيراً، وكرجلٍ قدَّم بيضةً، فإذا قعد الإمام طُوِيَت

الصحف».

حسنٌ: رواه الإمام أحمد (٩٨٩٦) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت العلاء يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

وإسناده حسن من أجل العلاء بن عبدالرحمن؛ فإنه حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (١٧٢٧) وابن حبَّان (٢٧٧٠) فأخرجاه من هذا الوجه مقتصرين على المقطع الأول والثاني من الحديث فقط.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (١٧٧٠) وابن حبَّان (٢٧٧٤) من حديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، واقتصرا على المقطع الأخير منه.

٣٢٣٤. عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبدالله ابن عمر: سمعتَ أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعةِ الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاةُ».

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٣) من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، فذكره.

وفي الباب ما رُوِي عن سعد بن عُبادة أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعةِ ماذا فيه من الخير؟ قال: «**فيه خمس خِلالٍ: فيه خُلق آدم، وفيه أُهبِط آدم، وفيه توفَّى الله آدم، وفيه ساعةٌ لا يسأل اللهَ عبدٌ فيها شيئاً إلاَّ آتاه، ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، ما من ملكٍ مقرَّبٍ، ولا سماءٍ ولا أرضٍ، ولا جبالٍ، ولا حجرٍ، إلاَّ وهو يُشفق من يوم الجمعةِ**».

أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤٥٧) والبزار (٣٧٣٨) من طريق عبدالله بن محمد بن

عَقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدِّه، عن سعد بن عُبادة فذكره.

وعمرو بن شرحبيل وأبوه لم يوثِّقهما غير ابن حبَّان؛ فهما مقبولان حيث يتابعان، ولم يُتابعا في هذا الحديث.

أمَّا البزَّار فقال: «وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبيِّ ﷺ إلاَّ من هذا الوجه، وإسناده صالحٌ». وقال الحافظ: «هذا حديثٌ حسنٌ إن كان شرحبيل سمع من جدِّه سعد بن عُبادة».

وفي الإسناد علة أخرى: وهي أنَّ عبدالله بن محمد بن عقيل قد خالف في هذا الإسناد؛ لأنَّه رواه كما عند ابن ماجة (١٠٨٤) والإمام أحمد (١٥٥٤٨)، عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري، عن أبي لُبابة بن عبد المنذر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **إنَّ يوم الجمعة سيِّد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلالٍ: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توَفَّى الله آدم، وفيه ساعةٌ لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلاَّ أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملكٍ مقرَّب، ولا سماءٍ ولا أرض، ولا رياح ولا جبال، ولا بحرٍ، إلاَّ وهنَّ يُشفقنَ من يوم الجمعة** ».

فخالف في الإسناد والمتن، ولعلَّ الحافظ ابن حجر يشير إلى هذا بقوله: «سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات، وأمَّا إذا انفرد؛ فيُحسَّن، وأمَّا إذا خالف؛ فلا يُقبل». «التلخيص» (٢/ ١٠٨).

وكذلك ما رُوي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنَّه قال: كان أبو هريرة يحدِّثنا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: « **إنَّ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلمٌ وهو في صلاةٍ يسأل الله خيراً إلاَّ آتاه إياه** ». قال أبو هريرةَ: وقلَّلَها أبو هريرةَ بيده. قال: فلمَّا توفي أبو هريرة قلت: والله لو جئتُ أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة، أن يكون عنده منها علمٌ، فأتيته، فأجده يقوِّم عراجين، فقلت: يا أبا سعيد، ما هذه العراجين التي أراك تقوِّم؟ قال: هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركةً، كان رسول الله ﷺ يحُبُّها ويختصر بها، فكنَّا نُقوِّمُها ونأتيه بها، فرأى بصاقاً في

قبلةِ المسجد وفي يده عُرجونٌ من تلك العراجين، فحكَّه وقال: « **إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق أمامه؛ فإنَّ ربَّه أمامه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم** » قال سريج: « **فإن لم يجد مَبصقاً ففي ثوبه أو نعله** ». قال: ثمَّ هاجت السماء من تلك الليلة، فلمَّا خرج النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة برقت برقةٌ، فرأى قتادة بن النعمان، فقال: « **ما السُّرى يا قتادةُ؟** ». قال: علمتُ يا رسولَ الله أنَّ شاهد الصلاة قليلٌ، فأحببتُ أن أشهدها. قال: « **فإذا صلَّيت فاثبت حتَّى أمرَّ بكَ** ». فلمَّا انصرف أعطاه العرجون، وقال: « **خذ هذا فسيُضيءُ لك أمامك عشراً، وخلفك عشراً، فإذا دخلتَ البيتَ وتراءيتَ سواداً في زاوية البيتِ، فاضربه قبل أن يتكلَّم؛ فإنَّه شيطان** ». قال: ففعل، فنحن نُحبُّ هذه العراجين لذلك. قال: قلتُ يا أبا سعيدٍ! إنَّ أبا هريرةَ حدَّثنا عن الساعة التي في الجمعةِ، فهل عندك منها علمٌ؟ فقال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنها، فقال: « **إنِّي كنتُ قد أُعلِمتُها، ثمَّ أُنسيتُها كما أنسيتُ ليلةَ القدرِ** ». قال: ثمَّ خرجتُ من عندِه فدخلتُ على عبدالله بن سلام.

أخرجه أحمد (١١٦٢٤) عن يونس وشُريحٍ، قالا: ثنا فُلَيح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمةَ، فذكره.

وأخرجه أيضاً البزَّار (٦٢٠- كشف الأستار) من وجهٍ آخر عن فُلَيح به.

وزاد فيه بعد قوله: « ثمَّ خرجتُ مِن عنده »: « حتَّى أتيت دار رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: قلت: هذا رجل قد قرأ التوراة، وصَحِب النبيَّ ﷺ، قال: فدخلتُ عليه فقلت: أخبرني عن هذه الساعة التي كان النبي ﷺ يقول فيها ما يقول في الجمعة؟ قال: نعم! **خلق الله آدم يوم الجمعة، وأسكنه الجنة يوم الجمعة، وأهبطه إلى الأرض يوم الجمعة، وتوفاه يوم الجمعة، وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، وهي آخر ساعة من يوم الجمعة** . قال: قلت: ألستَ تعلم أنَّ النبي ﷺ يقول: في صلاةٍ؟ قال: ولَستَ تعلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **من انتظر صلاةً فهو في صلاةٍ** ».

ففي إسناده فليح بن سليمان، أخرج له الجماعة، لكن تُكُلِّم فيه من قبل حفظه؛ فضعَّفه

ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة الرازي، ووثَّقه الدارقطني في رواية، وقال في أُخرى: « يختلفون فيه وليس به بأسٌ ».

وقال ابن عدي: « ولفُلَيح أحاديث صالحة، ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة، وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صِحاحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به ».

قلت: وقد انفرد فُلَيح برواية هذا الحديث بهذا السياق، وقد جمع فيه عدَّةَ أحاديثَ لبعضها طرق صحيحة وحسنة، وانفرد في هذا السياق ببعض الألفاظ، منها: « هذه العراجين جعل الله لنا فيها بركة، كان رسول الله ﷺ يحبها ويتخصَّر بها ». ومنها: « إنِّي كنتُ أُعلِمتها ثمَّ أُنسيتُها ». وقد صحَّح هذه اللفظة ابن خزيمة (١٧٤١) والحاكم (٢٧٩٠-٢٨٠) من طريق يونس ابن محمد، عن فليح به.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

قلت: والإسناد كيفما دار فهو يدور على فُلَيح، وقد سبق ذكر أقوال العلماء فيه.

وكذلك ما رُوي عن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرةَ وأبا سعيد يذكران عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: « **إنَّ في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد وهو يصلِّي يسأل الله فيها شيئاً إلاَّ أعطاه إيَّاه** ». قال: وعبدالله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ فقال: نعم، هي آخر ساعة. قلت: إنَّما قال: وهو يصلِّي، وليس تلك ساعة صلاةٍ، فقال: أوَ ما سمعتَ أو ما بلغك أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **من انتظر الصلاة فهو في صلاةٍ** ».

فجعل ذكر آخر ساعةٍ من المرفوع عن النبي ﷺ.

رواه البزار (٦١٩-كشف الأستار) عن الحسن بن الصباح، عن عبدالله ابن جعفر، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

فالظاهر أنَّ هذا وهمٌ من بعض رواته، فإنَّ رواته بين ثقة وصدوق، لكن وُصِف شيخ البزار، وعبدالله بن جعفر، وكذا عبيدالله بن عمرو، وُصِف كلٌّ منهم بشيءٍ من الوهم، وإنَّما

صحَّ هذا من قول عبدالله بن سلام كما سبق.

قال الهيثمي: « حديث أبي هريرة في الصحيح، وحديث ابن سلام لم أره مرفوعاً عند أحدٍ منهم ».

قلت: والذي يظهر أنَّ عبدالله بن سلام كان يروي على وجهين، فمرة يرويه مرفوعاً، وأخرى موقوفاً، كما يدل عليه الحديث الذي بعد حديث جابر.

٣٢٣٥. عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس».

حسن: رواه الترمذي (٤٨٩) عن عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، حدثنا عبيدالله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا محمد بن أبي حميد، قال: حدثنا موسى بن وردان، عن أنس، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أنس، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد، ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث». انتهى.

قلت: محمد بن أبي حميد ضعيف باتفاق أهل العلم، ولكن قال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه أي: للاعتبار. فقد وجدت له متابعا وهو ابن لهيعة، عن موسى بن وردان. أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٦) من طريقه. وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكنه لم يتهم، ولذا يقبل في المتابعة، وبهذا صار الحديث حسنا.

وأما موسى بن وردان فهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف في الإسناد، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

٣٢٣٦. عن جابر بن عبدالله أنَّ رسول الله ﷺ قال: « يوم الجمعة

اثنتا عشرة – يريد: ساعة–، لا يوجد مسلمٌ يسأل الله عز وجلَّ شيئاً إلاَّ آتاه الله عز وجلَّ، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصرِ».

حسن: رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) كلاهما من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح – مولى عبد العزيز –، أنَّ أبا سلمة حدَّثه، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الجلاح؛ فهو صدوق.

وصحّحه الحاكم (١/ ٢٧٩) على شرط مسلم، وقال: «فقد احتجَّ بالحلاج أبو كثير، ولم يخرجاه».

وروي بمعناه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر**».

رواه أحمد (٧٦٨٨) عن عبد الرزاق –وهو في المصنف (٥٥٨٤)، أخبرنا ابن جريج، حدثني العباس حديثا، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، فذكراه.

والحديث أيضا أخرجه العقيلي (٤/ ١٤٠) من طريق عبد الرزاق، وقال: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد وأبي هريرة في ساعة الجمعة لا يتابع عليه.

وقال العقيلي: «والرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وأما التوقيت فالرواية فيها أبيه –كذا– أظنه "لينة" كما سيأتي. ثم قال: والعباس رجل مجهول لا يعرف، ومحمد بن مسلمة أيضا مجهول. وأم العصر فالرواية فيه لينة» انتهى.

كذا قال، مع أن التوقيت بالعصر فالرواية فيه أيضا ثابتة، كما أن التوقيت ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ثابتة، وقد نقل الزهري في الموضع المشار إليه سابقا عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال أحمد: «أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة أنَّها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس». انتهى.

ورُوي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الساعة التي تُذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس». وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلِّم أحداً حتَّى تغرب الشمس، قال الحافظ ابن القيم: «وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث». «زاد المعاد» (١/ ٣٩٤).

٣٢٣٧. عن عبدالله بن سلام، قال: قلت ورسول الله ﷺ جالسٌ: إنَّا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلِّي يسأل الله فيها شيئاً إلاَّ قضى له حاجته.

قال عبدالله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة». فقلت: صدقتَ، أو بعض ساعة. قلتُ: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار». قلت: إنَّها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى. إنَّ العبد المؤمن إذا صلَّى ثمَّ جلس، لا يحبسه إلاَّ الصلاة فهو في الصلاة».

حسن: رواه ابن ماجه (١١٣٩) عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل الضحاك بن عثمان لأنه صدوق.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح».

ورواه أحمد (٢٣٧٨١) عن عبدالله بن الحارث، عن الضحاك به مثله. وفيه: « قال أبو النضر: قال أبو سلمة: سألته: أي ساعة هي؟ قال: (أي عبدالله بن سلام) آخر ساعات النهار. فقلت: إنها ليست بساعة صلاة. فقال لي: بلى إنَّ العبد المسلم في صلاةٍ إذا صلَّى ثمَّ قعد في مصلاه لا يحبسه إلاَّ انتظار الصلاة ». انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن أنس قال: عُرضت الجمعة على رسول الله ﷺ، فجاء جبريل في كفِّه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنُّكْتة السوداء، فقال: « **ما هذه يا جبريل؟** ». قال: « **هذه الجمعة، يَعرِضها عليك ربُّك لتكون لك عيداً، ولِقومِك من بعدِك، ولكم فيها خيرٌ، تكون أنت الأول، ويكون اليهود والنصارى مِن بعدك، وبها ساعةٌ لا يدعو أحَدٌ ربَّه بخيرٍ هو له قَسْمٌ إلاَّ أعطاه، أو يتعوَّذ مِن شرٍّ إلاَّ دفع عنه ما هو أعظَم مِنه، ونحن ندعوه في الآخرة يومَ المزيدِ، وذلك أنَّ ربَّك اتخَّذ في الجنَّة وادياً أَفْيَحَ مِن مسكٍ أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من عِلِّيين فجلس على كرسيِّه، وحفَّ الكرسيَّ بمنابر من ذهبٍ، وكلَّله بالجواهر، وجاء الصدِّيقون والشهداء وجلسوا عليها، وجاء أهل الغُرف من غرفهم حتَّى يجلسوا على الكثيبِ، وهو كثيب أبيض من مسك أَذْفَر، ثمَّ يتجلَّى لهم فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محلُّ كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا، فيقول: رضاي أَحلُّكم داري، وأنالكم كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا، ثمَّ يفتح لهم ما لم تَره عينٌ، ولم يخطر على قلب بشرٍ، إلى مقدار مُنصرَفهم من الجمعة، وهي زبرجدة خضراء، أو ياقوتة حمراء، متدلِّية فيها ثمارُها وخدمها، فليس هم في الجنة بأشوق منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا نظراً إلى ربِّهم عزَّ وجلَّ وكرامته، وكذلك وهي يوم المزيدِ** ».

رواه الطبراني في « الأوسط » (٢١٠٥): عن أحمد بن زُهَير، قال: ثنا محمد بن عثمان بن كَرامة، ثنا خالد بن مخَلَد القطواني، ثنا عبد السلام بن حفص، عن أبي عِمران الجَوني، عن أنسٍ، فذكر الحديثَ.

قال الطبراني: « لم يروه عن أبي عِمران إلاَّ عبد السلام، تفرَّدَ به خالد ».

قلتُ: وهو كما قال، وخالد هذا هو ابن مخلد القطواني، وهو وإن كان من رجال الشيخين إلاَّ أنَّه وُصِف بأنَّ له أحاديث مناكير، وكان متشيعاً، وفي متنه غرابة.

ورواه أبو يعلى (٤٢٢٨) عن شيبان بن فروخ، ثنا الصعق بن حزن، ثنا علي ابن الحكم البناني، عن أنس فذكر نحوه.

قال الحافظ عن هذا الإسناد بعد أن ساق للحديث أسانيد أخرى:

«هذا أجود من الأول».

وأورده الذّهبي في "العلو" (١/ ٣٥١ ـ ٣٦٥) من عدّة طرق لا يسلم منها شيء، ثم قال: هذه طرق يعضِّد بعضها بعضاً، رزقنا الله لذَّة النّظر إلى وجهه الكريم ».

وأورده الحافظ ابن القيم في « الزاد » (١/ ٣٦٧-٣٧١) من أوجهٍ أُخرى كثيرةٍ أيضاً، ولا يصح منها شيءٌ، وذكر له شاهداً من حديث حذيفة، وفيه عبدالله بن عرادة الشيباني، قال فيه البخاري: « منكر الحديث ». وضعَّفه غير واحد من أهل العلم.

وأمَّا ما رواه الإمام أحمد (٨١٠٢): عن هاشم، ثنا الفرج بن فضالة، ثنا علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأيِّ شيءٍ سمِّي يوم الجمعة؟ قال: « **لأنَّ فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة، والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استُجيب له** ». فهو ضعيف، لضعف الفرج بن فضالة، وعلي بن أبي طلحة لم يُدرك أبا هريرةَ، فهو مع ضعفه منقطعٌ.

وفي الباب أحاديث أخرى، منها: عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلاَّ أعطاه إيَّاه** ».

رواه البزَّار (٦٦٦) عن عبد ربِّه بن خالدٍ، ثنا فُضَيل بن سليمان، عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدِّه عن علي بن أبي طالبٍ، فذكره. وشيخ البزَّار فيه لم يُوثِّقه أحدٌ، وذكره ابن حبَّان في « الثقات »، وقد روى عنه جمعٌ منهم البزار وابن ماجة.

وأمّا ما رُوي «**أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجّة في غير يوم جمعة**» فهو لا أصل له، أورده ابن الأثير في "جامع الأصول" (٦٨٦٧) ـ تحقيق أيمن صالح ـ وعزاه إلى رزين.

ورزين هو ابن معاوية بن عمار الأندلسيّ السرقسطيّ المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمس مائة بمكة، وصفه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠/ ٢٠٤) بأنه الإمام المحدِّث الشهير صاحب كتاب "تجريد الصحاح" وكان إمام المالكيين بالحرم.

وقال ابن الأثير في "مقدمة جامع الأصول" (١/ ٤٨ ـ ٥٠): جمع بين كتب البخاري، ومسلم، والموطأ لمالك، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن أبي عبدالرحمن النسائي رحمة الله عليهم».

وهو الذي بنى عليه الحافظ ابن الأثير كتابه "جامع الأصول" ولكن كما يقول الحافظ الذهبي: «أدخل في كتابه زيادات واهية، لو تنزّه عنها لأجاد».

وهذا الحديث من هذا القبيل.

وقد حاول أئمة الحديث الوقوف على إسناد هذا الحديث فلم يقفوا عليه.

قال الحافظ ابن القيم في "زاده" (١/ ٦٥) بعد أن بيّن مزية وقفة يوم الجمعة من عشرة وجوه بقوله: «وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجّة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين».

وقال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٢٧١) بعد أن عزاه لرزين في رفعه: «لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه، ولا من خرّجه».

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء "فضل يوم عرفة": «حديث وقفة الجمعة يوم عرفة أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة حديث باطل لا يصح، وكذلك لا يثبت ما رُوي عن زر بن حبيش أنه أفضل من سبعين حجّة في غير يوم جمعة» نقلاً من الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "السلسلة الضعيفة" (٣١٤٤).

٤- باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يومَ الجمعة

٣٢٣٨. عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ» قال: قالوا: يا رسول الله! كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمتَ؟ يقولون: بَليتَ؟ فقال: « إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّمَ على الأرض أجسادَ الأنبياء».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجة (١٦٣٦) كلّهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني،عن أوس بن أوس فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (١٧٣٣)وابن حبان (٩١٠) والحاكم (١/ ٢٧٨) فأخرجوه من طريق عبدالرحمن بن يزيد به.

قال الحاكم: « صحيح على شرط البخاري، ولم يخُرجاه » بل هو على شرطهما عنده، فقد أخرجا لجميع رواته، إلاَّ أنَّ البخاري لم يخرج لأبي الأشعث الصنعاني (واسمه: شرحبيل بن آدة) إلاَّ تعليقاً، والحاكم لا يُفرِّق بين الإخراج للراوي تعليقاً أو متابعة، أو أصالة.

وصحّحه النووي في « الأذكار » (٩٧).

وقد أُعلَّ هذا الحديث بما لا يقدح في صحَّته. انظر: «جلاء الأفهام» (٦٦-٦٧).

وقوله: « **وفيه الصعقة** »: أي الغشي والموت.

وفي الباب عن أبي أُمامة مرفوعاً: « **أكثروا عليَّ الصلاة في كل يوم جمعةٍ؛ فإنَّ صلاة أمَّتي تُعرض عليَّ في كلِّ يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة كان أقربهم منِّي منزلة** ».

رواه البيهقي (٣/ ٢٤٩) عن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، ثنا

الحسين بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة، فذكره.

وبرد بن سنان هو الشامي، لا السمرقندي، وثَّقه يحيى بن معين، والنسائي، وقال أبو زرعة: « لا بأس به ». ولكن تكلَّم فيه ابن المديني إلاَّ أنَّه لا ينزل عن درجة « صدوق ».

ولكن فيه علَّة أخرى، وهي الانقطاع؛ فإنَّ مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً؛ ولذا حكم عليه أكثر أهل العلم بالانقطاع؛ إلاَّ أنَّ المنذريَّ قال: «رواه البيهقي بإسنادٍ حسن، إلاَّ أنَّ مكحولاً قيل: لم يسمع من أبي أمامة». كذا قال في « الترغيب » (٢٦٠٠). وهو الصواب. انظر « المراسيل » (٢١٢) لابن أبي حاتم.

وعن أنسبن مالك مرفوعاً: « **أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنَّه أتاني جبريل آنفاً من ربِّه ﷻ فقال: ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلاَّ صلَّيتُ أنا وملائكتي عليه عشراً**».

وفي روايةٍ: «**أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنَّ صلاتكم تُعرض عليَّ**».

الرواية الأولى رواه الطبراني من طريق أبي ظلالٍ، عن أنسٍ. « جلاء الأفهام » (٧٣). قال المنذري في « الترغيب » (٢٥٨٥): « رواه الطبراني عن أبي ظلال، وأبو ظلال وُثِّق، ولا يضرُّ في المتابعات ».

قلت: وأبو ظلال هو هلال بن ميمون القسملي، مشهور بكنيته، جمهور أهل العلم على تضعيفه، وفي « التقريب »: « ضعيف ».

وأمَّا ابن حبان؛ فذكره في « الثقات » (٥/ ٥٠٤).

والرواية الثانية من طريق جبارة بن مُغلِّس، حدثنا أبو إسحاق خازم، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، فذكره. ومن طريقه رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٤٤). وفيه سلسلة الضعفاء، وهم: جُبارة بن مُغلِّس، وشيخه أبو إسحاق خازم، وشيخه يزيد الرقاشي.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: « **أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإنَّه مشهود؛ تشهده**

الملائكة، وإنَّ أحداً لن يُصلِّي عليَّ إلاَّ عُرِضت عليَّ صلاته حتَّى يفرغ منها ». قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: « **وبعد الموت، إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجساد الأنبياء فنبيُّ الله حيٌّ يرزق**».

رواه ابن ماجة (١٦٣٧) عن عمرو بن سوَّاد المصري، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد ابن أيمن، عن عبادة بن نُسَي، عن أبي الدرداء، فذكره.

أورده المنذري في « الترغيب » (٢٥٩٩)، وقال: «رواه ابن ماجة بإسنادٍ جيد».

قلت: ليس بجيِّد، قال البوصيري في « الزوائد »: « هذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أنَّه منقطع في موضعين؛ عبادة بن نُسي روايته عن أبي الدرداء مرسلةٌ، قاله العلائي. وزيد بن أيمن عن عبادة بن نُسي مرسلة. قاله البخاري».

وقال العراقي: « إسناده لا يصح ».

وعن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ مرفوعاً: « **أكثروا عليَّ الصلاة في يوم الجمعة، فإنَّه ليس أحد يصلي عليَّ يوم الجمعة إلاَّ عُرضت عليَّ صلاته** ».

رواه الحاكم (٢/ ٤٢١) عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن بكار الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني أبو رافع، عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود الأنصاري، فذكره.

قال الحاكم: « صحيح الإسناد؛ فإنَّ أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع ». وتعقَّبه الذهبي فقال: « ضعَّفوه ».

قلت: إسماعيل بن رافع هذا جمهور أهل العلم – منهم الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم مطبقون على تضعيفه.

وفي الباب أحاديث أُخرى وكلُّها معلولة، إلاَّ أنَّ مجموعها تدلُّ على أنَّ له أصلاً.

معنى الحديث: هذا الحديث لا يفهم منه، ولا يستدل به على حياة رسول الله ﷺ حياةً

حقيقية؛ وإنَّما يدل على أنَّ من صلَّى عليه من أُمَّته تبلغه، وتُعرض عليه؛ لأنَّ لله ملائكةً سيَّاحين في الأرض، يبلغونه سلام أمَّته؛ لأنَّه لم يثبت في شيءٍ من الحديث أنَّه يسمع صوت المصلِّي عليه والمسلِّم بنفسه؛ إنَّما فيه أنَّ ذلك يُعرض عليه، ويبلغه، سواء صلَّى عليه وسلَّم في مسجده، أو مدينته، أو مكان آخر.

انظر للمزيد «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (١٤٥).

٥- باب ما جاء من آداب يوم الجمعة، وأنّ الجمعة إلى الجمعة كفارة

٣٢٣٩. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الصلاة- وفي رواية: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهنَّ ما لم تُغشَ الكبائر».

وزاد في رواية: «ورمضان إلى رمضان مكفِّرات».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن – مولى الحُرَقة – عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

٣٢٤٠. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثمَّ أتى الجمعةَ فصلَّى ما قُدِّر له، ثمَّ أنصتَ حتَّى يفرغ من خطبته، ثمَّ يُصلِّي معه، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى، وفضل ثلاثة أيَّامٍ».

وفي رواية: «من توضَّأ فأحسن الوضوءَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فاستمع وأنصتَ، غُفِر له ما بينه وبين الجمعةِ، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ

الحصى فقد لغا».

صحيح: رواه مسلمٌ في الجمعة (٨٥٧) عن أميَّة بن بسطام، ثنا يزيد (يعني ابن زُرَيع) ثنا رَوح، عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، فذكره. والرواية الثانية رواها من طريق أبي معاوية - محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ.

٣٢٤١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثمَّ تطيَّب من أطيب طيبه، ولبِس من صالح ثيابه، ثمَّ خرج إلى الصلاةِ، ولم يُفرِّق بين اثنين، ثمَّ استمع للإمام، غُفِر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيَّام».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٨٠٣) عن أحمد بن نصر، عن عبد العزيز بن عبدالله، حدَّثني سليمان بن بلالٍ، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّ أبا هريرةَ قال، فذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. أحمد بن نصر: هو ابن زياد النيسابوري، وعبد العزيز بن عبدالله: هو الأُويسي المدني الفقيه.

٣٢٤٢. عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: « من اغتسل يوم الجمعة وتطهَّر بما استطاع من طهرٍ، ثمَّ ادهن، أو مسَّ من طيبٍ، ثمَّ راح فلم يُفرِّق بين اثنين فصلَّى ما كُتب له، ثمَّ إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى».

صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٩١٠) عن عبدان، أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي، فذكره.

وفي رواية عنده (٨٨٣): « **ثم ينصت إذا تكلم الإمام** ».

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٧١): « وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري، وذكر أنّه اختُلِف فيه على سعيد المقبري؛ فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان فقال: عن أبي ذرٍّ، بدل سلمان، وهو سيأتي، وأرسله أبو معشرٍ عنه، فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر. ورواه عبيدالله العمري عنه فقال: عن أبي هريرة ». انتهى.

قال الحافظ: « فأمَّا ابن عجلان؛ فهو دون ابن أبي ذئبٍ في الحفظ، فروايته مرجوحةٌ، مع أنَّه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً ».

وهذا الذي نراه صحيحاً؛ لأنَّه يتَّفق مع قواعد علم الحديث.

٣٢٤٣ . عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: « أتدري ما يوم الجمعة؟ ». قلت: الله ورسوله أعلم. ثمَّ قال: « أتدري ما يوم الجمعة؟ ». قلت: نعم. قال: لا أدري زعم سأله الرابعة أم لا، قال: قلت: هو اليوم الذي جُمِع فيه أبوه، أو أبوكم، قال النبي ﷺ: « ألا أحدِّثك عن يوم الجمعة؟! لا يتطهَّر رجل مسلمٌ ثمَّ يمشي إلى المسجد، ثمَّ يُنصت حتَّى يقضي الإمام صلاته إلاَّ كان كفَّارةً لما بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المَقْتَلَة ».

حسنٌ: رواه أحمد (٢٣٧٢٩) والطبراني في « الكبير » (٦٠٨٩)، كلاهما من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن قَرْثَع الضبي، عن سلمان.

وإسناده حسن؛ من أجل قَرْثَع الضبي؛ فإنَّه «صدوق».

وصحّحه ابن خزيمة (١٧٣٢) والحاكم (١/ ٢٧٧) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، واحتجَّ الشيخان بجميع رواته غير قَرْثَع، سمعت أبا علي يقول: أردت أن أجمع

مسانيد قَرْثَع الضبي؛ فإنَّه من زهاد التابعين، فلم يُسند تمام العشرة». انتهى.

ولكن قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢١١) عن قَرْثَعٍ: «روى أحاديثَ يسيرةً خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فيُسلَك به مَسلك العدولِ حتَّى يُحتجَّ بما انفرد، ولكن عندي: يستحقُّ مجانبة ما انفرد من الروايات؛ لمخالفته الأثبات».

قلت: ليس في حديثه هذا ما يُخالف الثقات من الرواة عن سلمان، بل لحديثه هذا شواهد تشهد له، إلا قوله: «حتَّى يقضي الإمام صلاته»، والصحيح ما سبق ذكره.

قوله: «مقتلة»: أي ما لم يُصب مقتلة، وهي من الكبائر. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ الصغائر تكفر بالصلوات الخمس والجمعة لمن اجتنب الكبائر.

٣٢٤٤. عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ثمَّ أتى الجمعةَ، فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثمَّ صلَّى ما كتب الله له، ثمَّ أنصت إذا خرج إمامه حتَّى يفرغ من صلاته، كانت كفَّارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها». قال: ويقول أبو هريرةَ: «وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ» ويقول: «إنَّ الحسنةَ بعشر أمثالها».

حسن: رواه أبو داود (٣٤٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرةَ، فذكرا الحديثَ.

وإسناده حسن؛ محمد بن إسحاق وإن كان مدلِّساً لكنَّه صرَّح بالتحديثِ عند الإمام أحمد (١١٧٦٨) وابن خزيمة (١٧٦٢) والحاكم (١/ ٢٨٣). فانتفت شبهة التدليس.

٣٢٤٥. عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «

من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثمَّ لم يتخطَّ رِقابَ الناسِ، ولم يلغُ عند الموعظةِ، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطَّى رِقابَ الناسِ كانت له ظهراً.

حسن: رواه أبو داود (٣٤٧) من طريق ابن وهبٍ، عن أُسامة بن زيدٍ (هو الليثي)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، وعمرو بن شعيب، فهما صدوقان. وصحَّحه ابن خزيمة (١٨١٠) فأخرجه من هذا الوجه.

٣٢٤٦. عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: « يحضر الجمعة ثلاثةُ نفرٍ: رجلٌ حضرها يلغو، وهو حظُّه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله – عز وجل – إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ، ولم يتخطَّ رقبةَ مسلمٍ، ولم يُؤذِ أحداً، فهي كفَّارةٌ إلى الجمعةِ التي تليها، وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ؛ وذلك بأنَّ الله – عز وجل – يقول: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا ﴾ [الأنعام ١٦٠].

حسن: رواه أبو داود (١١١٣) من طريق يزيد، عن حبيبٍ المعلِّم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو. فذكره.

وإسناده حسنٌ، من أجل عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فهما صدوقان. وصحَّحه ابن خزيمةُ (١٨١٣) فأخرجه من طريق حبيبٍ المعلِّم به.

٣٢٤٧. عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غُسلَه، وتطهَّر فأحسنَ طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما

كتب الله له من طيب أهله، ثمَّ أتى الجمعةَ، ولم يلغُ، ولم يُفرِّق بين اثنين، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى».

حسن: رواه ابن ماجةَ (١٠٩٧) عن سهل بن أبي سهلٍ، وحَوْثرة بن محمد، قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبي ذرٍّ، فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان؛ فهو صدوق.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

ورواه الحميدي في مسنده (١/ ٧٦) عن سفيان، عن ابن عجلان، وزاد فيه: «**وزيادة ثلاثة أيام**». وصحَّحه ابن خزيمة (١٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، فروياه من هذا الوجه.

ثمَّ قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وفي الباب: عن أبي أيوب الأنصاري أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثمَّ خرج حتَّى يأتي المسجد فيركع إن بدا له، ولم يؤذِ أحداً ثمَّ أنصتَ إذا خرج إمامه حتَّى يُصلِّي، كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى**».

أخرجه أحمد (٢٣٥٧١) والطبراني (٤٠٠٦، ٤٠٠٧) من طرق عن محمد ابن إسحاق، حدَّثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبدالله بن كعب بن مالكٍ، عن أبي أيوب الأنصاري، فذكره.

وفي إسناده عمران بن أبي يحيى، وهو من رجال «التعجيل»، ولم يُنقل فيه جرح ولا تعديلٌ، إلاَّ أنَّ ابن حبَّان ذكره في الثقات، وصحَّح هذا الحديث ابن خزيمة (١٧٧٥) فرواه من طريق ابن إسحاق به.

وفي الباب عن عدد من الصحابة، منهم: أبو الدرداء، أخرج حديثه أحمد (٢١٧٢٩)

والطبراني (٢/ ٣٢٠-مجمع) وفيه انقطاع؛ قال الهيثمي « رواه أحمد والطبراني في الكبير، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء. وحرب لم يسمع من أبي الدرداء ». وهو كما قال.

ومنهم: نُبَيشة الهذلي، أخرج حديثه أحمد (٢٠٧٢١)، وقال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة ».

قلت: وهو كذلك، إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً أيضاً؛ لأنَّه من رواية عطاء الخرسانيّ، عن نُبيشة، ولم يثبت له منه سماعٌ، وقد ذكر المزيُّ عدداً من الصّحابة ممن روى عنهم عطاءٌ وقال: « حديثه عنهم مرسلٌ ».

ومنهم: أبو مالك الأشعريّ مرفوعاً: «**الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأنّ الله عز وجلّ قال:** ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ »

رواه الطبراني في "الكبير" (٣/ ٣٣٨) عن هاشم، ثم قال: ثنا محمد، حدثني أبي، حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك، فذكر الحديث.

ومحمد هو ابن إسماعيل بن عياش ضعيف، وقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً» انظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

وشريح هو ابن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل": «يروي عن أبي مالك مرسلاً».

وقد قيل لمحمد بن عوف: هل سمع أحداً من الصحابة؟ قال: ما أظن؛ لأنه لا يقول في شيء من ذلك: «سمعت» وهو ثقة.

٦- باب فضل التبكير إلى الجمعة

٣٢٤٨. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون: الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر.

ومثل المُهجِّر كمثل الذي يُهدي البدنة، ثمَّ كالذي يُهدي بقرةً، ثمَّ كالذي يُهدي الكبش، ثمَّ كالذي يُهدي الدجاجة، ثمَّ كالذي يُهدي البيضةَ ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٩) ومسلم في الجمعة (٨٥٠) كلاهما من حديث ابن شهاب، أخبرني أبو عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ. واللفظ لمسلمٍ، ولفظ البخاري قريب منه، وفيه تقديم وتأخير.

٣٢٤٩. عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمَّ راح في الساعة الأولى فكأنَّما قرَّب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنَّما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنَّما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ».

متفق عليه: رواه مالك في الجمعة (١) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨١) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الجمعة (٨٥٠) عن قتيبة بن سعيد – كلاهما عن مالكٍ به مثله.

٣٢٥٠. عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب: الأول فالأول (مثل الجزور، ثمَّ نزَّلهم

حتَّى صغَّر إلى مثل البيضة) فإذا جلس الإمام طُوِيت الصحف، وحضروا الذكرَ».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٠/ ٢٥) عن قتيبة بن سعيد، حدَّثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ.

٣٢٥١. عن علقمة، قال: خرجت مع عبدالله إلى الصلاة فوجد ثلاثةً وقد سبقوه، فقال: رابع أربعةٍ وما رابع أربعةٍ ببعيد، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول، والثاني، والثالث » ثمَّ قال: رابع أربعةٍ وما رابع أربعةٍ ببعيدٍ.

حسنٌ: رواه ابن ماجةَ (١٠٩٤) عن كثير بن عبيد الحمصي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل عبد المجيد بن عبد العزيز، فإنَّه « صدوق »، ورُمي بالإرجاء كما في « التقريب ». وقد أخرج له مسلم مقروناً.

وحسَّنه الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب ».

وقال البوصيري في مصباحِ الزجاجةِ (١/ ٣٦٤): « هذا إسناد فيه مقال، عبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي روَّاد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنَّما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء، داعيةً إليه، لكن وثَّقه الجمهور؛ أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وليَّنه أبو حاتم، وضعَّفه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن، ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسنادٍ حسن، ورواه الطبراني في الكبير، من حديث عبدالله بن مسعود أيضاً ».

٣٢٥٢. عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: « **إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، فيكتبون الناس من جاء من الناس على منازلهم، فرجل قدَّم جزوراً، ورجل قدَّم بقرةً، ورجل قدَّم شاةً، ورجل قدَّم دجاجةً، ورجلٌ قدَّم عصفوراً، ورجلٌ قدَّم بيضةً. قال: فإذا أذَّن المؤذِّن وجلس الإمام على المنبر، طُوِيت الصحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر** ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٧٦٩) ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، وهو حسن الحديث، وكذلك العلاء بن عبدالرحمن أيضاً لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وشيخ الإمام أحمد: يعقوب – هو بن إبراهيم بن سعد الزهري.

قال الهيثمي: « رواه أحمد ورجاله ثقات ».

٣٢٥٣. عن أبي أُمامةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **تقعد الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة، فيكتبون الأول، والثاني، والثالث، حتَّى إذا خرج الإمام رُفِعت الصحف** ».

حسنٌ: رواه الإمام أحمد (٢٢٢٤٢) والطبراني في الكبير (٨١٠٢) كلاهما من طريق زيد، حدثني حسين، حدثني أبو غالب، حدثني أبو أُمامةُ، فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن من أجل أبي غالبٍ، واسمه: حَزَوَّر، وهو كما قال الذهبي: «صالح الحديث، وصحَّح له الترمذي». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

قلت: وحديثه هذا ليس بمنكر، بل له شواهد صحيحة ذكرتها في هذا الباب.

وفي رواية لأحمد: (٢٢٢٦٨): « **تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، معهم الصحف، يكتبون الناس، فإذا خرج الإمام طُوِيت الصحف**». قلت يا أبا أُمامة! ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟ قال: بلى، ولكن ليس ممن يُكتب في الصحف.

وفي الباب عن علي بن أبي طالبٍ، رواه أبو داود (١٠٥١): عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أمِّ عثمان قال: سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفةِ يقول: « **إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، أو بالربائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يلغُ، كان له كِفلان من أجرٍ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان له كِفلٌ من أجرٍ، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم يُنصت كان له كفلٌ من وزرٍ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صهٍ فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته تلك شيءٌ**».

ثمَّ يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

رواه الإمام أحمد (٧١٩) من وجهٍ آخر عن عطاء الخراساني به.

وفيه مولى امرأته وهو « مجهولٌ » كما في « التقريب ».

وقوله: « **يرمون الناس بالترابيث والربائث** »: من ربَثَه عن حاجته إذا حبسه، والمراد: أي ذكَّروهم الحوائج التي تربُثُهم.

وأمَّا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: « **تُبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيءَ الناس، فإذا خرج الإمام طُوِيت الصحف، ورُفِعت الأقلام، فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول الملائكة: اللهمَّ إن كان ضالاً فاهده، وإن**

كان مريضاً فاشفه، وإن كان عائلاً فاغنه».

رواه ابن خزيمة (١٧٧١) والبيهقي (٣/ ٢٢٦) من طريق مطر، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده.

ومطر هو ابن طهمان الوراق، مختلفٌ فيه، فضعَّفه يحيى بن سعيد القطَّان، والإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأبو داود، والعقيلي، والدارقطني، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «صالح الحديث». وقال البزار: «ليس به بأس». وقال ابن عدي: «وهو مع ضَعفه يجُمع حديثه ويُكتب».

قلت: لعلَّ هذا الحديث ممَّا أخطأ فيه؛ فقد انفرد بروايته هكذا بهذا الإسناد. وقد ورد عدة أحاديث ثابتة في الوعيد الشديد لمنتخلَّف عن الجمعة لا الدعاء لهم.

٧- باب ما جاء من أجر الماشي إلى الجمعة

٣٢٥٤. عن أوس بن أوسٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من غسَّل يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّر وابتكرَ، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ، كان له بكلِّ خُطوَةٍ عمل سنةٍ، أجر صيامِها وقيامِها ».

وفي رواية: « من غسَّل رأسه يومَ الجمعةِ واغتسلَ ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وابن ماجة (١٠٨٧) كلُّهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (١٧٦٧) وابن حبان (٢٧٨١) والحاكم (١/ ٢٨١-٢٨٢) كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني.

والرواية الثانية رواها أبو داود (٣٤٦) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عُبادة بن

نُسَي، عن أوس الثقفي، فذكره.

وإسناده صحيح، وإن قال الحافظ ابن حجر في سعيد بن أبي هلالٍ إنَّه « صدوق ». إلاَّ أنَّه ثقة على الأرجح؛ فقد وثَّقه جماهير الأئمَّة، وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، وبقية أصحاب السنن.

قال الحاكم – بعد ما ساق أسانيد هذا الحديث -: « قد صحَّ هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يخُرجاه، وأظُنُّه لحديثٍ واهٍ، لا يُعلُّ مثل هذه الأسانيد بمثله. ثمَّ ذكر ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: « **من غسَّل واغتسلَ، ودنا وابتكر، واستمع، كان له بكلِّ خطوةٍ يخطوها قيام سنةٍ وصيامها** ».

وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده عثمان الشامي، لم يروِ عنه إلاَّ ثور بن يزيد، ولم يُنقل فيه توثيقٌ لأحدٍ.

رواه أحمد (٦٩٥٤)، عن روح، ثنا ثور بن يزيد، عن عثمان الشامي، أنَّه سمِع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

قال الحاكم: « عثمان الشامي مجهول ».

وقال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٢٧): « الوهم في إسناد هذا الحديث ومتنه من عثمان الشامي هذا، والصحيح رواية الجماعة: عن الأشعث، عن أوس، عن النبيِّ ﷺ. والله أعلم ».

ويستثنى من هذا المساجد الثلاثة التي استحبت الرحلةُ إليها لفضلها، وأما غير المساجد الثلاثة فالأفضل أن يصلي المسلم في المسجد الذي هو أقرب من بيته، ولا يحتاج إلى الركوب، ولا يتعمّد الركوب إلى المسجد الأبعد.

٨- باب ما روي في فضل أعمال البر يوم الجمعة

رُوي عن أبي سعيد الخدري، أَنَّه سمع النبي ﷺ يقول: « **خمسٌ من عمِلهنَّ في يومٍ كتبه الله من أهلِ الجنَّة: من صام يومَ الجمعة، وراح إلى الجمعة، وعاد مريضاً، وشهِد**

جنازةً، وأعتق رقبةً».

رواه أبو يعلى (١٠٤٤) ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني حيوة بن شُريح، عن بَشير الخَولاني، أنَّ الوليدَ بن قيس حدَّثَه، أنَّ أبا سعيد الخدري حدَّثه، فذكره.

والوليد بن قيس، وهو التجيبي المصري، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ولذا قال الحافظ: «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، ولم نجد له متابعا، كما أن في متنه نكارة، وهي ذكر الصوم يوم الجمعة، والله أعلم.

وأمَّا ما رُوي عن أبي أُمامة، أنَّ النبي ﷺ قال: « **من صلَّى الجمعة، وصام يومه، وعاد مريضاً، وشهِد جنازةً، وشهد نِكاحاً، وجبت له الجنَّة** ».

فهو ضعيف؛ رواه الطبراني في « الأوسط » (٩٥١- مجمع البحرين). وفي إسناده محمد بن حفص، وهو ضعيف، وقد انفرد بهذا، قال الطبراني: « لم يروه عن حريز إلاَّ محمد ». يعني ابن حفص الأوصابي، أو الوصابي.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **من زار قبر أبويه، أو أحدهما كلّ جمعة غُفر له، وكتب بَرّاً** ».

رواه الطبرانيّ في "الأوسط" و"الصغير" ـ "مجمع البحرين" (١٣٢٩) ـ عن محمد بن أحمد بن النعمان بن شبل البصريّ، ثنا أبي، حدّثني عم أبي محمد ابن النّعمان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن العلاء البجلي، عن عبد الكريم أبي أُميّة، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فذكره.

وفيه سلسلة من الضعفاء والمجاهيل؛ محمد بن النّعمان، وشيخه يحيى بن العلاء، وشيخه عبد الكريم كلّهم ضعفاء، بل قد اتّهم يحيى بن العلاء البجليّ.

وقد ضعّفه أيضاً الحافظ الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) ولكن من جهة عبد الكريم أبي أمية فقط، وهو ابن أبي المخارق.

٩- باب ما روي في فضل قراءة سورة الكهف وغيرها يوم الجمعة

رُوي عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **إنَّ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النّور ما بين الجمعتين** ».

رواه الحاكم (٢/ ٣٦٨) عن أبي بكر بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا نعيم بن حمَّاد، ثنا هشيم، أبنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عبَّاد، عن أبي سعيد، فذكره. وقال « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ».

وتعقّبه الذّهبي بقوله: « نعيم بن حمّاد ذو مناكير ».

ومن هذا الطريق رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٩) و«الصغرى» (٦٢٥- بتحقيقي) وقال: رواه يزيد بن مخلد بن يزيد، عن هشيم بن بشير، وقال في متنه: « **أضاء له من النّور ما بينه وبين البيت العتيق** ».

هكذا رواه نعيم بن حماد ويزيد بن مخلد، عن هشيم مرفوعاً.

وخالفهما أبو النعمان، فرواه عن هشيم موقوفاً على أبي سعيد، ولفظه: « **من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق** ».

رواه عنه الدارمي في سننه (٣٤٥٠).

وكذلك رواه المستغفريّ في "فضائل القرآن" (٨١٧) عن زيد بن سعيد الواسطيّ، عن هُشيم موقوفاً.

وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٨٠) عن هشيم موقوفا.

وصحّح وقفه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٢)، كما ذكره المحقق في الحاشية من نسخة (أ)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ٤٧٢).

وقال الذهبي: «وقفه أصح».

إلا أنه في حكم الرفع، لأنه لا يقال مثل هذا بالرأي، ولكن روي بألفاظ مختلفة، ذكر بعضها المستغفريّ في فضائل القرآن.

وفي الباب ما رواه ابن مردويه، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢/ ٥٠) من حديث عبدالله بن مصعب بن منظور بن زيد بن خالد الجهني من وجهين- عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وعن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، ولفظه: « **من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال عُصم منه** ».

قال الضياء المقدسي: « عبدالله بن مصعب لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما ».

وأورده الحافظ ابن كثير في « التفسير » (٣/ ١٣١) وسكت عليه، فالظاهر والله أعلم أنَّه لم يقف أيضاً على ترجمة عبدالله بن مصعب بن منظور، فهو مجهول.

ورواه المستغفريّ في "فضائل القرآن" (٨١٨) من حديث أبي هريرة، وابن عباس بأطول منه وفيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي. قال الدارقطني: كان يضع الحديث.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر، ولفظه: « **من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين** ».

أخرجه ابن مردويه في تفسيره، من طريق محمد بن خالد الختلي كما قال ابن عراق في « تنزيه الشريعة» (١/ ٣٠٢)، والضياء المقدسي في أحكامه (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

ومحمد بن خالد الختلي قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: « كذَّبوه ». وقال ابن مندة: « صاحب مناكير ». ذكره الذهبي في « الميزان » (٣/ ٥٣٤)، وأورد الحديث المذكور من طريقه.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره، وقال: « رواه الحافظ أبو بكر ابن مردويه في

تفسيره بإسناد له غريب». وهذا الحديث في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٥٢٣): «رواه الضياء في أحكامه (٢/ ٣٩٠) من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى، بسندٍ فيه من لا أعرفه».

وأمَّا قول المنذري في «الترغيب»: «رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسنادٍ لا بأس به» ففيه نظرٌ.

وقد جاء في الصحيح في فضل قراءة فواتح سورة الكهف، وستأتي في فضائل القرآن.

وعن أبي أُمامة ولفظه: «**من قرأ حم- الدخان في ليلة الجمعة بنى الله له بها بيتاً في الجنة**». رواه الطبراني في «الكبير» وفيه فضال بن جبير، ضعيف جدًّا.

قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٨).

وعن ابن عباس ولفظه: «**من قرأ السورة التي يذكر فيها (آل عمران) يوم الجمعة، صلى الله عليه، وملائكته حتَّى يغيب الشمس**». «مجمع البحرين» (٩٥٣). وفيه سلسلة من الضعفاء والمجاهيل.

هذه الأحاديث أوردها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»، وقال في بعضها: «إسناد جيد». وفي كلامه هذا نظر.

وكذلك ما رُوي عن عائشة بلفظ: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن قرأ الخمس الأواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء**». رواه ابن مردويه في تفسيره بإسناد ضعيف جدًّا كما قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غُفر له**» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٨٨٩) عن نصر بن عبدالرحمن الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، عن هشام أبي المقدام، عن الحسن، عن أبي هريرة، فذكره مثله.

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يضعَّف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة.

هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد ».

وأخرجه أيضاً (٢٨٨٨) مطلقاً بدون قيد يوم الجمعة ولفظه: « **من قرأ حم الدخان في ليلة، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك** ». رواه عن سفيان بن وكيع، حدثنا زيد بن حباب، عن عمر بن أبي خَثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وعمر ابن خثعم يُضعَّف؛ قال محمد: هو منكر الحديث ».

١٠- باب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِي من عذاب القبر

٣٢٥٥. عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلاَّ وقاه الله فتنة القبرِ ».

حسن: رواه الترمذي (١٠٧٤) عن محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي، وأبو عامر العقدي، قالا: حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديثَ.

قال الترمذي: « حسن غريبٌ، وهذا حديثٌ ليس إسناده بمتصلٍ، ربيعة بن سيف إنَّما يروي عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِّي، عن عبدالله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيفٍ سماعاً من عبدالله بن عمرو ».

هكذا في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، وفي نسخٍ أخرى: « غريبٌ » فقط. وهو الصحيح؛ لأنَّ الحُسنَ والانقطاع لا يجتمعان.

أمَّا الحديث؛ فله طرق أخرى يتقوَّى بها، منها ما رواه الإمام أحمد من وجهين:

أحدهما (٦٦٤٦): عن سريج، حدثنا بقية، عن معاوية بن سعيد، عن أبي قُبَيل، عن عبدالله بن عمرو فذكره. وبقية مدلس وقد عنعن، لكن صرَّح بالتحديث في الوجه الثاني الذي رواه الإمام أحمد (٧٠٥٠) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدَّثني معاوية بن سعيد التجيبي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

وقد صرَّح بقية في هذا الإسناد بالتحديث، كما صرَّح في بقية الإسناد بالسماع، فزالت بذلك تهمة التدليس، وهذا إسناد حسن؛ فإنَّ أبا قَبيلٍ المصري هو حُيي بن هانئ، قال فيه الامام أحمد وابن معين وأبو زرعة: «ثقة». وقال أبو حاتم: « صالح الحديث ».

وللحديث طرق أُخرى غير أنَّ ما ذكرته هو أصحُّها.

وفي الباب حديثان آخران ولكنهما ضعيفان، أحدهما: حديث أنس بن مالكٍ، رواه أبو يعلى (٤٠٩٩- الأثري) عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن واقد بن سلامة، عن يزيد الرقاشي، عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر** ».

وواقد بن سلامة وشيخه يزيد الرقاشي (وهو ابن أبان القاص) ضعيفان.

والثاني: حديث جابر بن عبدالله، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٥) من حديث عمر بن موسى بن الوجيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر نحوه. قال أبو نعيم: « غريب من حديث جابر و محمد بن المنكدر، تفرد به عمر بن موسى، وهو مدني، فيه لين ».

وعمر بن موسى هذا أورده الذهبي في « الميزان » ونقل عن ابن عدي أنَّه قال: « هو ممن يضع الحديثَ متناً وإسناداً ». وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، كان يضع الحديثَ». وتكلَّم فيه أيضاً البخاري والدارقطني. فمثله لا يستشهد به.

١١- باب كراهية إفراد صوم يوم الجمعة

٣٢٥٦. عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن

عبدالله، وهو يطوف بالبيت: أَنَهَى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيت.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٤)، ومسلم في الصيام (١١٤٣) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جُبير بن شيبة، أنَّه أخبره محمد بن عباد بن جعفر فذكره.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم».

قال البخاري: زاد غير أبي عاصم: «يعني أن ينفرد بصومه».

قلت: أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل، شيخ البخاري.

٣٢٥٧. عن جويرية بنت الحارث، أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»؟

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٦) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث، فذكرت مثله.

وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برّة، فغيّرها النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٤): «وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث».

٣٢٥٨. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلاَّ يوماً قبله، أو بعده».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٥) ومسلم في الصيام (١١٤٤) كلاهما من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره. واللفظ

للبخاري. ولفظ مسلم: «**لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم قبله أو بعده**».

٣٢٥٩. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لا تختصُّوا الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام. إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم ».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٤) عن أبي كريب، حدثنا حسين (يعني الجعفي) عن زائدة، عن هشام، عن ابن سرين، عن أبي هريرة، فذكره.

٣٢٦٠. عن محمد بن جعفر المخزومي، قال: لقي أبا هريرةَ رجل وهو يطوف بالبيت، فقال: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا وربِّ الكعبة، ولكن رسول الله ﷺ نهى عنه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٠٩٧) عن يونس، حدثنا المستور – يعني ابن عباد – حدثنا محمد بن جعفر المخزومي، فذكره.

وإسناده صحيح، والمستور – وقيل: المستورد بن عباد الهنائي، وثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وصحّحه ابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩) إلاَّ أنَّهما روياه من وجهٍ آخر عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، أخبرني يحيى بن جعدة، أنَّه سمع عبدالله بن عمرو بن عبد القاري يقول: سمعت أبا هريرة يقول، فذكر الحديثَ.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٧٣٨٨).

وعبدالله بن عمرو بن عبد القاري لم يرو عنه سوى يحيى بن جعدة؛ ولذا قال الحافظ في « التقريب »: « مقبول ». أي حيث يتابع، وقد توبع في الإسناد السابق، وأخطأ من قال: عبدالرحمن بن عمرو القاري.

٣٢٦١. عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من

غُرَّة كل شهرٍ ثلاثة أيام.

وفي رواية: قلمَّا رأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة.

حسن: رواه أبو داود (٢٤٠٠) والترمذي (٧٤٢) وابن ماجة (١٧٢٥) كلهم من طريق شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

قال الترمذي: « حديث عبدالله حسن غريب، وقد استحبَّ قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنَّما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده، روى شعبة، عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة ». انتهى.

وقد صحّحه أيضاً ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١) فروياه في صحيحيهما من هذا الوجه.

قلت: وإسناده حسن؛ من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث.

وأمَّا الاختلاف في رفعه ووقفه؛ فقال الحافظ الدارقطني في « العلل »: (٥/ ٦٠): «رفعه صحيح ».

وأمَّا معنى الحديث؛ فهو كما قال الترمذي: أنَّه ﷺ كان يصوم الخميس والجمعة، وأمَّا إفراد يوم الجمعة فقد ثبت النهي عن ذلك.

وأمَّا ما رُوي عن جنادة الأزدي، أنَّهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفرٍ، هو ثامنهم. فقرَّب إليهم رسول الله ﷺ طعاماً يوم الجمعة، فقال: «**كلوا**». قالوا: صيام. قال: « **صمتم أمس؟** ». قالوا: لا. قال: « **صائمون غداً؟** » قالوا: لا. قال: « **فأفطروا** ». فهو ضعيف.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٦) وأحمد (٢٤٠٠٩/ ٤) والطبراني في «الكبير» (٢١٧٣) والحاكم (٣/ ٦٠٨) كلهم من طرق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله اليزني- أبي الخير، عن حذيفة البارقي، عن جنادة الأزدي، فذكره،

واللفظ للنسائي. وزاد البعض في المتن: « فأكلنا مع رسول الله ﷺ، قال: فلمَّا خرج

وجلس على المنبر، والناس ينظرون، يُريهم أنَّه لا يصوم يوم الجمعة ».

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

والصواب أنَّه ليس على شرط مسلم؛ فإنَّ حذيفة البارقي، ويقال: الأزدي، لم يخرج له سوى النسائي، ولم يروي عنه غير مرثد بن عبدالله؛ ولذا قال فيه الذهبي: « مجهول ».

وقال الحافظ: « مقبول ». وأمَّا قوله في « الفتح »: (٤/ ٢٣٤): رواه النسائي بإسنادٍ صحيحٍ؛ فيبدوا أنَّه – رحمه الله – وهِمَ فيه.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: « **لا تصوموا يوم الجمعة وحده** ».

رواه أحمد (٢٦١٥) عن عتَّاب بن زياد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

والحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ضعيف.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلاَّ أن تصوموا قبله، أو بعده** ». رواه الإمام أحمد (٨٠٢٥) عن عبدالرحمن (ابن مهدي) عن معاوية – يعني ابن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه الحاكم (١/ ٤٣٧) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلاَّ أنَّ أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر، ولا جعفر بن أبي وحشية ». وقال الذهبي في تلخيصه: « هو مجهول ».

وقال فيه الحافظ: « مقبولٌ إن كان هو مؤذن دمشق، وإن كان أبو بشر صاحب أبي الزاهرية فضعيف ».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٢) بعد أن رواه من طريق ابن مهدي: «أبو بشر هذا شامي، ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة وهشيم».

١٢- باب ما روي في كراهية السفر يوم الجمعة

لم يثبت في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ.

وأمَّا حديث ابن عمر مرفوعاً: « **من سافر من دار إقامته يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألاَّ يُصحب في سفره** ». فهو ضعيف.

قال العراقي في « المغني » (١/ ٢٤٩): « أخرجه الدارقطني في الأفراد من كلام ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وقال: غريب ».

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان: أن لا يصاحب في سفره، ولا تُقضى له حاجة** ».

هذا ممَّا أخرجه الخطيب في كتابه: « أسماء الرواة عن مالك » من رواية الحسين بن علوان عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

والحسين بن علوان قال فيه ابن حبان: كان من أهل الكوفة، كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً، لا يحل كتابة حديثه إلاَّ على جهة التعجب، كذَّبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين » « المجروحين » (٢٢٨).

وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (١/ ٥٤٣) وقال: « ومما كذب على مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً ». فذكر الحديثَ مختصراً.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يومَ الجمعة، قال: فقدَّم أصحابه، وقال: أتأخَّر فأُصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثمَّ ألحقهم. قال: فلمَّا صلى رسول الله ﷺ رآه، فقال: « **ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟** » قال: فقال: أردتُ أن أُصلي معك الجمعة، ثمَّ ألحقهم. قال: رسول الله ﷺ: « **لو أنفقت ما في الأرض ما أدركتَ فضلَ غدوتهم** ».

رواه الترمذي (٥٢٧) عن أحمد بن منيع، حدَّثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه أحمد (١٩٦٦) عن أبي معاوية بإسناده مثله.

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلاَّ خمسة أحاديث، وعدَّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة، وكأنَّ هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم ».

قلت: وفي سنده أيضاً الحجاج، وهو: ابن أرطاة النخعي الكوفي، وصف بكثرة الخطأ والتدليس وقد عنعن.

ثمَّ قال الترمذي: « وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة، فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر، ما لم تحضر الصلاة. وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتَّى يصلي الجمعة » انتهى.

وكذلك لا يصحّ ما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ خرج مسافراً يوم الجمعة ضحىً قبل الصلاة.

رواه عبد الرزاق (٥٥٤٠) عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري، قال: خرج رسول الله ﷺ، فذكره.

وهو مع إرساله فيه صالح بن كثير، وهو المدني «مقبول» كما في «التقريب».

ولكن ثبت عن عمر بن الخطاب أنَّه رأى رجلاً عليه ثياب سفرٍ، بعد ما قضى الجمعة، قال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً، فكرهت أن أخرج حتَّى أصلِّي. فقال عمر: إنَّ الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها.

رواه عبد الرزاق (٥٥٣٦) عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أنَّ عمر رأى رجلاً فذكره.

وفي رواية أخرى رواها عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، وقال الرجل: إنَّ اليوم يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجتُ. فقال عمر: إنَّ الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخرج ما لم يحن الرواح.

وخلاصة ما في هذا الباب:- أنَّ المسافر إذا لم يَخَفْ فَوتَ رفقته فالأولى له أن يصلي إن دخل الوقت قبل شروعه في السفر، فإن خاف فوت رفقته، وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقاً؛ لأنَّ هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة. هذا ما رجَّحه الحافظ ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ٣٨٣).

ويقاس عليه اليوم وسائل السفر التي ليست في اختيار المسافر.

١٣- باب في غسل يوم الجمعة

٣٢٦٢. عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ».

متفقٌ عليه: رواه مالك في الجمعة (٤) عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٧٩)، عن عبدالله بن يوسف. ومسلم في الجمعة (٨٤٦)، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالكٍ.

وفي حديثٍ آخر لأبي سعيد الخدري من غير طريق مالكٍ: « **غسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه** ».

وفي رواية: « **ولو من طيب المرأة** ». وكلُّها في صحيحِ مسلمٍ. وستأتي.

٣٢٦٣. عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ».

متفق عليه: رواه مالك في الجمعة (٥)، عن نافعٍ، عن ابن عمر. فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٧٧)، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٤)، من غير طريق مالك، وفيه: « **إذا أراد أحدكم أن**

يأتي الجمعة فليغتسل».

وفي رواية عند البخاريّ (٩١٩)، ومسلم، كلاهما من وجهٍ آخر عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال وهو قائم على المنبر: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**».

وأمَّا ما رواه ابن خزيمة (١٧٥٢) وابن حبان (١٢٢٦) من طريق عثمان ابن واقد، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول االله ﷺ: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسلٌ من الرّجال والنساء**».

فهو ضعيفٌ، عثمان بن واقد فيه كلامٌ، وقد استنكر الأئمة عليه هذا الحديث؛ فقال أبو داود: «هو ضعيف، حدث بحديث: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**». ولا أحداً قال هذا غيره». وقال البزار: «أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه».

٣٢٦٤. عن ابن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولِّين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أيَّة ساعةٍ هذه؟ قال: إنِّي شُغِلتُ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتَّى سمعتُ التأذينَ، فلم أزد أن توضَّأتُ. فقال: والوضوء أيضاً؟! وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغسلِ.

متفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٧٨) من طريق مالك، ومسلم في الجمعة (٨٤٥) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، عن سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر، فذكره.

والحديث في «الموطَّأ» برواية يحيى في كتاب الجمعة (٣): عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، قال: «دخل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ...». وهو مرسلٌ؛ لأنَّ سالماً لم يُدرك جدَّه عمر كما ذكره أبو زرعة، وغيره.

٣٢٦٥. عن أبي هريرةَ أنَّ عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ

دخل رجلٌ فقال عمر: لِمَ تحتبسون عن الصّلاة؟ فقال الرجلُ: ما هو إلاَّ أن سمعتُ النداء توضَّأتُ. فقال: ألم تسمعوا النبيَّ ﷺ قال: « إذا راح أحدكم إلى الجمعةِ فليغتسل ».

متفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٢)، ومسلم في الجمعة (٨٤٥/ ٤) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثيرٍ، حدَّثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدَّثني أبو هريرة، فذكره.

وفي مسلمٍ أنَّ الداخلَ هو عثمان بن عفَّان. فقال عمر: ما بال الناس يتأخرون بعد النداءِ؟ فقال عثمان: يا أميرَ المؤمنين: ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضَّأتُ ثمَّ أقبلتُ. فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: « **إذا جاء أحدكم إلى الجمعةِ فليغتسل** ».

٣٢٦٦. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « حقٌّ لله على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ، يغسل رأسَه وجسده ».

متفق عليه: رواه مسلم في الجمعة (٨٤٩) عن محمّد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا وُهَيب، ثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورواه البخاري (٨٩٦) في سياق أطول عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وُهيب بإسناده، وأوله عنده: « **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلِنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله، فغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى** ». فمكث ثمَّ قال: « **حق على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل...** ». فذكر مثله.

وقوله: « **فمكث** »: أي النبي ﷺ؛ لأن الجملة الثانية أيضاً مرفوع بدليل ما رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٤٨٦)، وليس فيه: « **فمكث** ».

٣٢٦٧. عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أنَّ النبي ﷺ،

قال: « اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب ».

قال ابن عباس: أمَّا الغسل فنعم، وأمَّا الطيب فلا أدري.

وفي رواية عن طاوس، عن ابن عباس: أنَّه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة. فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله؟ فقال: « لا أعلمه ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٤،٨٨٥) ومسلم في الجمعة (٨٤٨) كلاهما من طريق طاوس، عن ابن عباس، أنَّه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، قال طاوس: فقلت لابن عباس: ويمس طيباً أو دُهناً إن كان عند أهله؟ قال: لا أعلمه.

والسياق للبخاري.

٣٢٦٨. عن عكرمة أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ

أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

حسن: رواه أبو داود (٣٥٣) وأحمد (٢٤١٩) وصححه ابن خزيمة (١٧٥٥) والحاكم (١/ ٢٨١-٢٨٢) كلهم من طريق عَمرو بن أبي عَمرو، عن عكرمة، فذكره، واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٣٢٦٩. عن ابن عباسٍ قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: « يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطَّى رقاب الناس يؤذيهم! ».

فقال: ما فعلتُ يا نبيَّ الله، ولكن كنتُ راقداً ثم استيقظت فقمت وتوضأت، ثم أقبلتُ. فقال النبيُّ ﷺ: « أوَ يوم وضوء هذا؟! ».

حسن: رواه محمد بن أبي عمر العَدَني في مسنده (٧٢٠- المطالب)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٩٧٥- مجمع البحرين)، ثنا بشر بن السري، ثنا عمر بن الوليد الشنِّي، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الطبراني: « لم يروه عن عكرمة إلاَّ عمر بن الوليد، ولا عنه إلاَّ بشر، تفرَّد به العَدَني ».

وقال ابن حجر: « رجاله ثقات إلاَّ عمر، ففيه مقالٌ ».

وقال البوصيري: « رواه ابن أبي عمر، ورجاله ثقات ».

قلت: إسناده حسن، من أجل عمر بن الوليد؛ فهو صدوق في أقلِّ أحواله. قال

النسائي: «ليس بالقوي». وليَّنه القطان فقال: «ليس هو عندي ممن أعتمد عليه، ولكنَّه لا بأس به». ووثَّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو زرعة: «ما أرى بحديثه بأساً، وعامة حديثه عن عكرمة فقط، قلَّ ما يجاوز به إلى ابن عباسٍ، لا يُشبه شبيب بن بِشر الذي جعل عامة حديثه موصولاً».

قلت: هذا الكلام يدل على تثبُّته وحفظه لما يرفعه عن عكرمة، عن ابن عباسٍ. وذكره أيضاً ابن حبان، وابن شاهين في « الثقات ». فهو حسن الحديث إن شاء الله.

وأمَّا قول الطبراني: « تفرد به العدني ». فالعدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني، صاحب المسند المعروف، وثَّقه ابن معين والدارقطني، واحتجَّ به مسلمٌ في «الصحيح »، وكان أحمد يحث أهل الحديث على الأخذ عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، فمثل هذا لا يضرُّ تفرُّده، ولكن قال أبو حاتم الرازي: «كانت فيه غفلةٌ». والله أعلم.

٣٢٧٠. عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم، العوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنَّكم تطهَّرتم ليومكم هذا ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٢) واللفظ له، ومسلم في الجمعة (٨٤٧)، كلاهما من طريق عبيدالله بن أبي جعفر، أنَّ محمد بن جعفر ابن الزبير حدَّثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، فذكرته.

وفي مسلم: « **فيأتون في العباء** ». قال الحافظ في « الفتح »: وهو أصوب.

وفي رواية أخرى عند مسلمٍ: قالت عائشة: « **كان الناس أهل عملٍ، ولم يكن لهم كُفاةٌ، فكانوا يكون لهم تَفَلٌ. فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة** ».

وفي رواية عند البخاري (٩٠٣): « كان الناس مَهَنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى

الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: « **لو اغتسلتم** ».

قوله: « كُفاة »: جمع كافٍ، كقضاة جمع قاضٍ، وهم الخَدَم الذين يكفونهم العمل.

و « تَفَلٌ »: أي رائحة كريهةٌ.

٣٢٧١. عن عبدالله بن أبي قتادة قال: دخل عليَّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعِد غسلاً آخر؛ إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين- ٩٦٨): ثنا موسى بن هارون، ثنا سُرَيج بن يونس، ثنا هارون بن مسلم العجلي البصري، ثنا أبان ابن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل هارون بن مسلم العجلي، وهو صدوق حسن الحديث، ومدار الحديث عليه، قال الطبراني: « لم يروه عن يحيى إلاَّ أبان، ولا عنه إلاَّ هارون ».

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة (١٧٦٠) وابن حبان (١٢٢٢) والحاكم (١/ ٢٨٢) فأخرجوه من طريق هارون بن مسلم به.

قال ابن خزيمة: « هذا حديث غريبٌ، لم يروه غير هارون ».

وقال الحاكم: « هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه... ».

وهو ليس كذلك؛ فلم يُخرج الشيخان لهارون هذا شيئاً، بل ولا أحد من أصحاب الأصول الستَّة، وإن كان حديثُه حسناً.

وأورده المنذري في « الترغيب » (١٠٦٣) وقال: « إسناده قريبٌ من الحسن ».

قوله: « **كان في طهارةٍ إلى الجمعة الأخرى** »: وعند ابن حبان: « **لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى** ». قال ابن حبان: « يريد من الذنوب؛ لأنَّ من حضر الجمعةَ بشرائطها غُفر

له ما بينها وبين الجمعة الأُخرى ».

٣٢٧٢. عن سمرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤١٧) والنسائي (١٣٧٩) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وإن كان قتادة مدلِّساً إلاَّ أنَّه روى عنه شعبة في بعض طرقه، وهو القائل: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة».

وأمَّا الحسن؛ فاخْتُلف في سماعه من سمرة، والذي رجَّحته تبعاً لابن المديني، والبخاري وغيرهما: أنَّه سمع منه مطلقاً، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: « من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يُصحِّح هذا الحديث ». ونقل ابن الملقن، أنَّ أبا حاتم صحَّح هذا الحديث من طريقيه؛ أعني الاتصال، والإرسال، وذكر ابنه عنه أنه قال: « هما جميعاً صحيحان ». انظر « البدر المنير » (٤/ ٦٥١).

وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة (١٧٥٧)؛ فرواه من طريق شعبه، عن قتادة به مثله.

قال الترمذي: « حديث سمرة حديث حسن، وقد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ورواه بعضهم عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلاً».

قلت: من رواه موصولاً ثقات؛ فلا تضرُّ رواية من رواه مرسلاً.

وأمَّا ما رُويَ عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمَسَّ أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيبٌ** ».

فهو ضعيف؛ رواه الترمذي (٥٢٨): عن علي بن الحسن، ثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء فذكره.

وهذا إسناد ضعيفٌ؛ إسماعيل بن إبراهيم التيمي ضعيف، إلاَّ أنَّه لم ينفرد به، فقد رواه

الترمذي (٥٢٩) وأحمد (١٨٤٨٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦) كلهم من طريق هُشيم، عن يزيد بن أبي زيادٍ به.

وصرَّح هشيم بالتحديث في رواية الطحاوي، لكن مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغيَّر، وصار يتلقَّن، وكان شيعيًّا.

وللحديث أسانيد أخرى ولكنَّها تدور على يزيد بن أبي زيادٍ، ولذا قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٣): «لم يُروَ هذا الحديثُ عن البراء إلاَّ بهذا الإسناد، تفرَّد به يزيد بن أبي زيادٍ.

١٤- باب استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة

٣٢٧٣. عن أبي سعيد قال: شهدت على رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيباً إن وجدَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٠) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، حدَّثني عمرو بن سُليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال عمرو: أمَّا الغسل فأشهد أنَّه واجبٌ، وأمَّا الاستنان والطيبُ؛ فالله أعلم أواجبٌ هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث.

ورواه مسلم في الجمعة (٨٤٦) من طريق عمرو بن الحارث أنَّ سعيد بن أبي هلالٍ وبكير الأشج حدَّثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُلَيم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فذكر مثله.

قال مسلمٌ: «إلاَّ أنَّ بُكيراً لم يذكر: (عبدالرحمن). وقال في الطِّيب: (**ولو من طيب المرأةِ**)». انتهى.

٣٢٧٤. عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهَّر ما استطاع من طهرٍ، ويدَّهِن من دُهنه، أو يمسَّ من طيب بيته، ثمَّ يخرج فلا يُفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتب له، ثم يُنصِت إذا تكلَّم الإمام، إلاَّ غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ».

صحيحٌ: رواه البخاري في الجمعة (٨٨٣) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي، فذكره.

٣٢٧٥. عن أبي ذر، عن النبيِّ ﷺ، قال: « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهَّر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثمَّ أتى الجمعةَ، ولم يَلْغُ، ولم يفرق بين اثنين، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ».

حسن: رواه ابن ماجة (١٠٩٧) من طريق يحيى القطَّان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبي ذرٍّ، فذكره.

وإسناده حسنٌ، من أجل ابن عجلان؛ فإنَّه صدوق.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيحٌ، رجاله ثقات ».

وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة (١٧٦٣).

٣٢٧٦. عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب رسول اللهﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، ويتسوَّك، ويمسُّ من طيبٍ إن كان لأهله ».

صحيحٌ: رواه الإمام أحمد (١٦٣٩٨) عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن سعد بن

إبراهيم، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، فذكره. وإسناده صحيح.

وهذا الحديث ممَّا خالف فيه شعبة سفيان؛ فرواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان يحدِّث عن رجلٍ من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فزاد في الإسناد رجلاً من الأنصار. كذا أخرجه أحمد (١٦٣٩٧) وأبو يعلى (٧١٣٢) كلاهما من طريق شعبة.

وسفيان وشعبة إماما عصرهما، لكن إذا اختلفا فالقول قول سفيان؛ فإنَّه أحفظ الرجلين. قال يحيى القطَّان: « ليس أحد أحبُّ إليَّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ». وقال أبو داود: « ليس يختلف سفيان وشعبة في شيءٍ إلاَّ يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثاً القول قول سفيان ».

١٥- باب ما جاء في لُبسِ أحسن ما يجد للجمعةِ

٣٢٧٧. عن ابن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيراء تُباعُ عند باب المسجدِ، فقال: يا رسولَ الله! لو اشتريت هذه الحلة فتلبسها يوم الجمعةِ وللوفدِ إذا قدِموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: « إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرةِ ». ثمَّ جاء رسولَ الله منها حُلَلٌ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّةً فقال عمرُ: يا رسولَ الله! أَكَسَوْتنيها وقد قلت في حُلَّة عُطارِد ما قُلتَ؟ فقال رسولَ الله ﷺ: «لم أُكسِكها لتلبسَها». فكساها عمر أخاً له مشركاً.

متفق عليه: رواه مالكٌ في اللباس (١٨) عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٦) عن عبدالله بن يوسف. ومسلم في اللباس

(٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالكٍ.

وأمَّا ما رُوي عن عبدالله بن سلام مرفوعاً: « **ما على أحدكم إن وجد**» أو «**ما على أحدكم إن وجدتم أن يَتَّخِذَ ثوبين ليوم الجمعةِ سوى ثوبي مِهنته** ».

ففيه انقطاعٌ؛ رواه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجةَ (١٠٩٥) كلاهما من طريق موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبدالله بن سلام، فذكره.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً؛ فقد اتفقوا على أنَّ عبدالله ابن سلام توفي سنةَ ٣٤، وتوفي محمد بن يحيى بن حَبَّان سنة ١٢١، وكان عمره ٧٤ سنةً، فهذا يعني أنَّه وُلد سنة ٤٧، أي بعد وفاةِ ابن سلام بأربع سنين، فهو على هذا لم يُدركه قطعاً.

وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن محمد بن يحيى بن حَبَّان مرسلاً عنِ النبيِّ ﷺ.

أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عنه.

ورُوي من وجهٍ آخر عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يوسف بن عبدالله ابن سلام، عن أبيه. رواه ابن ماجةَ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا شيخٌ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان بإسناده.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الشيخ المبهم.

ورُوي من وجهٍ آخر عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن النبي ﷺ. يعني بدون واسطة أبيه. وهذا أيضاً مرسل؛ لأنَّ يوسف بن عبدالله بن سلام من أولاد الصحابة الذين يحُتمل أنَّهم وُلدوا على عهد النبي ﷺ، ولم يثبت لهم منه ﷺ سماعٌ، وقد ذكره بعضهم في التابعين.

ورُوي عن عائشةَ أنَّ النبي ﷺ خطب يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسولَ الله ﷺ: « **ما على أحدكم إن وجد سعةً أن يتَّخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مِهنته** ».

أخرجه ابن ماجةَ (١٠٩٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، فذكرته.

وفي إسناده عَمرو بن أبي سلمة، وهو التنيسي، صدوق، إلاَّ أنَّ روايته عن زهير ضعيفةٌ:

ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: « يُكتب حديثه ولا يحُتجُّ به». وقال العقيلي: « في حديثه وهمٌ ». ولعلَّ هذا لقول الإمام أحمد: « روى عن زهير أحاديثَ بواطيلَ، كأنَّه سمِعها من صدقةَ بن عبدالله، فغلِط فقلبها عن زهير ».

قلت: وصدقة بن عبدالله ضعيف، فهذا يدلُّ على أنَّ ما تفردَّ به عمرو بن أبي سلمة، عن زهير خاصة لا يكون صحيحاً ولا حسناً، ولعلَّ من صحَّح هذا الحديثَ لم يتنبَّه لهذه العلَّةِ. والله الموفِّق. وقد أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) في صحيحيهما من هذا الطريق.

١٦- باب الغداء والقيلولة بعد الجمعة

٣٢٧٨. عن سهلٍ قال: ما كنَّا نقيل ولا نتغدَّى إلاَّ بعد الجمعة.

وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٩) ومسلم في الجمعة (٨٥٩) كلاهما من حديث عبدالله بن مسلمة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهلٍ، فذكره. ولفظهما سواء، إلاَّ أنَّ الرواية الثانية رواها مسلم وحده عن علي بن حجر، عن عبدالعزيزبه.

وذكر البخاري في روايةٍ أخرى (٩٣٨) عن أبي غسَّان قال: حدثني أبو حازم، عن سهلٍ قال: « كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصولَ السلق فتجعله في قدرٍ، ثمَّ تجعل عليه قبضة من شعيرٍ تطحنها، فتكون أصول السلق عرقة، وكنَّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلِّم عليها، فتقرِّب ذلك الطعام إلينا فنعلقه، وكنَّا نتمنَّى يوم الجمعة لطعامها ذلك». وزاد في رواية (٢٣٤٩): « وما كنَّا نتغدَّى ولا نقيل إلاَّ بعد الجمعة ».

٣٢٧٩. عن أنس قال: كنَّا نُبكِّر بالجمعة ونقيل بعد الجمعةِ.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٥) عن عبدان، أخبرنا عبدالله، أخبرنا حميد،

عن أنسٍ، فذكره.

وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن إسحاق، حدثني حميد الطويل، فذكره، وزاد فيه: «مع النبي ﷺ».

١٧- باب النهي عن تخطِّي رِقاب الناس يوم الجمعة

٣٢٨٠. عن عبدالله بن بُسر، قال: جاء رجلٌ يتخطَّى رِقابَ الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخَطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس! فقد آذيتَ».

حسن: رواه أبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) كلاهما من حديث معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: «كُنَّا مع عبدالله بن بُسر – صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجلٌ يتخطَّى رِقابَ الناسِ، فقال عبدالله بن بُسرٍ، فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن من أجل معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي؛ فإنَّه حسن الحديث.

وصحَّحه ابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم (١/ ٢٨٨) فأخرجوه من هذا الوجه، وزادوا فيه: «**وآنيتَ**».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخُرجاه».

قوله: «**فقد آذيتَ**»: أي الناسَ بالتخطِّي. «**وآنيتَ**»: أي أخَّرتَ المجيءَ.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، أنَّ رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب الناسَ، فقال رسول الله ﷺ: «**اجْلِسْ! فقد آذيتَ وآنيتَ**».

رواه ابن ماجه (١١١٥) من طريق عبدالرحمن المُحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله فذكره.

والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، وثّقه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: صدوق، ولكن وصفه أحمد والعجلي بالتدليس.

والحسن هو ابن أبي الحسن الإمام المشهور، وهو مدلِّسٌ أيضا، قال علي بن المديني: لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئا، وسئل أبو زرعة: الحسن لقيَ جابرَ بنَ عبد الله؟ قال: لا.

٣٢٨١. عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَأْكُلْ مُتّكِئًا، ولا تخَطّ رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجُمُعةِ»

حسن: رواه الطبراني في الأوسط –مجمع البحرين (٩٨٧) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا أرطاة بن المنذر، عن عبد الله بن رُزيق، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء قال: فذكره.

و «عبد الله بن رُزيق» حصلَ في اسمه قلبٌ، والصواب أنه «رُزيق أبو عبد الله» تبيّنَ ذلك من شيخه وتلميذه، قال أبو حاتم: روى عن عمرو بن الأسود، روى عنه أرطاة بن المنذر. الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٥).

وإسناده حسن من أجله، سئل عنه أبو زرعة فقال: «حمصيٌّ لا بأسَ به».

وأمَّا ما رُوي عن معاذ بن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من تخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتخذ جسراً إلى جهنَّم** ».

فهو ضعيف؛ رواه الترمذي (٥١٣) وابن ماجة (١١١٦) من حديث رشدين ابن سعد، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، فذكره.

ورِشدين بن سعد وشيخه زبان ضعيفان. قال ابن حبان: « زبان بن فائد ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنَّها موضوعة، لا يحُتجُّ به ».

قلت: وهذا من حديث سهلٍ، فكأنَّه من تلك النسخة. والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى، ولا يصح منها شيءٌ.

جموع أبـواب خطبـة الجمعة

١- باب خطبة الإمام قائمًا

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]

٣٢٨٢. عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطبُ قائمًا، ثم يقعدُ، ثم يقومُ، كما تفعلونَ الآن.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٠)، ومسلم في الجمعة (٨٦١) كلاهما من حديث خالد بن الحارث، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٣٢٨٣. عن كعب بن عُجْرة أنه دَخَلَ المسجدَ، وعبدُالرحمن بنُ أمّ الحكم يخطبُ قاعدًا فقال: انظروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعدًا، وقال اللهُ تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٤) عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة قال: فذكره.

وعبدالرحمن بن أمّ الحكم هو: عبدالرحمن بن عبد الله بن عثمان بن ربيعة والي الكوفة، وأم الحكم هي أخت معاوية بن أبي سفيان.

٣٢٨٤. عن جابر بن سمرة أنّ رسولَ الله ﷺ كان يخطبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ قائمًا، فمَنْ نَبَّأَكَ أنه كان يخطبُ جالسًا فقد كذبَ، فقَدْ والله صلّيتُ معه أكثرَ من ألفَيْ صلاةٍ.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن سماك، قال: أنبأني جابر بن سمرة قال: فذكره.

قوله: «من ألفَيْ صلاةٍ»: أي الصلوات المفروضة.

٣٢٨٥. عن عبدالله بن مسعود، أنَّه سُئل: أكان النبيُّ ﷺ يخطبُ قائماً أو قاعداً؟ قال: أَوَ ما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ ؟.

صحيح: رواه ابن ماجه (١١٠٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي غَنيَّة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، أنَّه سئل فذكره.

وإسناده صحيح. وقال البوصيري: « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ».

أمَّا قول ابن ماجه: « غريبٌ، لا يحدِّث به إلاَّ ابن أبي شيبةَ وحده ». فيقصد بهذا – والله أعلم – أنَّ هذا الحديث انفرد بروايته ابن أبي شيبة عن ابن أبي غَنيَّة، وابن أبي شيبة أحد الأئمة المشهورين، فلا يضرُّ تفرُّده.

والقيامُ في الخطبة واجبٌ على القادرِ لمواظبةِ النبي ﷺ على ذلك، وهو قولُ جمهور أهل العلم، وذهبَ بعضُ فقهاءِ أهل الكوفة إلى أنّ القيامَ في الخطبةِ سنةٌ، وليس بواجبٍ، وأوّلُ من خطبَ جالسًا لعُذْرٍ هو: معاويةُ بنُ أبي سفيان لمّا كثُرَ شحمُ بطنِه ولحمُه.

٢- باب صفة خطبة النبي ﷺ، وما يُقال على المنبر

٣٢٨٦. عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم، كما تفعلون اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٠) ومسلم في الجمعة (٨٦١) كلاهما من طرق عن خالد بن الحارث، قال: ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمرَ، فذكر الحديثَ.

واللفظ لمسلمٍ، ولفظ البخاري مثله إلاَّ أنَّه لم يذكر: «**يوم الجمعة** ».

ولأبي داود (١٠٩٢)، من طريق العمري، عن نافع به: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتَّى يفرغ، -أُراه قال:- المؤذِّنُ ثمَّ يقوم فيخطب، ثمَّ يجلس فلا يتكلَّم، ثمَّ يقوم فيخطب.

٣٢٨٧. عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتَّى كأنَّه منذر جيشٍ، يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم». ويقول: «أمَّا بعد: فإنَّ خيرَ الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمورِ محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالةٌ». ثمَّ يقول: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، من ترك مالاً فلأهلِه، ومن ترك ديناً فإليَّ وعليَّ».

وفي رواية: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد اللهَ ويُثني عليه، ثمَّ يقول على إثر ذلك وقد علا صوته.. ثمَّ ساق الحديثَ بمثله.

وفي رواية أخرى: كان رسول الله ﷺ يخطب الناسَ، يحمد الله، ويُثني عليه بما هو أهله. ثمَّ يقول: «من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وخير الحديث كتاب الله».

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

والرواية الثانية رواها من طريق سليمان بن بلالٍ، حدَّثني جعفر بن محمد به.

والرواية الثالثة رواها من طريق سفيان، عن جعفر، عن أبيه.

٣٢٨٨. عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكّر الناس.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، فذكره.

٣٢٨٩. عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب.

حسن: رواه أحمد (٢٣٢٢) والبزار -كشف الأستار (٦٤٠) وأبو يعلى (٢٤٩٠)، والطبراني في الكبير (١٢٠٩٠) كلهم من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

والحجاج هو ابن أرطاة مدلس، وقد عنعنَ، ولكنه رُويَ مقرونًا بابن أبي ليلى.

رواه أبو يعلى (٢٦٢٠) عن بشر بن الوليد، أخبركم أبو يوسف (هو يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة)، عن ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره. وزاد ابنُ أبي ليلى حرفا قال: فجلسَ جلوساً خفيفًا.

وابنُ أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، وليس بمدلّسٍ، وشيخُهما وهو الحكم بنُ عتيبة ثقة.

وبهذه المتابعة يرتقي الحديثُ إلى درجة الحسن.

٣٢٩٠. عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان إذا صَعِدَ المنبرَ سَلَّمَ.

حسن: رواه ابنُ ماجه (١١٠٩) عن محمد بن يحيى (هو الذهلي)، حدثنا عمرو بن خالد (هو الحرّاني)، حدثنا ابنُ لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإنه متكلم فيه، لكنْ هناك مرسلٌ يُقَوّيه.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٨١) عن ابن جريج، عن عطاء (هو ابن أبي رباح) أن النبي ﷺ كان إذا صَعِدَ المنبرَ أقبلَ بوجهه على الناس فقال: «**السلام عليكم**».

وبهذا المرسل يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: «هذا حديث موضوع». العلل (٥٩٠) وهو إمام في الجرح والتعديل، فلا أعرف سبب وضعه، وابن لهيعة فيه كلام يسير، وهو ليس بمتروك، وليس في حديثه نكارةٌ ولا شذوذٌ، بل يُقوّيه مرسلٌ صحيحٌ.

وفي معناه أيضا حديث ابن عمر، وفيه ضعفٌ، ومرسل الشعبي وفيه ضعفٌ أيضا إلا أنّ مجموعَه يقوّي حديثَ ابن لهيعة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٩١. عن جابر بن سمرةَ السُّوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يُطيل الموعظةَ يومَ الجمعةِ، إنَّما هنَّ كلِماتٍ يسيرات.

حسنٌ: رواه أبو داود (١١٠٧) ثنا محمود بن خالدٍ، ثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرةَ، فذكره.

وإسناده حسنٌ، من أجل سماك بن حربٍ؛ فهو صدوقٌ.

٣٢٩٢. عن الحكم بن حزن الكُلَفي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعةٍ، أو تاسع تسعةٍ، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسولَ الله! زرناك فادع الله لنا بخيرٍ، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيءٍ من التمر، والشأن إذ ذاك دونٌ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعةَ مع رسول الله ﷺ، فقام متوكِّئاً على عصا، أو قوسٍ، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ، ثمَّ قال: «أيُّها الناسُ! إنَّكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا

كلَّ ما أُمِرتم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا».

حسن: رواه أبو داود (١٠٩٦) عن سعيد بن منصور، عن شهاب بن خراش، حدَّثني أشعث بن زريق الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكُلَفي، فأنشأ يُحدِّثنا.. فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن من أجل شهاب بن خراش؛ فهو مختلف فيه: وثَّقه ابن المبارك وغير واحدٍ، كأبي زرعةَ، وأبي حاتم، وأحمد، وابن معين، ولكن تكلَّم فيه ابن حبَّان فقال: « كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يُخطئُ كثيراً حتَّى خرج عن حدِّ الاحتجاج به، إلاَّ عند الاعتبار ». وقال ابن عدي: « في بعض رواياته ما يُنكَر.. ».

وهذا الحديث صحَّحه ابن خزيمة فأخرجه (١٤٥٢) من طريق شهاب بن خراش به. ونقل ابن الملقِّن في البدر (٤/ ٦٣٣) تصحيحَ ابن السكن له، وقال: «ورواه أبو داود في سننه ولم يُضعِّفه فهو حسنٌ عنده». انتهى كلامه.

وحسَّنه أيضاً الحافظ ابن حجر وغيره، فالظاهر أنَّ شهاب بن خراش وإن كان قد اختلف فيه فهو حسن الحديث عند أكثر النقَّادِ، ولم يُخطئ في هذا الحديث.

٣٢٩٣. عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: « كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجَذماء ».

حسنٌ: رواه أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) كلاهما من طريق عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، فذكره.

وإسناده حسنٌ؛ من أجل عاصم بن كُلَيب وأبيه، فهما صدوقان.

٣٢٩٤. عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: « أنذرتكم النارَ! أنذرتكم النارَ! » حتَّى لو كان رجلٌ في أقصى السوق سمِعه،

وسمع أهل السوق صوتَه وهو على المنبر.

وفي رواية: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجله.

حسنٌ: رواه أحمد (١٨٣٦٠، ١٨٣٩٨، ١٨٩٩)، من طريق شعبة، عن سماك، قال: سمعت النعمان بن بشيرٍ، فذكر نحوه.

وإسناده حسنٌ؛ من أجل سماك بن حرب؛ فإنَّه صدوق.

وصحَّحه ابن حبَّان (٦٤٤، ٦٦٧) والحاكم (١/ ٢٨٧)، فروياه من هذا الوجهِ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلمٍ، ولم يخُرجاه».

٣٢٩٥. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَنَادَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا يَأْتِيهِمْ، فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَاءَى لهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ أَبْصَرَ الْعَدُوَّ، فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ، وَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ، فَأَهْوَى بِثَوْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أُتِيتُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ أُتِيتُمْ» ثَلَاثَ مِرَارٍ.

حسنٌ: رواه أحمد (٢٢٩٤٨) عن أبي نعيم، حدثنا بشير، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل بشير وهو ابن المهاجر الغنوي الكوفي من رجال مسلم إلا أنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه، فقد قال الأثرم عن أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب، ولكن وثقه ابن معين. وقال النسائي: لا بأس به.

وروي عن ابن إسحاق، أنَّه قال: وكانت أوَّل خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني،

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن – ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل – أنَّه قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمَّ قال: « **أمَّا بعد، أيها الناس – فقدِّموا لأنفسكم تعلمُنَّ والله ليصعقنَّ أحدكم، ثمَّ ليدعنَّ غنمَه ليس لها راع، ثمَّ ليقولنَّ له ربُّه وليس له ترجمان، ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسولي، فبلَّغك، وآتيتك مالاً، وأفضلتُ عليك؟ فما قدَّمت لنفسك؟ فلينظرنَّ يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً، ثمَّ لينظرنَّ قُدَّامه فلا يرى غير جهنَّم! فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقِّ تمرةٍ فليفعلْ، ومن لم يجد، فبكلمة طيِّبة، فإنَّ بها تجُزى الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضِعف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته** ».

وابن إسحاق رأى أبا سلمة بن عبدالرحمن، ولم يرو عنه؛ ولذا رواه بلاغاً، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يدرك النبي ﷺ.

الحديث ذكره ابن هشام في « السيرة النبوية » (١/ ٥٠٠-٥٠١). قال:

ثمَّ قال ابن إسحاق: ثمَّ خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى، فقال: « **إنَّ الحمد لله، أحمده، وأستعينه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، إنَّ أحسن الحديث كتاب الله، قد أفلح من زيَّنه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس، إنَّه أحسن الحديث، وأبلغه، أحبُّوا ما أحبَّ الله، أحبُّوا الله من كل قلوبكم، ولا تملُّوا كلام الله وذكره، ولا تقس عنه قلوبكم، فإنَّه من كلِّ ما يخلق الله يختار ويصطفي، قد سمَّاه الله خيرته من الأعمال، ومصطفاه من العباد، والصالح من الحديث، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتَّقوه حقَّ تقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إنَّ الله يغضب أن يُنكث عهده، والسلام عليكم**».

٣- باب اتخاذ المنابر في المساجد للخطب

٣٢٩٦. عن أبي حازم بن دينار، أنَّ رجالاً أتوا سهل بنَ سعدٍ الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله إنِّي لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وُضِع، وأوَّل يوم جلس عليه رسول الله ﷺ. أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة قد سمَّاها سهلٌ –: « مُري غلامكِ النجَّار أن يعملَ لي أعواداً أجلس عليهنَّ إذا كلَّمتُ الناسَ ». فأمرته فعمِلها من طَرْفاء الغابة، ثمَّ جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأقرَّ بها، فوُضِعت ها هنا، ثمَّ رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى عليها، وكبَّر وهو عليها، ثمَّ ركع وهو عليها، ثمَّ نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثمَّ عاد. فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناس فقال: « أيُّها الناس! إنَّما صنعتُ هذا لتأتمُّوا ولتعلموا صلاتي ».

متَّفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١٧) ومسلم في المساجد (٥٤٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدٍ القاريُّ القرشيُّ الاسكندراني، قال: حدَّثنا أبو حازم بن دينار، فذكر مثلَه. واللفظ للبخاري، وفي رواية: « فعمل هذه الثلاث درجات ».

وقوله: « امتروا »: من المماراة، وهي المجادلة، ويؤيِّده ما جاء في رواية مسلم: « أن تماروا »، ومعناه تجادلوا.

وقوله: « طَرْفاء الغابة » الطرفاء: شجرٌ، وهي أربعة أصنافٍ، منها الأَثَل، الواحدة: طرفاءة. والغابة: غيضة ذات شجرٍ كثيرٍ في جهة الشام من المدينة.

وفي الحديث جوازٌ للإمام أن يكون في مكانٍ مرتفعٍ إن كان غرضه تعليم الناسِ. وإلاَّ فيُكرهُ ذلك.

٣٢٩٧. عن سهل بن سعد الساعدي، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبةٍ ذات فُرضَتين، قال: أُراها من دَومٍ، وكانت في مُصلاَّه، فكان يتَّكئ إليها، فقال له أصحابه: يا رسول الله! إنَّ الناسَ قد كثروا، فلو اتَّخذتَ شيئاً تقوم عليه إذا خطبتَ، يراك الناسُ؟ فقال: ما شئتم، قال سهلٌ: ولم يكن بالمدينة إلاَّ نجَّارٌ واحدٌ، فذهبتُ أنا وذاك النجار إلى الخافقين، فقطعنا هذا المنبر من أثلةٍ، قال: فقام عليه النبيﷺ، فحنَّت الخشبة، فقال النبي ﷺ: « ألا تَعجبون لحنين هذه الخشبة!؟ » فأقبل الناسُ، وفرِقوا من حنينها حتَّى كثُر بكاؤهم، فنزل النبي ﷺ حتَّى أتاها فوضع يده عليها فسكنت، فأمر النبي ﷺ بها فدُفِنت تحت مِنبره، أو جُعِلت في السقف.

حسن: رواه ابن سعد في « الطبقات » (١/ ٢٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٥٩) عن أبي بكر بن أبي أُويس، حدَّثني سليمان بن بِلالٍ، عن سعد بن سعيد بن قيسٍ، عن عبَّاس بن سهل بن سعد، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسنٌ؛ من أجل سعد بن سعيد بن قيس، فإنَّه صدوق سيِّء الحفظ، لكن تابعه عُمارة بن غزية، عن عبَّاس بن سهل، أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤١٩٦) من طريق ابن لهيعة، حدَّثني عُمارة بن غَزيَّة به ولكن قوله: «فدُفِنت تحت مِنبره، أو جُعِلت في السقف» فيه نكارة؛ والصحيح ما سيأتي في حديث أبي بن كعب ﷺ.

قوله: « فذهبت أنا وذلك النجار إلى الخافقين ». الخافقان: أُفقا المشرق والمغرب؛ لأنَّ الليل والنهار يخفقان فيهما.

وقوله: « فقطعنا هذا المنبر من أَثَلةٍ ». الأَثَلَة: واحدة الأَثلِ، وهو شجرٌ من الطَّرفاء، والجمعُ: أَثلاثٌ.

٣٢٩٨. عن جابر بن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرةٍ أو نخلةٍ، فقالت امرأةٌ من الأنصار أو رجلٌ: يا رسولَ الله! ألا نجعل لك منبراً؟ قال: « إن شئتم ». فجعلوا له منبراً، فلمَّا كان يوم الجمعةِ دُفِع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياحَ الصبي، ثمَّ نزلَ النبيُّ ﷺ فضمَّه إليه، يئنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسكَّن. قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها.

صحيحٌ: رواه البخاري في المناقب (٣٥٨٤) عن أبي نعيم، ثنا عبد الواحد ابن أيمن، قال: سمعتُ جابر بن عبدالله، فذكره.

٣٢٩٩. عن جابر بن عبدالله، قال: كان جِذعٌ يقوم إليه النبيُّ ﷺ، فلمَّا وُضِع له المنبرُ سمِعنا للجِذع مثلَ أصواتِ العِشار، حتَّى نزلَ النبيُّ ﷺ فوضعَ يدَه عليه.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩١٨) عن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني ابن أنس، أنَّه سمع جابراً، فذكره.

وخرَّج الحديثَ في المناقب (٣٥٨٥) من طريق سليمان بن بلالٍ، عن يحيى ابن سعيد به. ولفظه: « كان المسجد مسقوفاً على جذوعٍ من نخلٍ، فكان النبيُّ ﷺ إذا خطبَ

يقومُ إلى جذعٍ منها، فلمَّا صُنِعَ له المنبر، فكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتَّى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليها، فسكَنَت».

قوله: «مثل أصوات العشار»: العِشار: بالكسرِ، جمع عُشَراء، كفقهاء، وهي الناقة التي أتى عليها من وقت الحمل عشرةُ أشهرٍ.

٣٣٠٠. عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى أصل شجرةٍ، أو قال: إلى جذع، ثمَّ اتَّخذ منبراً، قال: فحنَّ الجذع، قال جابر: حتَّى سمِعه أهل المسجد، حتَّى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكن، فقال بعضهم: لو لم يأته لحنَّ إلى يوم القيامة.

حسنٌ: رواه ابن ماجه (١٤١٧): عن أبي بشرٍ – بكر بن خلف – ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نَضرةَ، عن جابرٍ، فذكره.

ورواه النسائي (١٣٩٦) من حديث ابن جريج، أنَّ أبا الزبير أخبره، أنَّه سمع جابر بن عبدالله فذكره، وفيه: «فلمَّا وُضع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية». وإسناده حسنٌ، شيخ ابن ماجه صدوق.

قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

٣٣٠١. عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذعٍ، فلمَّا اتَّخذَ المِنبرَ، تحوَّل إليه، فحنَّ الجذعُ، فأتاه فمسح يده عليه.

صحيح: رواه البخاري في المناقب (٣٥٨٣) عن محمد بن المثنى، ثنا يحيى ابن كثيرٍ أبو غسَّان، ثنا أبو حفصٍ، واسمه: عمر بن العلاء، أخو أبو عمرو بن العلاء، قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر فذكره.

٣٣٠٢. عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بدُن قال له تميمٌ الداري: ألا

أتخَّذ لك منبراً يا رسولَ الله! يجمعُ أو يحمِلُ عِظامَك؟ قال: «بلى». فاتخَّذَ له منبراً مِرقاتين.

حسنٌ: رواه أبو داود (١٠٨١) ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي روَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن أبي روَّاد، وهو عبد العزيز، فإنَّه صدوق.

ورواه البيهقي (٣/ ١٩٥) من طريق شعيب بن عمرو الضُّبَعي، ثنا أبو عاصم به. وزاد فيه: «مرقاتين أو ثلاثة، فجلس عليها، قال: فصعد النبي ﷺ فحنَّ جِذعٌ كان في المسجد، كان رسول الله ﷺ إذا خطبَ يستند إليه، فنزل النبيُّ ﷺ فاحتضنَه، فقال له شيئاً لا أدري ما هو، ثمَّ صعِد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعاً، وسقائفه جريداً.

٣٣٠٣. عن أُبي بن كعبٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة حتَّى يراك الناس وتُسمعهم خطبتك؟ قال: « نعم ». فصنع له ثلاث درجاتٍ، فهي التي أعلى المنبر، فلمَّا وُضع المنبر، وضعوه في موضعه الذي هو فيه، فلمَّا أراد رسول الله ﷺ أن يقومَ إلى المنبر، مرَّ إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلمَّا جاوز الجذعَ خار حتَّى تصدَّع وانشقَّ، فنزلَ رسول الله ﷺ لمَّا سمع صوت الجِذْع، فمسحه بيده حتَّى سكنَ، ثمَّ رجع إلى المنبرِ، فكان إذا صلَّى صلَّى إليه، فلمَّا هُدِم المسجد

وغُيِّر، أخذ ذلك الجذع أُبي بن كعبٍ، وكان عنده في بيته حتَّى بَلي، فأكلته الأَرَضة، وعاد رُفاتاً.

حسنٌ: رواه ابن ماجه (١٤١٤): ثنا إسماعيل بن عبدالله الرقي، ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن الطفيل بن أُبي ابن كعب، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسنٌ؛ من أجل عبدالله بن محمد بن عَقيل، فإنَّه مختلف فيه، غير أنَّه صدوقٌ، حسن الحديث. وقال البوصيري: « هذا إسنادٌ حسنٌ ».

ورواه الدارمي (٣٦): عن زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو به. ولفظه: « كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع ويخطب إليه إذ كان المسجد عريشاً، فقال له رجل من أصحابه: « ألا نجعل لك عريشاً تقوم عليه... » وذكر باقي الحديث.

وقوله: « كان المسجد عريشاً » العرش هنا السقف. والعريش: كلُّ ما يُستظلُّ به.

وقوله: « ألا نجعلُ لك عريشاً »: المراد بالعريش ههنا: ما يجلس عليه كالسرير، والعرش: سرير الملك.

٣٣٠٤. عن أنسٍ وابن عباسٍ: أنَّ النبي ﷺ كان يخطب إلى جذعٍ، فلمَّا اتخَّذ المنبر، ذهب إليه، فحنَّ الجِذع، فأتاه فاحتضنه، فسكنَ، فقال: «لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤١٥) ثنا أبو بكر بن خلادٍ الباهلي، ثنا بهز ابن أسد، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن ابن عبَّاس. وعن ثابت، عن أنسٍ، فذكره.

وإسناده صحيح. وإن كان قد اختلف في عمار بن أبي عمار، إلاَّ أنَّ جمهور أهل العلم وثّقوه. قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

٣٣٠٥. عن أنس بن مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ خطب إلى لِزق

جِذعٍ، واتَّخذوا له منبراً، فخطب عليه، فحنَّ الجِذع حنينَ الناقة، فنزل النبي ﷺ فمسَّه فسكنَ.

حسنٌ: رواه الترمذي (٣٦٢٧): عن محمود بن غيلان، ثنا عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمَّار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالكٍ، فذكره.

وإسناده حسنٌ، من أجل عكرمة بن عمَّار، فإنَّه صدوق يَغلَط. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي نسخة أخرى: «حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه».

هكذا رواه الترمذي مُختصراً، وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٧٧) فرواه من طريق محمد بن بشَّار، ثنا عمر بن يونس به. وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيُسنِد ظهره إلى جِذعٍ منصوبٍ في المسجِدِ فيخطبُ، فجاء روميٌّ فقال: ألا نصنعُ لك شيئاً تقعد وكأنَّك قائمٌ؟ فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلمَّا قعد نبي الله ﷺ على المنبر خار الجِذع خُوار الثورِ، حتَّى ارتجَّ المسجدُ بخُواره حُزناً على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمهُ وهو يخور، فلمَّا التزمه رسول الله ﷺ سكت، ثمَّ قال: «**والذي نفسي بيده، لو لم ألتزمه ما زال هكذا حتَّى تقوم الساعة حزناً على رسول الله ﷺ**». فأمر به رسول الله ﷺ فدُفِن، يعني الجِذْعُ.

وصحَّحه أيضاً ابن حبَّان (٦٥٠٧) فرواه من طريق مبارك بن فَضالة، ثنا الحسن، عن أنس بن مالكٍ، فذكر نحوه. والمبارك بن فضالة مدلس ومختلف فيه، إلاَّ أنَّ الإمام أحمد قال: «ما رواه عن الحسن يحتج به، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت عنه تهمة التدليس.

٤- باب موضع المنبر من المسجد

٣٣٠٦. عن سلمة بن الأكوع، أنَّه كان يتحرَّى موضع مكان المصحف يسبِّح فيه. وذكر أنَّ رسول الله ﷺ كان يتحرَّى ذلك المكان.

وكان بين المنبر وبين القبلة قدر ممرِّ الشاةِ.

وفي رواية: كان يتحرَّى الصلاةَ عند الأُسطوانة التي عند المصحف. فقيل له: أراكَ تتحرَّى الصلاةَ عند هذه الأُسطوانة. قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتحرَّى الصلاةَ عندها.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٢) ومسلم في الصلاة (٥٠٩) كلاهما من حديث المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة ابن الأكوع، فذكر مثلَه. واللفظ لمسلمٍ.

وقوله: « مكان المصحف »: أي المكان الذي وُضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي، وهو المصحف الذي سُمِّي إماماً في عهد عثمان رضي الله عنه. وكان في ذلك المكان أُسطوانة تُعرف بأُسطوانة المهاجرين. وكانت متوسِّطةً في الروضةِ المكرَّمة. قال الحافظ ابن حجر: « وجدتُ في « تاريخ المدينة » لابن النجار: أنَّ المهاجرين من قُريشٍ كانوا يجتمعون عندها ». ولكن تعقب السمهودي هذا القول وذكر بأنه وهم، وأن الأسطوانة المشار إليها التي كان النبي ﷺ يصلي إليها هي التي عن يمين الواقف في المصلى الشريف من جهة القبلة.

٥- باب قراءة شيء من القرآن في الخطبة

٣٣٠٧. عن يعلى أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ﴾ [الزخرف ٧٧].

متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٦) ومسلم في الجمعة (٨٧١) كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو، سمع عطاءً يُخْبِرُ عن صفوان بن يَعلى، عن أبيه فذكره.

٣٣٠٨. عن جابر بن سمرةَ قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما. يقرأ القرآن، ويُذكِّر الناسَ.

وفي رواية: أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قائماً، فمن نبَّأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذبَ، فقد والله صلَّيتُ معه أكثر من ألفي صلاةٍ.

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، فذكر الحديثَ.

والرواية الثانية رواها من طريق أبي خيثمة، عن سماكٍ.

وفي رواية عند أبي داود (١٠٩٥): رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثمَّ يقعد قعدةً لا يتكلَّم». وإسناده صحيحٌ.

وقوله: «صلَّيتُ معه أكثر من ألفي صلاةٍ». يعني الصلوات الخمس بما فيها الجُمَع.

وفي الباب عن السائب بن يزيد: أنَّ النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما». رواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦١) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد. وابن إسحاق مدلِّس وقد عنعنَ.

٣٣٠٩. عن أختٍ لعمرةَ قالت: أخذتُ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ مِن فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعةٍ.

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أختٍ لعمرةَ قالت، فذكرته.

واسمها: أمّ هشام بنت حارثة بن النّعمان.

وفي الباب: عن علي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ على المنبر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾.

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٩٩٠- مجمع البحرين) عن علي بن سعيد، ثنا إسحاق بن رُزيق الرازي، نا إبراهيم بن خالدٍ، عن الثوري، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن علي، فذكر الحديثَ.

قال الطبراني: « لم يروه عن سفيان إلاَّ إبراهيم، تفرَّد به إسحاق ».

قلت: وإسحاق بن رُزَيق الرازي – هكذا في « مجمع البحرين »، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨/ ١٢١)، والسمعاني في « الأنساب » (٦/ ١٢٢-١٢٣)، فقالا: الرَّسْعني – بفتح الراء المهملة، وسكون السين، وفتح العين –، نسبة إلى بلدة من ديار بكر، يقال لها: رأس عين، والنسبة إليها: رسعني.

قال ابن حبان: «روى عنه أبو عروبة الحراني، مات سنة تسع وخمسين ومائتين ». وتبعه السمعاني عليه؛ فهو مجهول الحال؛ لأنَّ الطبراني رواه عن علي بن سعيد كما سبق.

٦- باب ما جاء في الإمام يُجيب المؤذِّنَ على المنبر

٣٣١٠. عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حَنيفٍ قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذَّن المؤذِّن قال: الله أكبر الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر الله أكبر. قال: أشهد ألاَّ إله إلاَّ الله. فقال معاويةُ: وأنا. قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلمَّا أن قضى التأذين قال: يا أيُّها الناسُ! إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ على هذا المجلس – حين أذَّن المؤذِّن – يقول ما سمعتم منِّي من مقالتي.

صحيحٌ: رواه البخاري في الجمعة (٩١٤) ثنا مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فذكره.

٧- باب استحباب طول الصلاة وقِصر الخطبة

٣٣١١. عن أبي وائلٍ قال: خطبنا عمَّار فأوجز وأبلغ، فلمَّا نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفَّستَ! فقال: إنيِّ سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إنَّ طولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه. فأطيلوا الصلاةَ، وأَقصروا الخطبةَ، وإنَّ مِن البيان لسحراً ».

صحيح: رواه مسلمٌ في الجمعة (٨٦٩) من طريق عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حَيَّان، قال: قال أبو وائل، فذكره.

قوله: « فلو كنت تنفَّستَ » أي: أطلتَ الكلامَ شيئاً.

وقوله: « مَئِنَّةٌ من فقهه ». بالهمز والقصر، وتشديد النون، أي: إنَّ هذا مما يُستدَلُّ به على فقه الرجل.

أمَّا ما رُوي عن ابن مسعودٍ مرفوعاً: « **إنَّ قِصَرَ الخطبة وطولَ الصلاة مَئِنَّةٌ من فقه الرجل. فأطيلوا الصلاةَ، وأَقصروا الخطبةَ، وإنَّ مِن البيان سِحْراً، وإنَّه سيأتي بعدكم قوم يُطيلون الخطب ويُقصرون الصلاةَ** ». فهو ضعيفٌ.

رواه البزار (٦٣٨- كشف الأستار) من حديث قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، فذكر الحديثَ.

وقيس بن الربيع ضعَّفه غير واحدٍ، وقد تغيَّر لمَّا كبر، وأُدخل عليه ما لم يكن من حديثه فحدَّث به. وانفرد بهذا، قال البزار: « لا نعلم رواه هكذا إلاَّ يحيى، عن قيس ». وقال الهيثمي: « رواه البزار، وروى الطبراني بعضه موقوفاً في « الكبير »، ورجال الموقوف

ثقات، وفي رجال البزار قيس بن الربيع، وقد وثَّقه شعبة والثوري، وضعَّفه الناسُ ».

٣٣١٢. عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكرَ، ويُقلُّ اللغوَ، ويُطيل الصلاةَ، ويُقصِر الخطبةَ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملةِ والمسكين ليقضي له الحاجةَ.

حسن: رواه النسائي (١٤١٤) عن محمد بن عبد العزيز بن غزوان، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، حدَّثني يحيى بن عُقيل، قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول، فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن؛ من أجل الحسين بن واقد، وشيخه يحيى؛ فهما صدوقان.

٨- باب تخفيف الصلاة والخطبة

٣٣١٣. عن جابر بن سمرةَ قال: كُنتُ أصلِّي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٦٦) من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر، فذكر الحديثَ.

ورواه أبو داود (١١٠١) من طريق سفيان، عن سماك. وزاد فيه: « يقرأ آياتٍ من القرآن، ويُذكِّر الناسَ ».

٩- باب أنَّ الخطيبَ يجب أن يكون عالماً بالتوحيد الخالصِ

٣٣١٤. عن عدي بن حاتم أنَّ رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رشَدَ، ومن يعصِهما فقد غَوِي. فقال رسول الله ﷺ: « بئس الخطيبُ أنتَ! قلْ: ومن يعص اللهَ ورسولَه ».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٠) من طرق عن وكيعٍ، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ، عن تَمِيم بن طَرَفَةَ، عن عدي بن حاتم، فذكره.

وأمَّا ما رُوِي عن ابن مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من يُطع الله ورسولَه فقد رشد، ومن يعصهما فإنَّه لا يضرُّ إلاَّ نفسَه...**»، فهو ضعيفٌ.

رواه أبو داود (١٠٩٧) عن محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عِمران، عن قتادة، عن عبد ربِّه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود فذكره..

وفيه أبو عِياض وعبد ربِّه، وهما مجهولان.

أمَّا جمع ضمير اسم الله وملائكته في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [الأحزاب ٥٦]. فهو جمعُ تشريفٍ، ولله تعالى أن يُشرِّفَ من شاءَ بما شاءَ، ويُمنَع ذلك للغير، كما قد أقسم بكثيرٍ من المخلوقات، ومَنعنا من القَسَمِ بها.

انظر للمزيد: «المفهِم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٢/ ٥١١).

١٠- باب من آدابِ الخطيبِ ألاَّ يرفع يديه

٣٣١٥. عن عُمارة بن رُؤَيبة، أنَّه رأى بِشرَ بنَ مروانَ على المنبرِ رافعاً يديه فقال: قبَّح الله هاتين اليدين! لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيدُ على أن يقولَ بيده هكذا. وأشارَ بأُصبَعِه المُسبِّحة.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٤) من طرق عن حصين بن عبدالرحمن، عن عُمارة، قال: فذكره.

وبشر بن مروان هذا هو: بشر بن مروان بن الحكم الأُموي، أحد أُمراء بني أميَّةَ الأجواد، ولي العراقَيْن لأخيه عند مقتل مصعب. ومات بالبصرةِ سنةَ خمسٍ وسبعينَ. وله نيفٌ وأربعون سنةً.

٣٣١٦. عن بشير بن عَقربة الجُهَني، أنَّه قـــال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من قام بخطبةٍ لا يلتمِسُ بها إلاَّ رِياءً وسُمْعةً، أوقفه اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ موقِفَ رياءٍ وسُمعةٍ».

حسن: رواه أحمد (١٦٠٧٣) عن سعيد بن منصور، ثنا حجر بن الحارث الغساني، عن عبدالله بن عوف الكِناني – وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الرملة – أنَّه شهِد عبدَالملك بنَ مروان قال لبشير بن عقربة الجُهَني يومَ قُتِل عمرو بن سعيد بن العاص: «يا أبا اليمان! إنِّي قد احتجتُ اليوم إلى كلامِك، فقم فتكلَّمْ». قال: «إنِّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ.. فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن عوف الكناني، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز، وليس في حديثه ما يُنكر عليه، فمثله يُحسَّن حديثه إذا كان له أصول صحيحة، وهذا منه.

وحُجْر بن الحارث الغسّاني وثّقه ابنُ معين كما في سؤالات ابن محرز (١٠١).

١١- باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي

٣٣١٧. عن جابر قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «صلَّيتَ؟» قال: لا. قال: «قم فصلِّ ركعتين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣١) ومسلم في الجمعة (٨٧٥) كلاهما من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابراً يقول، فذكر الحديثَ.

٣٣١٨. عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، أنَّه جاء ورسول الله ﷺ

يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحُوِّل إلى الظلِّ.

صحيح: رواه أبو داود (٤٨٢٢) عن مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن أبيه، فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن حبان (٢٨٠٠) ورواه من طريق يحيى بن سعيد، كما صحَّحه أيضاً ابن خزيمة (١٤٥٣) والحاكم (٤/ ٢٧١) كلاهما من حديث إسماعيل بإسناده مثله.

وإسماعيل هو: ابن أبي خالد الأحمسي، ثقة ثبت، ولكن رواه شعبة، عن إسماعيل فأرسله، رواه الإمام أحمد (١٥٥١٧) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن قيس بن أبي حازم، أنَّ أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فذكر الحديث.

وقيس بن أبي حازم تابعي لم يحضر القصة، إلاَّ أنَّ من زاد فرواه عن «أبيه» فهو مقبول.

٣٣١٩. عن أنس بن مالك، قال: دخل رجل المسجدَ، ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ فأشار إليه الناس: أن اسكت! فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك! ماذا أعددت لها؟» فذكر الحديثَ.

فقال الرجل: أعددت لها حبَّ الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فإنَّك مع من أحببتَ».

حسن: رواه البيهقي (٣/ ٢٢١) عن محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأنا محمد ابن الفضل بن محمد بن إسحاق، أنبأ جدي، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا شريك، أنه سمع أنس بن مالك، فذكر مثله.

ولم يذكر قول الرّجل: أعدت لها. والجزء المرفوع من قول النبي ﷺ.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٥٨٤٢) من وجهٍ آخر عن شريك بن عبدالله، عن أنس. وذكر فيه قول الرجل. والجزء المرفوع من قول النبي ﷺ، إلاَّ أنَّه لم يذكر أنَّ ذلك كان عند الخطبة.

وإسناده حسن؛ من أجل شريك بن عبدالله، وهو ابن أبي نَمر، قال فيه ابن معين: «ليس به بأس». وقال ابن سعد: «كان ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٤/٦١٦): «هذا الحديث صحيح، رواه النسائي في كتاب العلم من سننه، والبيهقي بإسنادٍ صحيح».

١٢- باب أمر الخطيب بقراءة القرآن وهو على المنبر

٣٣٢٠. عن عبدالله، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر فقرأت عليه من سورة النساء، حتَّى إذا بلغت: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾ [النساء ٤١] فنظرت إليه وعيناه تذرفان».

متفق عليه: رواه مسلم في فضائل القرآن (٨٠٠) عن هنَّاد بن السري، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبدالله.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٤) من وجه آخر، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن علقمة – كذا يقول أبو الأحوص– قال عبدالله: أمرني رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثله.

ورواه البخاري في التفسير (٤٥٨٢) من طريق سفيان، ومسلم من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن عبيدة، عن عبدالله، إلاَّ أنَّهما لم يذكرا في حديثهما «وهو

على المنبر»، ولذا أشار مسلم إلى هنَّاد بأنَّه زاد في روايته: قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ عليَّ».

١٣- باب جواز قطع الخطبة لتعليم جاهلٍ

٣٣٢١. عن أبي رِفاعةَ قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسولَ الله! رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه!. قال: فأقبل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وترك الخطبةَ حتَّى انتهى إليَّ فأُتي بكرسيٍّ حسِبتُ قوائمَه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يُعلِّمُني ممَّا علَّمه الله، ثمَّ أتى خطبتَه فأتمَّ آخرها.

صحيح:رواه مسلم في الجمعة (٨٧٦) عن شيبان بن فرُّوخ، ثنا سليمان بن مُغيرة، ثنا حميد بن هِلالٍ، قال: قال أبو رِفاعة، فذكر الحديثَ.

فائدة: هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ لأنه بُعِثَ معلِّمًا ومُبشِّرًا ونذيرًا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ [المائدة: ٦٧]

وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٢ ﴾ [الجمعة: ٢]

فامتثلَ أمرَ الله تعالى، وقطعَ الخطبةَ ليعلّمَه، وأما غيره فلا يقطعُ الخطبةَ، لأنه يجوز له أن يعلّمه بعدَ الخطبة، أو يقوم غيرُه مقامَه بالتعليم بعد الخطبة.

١٤- باب النزول من المنبر لأمر يحدث

٣٣٢٢. عن بُريدة بن الحُصَيِّب قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل

فأخذهما فصعِد بهما المنبرَ، ثمَّ قال: «صدقَ الله: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ ﴾ رأيتُ هذين فلم أصبر». ثمَّ أخذ في الخطبة.

حسن: رواه أبو داود (١١٠٩) والترمذي (٣٧٧٤) والنسائي (١٤١٣) وابن ماجه (٣٦٠٠) من طرق عن حسين بن واقد، أخبرني عبدالله بن بُريدة، سمعتُ أبي يقول فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل الحسين بن واقد؛ فإنَّه حسن الحديث.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، إنَّما نَعرِفه من حديث الحسين بن واقد ». وصحَّحه ابن خزيمة (١٤٥٦) وابن حبان (٦٠٣٩) والحاكم (١/ ٢٨٧) فرووه من طريق حسين بن واقد.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يُخرجاه، وهو أصلٌ في قطع الخطبة، والنزول من المنبر عند الحاجة ».

١٥- باب الأمر بالإنصات للخطبة يوم الجمعة

٣٣٢٣. عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إذا قلتَ لصاحبكَ: أنصِت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغَوتَ ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٤) ومسلم في الجمعة (٨٥١) كلاهما من طريق الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةَ فذكره.

ورواه مالك في « موطَّأ » القعنبي عنه، عن ابن شهاب به، كما ذكره الجوهري في «مسند الموطَّأ» (١٣٤).

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١١١٢) كما أخرجه أيضاً يحيى بن يحيى الأندلسي في موطَّئه عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولفظه: «**إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**». كتاب الجمعة (٦)، وهي عند

مسلم (٨٥١/ ١٢) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، وفيه: « **فقد لغيت** ».

قال أبو الزناد: « هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: فقد لغوت ».

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ: «**إذا تكلَّمتَ يوم الجمعة فقد لغوت، أو لغيتَ**»، يعني والإمام يخطب.

أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق محمد بن معمر القيسي، ثنا حبان، ثنا وهيب، عن سهيل. وإسناده حسن، القيسي صدوق، وكذا سهيل بن أبي صالح.

٣٣٢٤. عن أُبَي بن كعبٍ أنَّ رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكَّرنا بأيَّام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذرٍّ يغمِزني فقال: متى أُنزلت هذه السورة؟ إنِّي لم أسمعها إلاَّ الآن، فأشار إليه أَن اسكتْ! فلمَّا انصرفوا قال: سألتك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أُبَي: ليس لك من صلاتك اليوم إلاَّ ما لغوت! فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أُبَي. فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبَي».

حسن: رواه ابن ماجه (١١١١) وأحمد (٢١٢٨٧) كلاهما من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، عن عطاء ابن يسار، عن أبي بن كعب، فذكره، واللفظ لابن ماجه. وعند أحمد : قرأ يوم الجمعة براءة.

وإسناده حسن؛ لأنَّ الدراوردي، وشريكاً صدوقان، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وحسَّن إسناده المنذري في الترغيب، ورواه ابن خزيمة (١٨٠٧) والحاكم (١/ ٢٨٧) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شريك، عن عطاء، عن أبي ذر فذكر نحوه، إلاَّ أنَّه

ذكر سورة براءة أيضا بدل سورة الملك.

وإسناد ابن خزيمة والحاكم صحيح، رجاله كلهم ثقات، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه».

وقال الذهبي: « ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر ».

قلت: أبو ذر توفي سنة (٣٢)، وكان مولد عطاء سنة (١٩) فلا يبعد إدراكه إياه. والله أعلم. وقد رُوي هذا الحديث من وجوهٍ أُخرى مخُتلفة أشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٠).

ورُوي من حديث أبي الدرداء، قال: « جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر، فخطب الناسَ، وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب... ». فذكر نحوه. وزاد في آخره: فقال: (يعني رسول الله ﷺ): « **صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلَّم فأنصت حتَّى يفرغَ** ».

أخرجه الإمام أحمد (٢١٧٣٠): عن مكي، ثنا عبدالله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ أنَّه منقطع؛ حرب بن قيس لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو حاتم: « لم يدرك أبا الدرداء، وهو مرسل، وهو في سن مالك بن أنس ».

« تحفة التحصيل: ٦٣ ».

ولا يصح ما رُوي عن أبي هريرةَ، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأُبي بن كعب... » وذكر نحوه.

رواه الطيالسي في مسنده (٢٤٨٦) والبزار (٦٤٣- كشف الأستار) من طريق أسود بن عامر، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ.

والصحيح أنَّ هذا الحديث يرويه أبو سلمة مرسلاً، لا يذكر فيه أبا هريرة.

انظر «العلل» للدارقطني (٨/ ٥١).

وأمَّا ما رُوي عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنَّه قال: دخل عبدالله بن مسعود المسجد

والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيءٍ، أو كلَّمه عن شيءٍ، فلم يرد عليه، فظنَّ ابن مسعود أنَّه موجِدة، فلمَّا انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: « يا أُبي! ما منعك أن تردَّ عليَّ؟ قال: إنَّك لم تحضر معنا الجمعةَ، قال: بمَ؟ قال: تكلَّمت والنبي ﷺ يخطب. فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: « **صدق أُبي، أَطع أُبياً** ». فهو ضعيف.

رواه أبو يعلى (٣٦٤- المقصد العلي) - ومن طريقه ابن حبان (٢٧٩٤) والطبراني في «الأوسط» (٩٩٢- مجمع البحرين) من طريق يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبدالله به.

قال الهيثمي: « رواه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » بنحوه، وفي «الكبير» باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات ».

قلت: بل مداره على عيسى بن جارية، وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وقال: « منكر الحديث ».

وقال ابن عدي: « أحاديثه غير محفوظة».

قلت: وهذا الحديث كما قال ابن عدي غير محفوظ؛ لأنَّ هذه القصَّة إنَّما وقعت بين أبي الدرداء وأبي، وذكر ابن مسعود فيه غير محفوظ، والله أعلم.

وقوله: « موجدة »: أي غضبا. كما في « النهاية ».

ورُوي أيضا من حديث عبد الله بن عباس، وفيه أنَّ القصَّة دارت بين ابن مسعود وبين رجلٍ لم يُسم.

رواه ابن خزيمة (١٨٠٩) وفي إسناده الحسين بن عيسى، وهو ضعيفٌ.

جموع أحكام صلاة الجمعة

١- باب وقت الجمعة

٣٣٢٥. عن سلمة بن الأكوَع قال: كنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ ثمَّ ننصرِف وليس للحيطان ظلٌّ يُستظلُّ فيه.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٦٨) ومسلم في الجمعة (٨٦٠/ ٣٢) كلاهما من طريق يعلى بن الحارث المُحاربي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، فذكر الحديثَ.

وفي رواية عند مسلم بلفظ: « **كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثمَّ نرجع نتتبَّع الفيءَ**».

٣٣٢٦. عن سهلٍ قال: ما كنَّا نقيل ولا نتغدَّى إلاَّ بعد الجمعة.

وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٩) ومسلم في الجمعة (٨٥٩) كلاهما من حديث عبدالله بن مسلمة، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهلٍ، فذكره. ولفظهما سواء، إلاَّ أنَّ الرواية الثانية رواها مسلم وحده عن علي بن حجر، عن عبدالعزيزبه.

وذكر البخاري في روايةٍ أخرى (٩٣٨) عن أبي غسَّان قال: حدثني أبو حازم، عن سهلٍ قال: « كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصولَ السلق فتجعله في قدرٍ، ثمَّ تجعل عليه قبضة من شعيرٍ تطحنها، فتكون أصول السلق عرقة، وكنَّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلِّم عليها، فتقرِّب ذلك الطعام إلينا فنعلقه، وكنَّا نتمنَّى يوم الجمعة لطعامها ذلك». وزاد في رواية (٢٣٤٩): « وما كنَّا نتغدَّى ولا نقيل إلاَّ بعد الجمعة ».

٣٣٢٧. عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّر بالصلاةِ وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصلاةِ. يعني الجمعة.

صحيحٌ:- رواه البخاري في الجمعةِ (٩٠٦) من طريق أبي خلدةَ – وهو خالد بن دينار –، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكر الحديثَ.

قال البخاري: « قال يونس بن بُكَير: أخبرنا أبو خلدةَ، قال: صلَّى بنا أميرٌ الجمعةَ ثمَّ قال لأنسٍ ﷺ: كيف كان النبي ﷺ يصلِّي الظهرَ؟ ».

والأمير هو: الحكم بن أبي عقيل الثقفيّ.

وأخرجه ابن خزيمةَ (١٨٤٢) من طريق حَرَمي بن عُمارةَ، حدَّثني أبو خلدةَ، قال: سمعت أنس بن مالكٍ وناداه يزيد الضبِّي يوم الجمعة في زمن الحجَّاج، فقال: يا أبا حمزة! شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا فكيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي؟ قال.. فذكر مثلَه.

٣٣٢٨. عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشمس.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٤) عن شُريح بن النعمان، حدَّثنا فُلَيح بن سليمان، عن عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك، فذكر الحديثَ.

٣٣٢٩. عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، أنّه سأل جابر بن عبدالله: متى كان رسولَ الله ﷺ يُصلِّي الجمعةَ؟ قال: كان يُصلِّي ثمَّ نذهب إلى جِمالنا فنُريحها.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٥٨/ ٢٩) من طرق عن سليمان بن بلالٍ، عن جعفر فذكر الحديثَ.

قال مسلم: زاد عبدالله (أي ابن عبدالرحمن الدارمي شيخ مسلم) في حديثه: « حين تزول الشمس ».

وفي رواية له من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد به. قال حسن: فقلت لجعفر: فأي ساعةٍ تلك؟ قال: « زوال الشمس ».

٣٣٣٠. عن الحكم بن عُتَيبة قال: إنَّ الحجَّاج أخَّر الصلاةَ يومَ الجمعة فقال له شيخٌ: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي فما رأيته يصنع كما تصنع أنت. قال: فلمَّا رأيته ذكر رسول الله ﷺ قلتُ له: كيف رأيتَه يصنع؟ قال: رأيته ﷺ خرج حين زالت الشمس. وإذا الرجل أبو جُحيفة ﷺ.

صحيحٌ: رواه أبو يعلى (٢/ ١٨٧، حديث- ٨٨٦)، عن زهير، ثنا يزيد ابن هارون، ثنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، فذكر الحديثَ.

وهذا إسناد صحيح، رواته ثقات عن آخرهم. قال البوصيري: « رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات ».

قلت: وقد فات الهيثمي هذا الحديث؛ فلم أجده في مظانِّه عنده.

وأمَّا ما رُوي عن الزبير بن العوام أنَّه قال: « **كنَّا نُصلي مع النبي ﷺ الجمعةَ ثمَّ ننصرف فنبتدر في الآجامِ، فلا نجد إلاَّ قدر موضع أقدامنا** ». فهو ضعيف.

أخرجه الإمام أحمد (١٤١١، ١٤٣٦) وابن خزيمة (١٨٤٠) من رواية مسلم بن جندب، عن الزبير بن العوام. ومسلم لم يُدرك الزبير.

وفي روايةٍ قال: حدَّثني مَن سمِع الزبيرَ.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنَّه كره الصلاة نصف النهار إلاَّ

يوم الجمعة. وقال: « **إنَّ جهنَّم تُسجر إلاَّ يوم الجمعة** ». فهو ضعيف، رواه أبو داود (١٠٨٣) عن محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، فذكر الحديث.

قال أبو داود: « وهو مرسل؛ ومجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ».

قلت: وفيه أيضاً ليثٌ، وهو ابن أبي سُليم، وهو مضطرب الحديث كما قال الإمام أحمد. وضعيف الحديث كما قال أبو حاتم. وفي « الثقريب »: «صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميَّز حديثه فتُرِك ».

ولكن قال البيهقي (٢/ ٤٦٤): بعد أن نقل الحديث من طريق أبي داود، ونقل قوله بأنَّه مرسل، قال: « وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفةً». فذكر من شواهده حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتَّى تزول الشمس إلاَّ يوم الجمعة.

وأخرجه من طريق الشافعي قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قلت: فيه إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى، شيخ الشافعي، وهو ضعيف جدًّا، بل كذَّبه ابن معين، وشيخه إسحاق بن عبدالله، وهو ابن أبي فروة، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: «متروك». وقال البخاري: «تركوه».

ثمَّ روى البيهقي حديث أبي هريرة من وجهٍ آخر بلفظ: « تحرم – يعني الصلاة – إذا انتصف النهار إلاَّ يوم الجمعة ». بإسناده عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ثمَّ قال: « ورُوي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن عبسة، وابن عمر مرفوعاً. والاعتماد على أنَّ النبي ﷺ استحبَّ التبكير إلى الجمعة، ثمَّ رغَّب في الصلاة إلى خروج الإمام من غيرتخصيص ولا استثناء، نذكرها إن شاء الله في كتاب الجمعة ».

ثمَّ قال: « ورويِنا الرخصة في ذلك عن طاوس ومكحول » انتهى.

قلت: هذا مذهب الشافعي ومن وافقه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الحافظ ابن القيم في « الزاد » (١/ ٣٧٨): أنَّه « لا يُكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي – رحمه الله – ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبيﷺ، أنَّه كره الصلاة نصف النهار إلاَّ يوم الجمعة. وإنَّما كان اعتماده على أنَّ من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح: « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهَّر ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثمَّ يخرج، فلا يفرِّق بين اثنين، ثمَّ يصلي ما كُتب له، ثمَّ يُنصت إذا تكلَّم الإمام، إلاَّ غُفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى** ». رواه البخاري، فندبه إلى الصلاة ما كُتب له، ولم يمنعه عنها إلاَّ في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحدٍ من السلف، منهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وتبعه عليه الإمام أحمد: خروج الإمام يمنع الصلاةَ، وخطبته تمنع الكلام. فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام. لا انتصاف النهار.

وأيضاً، فإنَّ الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطَّى رِقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يُشرع له ذلك». انتهى.

٢– باب ذكر العدد الذي تنعقد به الجمعة

٣٣٣١. عن جابر بن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها، حتَّى لم يبقَ إلاَّ اثنا عشر رجلاً. فنزلت هذه الآية التي في الجمعةِ: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا

ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾ [الجمعة ١١].

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٣٦) ومسلم في الجمعة (٨٦٣) كلاهما من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر ابن عبدالله، فذكر الحديثَ. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

وروى مسلم بإسناده عن كعب بن عُجرة، قال: دخل المسجدَ وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث! يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾ [سورة الجمعة ١١].

٣٣٣٢. عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره -، عن أبيه كعب بن مالك، أنَّه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّمَ لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنَّه أوَّل من جمَّع بنا في هزم النبيت من حرَّة بني بياضة، في نقيعٍ يُقال له: نقيع الخَضَمات. قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون.

حسن: رواه أبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٠٨٢) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، فهو صدوق يدلِّس، لكنَّه صرَّح بالتحديث في روايات أخرى كما سيأتي.

وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٢٤) والحاكم (١/ ٢٨١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق قال: حدَّثني محمد بن أبي أُمامة.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

وأمَّا ما رُوي عن أمِّ عبدالله الدوسية مرفوعاً: « **الجمعة واجبة على كلِّ قرية، وإن لم يكن فيها إلاَّ أربعة** ».

وفي لفظ: « **إلاَّ ثلاثة، رابعهم إمامهم** ». فهو ضعيف، رواه الدارقطني (٢/ ٨) وبيَّن ضعفه فقال: « فيه الوليد بن محمد الموقري، متروك ».

وكذلك لا يصحُّ ما رُوي عن أبي أمامة مرفوعاً: « **على الخمسين جمعة، وليس فيما دون ذلك** ». رواه الدارقطني من رواية جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبدالرحمن، وقال: « جعفر بن الزبير متروك ».

وكذلك لا يصحُّ ما رُوي عن جابر بن عبدالله، قال: « **مضت السنة أنَّ في كلِّ ثلاثةٍ إمام، وفي كلِّ أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفِطر. وذلك أنَّهم جماعة** ». رواه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبدالرحمن، ثنا خُصَيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، فذكر مثله. وعبد العزيز بن عبدالرحمن البالسي قال فيه الإمام أحمد: « اضرب على أحاديثه، هي كذبٌ». أو قال: « موضوعة ». انظر « الجرح والتعديل » (٥/ ٣٨٨)، وشيخه خُصَيف ضعَّفه جماعة من الأئمَّة.

٣- باب صلاة الجمعة ركعتان

٣٣٣٣. عن عمر بن الخطاب، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمامٌ غير قصرٍ، على لسانِ محمد ﷺ.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٠٦٤) عن محمد بن عبدالله بن نُمَير، ثنا محمد بن بشرٍ، قال: أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زُبَيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن عمر، فذكره.

ورواه ابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق محمد بن بشر، بإسناده.

يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: « ما بحديثه بأس ». ولكنَّه خالفه سفيان، فرواه عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. ومن هذا الطريق رواه النسائي (١٤٢٠، ١٥٦٦) والإمام أحمد (٢٥٧) وابن حبان (٢٧٨٣).

وهذا منقطع، لأنَّ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يُدرك عمر، وقد قيل: يحُتمل سماعه منه؛ لأنَّه وُلد في خلافة الصديق، أو قبله، وقد رجَّح أبو حاتم الرواية المنقطعة، كما في « العلل » (١/ ١٣٨)، لأنَّ سفيان أحفظ من يزيد بن زياد، وقال غيره: زيادة الثقة مقبولة. والله أعلم.

٤- باب من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدركها

٣٣٣٤. عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « من أدرك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرك الصلاةَ ».

متفق عليه: رواه مالك في وُقوتِ الصلاة (١٥) عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرةَ، فذكره.

ورواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلمٌ في المساجد (٦٠٧) كلاهما من طريق مالك به.

٣٣٣٥. عن أبي هريرةَ عن النّبيّ ﷺ قال: « من أدرك من صلاةِ الجمعة ركعةً فقد أدرك ».

صحيح: رواه النسائيّ (١٤٢٥) عن قتيبة ومحمد بن منصور ـ واللّفظ له ـ عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ، فذكره.

وإسناده صحيح. وصحّحه أيضا ابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم (١/ ٢٩١) كلاهما رواه من وجه آخر عن الزّهريّ بإسناده، مثله.

قال الحاكم ـ بعد أن رواه من ثلاث طرق ـ: «كلُّ هؤلاء الأسانيد الثلاثة صِحاح، على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذا اللفظ».

وفي معناه ما رواه ابن ماجه (١١٢١) من وجه آخر عن الزّهريّ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنّ النّبيّ ﷺ بلفظ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فلْيُصَلِّ أو فليَصِلْ إليها أخرى**».

رواه عن محمد بن الصبّاح، قال: أنبأنا عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزّهريّ، بإسناده؛ فهو ضعيف من أجل عمر بن حبيب وهو العدويّ القاضي البصريّ، جمهور أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٥١)، والدارقطني في السنن (١٥٩٨)، والحاكم (١/ ٢٩١) كلّهم من طريق ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن أسامة بن زيد اللّيثيّ، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

وفيه يحيى بن أيوب الغافقيّ، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد وُصف بأنه سيء الحفظ؛ فلعلّ هذا من خطئه؛ لأنّ شيخه أسامة بن زيد يقول: سمعت من أهل المجلس القاسم بن محمد وسالماً يقولان: بلغنا ذلك، فجعله يحيى بن أيوب مرفوعاً. وله أسانيد أخرى ذكرها الدارقطني وغيره.

وقد رُوي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصّلاة**».

رواه النسائيّ (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٦) من طريق بقية، عن يونس بن يزيد الأيلي، قال: حدثني الزّهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

وبقية مدلِّس، وقد صرَّح بالتحديث في رواية ابن ماجه، ولكن وقع فيه خطأ كما قال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

العلل (١/ ٢١٠). وقال أيضاً في موضع آخر (١/ ١٨١): «هذا حديث منكر».

ثم رُوي مرسلاً وموقوفاً. وصوَّب الدّارقطني وقفه. العلل له (١٢/ ٣٤٧)، وكذا في التلخيص أيضاً (٢/ ٤١).

فالصّواب أنّه من حديث أبي هريرة باللّفظ الأوّل، وأخطأ يحيى بن أيوب فذكره باللّفظ الثاني، والصّواب فيه أنه من حديث ابن عمر إلا أنه موقوف على سالم.

وقد قال بعض أهل العلم: « ثبوت لفظ « **الجمعة** » في حديث أبي هريرة فيه نظر، والصّحيح ما في الصحيحين: « **من أدرك ركعة من الصّلاة، فقد أدرك الصّلاة** » عامة، يدخل فيه الجمعة وغيرها.وروى مالكٌ في الجمعة (١١) عن ابن شهابٍ أنَّه كان يقول: « من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أُخرى ». قال ابن شهابٍ « وهي السنَّة ».

فالذي يظهر أنّ لفظ « **الجمعة** » في هذا الحديث من تفسير الزهري، وليس بمرفوع، وهو تفسير متَّجه. قال أبو بكر بن خزيمة ـ عقِب ذكره الحديثَ بلفظ: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فقد أدرك الصلاةَ**» ـ قال: «هذا خبرٌ رُوي على المعنى، لم يُؤَدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «**من أدرك من الصلاة ركعةً** » فالجمعة من الصلاة أيضاً كما قاله الزهري» انتهى.

وقوله: « **وهي السنة**» أي أنّ مَنْ أدرك أقلّ من ركعة فليصلِّها ظهراً.

وبه قال جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد والثوريّ والأوزاعيّ وغيرهم، وجمع من الصّحابة والتّابعين.

٥- باب ما جاء في الجمعة في اليوم المطير

٣٣٣٦. عن ابن عباس، أنَّه خطب في يوم ردْغٍ، فلمَّا بلغَ المؤذِّن:

«حيَّ على الصلاةِ» فأمره أن يُنادي: «الصلاةُ في الرحالِ». فنظر القوم بعضهم إلى بعضٍ. فقال: «فعل هذا من هو خير منه، وإنَّها عَزْمةٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في الآذان (٦١٦) ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٩) كلاهما من طريق حمَّاد بن زيدٍ، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للبخاري.

ورواه أيضاً البخاري في الجمعة (٩٠١) ومسلم كلاهما من طريق إسماعيل ابن علية، قال: أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الحميد بن الحارث ابن عمِّ محمد بن سيرين، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطيرٍ: «إذا قلتَ: أشهد أنَّ محمداً رسول الله فلا تقل: حيَّ على الصلاة. قل: صلُّوا في بيوتكم». فكأنَّ الناسَ استنكروا. قال: «فعله من هو خير منِّي، إنَّ الجمعةُ عزَمَة، وإنِّي كرهتُ أن أُحرجَكم فتمشون في الطين والدَّحض. واللفظ للبخاري. ونحوه لفظ مسلم أيضاً.

قوله: «في يوم ردغٍ» الردغُ: الماء والطين.

وقوله: «إنَّ الجمعةَ عزْمةٌ» بإسكان الزاي: أي واجبةٌ متحتِّمة، فلو قال المؤذن: «حيَّ على الصلاةِ» لكُلِّفتم المجيءَ إليها ولحقتكم المشقَّة.

وقوله: «في الطين والدَّحض» - بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة - والدَّحض: الزلل والزلق.

والردغ - بفتح الراء، وإسكان الدال المهملة، بعدها غين معجمة - بمعنى الدحض. ورواه بعض رواة مسلم: «رزغ» - بالزاي - وهو الصحيح أيضاً، وهو بمعنى الردغ، وقيل: هو المطر الذي يُبِلُّ وجهَ الأرض.

ومضى الحديث في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الجماعة عند المطر والعذر. وقد سبق فيه حديث أبي المليح.

٦- باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٣٣٣٧. عن أبي هريرةَ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]. و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩١) ومسلم في الجمعة (٨٨٠) كلاهما من حديث سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، فذكره.

٣٣٣٨. عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾. وأنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعةِ سورةَ الجمعة والمنافقين.

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٩) من طرق عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

ورُوي مثله من حديث ابن مسعود، ولا يصحُّ. رواه الطبراني في الأوسط (٩٥٨- مجمع البحرين). وفيه شيخ الطبراني محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي، لم أقف على توثيق فيه ولا جرح، وفيه أيضاً الوليد بن مسلم، وهو مشهور بتدليس التسوية، ولم يُصرِّح في جميع الإسناد، وأبو إسحاق السبيعي أيضاً مدلِّس، وقد عنعن. والله أعلم.

وأمَّا ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠١) من طريق سعيد ابن سماك بن حربٍ، حدَّثني أبي، لا أعلمه إلاَّ عن جابر بن سمرةَ قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين**. فهو ضعيفٌ جدًّا؛ فإنَّ سعيد بن سماك متروك الحديثِ، وأبوه سماك بن حرب صدوقٌ تغيَّر بآخره، وكان يتلقَّن. انظر للمزيد «المنة الكبرى» (٢/ ٢٢٥).

٧- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والعيدين

٣٣٣٩. عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [سورة الأعلى ١] و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ١﴾ [سورة: الغاشية ١].

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحدٍ يقرأ بهما أيضاً في الصّلاتين.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير، فذكره.

وفي رواية: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيءٍ قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾.

٣٣٤٠. عن أبي رافع، قال: استخلف مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرج إلى مكَّةَ، فصلَّى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ فقرأ بعد سورةِ الجمعةِ في الركعةِ الأخيرةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾. قال: فأدركتُ أبا هريرةَ حينَ انصرف فقلتُ له: إنَّك قرأتَ بسورتين كان علي بن أبي طالبٍ يقرأ بهما في الكوفةِ. فقال أبو هريرةَ: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجمعةِ.

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعةِ (٨٧٧) عن عبدالله بن مَسلَمة، حدَّثنا سليمان (هو ابن بلال) عن جعفر، عن أبيه، عن أبي رافعٍ، فذكره.

وفي رواية: عن عبدالله بن أبي رافع، عن أبي هريرة: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

٣٣٤١. عن أبي هريرةَ: كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة، فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين، فيقرع به المنافقين.

حسنٌ: رواه الطبراني في الأوسط (٩٩٤- مجمع البحرين): حدثنا الوليد ابن أبان، ثنا محمد بن عمَّار الرازي، ثنا عبد الصمد بن عبد العزيز، ثنا عمرو ابن أبي قيس، عن منصور، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الهيثمي: «إسناده حسنٌ». وهو كما قال.

٣٣٤٢. عن سمرة بن جندب، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

صحيح: رواه أبو داود (١١٢٥) والنسائي (١٤٢٢) كلاهما من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (١٨٤٧) وابن حبان (٢٧٩٧) فروياه من طريق شعبة، عن معبد بن خالد به.

٨- باب الجمعة في القرى

٣٣٤٣. عن ابن عباس أنَّه قال: إنَّ أوَّل جمعةٍ جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي

حمزة الضُّبَعي، عن ابن عباس.

قوله: « بجُواثى » كذا ورد في البخاري، وفي رواية أبي داود (١٠٦٨): «بجوثاء قرية من قرى البحرين».

انظر أقوال أهل العلم وأدلَّتهم ومناقشاتهم في إقامة الجمعة في القرى في « المنة الكبرى » (٢/ ١٨٤).

٩- باب الأذان يوم الجمعةِ

٣٣٤٤. عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوَّلُه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا كان عثمان ﵁، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزّوراء.

صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٩١٢) عن آدم، ثنا ابن أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، فذكره. ورواه البخاري (٩١٦) من وجهٍ آخر عن الزهري، وزاد في آخره: «**فثبت الأمر على ذلك**».

وفي رواية لأبي داود (١٠٨٩): « **لم يكن لرسول الله ﷺ إلاَّ مؤذِّنٌ واحدٌ؛ بلالٌ** ».

قوله: «**النداء الثالث**». وفي رواية: «**التأذين الثاني**». وفي رواية أُخرى: « **زاد الأذان الأول** ». فمن قال: « الثالث ». أراد به الأذان الذي زاده عثمان، والأذان الذي يكون عند جلوس الإمام على المنبر، ثمَّ الإقامة.

ومن قال: « التأذين الثاني ». ليس مراده الثاني في الرتبةِ، وإنَّما المقصود منه الزيادة على الأول.

ومن قال: « الأذان الأول ». أراد الأول في الرتبة.

وقوله: « ثبت الأمر على ذلك »: أي لم يُنكِر أحدٌ من الصّحابة على زيادته الأذان الأوَّل، واستمرَّ العمل عليه.

وقوله: « على الزوراء ». الزوراء: اسم لدارٍ كانت في سوق المدينة، ورد بيان ذلك في رواية ابن ماجه (١١٣٥) وابن خزيمة (١٨٣٧)، حيث ورد فيهما: « **زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء** ».

١٠- باب تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب

٣٣٤٥. عن جابرٍ، قال: دخل رجل المسجد ورسولُ الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: «صلَّيتَ؟». قال: لا. قال: «قُمْ فصلِّ ركعتين».

وفي روايةٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ».

وفي رواية أخرى: عن جابر أنَّه قال: جاء سُليك الغَطَفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يصلِّي، فقال له النبي ﷺ: « أركعتَ ركعتين؟ » قال: لا. قال: « قم فاركعهما ».

وفي روايــة: « يا سُلَيك! قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما ». ثمَّ قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما ».

متفق عليه:- رواه البخاري في الجمعة (٩٣١) ومسلم في الجمعة (٨٧٥) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، فذكر الحديثَ.

والرواية الثانية أخرجها مسلم من طريق شعبة، عن عمرو.

والرواية الثالثة أخرجها أيضاً من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

والرواية الرابعة أخرجها مسلمٌ أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله.

وقد رُوي هذا الحديث عن جابر، عن سُلَيك قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين**».

هكذا أخرجه أحمد (١٥١٨٠) عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن الأعمش، عن جابر، عن سُلَيك.

وذكر سُلَيك في هذا الإسناد وهمٌ، والصحيح أنَّ هذا الحديث من مسند جابر، كما أخرجه الشيخان، لا من مسند سُليك. وقد أشار البخاري إلى هذه العلَّةِ فقال: « قال بعضهم: عن جابر، عن سُليك، عن النبي ﷺ، ولا يصحُ ».

يعني والله أعلم: لا يصحُّ من مسند سُلَيكٍ. وإنَّما هي قصَّة السُّليك، حكاها جابر، وحكى فيها قول النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ بلا واسطة.

وهذه المسألة ذكرتُها مفصلة في "المنة الكبرى".

٣٣٤٦. عن أبي هريرةَ وجابر بن عبدالله قالا: جاء سُلَيك الغَطَفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: « صلَّيتَ شيئاً؟ ». قال: لا. قال: « صلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما ».

صحيحٌ: رواه أبو داود (١١١٦) وابن ماجه (١١١٤) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ.

وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. فذكر الحديثَ.

واللفظ لأبي داود، ولفظ ابن ماجه: « **أصلَّيت قبل أن تجيء؟** »، وذكره.

وصحَّحه ابن حبَّان (٢٥٠٠)، فرواه من طريق حفص بن غياث به.

وقال: « تفرد به حفص بن غياث، وهو قاضي الكوفة ».

قلت: حفص بن غياث من الثقات من رجال الشيخين، فلا يضرُّ تفرُّده، وأمَّا طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فهو في صحيح مسلم كما سبق ومن هذا الطريق أخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٨٣٥).

٣٣٤٧. عن عياض بن عبدالله بن أبي سَرْحٍ، أنَّ أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلِّي، فجاء الحرس ليُجلِسوه فأبى حتَّى صلَّى، فلمَّا انصرف أتيناه فقلنا: رحِمك الله! إن كادوا لَيقعوا بك. فقال: ما كنت لأتركها بعد شيءٍ رأيته من رسول الله ﷺ. ثمَّ ذكر أنَّ رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئةٍ بذَّة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلَّى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب.

وزاد في رواية: وحثَّ الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطاه منها ثوبين، فلمَّا كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحثَّ الناس على الصدقة. قال: فألقى أحد ثوبيه. فقال رسول الله ﷺ: « جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذَّةٍ، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثياباً فأمرتُ له منها بثوبين، ثمَّ جاء الآن، فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما! ».

فانتهرَه وقال: « خذ ثوبَك ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٧٥) والترمذي (٥١١) والنسائي (١٤٠٨) وابن ماجه (١١١٣) كلُّهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبدالله، عن أبي

سعيد، فذكر الحديثَ. واللفظ للترمذي، وأمَّا أبو داود وابن ماجه؛ فاختصراه. وأمَّا النسائيّ؛ فلم يذكر قصة حضور أبي سعيدٍ ومروان يخطب، وزاد في روايته الزيادة المذكورة آنفاً.

وإسناده حسنٌ من أجل محمد بن عجلان المدني؛ فإنَّه « صدوق ».

قال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٩٩) فرواه من هذا الوجه.

قوله: « في هيئةٍ بذَّةٍ »: بفتح الموحَّدة، أي: هيئة سيِّئةٍ رثَّةٍ.

فائدة: لقد سألني بعضُ طلبة العلم: هل يجوز للإمام أثناء الخطبة أن يأمرَ مَنْ دخلَ المسجدَ، وجلسَ، ولم يصلِّ تحيّةَ المسجدِ أن يقومَ ويُصليّ ركعتين؟

الجواب: كانَ حكمُ النبي ﷺ لمَنْ دخلَ المسجدَ أن يصليّ ركعتين قبل الجلوس أمراً تشريعيًّا، فإنَّ سكوتَه يكون إقرارًا لعدم تشريعه، وأما غيرُه فليس له أن يقطع الخطبةَ، ويأمر كلَّ مَنْ دخلَ المسجدَ وجلسَ، أن يقومَ ويصليّ ركعتين، ولكنْ يجبُ عليه أن يُنَبّهَ الناسَ بأداء ركعتي تحيّة المسجد أثناءَ الخطبة، لأنّ تحية المسجدِ سُنّةٌ مؤكّدةٌ.

١١- باب ما جاء في التنفُّل بعد الجمعة

٣٣٤٨. عن عبدالله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتَّى ينصرِفَ فيركع ركعتين.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٦٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٩٣٧) ومسلم في الجمعة (٨٨٢/ ٧١) كلاهما من طريق مالك به.

قال مسلم: قال يحيى: « أظنُّني قرأتُ فيصلِّي، أو البتَّة ». أي: أظنُّني قرأتُ في روايتي

عن مالكٍ: « فيصلي ». أو أجزم بذلك. فإنَّ يحيى بن يحيى النيسابوري هذا مع وفرة علمه وحفظه وإمامته كان كثير التشكُّك في الألفاظ لورعه وتقواه، حتَّى كان يُسمَّى الشكَّاك، كما قال القاضي عياض.

وليس هذا يحيى بن يحيى الليثي الذي اشتهرت روايته في المشرق والمغرب، واعتمد عليها ابن عبد البر في شرح الموطَّأ.

٣٣٤٩. عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكَّةَ فصلَّى الجمعةَ تقدَّم فصلَّى ركعتين، ثمَّ تقدَّم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة ثمَّ رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وفي رواية: قال عطاء: رأيت ابن عمر يصلِّي بعد الجمعة فيَنْماز عن مصلاه الذي صلَّى الجمعة فيه قليلاً غير كثيرٍ، قال: فيركع ركعتين. قال: ثمَّ يمشي أنفَسَ من ذلك، فيركع أربع ركعات.

قال ابن جريج: قلتُ لعطاء: كم رأيتَ ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مِراراً.

صحيحٌ: رواه أبو داود (١١٣٠) والترمذي (٥٢٣) كلاهما من طريق عطاء، عن ابن عمر، فذكره. واللفظ لأبي داود، وأمَّا الترمذي فاختصره، قال: « رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثمَّ صلَّى بعد ذلك أربعاً ».

قلت: إنَّما قصد ابن عمر بيان فعل النبي ﷺ، وهو: ركعتان بعد الجمعة، أمَّا حديث الأربع ركعات التي كان يصليها، فهو ليس بمرفوع من فعل النبي ﷺ، وإنَّما كان ذلك من

فعل ابن عمر نفسه؛ لإكثاره من النوافل في مكَّةَ، على أنَّ الأئمَّة اختلفوا في عطاءٍ؛ فقالوا: إنَّه لم يسمع من ابن عمر شيئاً، وإنَّما رآه فقط.

فقوله: « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» منقطع، والصواب فيه: رواية ابن جريج بأنَّ ذلك من فعل ابن عمر، لا من فعل رسول الله ﷺ.

والرواية الثانية رواها أبو داود (١١٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاءٌ به.

وقوله: « فينماز »: انماز عن مكانه: أي فارقه. أراد: أنَّه تحوَّلَ عن موضعه الذي صلَّى فيه. وقوله: « أنفس من ذلك »: أي أبعد منه بقليلٍ.

٣٣٥٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً ».

وفي رواية: « إذا صليتم بعد الجمعةَ فصلُّوا أربعاً ».

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٨١) من طريق خالد بن عبدالله، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ.

والرّواية الثانية أخرجها مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبةَ، وعَمرو الناقد، كلاهما عن عبدالله بن إدريس، عن سُهيل.

قال مسلمٌ: زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سُهيل: « **فإن عجِل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعتَ** ».

٣٣٥١. عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهُنَّ في سفرٍ ولا حضرٍ: نومٍ على وترٍ، وصيام ثلاثة أيامٍ من كلِ شهرٍ، وركعتين بعد الجمعة.

ثمَّ إنَّ أبا هريرةَ جعل بعدُ:«ركعتين بعد الجمعة» «ركعتي الضحى».

حسنٌ: رواه الطبراني في الأوسط (٩٩٧- مجمع البحرين) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن أبي هريرةَ، قال: فذكره.

وإسناده حسن، من أجل عبد الوهاب،فإنَّه صدوق.

وقوله: « ثمَّ إنَّ أبا هريرةَ... » الظاهر أنَّه من كلام خلاسٍ الراوي عن أبي هريرةَ، وهذا يدلُّ على حفظه لما رواه عن أبي هريرةَ، فكأنَّ أبا هريرةَ كان متردِّداً في هذا ثمَّ ثبتَ بعدُ على ذكر ركعتي الضحى بدلَ « **ركعتين بعد الجمعة** ».

وقد أخرج الشيخان هذا الحديث عن أبي هريرةَ بذكر ركعتي الضحى، ولفظه عندهما: « **أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتَّى أموتَ: صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، وصلاة الضحى، ونومٍ على وِترٍ** ».

وقد ذكرناه في كتاب صلاة الضحى ولله الحمد والمنَّة.

وأمَّا ما رُوي عن جابر بن عبدالله، قال: أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من حضنه على النخيل، فقال: « **لو أنَّكم إذا جئتم عيدكم مكثتم حتَّى تسمعوا من قولي** ». فقالوا: نعم بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله**!**. قال: فلما حضروا يوم الجمعة صلى بهم رسول الله ﷺ الجمعة، ثمَّ صلَّى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم يُر يصلي الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد، كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم. فذكر الحديث. (أي حديث ابن عمر). فهو ضعيف.

رواه ابن خزيمة (١٨٧٢) وعنه ابن حبان (٢٤٨٤) عن علي بن حجر، ثنا عاصم بن سويد بن عامر، عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكر مثله.

وفيه عاصم بن سويد، وشيخه محمد بن موسى وأبوه لا يُعرفون، وإنما ذكرهم ابن حبان في ثقاته.

وقال أبو حاتم في عاصم بن سويد: « شيخ محله الصدق، روى حديثين منكرين ».

وقال يحيى: « لا أعرفه ». الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٤).

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٢٨) بعد أن عزاه إلى البزار – كشف الأستار ٩٥١-: فيه جماعة لم أعرفهم.

١٢- باب الفصل بين الفريضة والنّافلة بالتحوّل أو بالكلام ونحوهما

٣٣٥٢. عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنَّ نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم. صلَّيتُ معه الجمعة في المقصورة، فلمَّا سلَّم الإمام قمت في مقامي فصليت. فلمَّا دخل أرسل إليَّ فقال: لا تعد لما فعلتَ، فإذا صلَّيتَ الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتَّى تكلَّمَ أو تخرجَ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، ألاَّ توصل صلاةٌ بصلاةٍ حتَّى نتكلَّم أو نخرجَ.

صحيحٌ: رواه مسلم في الجمعة (٨٨٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، فذكره.

٣٣٥٣. عن ابن عمر، أنَّه رأى رجلاً يُصلِّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلِّي الجمعة أربعاً؟!

وكان عبدالله يصلِّي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (١١٢٧) من طرق عن حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجا المرفوع منه، كما سبق.

وفي رواية: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحُدِّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

رواه أبو داود (١١٢٨) من طريق مسدَّد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب به.

وصحَّحه ابن خزيمة (١٨٣٦) فأخرجه من طرق عن إسماعيل به.

١٣- باب تحريم إقامة الرجل أخاه من مجلسه الذي سبق إليه في يوم الجمعة

٣٣٥٤. عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثمَّ يجلس فيه. قيل لنافعٍ: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها.

متَّفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١١) ومسلم في السلام (٢١٧٧) من طرق عن نافعٍ، عن ابن عمر، فذكر الحديثَ.

٣٣٥٥. عن جابر، عن النبي ﷺ قال: « لا يُقيمنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثمَّ لِيُخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا ».

صحيح:رواه مسلم في السلام (٢١٧٨) من طريق معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر الحديث.

١٤- باب استحباب الاقتراب من الإمام عند الخُطبة

٣٣٥٦. عن سمرة بن جُندب، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: « احضروا الذكرَ، وادنوا من الإمامِ، فإنَّ الرجلَ لا يزال يتباعد حتَّى يؤَخَّر في الجنَّة وإن دخلها ».

صحيح: رواه أبو داود (١١٠٨): ثنا علي بن عبدالله، ثنا معاذ بن هشام، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّ يده، ولم أسمعه منه: قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، فذكره. وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٨٩) فرواه من هذا الوجه، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه ».

ورواه الطبراني في « الأوسط » (٩٧٧- مجمع البحرين) من وجهٍ آخر عن سمرة بن جندب، ولفظه: « **احضروا الجمعة وادنوا من الإمام**... » وذكر باقيه.

قال الهيثمي: « فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيفٌ ».

١٥- باب النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

٣٣٥٧. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة ».

حسنٌ: رواه أبو داود (١٠٧٩) عن مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه. فذكر مثلَه.

ورواه الترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٦) كلاهما عن قتيبة، حدَّثنا الليث، عن ابن عجلان به. ولم يذكر الترمذي إنشاد الضالَّة، كما أنَّ النسائي رواه مختصراً مقتصراً على النهي عن تناشد الأشعار في المسجد.

ورواه ابن ماجه (٧٤٩) من وجهٍ آخر عن أبي خالدٍ الأحمر، عن ابن عجلان، وذكر فيه النهي عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار في المساجد.

وإسناده حسن؛ لأجل ابن عجلان، وعمرو بن شعيب، فإنَّهما صدوقان.

وحسَّنه أيضاً الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٠٦) فرواه من حديث أبي خالدٍ تمام الحديث، مثل حديث يحيى.

قوله: «نهى عن التحلق» أي اجتماع الناس للعلم والمذاكرة يوم الجمعة في المسجد، لأن القادم إلى المسجد مبكراً يرغب أن ينشغل بالصلاة والأدعية والأذكار، وحملَ بعضُ أهل العلم إذا كان المسجدُ صغيرًا ويعُمُّ جميعَ الحاضرين فمكروهٌ، وأما إذا كان المسجدُ كبيرًا، وتحلّق بعضُ الناس للعلم والمذاكرة فلا بأس به، كما ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يحدّثون في المسجد حتى إذا سمعوا فَتْحَ البابِ لخروج الإمام، جَلَسوا.

١٦- باب ما ورد في الاحتباء والإمام يخطب

٣٣٥٨. عن معاذ بن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الحُبوَة يوم الجمعة والإمام يخطب.

حسن: رواه أبو داود (١١١٠) والترمذي (٥١٤) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المُقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيُّوب، عن أبي مرحوم، عن سهل ابن معاذ بن أنس، عن أبيه، فذكر الحديثَ.

وإسناده حسن؛ من أجل أبي مرحوم (واسمه: عبد الرحيم بن ميمون المدني) فإنَّه مختلف فيه، غير أنَّه حسن الحديث. وسهل بن معاذ لا بأس به. قال الترمذي: « هذا حديث حسن ». وصحَّحه ابن خُزيمة (١٨١٥) والحاكم (١/ ٢٨٩) فروياه من هذا الوجه. قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخُرجاه ».

قوله: « نهى عنِ الحُبَوَة » يُقال: حِبوة، بكسر الحاء، وحُبوة بضمِّها، والكسرُ أعلى.

والاحتباء هو أن يجمع ظهره ورجليه بثوبٍ.

قاله الخطَّابي في «غريب الحديثِ» (٣/ ٣٧-٣٨).

أمَّا ما رواه أبو داود (١١١١) عن يعلى بن شدَّادٍ بن أَوسٍ أنَّه قال: « شهِدتُ مع معاوية بيت المقدِس، فجمَّع بنا، فنظرتُ فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب ». فهو ضعيفٌ؛ تفرَّد به خالد بن حيَّان الرقي، عن سليمان بن عبدالله بن الزبرقان، عن يعلى بن شدَّاد.

وابن الزبرقان لم يوثقه إلاَّ ابن حبان، ولم يرو عنه إلاَّ الرقي، والرقي مختلَفٌ فيه، وقال الحافظ: « صدوق يخُطِئ ». وقال في ابن الزبرقان: « ليِّنُ الحديثِ ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر أنَّه كان يحَتبي والإمام يخطب ».

رواه البيهقي (٣/ ٢٣٥)، وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو ضعيفٌ؛ ضعَّفه أحمد وغيره.ورُوي نحوه عن غيره من الصحابة، وليس فيها شيءٌ ثابت.

١٧- باب من نَعَس يوم الجمعة فليتحوَّلْ مِن مجلسه

٣٣٥٩. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوَّل من مجلسه ذلك ».

حسن: رواه أبو داود (١١١٩) والترمذي (٥٢٦) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، فذكره.

واللفظ للترمذي، وليس في أبي داود ذكر الجمعة.

وإسناده حسن، من أجل ابن إسحاق؛ فهو صدوق حسن الحديث إذا صرَّح بالسماع، وقد صرَّح بالتحديث عند الإمام أحمد (٦١٨٧) فزالت بذلك شبهة تدليسه.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ». وصحَّحه ابن خزيمة (١٨١٩) وابن حبان (٢٧٩٢) والحاكم (١/ ٢٩١) فرووه من طرق عن ابن إسحاق، عن نافع به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخُرجاه ».

ورواه البيهقي (٣/ ٢٣٧) من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر نحوه مرفوعاً. وهذه متابعة جيِّدة لابن إسحاق.

ورواه البيهقي من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: « يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحوَّلَ منه ».

واختلف العلماء في هذا الحديثِ؛ فذهب الجمهور إلى تصحيحه مرفوعاً.

وقال ابن المديني: « نظرت في كتاب ابن إسحاق، فما وجدتُ عليه إلاَّ في حديثين، ومن الممكن أن يكونا صحيحين ». هكذا نقل عنه البخاري (كما في تهذيب الكمال ٦/ ٢٢٤). ونقل عنه يعقوب بن سفيان الفَسوي، قال: « لم أجد لابن إسحاق إلاَّ حديثين منكرين... ». فذكر هذا الحديث، وحديثاً آخر. وكذلك ذهب البيهقي إلى إعلال هذا الحديث، فقال: « لا يثبُت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله ».

وتعقَّبه ابن التركماني قائلاً: « الرفع زيادة ثقة، وقد رُوِيت من وجهين، فوجب الحكم لها... ». انتهى باختصار.

وقد سبق أنَّه صحَّحه كلٌّ من الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فأقلُّ أحواله أن يكون حسناً؛ لأنَّ ابن إسحاق قد صرَّح بالتحديثِ، وابن المديني مع أنَّه ممن يرى تعليلَ هذا الحديث لكن أشار إلى أنَّه يمكن أن يكون صحيحاً، كما سبق نقل ذلك عنه. والله أعلم.

١٣- كتاب الجنائز

جموع أبواب الصبر على الابتلاءِ والمرضِ

١- باب من مات له أولادٌ فاحتسبَ دخلَ الجنَّةَ

٣٣٦٠. عن أبي سعيد قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهب الرجالُ بحديثك، فاجعل لنا من نفسِك يوماً نأتيكَ فيه، تُعلِّمنا ممَّا علَّمك اللهُ. فقال: «اجتمعنَ في يومِ كذا وكذا، في مكان كذا وكذا». فاجتمَعْنَ، فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ فعلَّمهنَّ ممَّا علَّمه الله، ثمَّ قال: «ما مِنكُنَّ امرأةٌ تقدِّم بين يديها مِن ولدها ثلاثةً إلاَّ كان لها حجاباً من النار». فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله! اثنين؟ قال: فأعادتها مرَّتين. ثمَّ قال: «واثنين، واثنين، واثنين».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣١٠) ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣) كلاهما من حديث أبي عوانة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد، فذكره. ولفظهما سواءٌ.

٣٣٦١. عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد فتمسَّه النارُ إلاَّ تحلَّة القسم».

وفي رواية: «لا يموت لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولدِ فيلِجَ النارَ إلاَّ تحلَّةَ القَسَم».

وفي رواية أخرى: «لا يموت لإحداكنَّ ثلاثةٌ من الولد فتحتسبه إلاَّ دخلت الجنَّة».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٣٨) عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ، فذكر الحديثَ.

ورواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٦) عن إسماعيل، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالكٍ به.

والرواية الثانية رواها البخاري (١٢٥١) ومسلم كلاهما من طريق سفيان، قال: سمعت الزهري، بإسناده.

قال أبو عبدالله (البخاريّ): ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ ﴾ [مريم ٧١].

والرواية الثالثة عند مسلمٍ من وجهٍ آخر عن أبي هريرةَ.

وقوله: ((**تحلَّة القسم**)) بفتح التاء، وتشديد اللام، أي: ما ينحلُّ به القَسَم، وهو اليمينُ، وهو مصدر حلَّل اليمينَ، أي: كفَّرها. والمراد منها: التقليل من أمر ورودها كما يُقال: ما ضربته إلاَّ تحليلاً. إذا لم تُبالغ في الضرب. وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ ﴾ [مريم ٧١]. قال الخطَّابي: ((معناه: لا يدخل النارَ ليُعاقَب بها، ولكنَّه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلاَّ قدر ما يحُلِّل به الرجل يمينَه. وإليه تشير الرواية الثانية: «إلاَّ تحلَّة القسم».

٣٣٦٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم امرأة تُقدِّم ثلاثةً من ولدِها لم يبلغوا الحِنثَ إلاَّ كان لها حجاباً من النار)). فقالت امرأةٌ: واثنين؟ فقال: «واثنين».

متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (١٠٢) ومسلمٌ في البر والصلة (٢٦٣٤) عن

محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة، فذكر جزءاً من الحديث، وهو قوله: «**ثلاثة لم يبلغوا الحنثَ**». وأحالاَ على حديث أبي سعيد، وقد استكملتُ حديثَ أبي هريرة من حديثِ أبي سعيد السابق.

والملاحظ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أنَّ شعبةَ يرويه عن عبدالرحمن ابن الأصبهاني بإسنادين، فزاد عبدالرحمن بن الأصبهاني في روايته عن أبي حازمٍ: «**لم يبلغوا الحِنْثَ**».

والمعنى: أنَّهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأنَّ الإثمَ إنَّما يُكتَب بعد البلوغ.

٣٣٦٣. عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال لنسوةٍ من الأنصارِ: «لا يموتُ لإحداكُنَّ ثلاثةٌ منَ الولدِ فتحتسبه إلاَّ دخلت الجنَّة». فقالت امرأةٌ منهنَّ: أو اثنين يا رسولَ الله! قال: «أو اثنين».

صحيحٌ: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٢/ ١٥١) عن قتيبة بن سعيدٍ، ثنا عبد العزيز (يعني بن محمد) عن سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثلَه.

٣٣٦٤. عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: إنَّه قد مات لي ابنان فما أنت محُدِّثي عن رسول الله ﷺ بحديث تُطيِّب أنفسنا عن موتانا؟ قال، قال: نعم: «صغارهم دعميص الجنة، يتلقَّى أحدهم أباه، أو قال: أبويه، فيأخذ بثوبه، أو قال: بيده كما آخذ أنا بِصَنِفة ثوبك هذا. فلا يتناهى، أو قال: فلا ينتهي حتَّى يُدخِلَه الله وأباه الجنَّة».

وفي رواية سويد قال: حدَّثنا أبو السليل وحدَّثنيه عبيدالله بن سعيد،

حدثنا يحيى (يعني بن سعيد) عن التيمي، بهذا الإسناد، وقال: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ شيئاً تُطيِّب به أنفسَنا عن موتانا؟ قال: نعم.

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٥) عن سويد بن سعيد، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدَّثنا المعتمر، عن أبيه، عن أبي السليل، عن أبي حسَّان، فذكره.

قوله: «**دعاميص**» واحد دُعموص، أي: صغار أهلها. وأصل الدُّعموص دُوَيبة تكون في الماء لا تفارقه. أي: أنَّ هذا الصغير في الجنَّة لا يُفارقها.

٣٣٦٥. عن أبي هريرة قال: أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ بصبيٍّ لها فقالت: يا نبي الله! ادع الله له، فلقد دفنتُ ثلاثةً. قال: «دفنتِ ثلاثةً؟» قالت: نعم. قال: «لقد احتظرتِ بحظارٍ شديدٍ من النار».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٦) من طرق، عن طلق بن معاوية النخعي، أبي غياث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي رواية قالت: «**يا رسولَ الله! إنَّه يشتكي، وإنِّي أخاف عليه**».

فذكر بقية القصة.

لعلَّ هذه المرأة هي رجَّاء كما جاء ذكرها في «مسند الإمام أحمد»، في حديث محمد بن سيرين، كما سيأتي.

وأمَّا ما رواه زهير بن أبي علقمة، قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ بابن لها فقالت: يا رسول الله! إنَّه قد مات لي ابنان سوى هذا». فقال النبي ﷺ: «**لقد احتظرتِ من دون النار بحظارٍ شديدٍ**». فهو مرسلٌ.

رواه البزار (٨٥٨- كشف) عن محمد بن معمر، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا عبيدالله بن إياد ابن لقيط، عن زهير بن أبي علقمة، فذكره. قال البزار: «لا نعلم أسند زهير إلاَّ هذا».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨): «رواه البزار ورجاله ثقات».

قلت: هو كما قال، وزهير بن أبي علقمة، ويقال: زهير بن علقمة البجلي، أو النخعي، مختلف في صحبته. قال البغوي: «لا أعرف له صحبةً إلاَّ أنَّهم أدخلوه في المسند». وقال ابن السكن: «لا صحبة له». «الإصابة» (١/ ٥٥٤).

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٦)من وجهٍ آخر عن عبيدالله ابن إياد، بإسناده مثله. وروى حديثاً آخر من طريق أسلم المنقري، عن زهير بن علقمة، قال النبيﷺ: «**إنَّ الله يحُبُّ أن يرى أثرَه على عبده**». قال الحافظ في «الإصابة» بعدَ أن ساق الحديث الثاني من تاريخ البخاري: «قال البخاري: لا أُراه إلاَّ مرسلاً». ولم أجد قول البخاري هذا في النسخة المطبوعة، لعلَّه كان في النسخة التي عنده.

٣٣٦٦. عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ما من الناس من مسلم يتوفَّى له ثلاثٌ لم يبلغوا الحنثَ إلاَّ أدخله الله الجنَّة بفضل رحمته إياهم».

صحيح: رواه البخاري (١٢٤٨) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن أنس، فذكر مثله.

قوله: «**بفضل رحمته إيَّاهم**» أي: أنَّ الرحمة للصغار أكثر؛ لعدم حصول الإثم منهم. ومعناه: إنَّ الناس يدخلون الجنة بفضل رحمة الله للأولاد، إذا احتسبوا وصبروا، فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضل رحمة الله لأطفالهم دلَّ على أنَّ أطفال المسلمين في الجنة. وعلى هذا جمهور علماء المسلمين إلاَّ المجبرة؛ فإنَّهم يقولون: «هم في المشيئة».

٣٣٦٧. عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة»، فقامت امرأة، فقالت: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»

قالت المرأة: يا ليتني قلت واحدا.

حسن: رواه النسائي (١٨٧٢) وصححه ابن حبان (٢٩٢٣) من طريق ابن وهب قال: حدثني عمير بن الحارث، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمران بن نافع، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، فذكره. واللفظ للنسائي، ولفظ ابن حبان مختصر.

وإسناده حسن من أجل عمران بن نافع؛ فإنه لم يرو عنه غير بكير، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، فمثله يحسن حديثه.

٣٣٦٨. عن قُرَّة بن إياس المزني أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ومعه ابن له، فقال له: «أتحبُّه؟» فقال: أحبك الله كما أُحبُّه، فماتَ. ففقده فسأل عنه فقال: «ما يسرُّك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنَّة إلاَّ وجدتَه عنده يسعى ويفتح لك».

صحيح: رواه النسائي (١٨٧٠) عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إياس (وهو معاوية بن قرة) عن أبيه، فذكره.

ورواه أحمد (١٥٥٩٥) عن وكيع، عن شعبة بإسناده، وزاد في آخره: فقال رجلٌ: يا رسول الله! أله خاصة أم لكلّنا؟ فقال: «**بل لكلِّكم**». وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن حبَّان (٢٩٤٧) والحاكم (١/ ٣٨٤).

وأمَّا الهيثمي فأورده في «المجمع» (٣/ ١٠) وقال: «رواه النسائي باختصار. قول الرجل: «أَلَهُ خاصَّة» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

٣٣٦٩. عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله لا يرضى لعبده المؤمن- إذا ذهب بصفيِّه من أهل الأرض، فصبر واحتسب، وقال ما أُمر به – بثوابٍ دونَ الجنَّة».

حسن: رواه النسائي (١٨٧١) عن سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله، قال: أخبرنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، كتب إلى عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين يُعزِّيه بابن له هلك، وذكر في كتابه أنَّه سمع أباه يحدِّث عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، فهو «صدوق».

٣٣٧٠. عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مسلمَين يموت بينهما ثلاثة أولادٍ لم يبلغوا الحِنْثَ إلاَّ غَفَر الله لهما بفضل رحمته إياهم».

صحيح: رواه النسائي (١٨٧٤) عن إسماعيل بن مسعود، قال: حدَّثنا بِشر بن المُفضَّل، عن يونس، عن الحسن، عن صعْصَعَة بن معاوية، قال: لقيتُ أبا ذرٍّ فقلتُ: حدِّثني. قال: «نعم» فذكر الحديثَ.

والحسن، وهو ابن أبي الحسن يسار الإمام المعروف، مدلِّسٌ وقد عنعنه.

ولكن رواه أحمد (٢١٤١٣) وابن حبان في الصحيح (٤٦٤٣) وفيه التصريح بالتحديث مع ذكر حديثٍ آخر معه، وهو قوله مرفوعاً: «**من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حَجَبة الجنَّة**». قلنا: ما هذان الزوجان؟ قال: «**إن كانت رجالاً فرجلان، وإن كانت خيلاً ففرسان، وإن كانت إبلاً فبعيران**». حتَّى عدَّ أصنافَ المالِ كلِّه.

والجزء الثاني من الحديث رواه الحاكم (٢/ ٨٦) بدون التصريح، وقال: «صحيح الإسناد، وصعصعة بن معاوية من مفاخر العرب».

٣٣٧١. عن عتبة بن عبدٍ السَّلَمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ إلاَّ تلقَّوه

من أبوابِ الجنَّة الثمانية، من أيّها شاءَ دخلَ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٦٠٤) عن محمد بن عبدالله بن نُمَير، قال حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن شُرَحبيل بن شُفْعة، قال: لقيني عتبة بن عبدٍ السَّلَمي، فذكره.

ورواه أحمد (١٧٦٣٩) من وجهٍ آخر عن شُرَحبيل بن شُفعة الرحبي به مثله.

وإسناده حسن من أجل شرحبيل بن شُفعة؛ فإنَّه «صدوق» كما قال الحافظ في «التقريب». وحسَّنه في «الفتح» (٣/ ١٢١).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد فيه شرحبيل بن شُفعة، ذكره ابن حبان في الثقات». وقال أبو داود: «شيوخ حريز كلُّهم ثقات». وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري، وأصله في الصحيحين، وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وفي الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود، وفي الترمذي أيضاً من حديث عائشة، وفي البخاري والنسائي من حديث أنسٍ».

٣٣٧٢. عن امرأةٍ يُقال لها: رجَّاء قالت: كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءت امرأة بابن لها فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله لي فيه بالبركة؛ فإنَّه قد توفي لي ثلاثةٌ. فقال لها رسول الله ﷺ: «أمُنذ أَسلمْتِ؟» قالت: نعم. قال لها رسول الله ﷺ: «جُنَّةٌ حَصينةٌ». فقال لي رجلٌ: اسمعي يا رجَّاء ما يقول رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٨٢) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٨٠) كلاهما عن عبدالرزاق، أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن امرأةٍ يُقال لها رجَّاء، فذكرت مثله. إلاَّ أنَّ الطبراني سمَّى المرأةَ «رحما».

وإسناده صحيح، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلاَّ أنَّه سماها: «ورجاله رجال الصحيح».

وذكره الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٠١-٣٠٢) من هذا الوجه، وقال: رجاله ثقات، وقال: ووقع لنا بعلوٍّ في المعرفة لابن مندة، وذكرها أبو موسى في الراء، وفي الزاي، ومع الإهمال، هل هي بتخفيف الجيم أو بتثقيلها». وقال في «التعجيل»: رجَّا- بتشديد الجيم، ويُقال: أوَّل اسمها زاي، وهي مفتوحة، نزلت البصرة، ولها صحبة، روى عنها محمد بن سيرين».ولعلَّ هذه المرأة هي التي جاء ذكرها في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم كما سبق. وهذا الحديث لم يذكره عبد الرزق في «المصنَّف» وإنَّما ذكر فيه قصَّةً أُخرى مشابهة، عن أبي قلابة، أنَّ امرأةً جاءت النبي ﷺ بابن لها شاكٍ. فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله له؛ فإنَّه آخر ثلاثةٍ دفنتهم. فقال رسول الله ﷺ: «**جُنَّةٌ حَصينَةٌ**».

رواه عبد الرزاق (٢٠١٣٧) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، فذكر مثله.

وأبو قلابة هو عبدالله بن زيد الجَرمي، كان ثقةً فاضلاً إلاَّ أنَّه كان يُرسِل كثيراً، وهو من الطبقة الثالثة، لم يحضر القصَّة.

٣٣٧٣. عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «من أُثْكِل ثلاثةً من صُلبه فاحتسبهم على الله» – فقال أبو عشانة مرَّةً : «في سبيل الله». ولم يقلها مرَّةً أُخرى – «وجبت له الجنة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٢٩٨) عن حسن (ابن موسى الأشيب) قال: حدَّثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو عُشَّانة، أنَّه سمِع عقبة بن عامر يقول، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة؛ ففيه كلام معروف، إلاَّ أنَّه توبع؛

فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٠٠) من وجهٍ آخر عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أنَّ أبا عُشَّانة حدَّثه، بإسناده مثله.

وأبو عُشَّانة اسمه: حي بن يُؤمن المصري، وهو ثقة.

٣٣٧٤. عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنَّة». قال: قلنا: يا رسول الله! واثنان؟ قال: «واثنان».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٣٨٥) عن محمد بن أبي عدي، عن محمد ابن إسحاق، حدَّثني محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لَبيد، عن جابرٍ، فذكره.

قال محمود: «فقلتُ لجابر: أُراكم لو قلتم: واحداً؟ لقال: واحد». قال: «وأنا والله أظنُّ ذلك».

وإسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق.

وصحَّحه ابن حبان (٢٩٤٦) فرواه من طريق محمد بن إسحاق. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

٣٣٧٥. عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ خطب النساءَ، فقال لهن: «ما منكن امرأة يموتُ لها ثلاثةٌ إلا أدخلها اللهُ عز وجل الجنةَ». فقالت أجلُّهن امرأةً: يا رسول الله، وصاحبة الاثنين في الجنة؟ قال: «وصاحبة الاثنين في الجنة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٣٩٩٥)، وأبو يعلى (٥٠٨٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٢) كلهم من طرقٍ عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو: ابن بهدلة الكوفي، فإنه حسن الحديث.

٣٣٧٦. عن حبيبة بنت أبي سفيان قالت: كنا في بيت عائشة،

فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنثَ إلا جيء بهم حتى يوقفوا على باب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: أندخل ولم يدخل أبوانا؟! فيقال لهم: فلا أدري في الثانية: ادخلوا الجنة وأبواكم»، قال: فذلك قول الله عز و جل: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨] **قال: «نفعت الآباءَ شفاعةُ أولادِهم»**

حسن: رواه إسحاق بن راهويه (٢٠٧٤) –والسياق له، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٤) كلهم من طرقٍ عن أبان بن صمعة، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: حدثتني حبيبة بنت أبي سفيان قالت: فذكرتْه.

وإسناده حسن من أجل أبان بن صمعة الأنصاري البصري، وثّقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال أحمد: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: إنما عيب عليه اختلاطه لما كبر، ولم يُنسب على الضعف لأن مقدار ما يرويه مستقيم.

قلت: وهذا مما رواه في حال استقامته، وذلك لوجود أصول صحيحة ثابتة.

وحبيبة بنت أبي سفيان كانت تخدمُ عائشة، وليس أبوها هو: أبو سفيان بن حرب والد أم حبيبة أم المؤمنين، بل هو: أبو سفيان آخر لا يُعرف نسبه. كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٣/ ٢٧٤).

ووردتْ هكذا: "حبيبة بنت أبي سفيان" عند الطبراني في الكبير، وفي بقية المصادر: "حبيبة" غير منسوبة.

٣٣٧٧. عن بُريدة بن الحُصيِّب قال: كنت عند النبيِّ ﷺ فبلغه أنَّ

امرأةً من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه، فقام النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلمَّا بلغ باب المرأة قيل للمرأة: إنَّ نبيَّ الله ﷺ يريد أن يدخل يُعزِّيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «أما إنَّه قد بلغني أنَّكِ جزعتِ على ابنكِ». فقالت: يا نبيَّ الله! ما لي لا أجزع وأنا رقوب، لا يعيش لي ولدٌ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما الرَّقوب الذي يعيش ولدها، إنَّه لا يموت لامرأةٍ مسلمة، أو امرئٍ مسلم نَسَمةٌ، أو قال: ثلاثة من ولده، فيحتسبهم إلاَّ وجبت له الجنَّة». فقال عمر – وهو عن يمين النبي ﷺ–: بأبي أنت وأمِّي، واثنين؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «واثنين».

حسن: رواه البزَّار (٨٥٧- كشف الأستار)، عن أحمد بن عثمان، ثنا جعفر ابن عون، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٣-٣٨٤) من طريق بشير بن المُهاجر به نحوه، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بذكر الرقوب».

قلت: وهو كذلك، إلاَّ أنَّ بشير بن المهاجر وإن كان من رجال مسلم إلاَّ أنَّه مختلفٌ فيه: فقال أحمد: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به». ولكن وثَّقه ابن معين والعجلي. وقال النسائي: «ليس به بأس».

فمثله لا ينزل عن درجة الحسن. وخاصَّة في الشواهد.

٣٣٧٨. عن عمرو بن عبسةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول، فذكر الحديثَ بطوله وفيه: «وأيُّما رجلٍ مسلم قدَّم له في صلبه ثلاثاً لم يبلغوا الحنثَ، أو امرأة، فهم له سترٌ من النار».

حسن: رواه عبد بن حُميد في «المنتخب» (٣٠٤): عن أحمد بن يونس، ثنا عبدالحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، قال: أخبرني أبو ظبية، أنَّ شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمي، فقال: «يا ابن عبسة! هل أنت محُدِّثي حديثاً سمِعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيُّدٌ ولا كذبٌ؟ ولا تحدِّثينه عن آخر سمعه منه غيرك؟». فقال: «نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكر الأشياءَ.

ورواه الإمام أحمد (١٧٠٢٣)، عن رَوح، قال: حدَّثنا عبد الحميد بن بهرام بإسناده، إلاَّ أنَّه لم يسقِ اللفظ المذكور أعلاه، وإنَّما ساق له لفظاً آخر، وجزءاً أيضاً من الحديث الطويل بهذا الإسناد.

وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب، فإنه حسن الحديث، وكان علي بن المديني، وأحمد، والبخاري، وغيرهم، حسن الرأي فيه.

وللحديث أسانيد أُخرى غير أنَّ ما ذكرته هو أصحُّها، منها ما رواه الإمام أحمد (١٩٤٣٧) عن هاشم بن القاسم، حدثنا الفرج، حدثنا لقمان، عن أبي أُمامة، عن عمرو بن عبسة السَّلَمي، قال: «قلت له: حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، ليس فيه انتقاص ولا وهم». قال: سمعته يقول: «**من وُلد له ثلاة أولاد في الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث، أدخله الله ﷻ الجنة برحمته إياهم، ومن شاب شيبةً في سبيل الله ﷻ كانت له نوراً يومَ القيامةِ، ومن رمى بسهمٍ في سبيل الله ﷻ بلغ به العدو، أصاب أو أخطأ، كان له كعَدل رقبة، ومن أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار، ومن أنفق زوجين في سبيل الله ﷻ فإنَّ للجنة ثمانية أبوابٍ، يُدخله الله ﷻ من أي باب شاء منها الجنَّةَ**».

وفيه الفرج، وهو: ابن فَضالة بن النُّعمان التنوخي الشامي، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، حتَّى قال ابن حبَّان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويُلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به». «المجروحين» (٨٦٢).

وعمرو بن عبسة هو السَّلَمي، أبو نُجيح، ويقال: أبو شعيب، أسلم قديماً بمكَّة، ثمَّ

رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر، وقبل الفتح. وكان يقول: «أنا رابع الإسلام». فسأله أبو أُمامة: بأي شيءٍ يدَّعي أنَّه رابع الإسلام؟ فقال: «كنت في الجاهلية أرى الناسَ على ضلالة، ولا أرى الأوثانَ شيئاً، ثمَّ سمعتُ عن مكة خبراً، فركبت حتى قدمتُ مكةَ، فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفياً، وإذا قومه عليه جُراء، فتلطَّفتُ فدخلتُ عليه. فقلتُ: من أنتَ؟ قال: «**نبيٌّ الله**». قلتُ: آالله أرسلك؟! قال: «**نعم**». قلتُ: بأيِّ شيءٍ؟ قال: «**بأن يوحَّد الله، ولا يُشرك به شيء، تكسر الأصنام، وتوصل الرحم**». قلت: من معك على هذا؟ قال: «**حرٌّ وعبدٌ**». فإذا معه أبو بكر وبلالٌ، فقلت: إنِّي متَّبعك. قال: «**إنَّك لا تستطيع، ارجع إلى أهلك، فإذا سمعتَ بي ظهرتُ فالحق بي**». فرجعتُ إلى أهلي وقد أسلمتُ، فهاجر رسول الله ﷺ، وجعلتُ تَخبَّر الأخبارَ إلى أن قدِمتُ عليه المدينة. فقلتُ: أتعرفني؟ قال: «**نعم، أنت الذي أتيتني بمكَّة**». قلت: نعم. فعلِّمني ممَّا علَّمك الله. ذكر الحديثَ بطوله كما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، ومضى.

روى عنه ابن مسعود – مع تقدُّمه – وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، ومن التابعين شرحبيل بن السمط، وسعدان بن أبي طلحة، وسليم بن عامر، وآخرون. ويُقال: إنَّه ممَّن نزل حمص من الصحابة». انظر «الإصابة» (٣/ ٥).

٣٣٧٩. عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «إنَّه يُقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنَّة. قال: فيقولون: يا ربِّ حتَّى يدخلَ آباؤنا وأُمَّهاتنا، قال: فيأبون، قال: فيقول الله – عزَّ وجلَّ –: ما لي أراهم مُحبنطِئين؟ ادخلوا الجنَّة. قال: فيقولون: يا ربِّ! آباؤنا. قال: فيقول: ادخلوا الجنَّة أنتم وآباؤكم».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٩٧١) عن أبي المغيرة، حدَّثنا حريز، قال: حدَّثنا

شرحبيل بن شفعة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل شرحبيل، وهو ابن شفعة الرحبي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو من شيوخ حريز بن عثمان، وشيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات، قاله أبو داود وغيره.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير شرحبيل، وهو ثقة».

وقال في موضع آخر (٣/ ١١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

وشرحبيل هذا جعله الحافظ في مرتبة «صدوق». وهو الأنسب.

قوله: «**مُحْبنْطئين**» -بضمِّ الميم، وسكون الحاء-، من احبنطأ، أي: انتفخ جوفه، وامتلأ غيظاً.

وأمَّا ما رُوي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «**سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إنِّي مكاثر بكم الأمم، حتَّى بالسِّقط، يظلُّ مُحبنطِئاً على باب الجنة. يقال له: ادخل الجنة. فيقول: يا ربِّ وأبواي؟ فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك**». فهو ضعيف، رواه الطبراني (١٩/ ٤١٦): عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى بن درست، ثنا علي ابن الربيع، حدثني بهز بن حكيم به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٨): «فيه علي بن الربيع، وهو ضعيف». وقال ابن حبان: «هذا حديث ضعيف، لا أصل له من حديث بهز ابن حكيم، وعلي هذا يروي المناكير، فلمَّا كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به». «المجروحين» (٦٨٣).

وأخرجه العقيلي (٣/ ٢٥٣)، ولكن سمَّاه علي بن نافع. وقال: «هو مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ».

وفي الباب عن عبدالله بن مسعودٍ مرفوعاً: «**من قدَّم ثلاثةً لم يبلغوا الحُلُمَ كانوا له حِصناً حصيناً من النارِ**».

قال أبو ذرٍّ: قدمت اثنين. قال: «**واثنين**». فقال أُبي بن كعبٍ سيِّد القرَّاء: قدمت واحداً.قال: «**وواحداً، ولكن إنَّما ذلك عند الصدمة الأولى**».

رواه الترمذي: (١٠٦١)، وابن ماجه: (١٦٠٦)، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، ثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطَّاب، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، فذكر مثله. واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه نحوه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

قلت: ومع هذا الانقطاع فيه من لا يُعرف، وهو أبو محمد، كذا جاء ذكره في السنن، واعتمده المزي فذكره في الكُنى.

وجاء مثله في مسند الإمام أحمد (٤٠٧٧، ٤٠٧٩).

وقيل: اسمه محمد بن أبي محمد، هكذا جاء أيضاً في «المسند» (٣٥٥٤، ٤٠٧٨)، فرجَّح الحافظ الأول، وبه جزم أبو أحمد الحاكم. وأبو محمد هذا لا يُعرف من هو؟!.

وعن أبي نضرة السَّلَمي مرفوعاً: «**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلاَّ كانوا له جُنَّة من النار**». فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: «**أواثنان**».

رواه مالك في الجنائز (٣٩): عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السَّلَمي، فذكر مثله.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٣٠): «هذا الحديث قد اضطرب فيه رواة «المؤطَّأ» في أبي النضر هذا، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن أبي النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر السَّلَمي – منهم القعنبي». قال: «وهو رجل مجهول لا يعرف في حملة العلم، ولا يوقف له على نسبٍ، ولا يُدرى أصاحب هو أو تابع؟ وهو مجهولٌ، ظلمةٌ من الظلمات، قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبدالله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السَّلَمي – بفتح السين واللام، كأنَّه من بني سلمة في الأنصار، وقال بعض المتأخرين فيه: إنَّه أنس بن

مالك بن النضر، نُسب إلى جدِّه النضر. قال: وكنية أنس بن مالك: أبو النضر، وهذا جهلٌ واضحٌ، وغباوةٌ بيِّنةٌ؛ وذلك أنَّ أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنَّما هو من بني عدي بن النجار، لم يكن قط بأبي النضر، وإنَّما كنيته: أبو حمزة». انتهى.

وعن الحارث بن أُقيش (بالقاف – مصغَّراً) قال: سمعتُ رسول الله ﷺيقول: «**ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراطٍ إلاَّ أدخلهما الله الجنَّة بفضل رحمته**». قالوا: يا رسول الله! وثلاثة؟ قال: «**وثلاثة**». قالوا: «**واثنان؟**» قال: «**واثنان**».

رواه الإمام أحمد (١٧٨٥٩) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٠٠) كلاهما من طريق داود بن أبي هند، عن عبدالله بن قيس، عن الحارث بن أُقيش، قال: كُنَّا عند أبي برزة ليلةً، فحدَّث ليلتئذٍ عن النبي ﷺ، فذكر الحديثَ مثله.

هكذا رواه الإمام أحمد، وبادئ النظر يظهر منه أنَّ الحديثَ من مسند أبي برزة، وهو نضلة بن عبيد الصحابي المشهور بكنيته، ولكن الصواب أنَّه من مسند الحارث بن أُقيش. وهو الذي يدل عليه صنيع الإمام أحمد؛ فإنَّه ذكره في مسند الحارث بن أُقيش، وكذلك فعله الطبراني، وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧١) من طريق داود بن أبي هند، فلا بدَّ أن نُفسِّر قوله في مسند الإمام أحمد: «قال» أي عبدالله بن قيس، فحدَّث ليلتئذٍ، أي الحارث بن أُقسش. ليكون موافقاً للنصوص الأُخرى.

أمَّا قول الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم». فإنَّ عبدالله بن قيس، وهو النخعي الكوفي الراوي عن الحارث بن أُقيس، وعنه داود بن أبي هند، قال فيه علي بن المديني: «مجهول». لم يرو عنه غير داود بن أبي هند. وكذلك قال فيه الذهبي وابن حجر.

والوهم الثاني: أنَّه ليس من رجال مسلم؛ وإنَّما هو من رجال ابن ماجه. وله حديث الشفاعة في الإيمان.

وأمَّا قول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨): رواه أحمد من حديث أبي برزة ورجاله ثقات». فهو تبع لابن حبان؛ فإنّه ذكر عبدالله بن قيس في كتاب «الثقات» (٥/ ٤٢) وقال:

«عداده في أهل البصرة، روى عنه داود بن أبي هند، وأبو حرب أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق السبيعي، عن ابن عبَّاسٍ قوله.

وعن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «**قال الله تعالى: يا ملك الموت، قبضتَ ولدَ عبدي؟ قبضتَ قرَّة عينه، وثمرة فؤاده؟ قال: نعم. قال: فما قال؟ قال: حمِدك واسترجع. قال: ابنوا له بيتاً في الجنَّة وسَمُّوه بيتَ الحمدِ**».

رواه الترمذي (١٠٢١) عن سويد بن نصر، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، قال: دفنتُ ابني سناناً وأبو طلحة جالس على شفير القبر، فلمَّا أردتُ الخروجَ أخذ بيدي فقال: ألا أُبشِّرُك يا أبا سنان؟ قلت: بلى. فقال: حدَّثني الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزَب، عن أبي موسى الأشعري، فذكر الحديثَ.

والحديث في مسند الإمام أحمد (١٩٧٢٥) من طريق حمَّاد بن سلمة بإسناده نحوه. وفيه ضعفٌ وإرسال. وأبو سنان هو: عيسى بن سنان الحنفي القسملي، أكثر النقَّاد على تضعيفه، منهم: الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والعقيلي. وأمَّا العجلي فقال: لا بأسَ به، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، فهو إلى الضعف أقرب. قال الحافظ: «ليِّن الحديث».

وأبو طلحة هو: الخولاني، لم يوثِّقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبول». أي: حيث يتابع، وإلاَّ فليِّن الحديث. وفيه الضحاك بن عبدالرحمن، لم يسمع من أبي موسى كما قال الحافظ وغيره. قال أبو حاتم: «روى عن أبي موسى الأشعري، مرسلٌ». ومع هذا كلِّه قال الترمذي: «حسن غريب». وهذا تساهلٌ. والله أعلم.

وعن أم سُليم بنت مِلحان، وهي أم أنس بن مالك، مرفوعاً: «**ما من امْرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولادٍ لم يبلغوا الحنثَ إلاَّ أدخلهم الله الجنَّة بفضل رحمته إيَّاهم**».

رواه الإمام أحمد (٢٧١١٣) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٢٦) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير، قال: حدَّثنا عثمان - يعني ابن حكيم-، قال: حدَّثني عمرو الأنصاري، عن

أم سليم، فذكرته.

ولم يسم والد عمرو الأنصاري، فقيل: إنَّه عمر كما في رواية الطبراني الأخرى من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، ورجَّح المزِّي في تهذيب الكمال أن يكون اسم أبيه: «عاصم». وهو الذي اختاره الهيثمي فقال في «المجمع» (٣/ ٨٠٦): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري، ولم أجد من وثَّقه ولا من ضعَّفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ عمرو الأنصاري هذا سواء كان اسم أبيه عمر، أو عاصم، فهو مجهولٌ.

وعن أبي ثعلبة الأشجعي، قال: مات لي يا رسول الله ولدان في الإسلام. فقال: «**من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله عز وجل الجنة بفضل رحمته إياهما**». قال: فلما كان بعد ذلك قال: لقيني أبو هريرة قال: فقال: أنت الذي قال له رسول الله ﷺ في الولدين ما قال؟ قال: قلت: نعم. قال: فقال: لأن يكون قاله لي أحبُّ إليَّ ممَّا غُلِّقت عليه حمص وفلسطين.

رواه الإمام أحمد (٢٧٢٢٠) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٩، ٣٨٤) كلاهما من حديث حمَّاد بن مسعدة، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة الأشجعي، إلاَّ أنَّ الطبراني قال في الموضع الأول: «عن أبي ثعلبة الخشني» وقال في الموضع الثاني مثل قول الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وقال في الموضع الثاني (٣/ ٩) وهو حديث الخشني: «رواه الطبراني في «الكبير» وفرقهما، جعل الأشجعي الذي تقدَّم غير هذا، ورجاله رجال الصحيح».

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٤) من وجهٍ آخر، عن مندل ابن علي، عن ابن جريج بإسناده، عن أبي ثعلبة الأشجعي، فذكر الحديثَ إلاَّ أنَّه اختصره، ولم يذكر قصَّة

أبي هريرة.

وعمرو بن نبهان مجهول، وإن كان ذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في ذكر المجاهيل في «الثقات». ومندل – بكسر الميم – بن علي العنزي، أبو عبدالله الكوفي ضعَّفه أكثر أهل العلم، منهم أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم.

وأمَّا قول الهيثمي في «المجمع»: «رجاله رجال الصحيح». فغير صحيحٍ؛ لأنَّ عمر بن نبهان من رجال أبي داود فقط، وهو مجهولٌ، ومِندل بن علي من رجال أبي داود وابن ماجه، وهو أيضاً ضعيفٌ.

وأمَّا أبو ثعلبة الخشني؛ فهو صحابي مشهورٌ بكنيته، وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما. وأمَّا أبو ثعلبة الأشجعي؛ فقال البخاري: «له صحبة». ولكن قال أبو أحمد الحاكم في ترجمة الراوي عنه: «لا أعرفه، ولا أعرف أبا ثعلبة». وقال الدارقطني: «رواه بعضهم عن ابن جريج فقال: الخشني». فالذي يظهر أنَّه أبو ثعلبة الخشني؛ وإنَّما وهم بعض الرواة فجعلوه الأشجعي.

وعن ابن سيرين قال: جاء الزبير بابنه عبدالله إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة إلاَّ أدخلهم الله الجنة، فيقول لهم: ادخلوا الجنَّة. فيقولون: وآباؤنا؟ فيقال لهم: وآباؤكم**».

رواه عبد الرزاق (٢٠١٣٨): عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، فذكر مثله.

وفيه إرسالٌ؛ فإنَّ محمد ابن سيرين لم يحضر القصَّةَ.

وعن معاذ مرفوعاً: «**ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلاَّ أدخلهما الله الجنَّة بفضل رحمته إيَّاهما**». **فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال:** «**أو اثنان**». **قالوا: أو واحد؟ قال:** «**أو واحد**». **ثمَّ قال:** «**والذي نفسي بيده إنَّ السِّقطَ ليجرُّ أمَّه بسَرره إلى الجنَّة إذا احتسبته**».

رواه أحمد (٢٢٠٩٠) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٤٥-١٤٦)، كلاهما من طريق

يحيى بن عبدالله التيمي، عن عبيدالله بن مسلم، عن معاذ بن جبل، فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٦٠٩) من هذا الوجه إلاَّ أنَّه اقتصر على الجزء الثاني من الحديث.

وإسناده ضعيف من أجل يحيى بن عبدالله التيمي، وهو يحيى بن عبدالله ابن الحارث الجابر، ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وغيرهم. وقال أبو حاتم ابن حبَّان: «منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة التي لا تُشبه حديث الأئمة، حتَّى ربَّما سبق إلى القلب أنَّه كان يتعمَّدُ لذلك، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ». «المجروحين» (١٢١٥). وليَّنه الذهبي، وابن حجر.

وأمَّا قول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩): «وفيه يحيى بن عبيدالله التيمي، ولم أجد من وثَّقه، ولا جرَّحه». فهو ظنٌّ فيه بأنَّه غير ابن الجابر، وإلاَّ فيحيى ابن عبيدالله أو عبدالله بن الجابر معروف من رجال السنن، عدا النسائي، وهذا الذي رجَّحه المزي وغيره. وضعَّف البوصيري هذا الإسناد، ولكن ظنًّا منه بأنَّه يحيى بن عبيدالله بن موهب؛ فإنَّه ضعيفٌ أيضاً.

وعن أم مبشر، رفعته عن رسول الله ﷺ، أنَّه دخل عليها وهي تطبخ حيساً، فقال: «**من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنثَ كانوا له حجاباً من النار**». فقالت: قلت: يا رسولَ الله! واثنان؟ قال: «**ثلاثة**». قالت: واثنان؟. قال: «**ثلاثة**». ثمَّ سكتَ. ثمَّ قال: «**اثنان يا أمَّ مبشِّر، اثنان يا أمَّ مبشِر**».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن، حدَّثنا عيسى ابن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عطاء المكِّي، عن رجلٍ من الأنصار من بني زُريق، عن أمِّ مبشِّر، فذكرته.

قال الحافظ في «المطالب»: (٧٨٩): «وقال أبو يعلى: حدَّثنا أبو بكر بهذا».

قلت: وإسناده ضعيفٌ من أجل الكلام في ابن أبي ليلى، وفيه راوٍ مجهولٌ، وهو رجل من بني زُرَيق، وبهما ضعَّفه البوصيري في «الإتحاف».

وعن أبي أُمامة مرفوعاً: «**ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنثَ إلاَّ أدخلهما الله الجنَّة بفضل رحمته إياهما**».

رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٣) عن أبي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكره.

وأبو أسامة لم يسمع من عبدالرحمن بن يزيد، وإنَّما لقي ابن تميم، فظنَّ أنَّه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. انظر «التهذيب» (٦/ ٢٩٨).

٢- باب من مات له ولد واحد دخل الجنة

٣٣٨٠. عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفيَّه من أهل الدنيا، ثمَّ احتسبه إلاَّ الجنَّة».

صحيح: رواه البخاريّ في الرقاق (٦٤٢٤) عن قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «**صفيَّه**»: بفتح الصاد، وكسر الفاء، وتشديد الياء: هو الحبيب المصافي، كالولد، والأخ، وكلُّ من يحُبُّه الإنسان.

٣- باب مَن قدَّم فرطاً

٣٣٨١. عن ابن عباس، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمَّتي أدخله الله بهما الجنَّة». فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أُمَّتك؟ قال: «ومن كان له فرطٌ يا موفَّقة». قالت: فمن لم يكن له فرط من أمَّتك؟ قال: «فأنا فرط أمَّتي، لن يُصابوا بمثلي».

حسن: رواه الترمذي (١٠٦٢) عن نصر بن علي الجهضمي، وزياد بن يحيى البصري، قالا: حدَّثنا عبد ربِّه بن بارق الحنفي، قال: سمعت جدِّي أبا أُمِّي، سماك بن الوليد الحنفي،

يُحدِّث أنَّه سمع ابن عباس يحدِّث أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديثَ.

ورواه الإمام أحمد (٣٠٩٨) من طريق عبد ربِّه بن بارقٍ بإسناده مثله.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبد ربِّه بن بارق، وقد روى عنه غير واحدٍ من الأئمَّة». وقال: «وسماك بن الوليد هو: أبو زميل الحنفي». قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ إسناده حسن من أجل الكلام في عبد ربه بن بارق الحنفي، فوثَّقه أبو حاتم. وقال أحمد: ما أرى به بأساً. وذكره ابن حبَّان في «الثقات». وحسن حديثه الترمذي، إلاَّ أنَّ ابن معين قال فيه: «ليس بشيءٍ».

والخلاصة: مثله يُحسَّن حديثه.

قوله: «**من كان له فرط**» أي: واحد، ويؤيِّده حديث أبي هريرة السابق: «**إذا قبضتُ صفيَّه من أهل الدنيا**» أي الواحد فما فوقه.

وفيه رد على من زعم أنَّه لم يصح حديث: «**من مات له ولد واحد دخل الجنة**».

وهذا الذي رجَّحه أيضاً الحافظ ابن حجر (٣/ ١١٩) بعد أن نقل قوله: «وليس في شيءٍ من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علَّق المصنِّف إسنادها كما سيأتي ولم يسأل عن واحدٍ».

٣٣٨٢. عن أبي سعيد وأبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما من امرأةٍ تدفن ثلاثة أفراطٍ إلاَّ كانوا لها حجاباً من النار». فقالت امرأةٌ: يا رسول الله! قدمت اثنين. قال: «واثنين». ولم تسأله عن الواحد.

قال أبو هريرة: «من لم يبلغ الحنثَ».

حسن: رواه ابن أبي شيبة (١١٩٩٨) عن شريك، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: أتاني أبو صالح يعزِّيني عن ابن لي، فأخذ يُحدِّث عن أبي سعيد وأبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، فإنه حسن الحديث إذا كان

له أصل، وهذا منه.

ورواه البخاري معلقاً (١٢٥٠) عن شريك به.

٤- باب فيمن لم يُقدِّم فَرَطاً

٣٣٨٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعُدُّون الرقوب فيكم؟». قالوا: الذي لا ولد له. قال: «لا، بل الذي لا فرط له».

حسن: رواه أبو يعلى (٦٠٠٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الأزدي، من رجال الجماعة، وثَّقه ابن المديني والعجلي، وقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في «الثقات».

والخلاصة أنَّه حسن الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في «الإتحاف»: «رجاله ثقات». وسكت عليه الحافظ في المطالب العالية (١/ ١٩٦).

٣٣٨٤. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّون الرقوب فيكم؟». قالوا: الذي لا ولد له. قال: «بل، هو الذي لا فرط له».

حسن: رواه البزار (٨٦٠- كشف) عن إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، فذكر مثله. وإسناده حسن من أجل يعقوب بن إسحاق، وهو ابن زيد بن عبدالله الحضرمي مولاهم، أبو محمد النحوي المقرئ من رجال مسلم، قال فيه أبو حاتم: «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١): «رواه أبو يعلى والبزَّار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح».

ورواه أبو يعلى (٤٤٦- المقصد العلي) من وجه آخر عن رُشيد أبي عبدالله، ثنا ثابت، عن أنسٍ، فذكر نحوه.

ورشيد الزُّرْبري، مجهول كما قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١)، ولذا لم يُصحِّح الهيثمي هذا الإسناد؛ وإنَّما اكتفى بقوله كما ذكرتُ، وإن كان عزاه إلى أبي يعلى.

٥- باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

٣٣٨٥. عن أنس بن مالك، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري».قالت: إليك عني، فإنَّك لم تُصب بمصيبتي. ولم تعرفه. فقيل لها: إنَّه رسول الله ﷺ. فأتت النبيَّ ﷺ فلم تجد عنده بوَّابين، فقالت: لم أعرفكَ. فقال: «إنَّما الصبر عند الصدمة الأولى».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٣) ومسلم في الجنائز (٩٢٦) كلاهما من حديث شعبة، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، فذكر مثله.

وفي معناه ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الصبر عند الصدمة الأولى**». رواه البزار (٧٩١- كشف)، عن أحمد بن منصور، ثنا فهد بن حيان، ثنا عمران، عن محمد، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلاَّ من هذا الوجه».

قلت: فيه فهد بن حيان أبو زيد، من أهل البصرة، اتفق أهل العلم على تضعيفه. قال ابن حبان: «كان ممن يخطئ حتى يجيء بأحاديث مقلوبة، خرج عن حد الاحتجاج به لما كثر ذلك». «المجروحين» (٨٦٨).

وأمَّا قول البزار: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلاَّ من هذا الوجه». فإنَّه قال ذلك حسب علمه، وإلاَّ فقد رُوي هذا الحديث أيضاً من وجه آخر، رواه أبو يعلى (٦١٤١- الأثري) من

طريق أبي عبيدة الناجي، حدَّثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة، في قصَّة طويلة، وفيه: «**الصبر عند الصدمة الأولى، الصبر عند الصدمة الأولى**».

وأبو عبيدة الناجي هو بكر بن الأسود، من أهل البصرة، وكان يحيى بن كثير يروي عنه ويقول: «هو كذَّاب». وضعَّفه ابن معين، وقال ابن حبان: «كان أبو عبيدة رجلاً صالحاً، وهو من الجنس الذي ذكرت ممن غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث، فصار الغالب على حديثه المعضلات». انظر: «المجروحين» (١٤٩).

وفي معناه أيضا ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «**الصبر عند أول صدمة**».

رواه البزار (٧٩٢- كشف) من طريق محمد بن عمر بن واقد، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر مثله.

قال البزار: «تفرد به عكرمة، عن ابن عباس، وفيه الواقدي». وقال الهيثمي في «المجمع » (٣/ ٣): «فيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وُثِّق».

٦- باب ما يُقال عند المصيبة

٣٣٨٦. عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيراً منها. إلاَّ فعل الله ذلك به».

قالت أم سلمة: فلمَّا توفي أبو سلمة، قلتُ ذلك. ثمَّ قلت: ومن خير من أبي سلمة؟. فأعقبها الله رسولَ الله ﷺ فتزوَّجها.

وفي رواية: ما من مسلم تُصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيراً منها، إلاَّ

خلف الله له خيراً منها». قالت: فلمَّا مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أوَّل بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ. ثمَّ إنِّي قلتها. فأخلف الله لي رسولَ الله ﷺ.

قالت: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلتُ: إنَّ لي بنتاً وأنا غيور. فقال: «أمَّا ابنتها؛ فندعو الله أن يُغنيها عنها. وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

صحيح: رواه مالك في الجنائز (٤٢) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرته.

والرواية الثانية رواها مسلم في الجنائز (٩١٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة، عن أم سلمة، فذكرته.

وقد رُوي عن أبي سلمة أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**ما من مسلم يُصاب بمصيبةٍ فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم عندك احتسبتُ مصيبتي، فأجرني فيها، وعَوِّضني منها، إلاَّ آجره الله عليها، وعاضه خيراً منها**».

رواه ابن ماجه (١٥٩٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمِّه أمُّ سلمة، عن أبي سلمة، فذكر مثله.

وعبد الملك بن قدامة ضعيف، وأبوه قدامة «مقبول»؛ لأنَّه توبع، ولكن وقع فيه اضطراب، وهو ما رواه الترمذي (٣٥١١) وأحمد (١٦٣٤٣) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن سلمة، عن أمه أم سلمة، عن أبي سلمة، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«**إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهم عندك احتسبتُ**

مصيبتي، فأجرني فيها، وأبدلني منها خيراً». فلمَّا احتضر أبو سلمة قال: اللهم اخلف في أهلي خيراً منِّي، فلمَّا قُبض قالت أم سلمة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ عند الله احتسبتُ مصيبتي؛ فأجرني فيها.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة. وأبو سلمة اسمه: عبدالله بن عبد الأسد».

ورواه الإمام أحمد مختصراً إلاَّ أنَّه زاد فيه بين ثابت وعمر بن أبي سلمة – ابن عمر بن أبي سلمة، وكذلك رواه أيضاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢).

وابن عمر بن أبي سلمة اسمه: محمد. ذكره الحافظ في التقريب وقال فيه: «مقبول» أي حيث يتابع، وإلاَّ فليِّن الحديث.

ورواه أيضاً الامام أحمد (١٦٣٤٤) من وجه آخر عن المطلب عن أم سلمة، قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ، فقال: لقد سمعت من رسول الله قولاً فسُررتُ به، قال: «**لا يُصيب أحداً من المسلمين مصيبةٌ فيسترجع عند مصيبته، ثمَّ يقول: اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيراً منها، إلاَّ فُعل ذلك به**». قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلمَّا توفي أبو سلمة استرجعتُ، وقلت: اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيراً منه. ثمَّ رجعتُ إلى نفسي، قلت: مِن أين لي خيرٌ من أبي سلمة؟! فلمَّا انقضت عدَّتي استأذن عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أدبُغ إهاباً لي، فغسلتُ يدي من القَرَظ، وأذنتُ له، فوضعتُ له وِسادةَ أَدَم حشوها ليفٌ، فقعد عليها، فخطبني إلى نفسي، فلمَّا فرغ من مقالته، قلتُ: يا رسول الله! ما بي أن لا تكون بك الرغبة فيَّ، ولكنِّي امرأةٌ فيَّ غيرةٌ شديدةٌ، فأخاف أن ترى منِّي شيئاً يُعذِّبني الله به، وأنا امرأةٌ قد دخلتُ في السنِّ، وأنا ذاتُ عِيالٍ. فقال: «**أمَّا ما ذكرتِ مِنَ الغيرة؛ فسوف يُذهبها الله ﷻ منكِ، وأمَّا ما ذكرتِ من السنِّ؛ فقد أصابني مثلُ الذي أصابكِ، وأمَّا ما ذكرتِ من العيالِ؛ فإنَّما عِيالُكِ عِيالي**». قالت: فقد أسلمتُ لرسول الله ﷺ. فتزوَّجها رسول الله ﷺ، فقالت أمُّ سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه؛ رسولَ الله ﷺ.

والمطلب هو: ابن عبدالله بن حنطب، روايته عن الصحابة مرسلة إلاَّ أنس بن مالك ومن في طبقته.

وأظنُّ لوجود هذا الاختلاف لم يصحح الترمذي حديثَ أبي سلمة، وإنَّما أشار إلى أنَّ الحديثَ رُوي من غير هذا الوجه عن أمِّ سلمة؛ لأنَّ الصحيح الثابت أنَّ هذا الحديثَ من مسند أمِّ سلمة كما مضى. والله أعلم.

٧- يُكتب للمريض والمسافر ما كان يعمل وهو مقيم صحيح

٣٣٨٧. عن أبي موسى قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرِض العبد أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعمل مُقيماً صحيحاً».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٩٦) عن مطر بن الفضل، حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفرٍ، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مِراراً يقول، فذكر الحديثَ.

٣٣٨٨. عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ من الناس يُصاب ببلاءٍ في جسده إلاَّ أَمر الله عز وجلَّ الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي في كلِّ يومٍ وليلةٍ ما كان يعمل من خيرٍ، ما كان في وِثاقي».

صحيح: رواه الامام أحمد (٦٤٨٢)، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم، يعني – ابن مخُيَمِرة، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

ورواه أيضاً (٦٨٢٥) عن إسحاق بن يوسف مقروناً بوكيع، قالا: حدثنا سفيان

بإسناده، وفيه: «**اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل وهو صحيح، ما دام محبوساً في وثاقي**».
وإسناده صحيح. ورواه الحاكم (١/ ٣٨٤) من طريق سفيان، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٣): «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وإن كان البخاري روى عن القاسم بن مخيمرة معلقاً، فإنَّ الحاكم والهيثمي لا يفرقان بين الأصل والتعليق.

٣٣٨٩. عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثمَّ مرض، قيل للملك الموكَّل به: اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً حتَّى أُطلِقَه أو أَكفِتَه إليَّ».

حسن: رواه عبد الرزاق (٢٠٣٠٨) وعنه الامام أحمد (٦٨٩٥) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٦) عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة، عن عبدالله بن عمرو، فذكر مثله.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٣) وقال: «رواه أحمد وإسناده صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود؛ فإنَّه حسن الحديث.

قوله: «**أَكْفِته**» أي: أَضمُّه إلى القبر كما قال البغوي، وقال: «ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥﴾ [المرسلات ٢٥].

أي: ذوات كفتٍ – أي ضمٍّ وجمعٍ. يضمُّهم أحياءً على ظهورِها، وأمواتاً في بُطونها».
«شرح السنَّة» (٥/ ٢٤١).

٣٣٩٠. عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله العبد

المسلم ببلاء في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهَّره، وإن قبضه غفر له ورحِمَه».

حسن: رواه الامام أحمد (١٢٥٠٣) وأبو يعلى (٤٢٣٣) كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن سنان بن ربيعة، عن أنس، فذكر مثله.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٤): «رواه أبو يعلى وأحمد، ورجاله ثقات».

قلت: إسناده حسن من أجل سنان بن ربيعة الباهلي البصري، أبو ربيعة؛ فإنَّه حسن الحديث، أخرج له البخاري مقروناً.

٣٣٩١. عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «ليس من عملِ يوم إلاَّ وهو يُختم عليه، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربَّنا! عبدك فُلان قد حبسته، فيقول الربُّ ﷻ: اختموا له على مثل عمله حتَّى يبرأ أو يموت».

حسنٌ: رواه الإمام أحمد (١٧٣١٦) عن علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبدالله، أخبرني ابن لهيعة، قال: حدَّثني يزيد، أنَّ أبا الخير حدَّثه، أنَّه سمع عقبة بن عامر يحدِّث، فذكر مثلَه.

وإسناده حسن، من أجل رواية عبدالله، وهو ابن المبارك، عن ابن لهيعة؛ لأنَّه سمع منه قبل احتراق كتبه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨٤) وفي الأوسط (٣٢٥٧) من طرق أخرى، عن ابن لهيعة بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم (٤/ ٢٦٠) و (٤/ ٣٠٨-٣٠٩) من وجهين آخرين، عن عقبة بن عامر، وقال في الموضع الأول: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد». وتعقَّبه الذهبي فقال: «فيه رشدين، واهٍ».

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ رشدين، وهو ابن سعد بن مفلح المهري، تكلَّم فيه جمهور النقَّاد وضعَّفوه.

٣٣٩٢. عن أبي الأشعث الصنعاني، أنَّه راح إلى مسجد دمشق، وهجَّر بالرواح، فلقي شدَّاد بن أوس والصُّنابحي معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما الله؟ قالا: نريد هاهنا إلى أخٍ لنا مريض نعوده. فانطلقت معهما حتَّى دخلا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ بنعمة. فقال له شدَّاد: أَبشر بكفَّارات السيِّئات، وحطِّ الخطايا؛ فإنِّي سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: إنِّي إذا ابتلَيتُ عبداً من عبادي مؤمِناً فحمِدني على ما ابتليته؛ فإنَّه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أُمُّه من الخطايا، ويقول الربُّ ﷻ أنا قيَّدتُ عبدي، وابتليتُه، فأَجْروا له كما كنتم تجْرُون له وهو صحيح».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧١١٨) والطبراني في «الكبير» (٧١٣٦) وفي الأوسط (٤٧٠٦) كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث، فذكر مثلَه.

وإسناده حسن؛ من أجل راشد بن داود؛ فإنَّه مختلَف فيه؛ فوثَّقه ابن معين، والدارميّ، وذكره ابن حبَّان في الثقات، وتكلّمّ فيه البخاري، والدارقطني، غير أنَّه حسن الحديث في الشواهد، ولا يُقبل إذا انفرد أو خالف.

وأمَّا إسماعيل بن عيَّاش؛ فهو الحمصي، وهو ضعيف في غير الشاميين، وبه أعلَّه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٣-٣٠٤)، وروايته هنا عن الشاميين؛ فإنَّ راشد ابن داود

الصنعاني من أهل صنعاء دمشق، وليس من صنعاء اليمن. والله أعلم.

٣٣٩٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «إذا ابتليتُ عبدي المؤمن، ولم يشكني إلى عُوَّاده أطلقته من إِساري، ثمَّ أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ثمَّ يستأنِف العمل».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٤٨-٣٤٩) من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثلَه.

وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وفي الباب: عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ما من عبد يمرض مرضاً إلاَّ أمر الله حافظه أنَّ ما عمِل من سيئة فلا يكتبها، وما عمل من حسنةٍ أن يكتبها له عشر حسنات، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح، وإن لم يعمل**».

رواه أبو يعلى (٦٦٠٧- الأثري) عن صالح بن مالك، حدَّثنا عبد الأعلى ابن أبي المساور، حدَّثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، فذكر مثلَه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٤): «فيه عبد الأعلى، وهو ضعيفٌ».

٨- باب مَن لم يُظهِر حزنَه عند المصيبة

جاء في التنزيل على لسان يعقوب ﷺ: ﴿ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [سورة يوسف: ٨٦].

٣٣٩٤. عن أنس بن مالك، قال: اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارجٌ. فلمَّا رأت امرأته أنَّه قد مات هيَّأت شيئاً، ونحَّته في جانب البيت. فلمَّا جاء أبو طلحة قال: كيفَ الغلام؟ قالت:

قد هدأت نفسُه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظنَّ أبو طلحة أنَّها صادقة، قال: فبات، فلمَّا أصبح اغتسل. فلمَّا أراد أن يخرجَ أعلمته أنَّه قد ماتَ! فصلَّى مع النبي ﷺ، ثمَّ أخبر النبيَّ ﷺ بما كان منهما. فقال رسول الله ﷺ: «لعلَّ الله أن يُبارك لكما في ليلتكما». قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيتُ لهما تسعة أولادٍ كلُّهم قد قرأ القرآن.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠١) عن بشر بن الحكم، حدَّثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنَّه سمع أنسا فذكره.

ورواه مسلم في فضائل الصّحابة (٢١٤٤) من طريق بهز، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: «مات ابن لأبي طلحة من أمِّ سُلَيم. فقالت لأهلها: لا تحُدِّثوا أبا طلحة بابنه حتَّى أكون أنا أُحدِّثه. قال: فجاء، فقرَّبت إليه عَشاءً. فأكل وشرب. فقال: ثمَّ تصنَّعت له أحسن ما كان تصنَّعُ قبل ذلك. فوقع بها. فلمَّا رأت أنَّه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة! أرأيتَ لو أنَّ قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيتٍ، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. قال: فغضب، وقال: تركتني تلطَّختُ ثمَّ أخبرتني بابني؟! فانطلق حتَّى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان. فقال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لكما في غابر ليلتكما**». فذكر الحديثَ وفيه قصَّة تحنيك الابن لأم سُليم.

ورواه أبو داود الطيالسيّ في مسنده (٢١٦٨)، عن سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، وجعفر بن سليمان، كلهم عن ثابت، عن أنس، وساق بهذا الإسناد قصة أم سُلسيم بشيءٍ من التفصيل، وها أنا أسوقها بكاملها لاشتمالها على فوائد كثيرةٍ، قال: قال مالكٌ أبو أنسٍ لامرأته أم سليم – وهي أم أنس –: إنَّ هذا الرجل – يعني النبي ﷺ – يحُرِّم الخمرَ. فانطلَق حتَّى أتى الشامَ فهلك هناك، فجاء أبو طلحة، فخطب أمَّ سُليم، فكلَّمها في ذلك،

فقالت: يا أبا طلحة! ما مثلكَ يُردُّ، ولكنَّكَ امروءٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلِمة، لا يصلُح لي أن أتزوَّجَك. فقال: ما ذاكِ دهركِ. قالت: وما دهري؟ قال: الصفراء والبيضاء. قالت: فإني لا أُريد صفراءَ ولا بيضاءَ، أُريدُ منكَ الإسلامَ. قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ. فانطلق أبو طلحة يُريدُ النبيَّ ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في أصحابه، فلمَّا رآه قال: «**جاكم أبو طلحة، غُرَّة الإسلامِ بينَ عينيه**». فجاء، فأخبر النبيَّ ﷺ بما قالت أمُّ سُليم، فتزوَّجها على ذلك. قال ثابتٌ: فما بلغنا أنَّ مهراً كان أعظم منه، إنَّها رضيت الإسلامَ مهراً، فتزوَّجها، وكانت امرأةً مليحة العينين، فيها صغر، فكانت معه حتَّى وُلِد له بُنَيٌّ، وكان يحُبُّه أبو طلحة حبًّا شديداً، ومرِض الصبيُّ، وتواضعَ أبو طلحة لمرضه، أو تضعضعَ له، فانطلق أبو طلحة إلى النبي ﷺ، ومات الصبيُّ، فقالت أم سليم: لا ينعينَّ إلى أبي طلحة أحدٌ ابنَه، حتَّى أكون أنا الذي أنعاه له. فهيَّأت الصبيَّ ووضعته، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتَّى دخل عليها، فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة! ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة. قال: فلله الحمد. فأتته بعَشائه فأصاب منه، ثمَّ قامت فتطيَّبت وتعرَّضت له، فأصاب منها، فلمَّا علِمت أنَّه طعم وأصابَ منها، قالت: يا أبا طلحة! أرأيتَ لو أنَّ قوماً أعاروا قوماً عاريةً لهم، فسألوهم إيَّاها، أكان لهم أن يمنعوهم؟ فقال: لا. قالت: فإنَّ الله – عزَّ وجلَّ – كان أعارك ابنك عاريةً ثمَّ قبضه إليه، فاحتسب ابنَك، واصبر. فغضب، ثمَّ قال: تركتيني حتَّى إذا وقعتُ بما وقعتُ به نعيتِ إليَّ ابني؟! ثمَّ غدا على رسول الله ﷺ، فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لكما في غابر ليلتكما**». فتلقَّت من ذلك الحملَ، وكانت أم سليم تسافر مع النبي ﷺ،تخرج معه إذا خرج، وتدخل معه إذا دخل، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا ولدت فأتوني بالصبي**».

فأخذها الطلق ليلةَ قربهم من المدينة، فقالت: اللهم إني كنتُ أدخل إذا دخل نبيك، وأخرج إذا خرج نبيُّك، وقد حضر هذا الأمر، فولَدت غلاماً، وقالت لابنها أنسٍ: انطلقْ بالصبي إلى رسول الله ﷺ، فأخذ أنسٌ الصبيَّ فانطلق به إلى النبي ﷺ، وهو يسم إبلاً أو

غنماً، فلمَّا نظر إليه قال لأنسٍ: «**أولدت بنت مِلحانَ؟**». قال: نعم. فألقى ما في يده، فتناولَ الصبيَّ، فقال: «**ائتوني بتمراتٍ عجوةٍ**». فأخذ النبي ﷺ التمرَ، فجعل يُحَنِّكُ الصبيَّ، وجعلَ الصبيُّ يتلمَّظ، فقال: «**انظروا إلى حُبِّ الأنصارِ التمرَ**».

فحنَّكه رسول الله ﷺ، وسمَّاه عبدالله.

قال ثابتٌ: وكانَ يُعدُّ من خيارِ المسلمينَ. ولعل الزيادات التي في هذه القصة ليست من سليمان بن المغيرة؛ لأن السياق الذي ساقه مسلم والإمام أحمد (١٣٠٢٦) عنه، ليس فيه هذه الزيادات، وإليه أشار الطيالسي في قوله: وحدثنا شيخ سمعه من النضر بن أنس، وقد دخلت حديث بعضهم في بعض، قال مالك أبو أنس لامرأته، فذكر القصة. وهذا الشيخ المجهول لا يضر؛ لأنَّ أبا داود أسنده عن غيره.

٩- باب ما جاء بأنَّ الأنبياء أشد الناس بلاءً

٣٣٩٥. عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الناس أشد بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثمَّ الأمثل، فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صُلباً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقَّة ابتُلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتَّى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، فذكر مثله، ولفظهما سواء. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن فقط؛ لأنَّ عاصم وهو ابن بَهدلة، حسن الحديث، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٤٨١)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٠).

ولكن قال الحاكم (١/ ٤٠-٤١): «ولحديث عاصم بن بهدلة، عن مصعب ابن سعد، عن أبيه، طرق يُتَّبع ويُذاكر بها، وقد تابع العلاء بن المسيب عاصم بن بهدلة على روايته عن مصعب بن سعد، ثمَّ أسنده من طريقه، ولفظه: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أشد بلاءً؟ قال: «**الأنبياء، ثمَّ الأمثل، فالأمثل، فإن كان الرجل صلب الدين يبتلى الرجل على قدر دينه، فمن ثخن دينه ثخن بلاؤه**». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ثمَّ أسند من طرق كثيرة حديث عاصم عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

قلت: ولكن رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٢٠) من وجهٍ آخر عن العلاء ابن المسيب، عن أبيه، عن سعد نحوه. والمسيب هو ابن رافع، لم يسمع من سعد.

وقوله: «**الأمثل فالأمثل**» أي الأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة. يقال: هذا أمثل من هذا، أي أفضل، وأماثل الناس: خيارهم.

والخلاصة في حديث الباب: أنَّ ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم ليس لمحو خطاياهم إذ لا خطايا لهم؛ بل لرفع درجاتهم عند الله ﷻ. انظر معنى هذا عند الطحاوي في مشكله: (٥/ ٤٥٦).

١٠- باب مضاعفة أجر النبي ﷺ إذا أصابه الوعك

٣٣٩٦. عن عبدالله بن مسعود، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يوعَك، فقلت: يا رسول الله! إنَّك توعَك وَعْكاً شديداً؟! قال: «أَجل! إنِّي أُوعَك كما يوعَك رجلان منكم». فقلتُ: ذلك أنَّ لك أجرين؟ قال: «أَجل! ذلك كذلك، ما من مسلم يُصيبُه أذىً، شوكةٌ فما فوقها إلاَّ كفَّر الله بها سيِّئآته كما تحطُّ الشجر ورقها».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٧) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١)

كلاهما من حديث سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُوَيد، عن عبدالله، فذكره.

٣٣٩٧. عن أبي سعيد الخدري، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه، فوجدت حره بين يديَّ فوق اللِّحاف، فقلت: يا رسول الله! ما أشدَّها عليك! قال: «إنَّا كذلك يُضعَّف لنا البلاء، ويُضعَّف لنا الأجر». قلت: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاءً؟ قال: «الأنبياء». قلت: يا رسول الله! ثمَّ من؟ قال: «ثمَّ الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتَّى ما يجد أحدهم إلاَّ العباءة يحوبها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٠٢٤) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أبي فُديك، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

إسناده حسن من أجل الكلام في هشام بن سعد المدني؛ فقد ضعَّفه ابن معين، والنسائي، ومشَّاه الآخرون، فقال أبو زرعة: «محله الصدق». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به». وقال العجلي: «جائز الحديث».

قلت: هو من رجال مسلم، من أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقد صحَّح هذا الإسناد البوصيري في «زوائده»، إلاَّ أنَّه زاد بين الأنبياء والصالحين «العلماء»، وزاد أيضاً: «**ويبتلى بالقمل حتَّى تقتله**». وقال: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتجَّ بهشام بن سعد».

٣٣٩٨. عن فاطمة، أخت حذيفة، قالت: أتينا رسول الله ﷺ نعوده

في نساء، فإذا سقاء معلق نحوه، يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حرِّ الحمَّى، قلنا: يا رسول الله! لو دعوت الله فشفاك. فقـــال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٧٩) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٤٥) كلاهما من طريق شعبة، عن حصين بن عبدالرحمن، قال: سمعت أبا عبيدة بن حذيفة يحدث عن عمَّته فاطمة، فذكرت الحديث.

ورواه الحاكم (٤/ ٤٠٤) من هذا الوجه، ورجال إسناده ثقات، غير أبي عبيدة بن حذيفة، وهو معروف بكنيته، ولا يسمَّى كما قال أبو حاتم. وقد روى عنه جمع، ووثَّقه ابن حبان، والعجلي، وحسن حديثه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٢) ولم يُعرف فيه جرح، وأمَّا الحافظ؛ فقال فيه: «مقبول». أي إذا توبع، لكني لم أقف على متابع له غير أنَّه يُحسَّن حديثه لشهرته، وشواهده.

٣٣٩٩. عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: دخلنا على النبي ﷺ وهو يوعك. فقلنا: أخ أخ، بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله! ما أشدَّ وعكك! فقال: «إنَّا معشر الأنبياء يُضاعف علينا البلاءُ تضعيفاً». قال: قلنا: سبحان الله! قال: «أفعجبتم؟ إنَّ أشدَّ الناس بلاءً الأنبياء، والصالحون، الأمثل فالأمثل». قلنا سبحان الله! قال: «أفعجبتم؟ إن كان النبي من الأنبياء ليدرع العباءة من الحاجة، لا يجد غيرها». قلنا: سبحان الله! قال: «أفعجبتم؟ إن كان النبي من الأنبياء ليقتله القمل». قلنا: سبحان

الله! قال: «أفعجبتم؟ إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرّخاء».

حسن: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٥) عن عبيدالله بن عمر الجُشمي، وغيره، حدَّثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا إسماعيل بن كثير، عن زياد بن أبي زياد – مولى ابن عياش –، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: فذكره.

وإسناده حسن، فإنَّ يحيى بن سليم الطائفي وإن كان من رجال الجماعة إلاَّ أنَّه مختلف فيه؛ فتكلَّم فيه النسائي، والدارقطني، ووثَّقه ابن معين، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم. وهو حسن الحديث.

وزياد بن أبي زياد – مولى ميسرة المخزومي – المدني، مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، من رجال مسلم، روى عن مولاه، وعن جماعة من الصحابة، وثَّقه النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان عابداً زاهداً». وقال مالك: «كان عمر بن عبد العزيز يُكرمه». وقال أيضاً: «كان رجلاً عابداً معتزلاً لا يزال يكون وحده».

٣٤٠٠. عن عمر، قال: وضعتُ يدي على النبي ﷺ، فقلت: بأبي وأمي ما أجرك! وهو يومئذٍ محموم، فقال: «إن كنَّا يُضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر».

صحيح: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٤١) عن عبدالرحمن بن صالح، حدثنا علي بن ثابت، عن الأوزاعي، عن نافع، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر، فذكر مثله.

وإسناده صحيح. وعلي بن ثابت، وهو الجزري، فقال فيه الحافظ: «صدوق ربما أخطأ، وقد ضعَّفه الأزدي بلا حجة». كذا قال، والصواب أنَّه ثقة؛ لأنَّه وثَّقه ابن معين، وأبو داود، وأبو زرعة، وابن سعد، وقال النسائي: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ: من أشد الناس بلاءً؟ فقال: «**النبيون،**

ثمَّ الصالحون». رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٤)، وفيه ليث، وهو ابن أبي سُليم، ضعَّفه جمهور أهل العلم لضَعف حفظه واختلاطه في آخر عمره، قال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم».

وفي الباب أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «**إنَّا معشر الأنبياء يُشدُّ علينا الوجع ليكفِّر عنَّا**».

رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٩)، عن إبراهيم، (وهو ابن زياد سبلان)، حدَّثني يحيى بن بُكير، حدثنا ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُشدَّد عليه إذا مرض، حتَّى لربَّما مكث خمس عشرة لا ينام، وكان يأخذه عرق الكلية، وهو الخاصرة، فقلنا: يا رسول الله! لو دعوتَ الله فيكشف عنك. فقال، فذكرت الحديثَ.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور، والحديث ليس من رواية أحد العبادلة عنه.

وفي الباب أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «**من أُصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي؛ فإنَّه لن يُصاب أحد من أمتي بأشد منها**».

رواه ابن ماجه (١٥٩٩)، من حديث موسى بن عبيدة، حدثنا مصعب ابن محمد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته. وفيه موسى بن عبيدة الربذي، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه ضعَّفه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

١١- باب ثواب المؤمن فيما يُصيبه من مرضٍ، أو حزن أو نحو ذلك

٣٤٠١. عن أبي هريرة، وأبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ، قال: «ما يُصيب المسلمَ من نصبٍ، ولا وَصبٍ، ولا همٍّ، ولا حزنٍ، ولا أذىً،

ولا غمٍّ، حتَّى الشوكةُ يُشاكها إلاَّ كفَّر الله بها من خطاياه».

متفق عليه: رواه البخاري في المرض (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣) كلاهما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة، فذكر الحديثَ، واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلمٍ: «**حتَّى الهمُّ يُهمُّه إلاَّ كفَّر به من سيِّئاته**».

قال الترمذي (٩٦٦): وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: «لم يُسمع في الهمِّ أنَّه يكون كفَّارةً إلاَّ في هذا الحديث».

وقوله: «**نَصَب ووَصَب**» كلاهما بفتحتين، والنصب: التعب، والوصب: دوام الوجع ولُزومه.

٣٤٠٢. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله – عزَّ وجلَّ – يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مَرِضتُّ فلم تعُدني؟ قال: يا ربِّ! كيف أعودك وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أما علِمتَ أنَّ عبدي فلاناً مرِض فلم تعُده؟ أما علِمتَ أنَّك لو عُدتَه لوجدتَّني عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتُكَ فلم تُطعِمني؟ قال: يا ربِّ! وكيف أُطعمك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمتَ أنَّه استطعمك عبدي فلانٌ فلم تُطعمه؟ أما علمتَ أنَّك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتُك فلم تَسقني؟ قال: يا ربِّ! كيفَ أَسقيك وأنت ربُّ العالمين؟قال: استسقاك عبدي فلانٌ فلم تَسقه، أمَا إنَّك لو سقيتَه وجدتَّ ذلك عندي».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٩) عن محمد بن حاتم بن ميمون، حدَّثنا

بهزٌ، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، فذكره.

٣٤٠٣. عن أبي هريرة، لمَّا نزلت: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [سورة النساء: ١٢٣]. بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقـــال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسدِّدوا، ففي كلِّ ما يُصاب به المسلم كفَّارةٌ، حتَّى النكبة يُنكبها، والشوكة يُشاكها».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن محيصن، شيخٌ من قريش، سمِع محمد بن قيس يحُدِّث عن أبي هريرة، فذكره.

٣٤٠٤. عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وصب المؤمن كفَّارةٌ لخطاياه».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٤٧) وابن أبي الدنيا في «المرض» (٥٨، ١٣١) كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره. قال الحاكم: «صحيح».

وعبدالله بن المختار وإن قال فيه الحافظ: «لا بأس به». فالصواب أنَّه ثقة؛ فقد وثَّقه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن معين، والنسائي، وغيرهما، وهو من رجال مسلم. وأمَّا بقية الرجال؛ فهم ثقات من رجال الصحيح.

٣٤٠٥. عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتَّى يلقى الله وما عليه خطيئةٌ».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٩٩) وأحمد (٧٨٥٩) والحاكم (١/ ٣٤٦) كلهم من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن فإن محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثيّ؛ وهو حسن الحديثِ.

٣٤٠٦. عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله ليبتلي عبدَه بالسقم، حتَّى يُكفِّر ذلك عنه كلَّ ذنبٍ».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٤٧-٣٤٨) من طريق ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن سلمان الحجري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

وإليه عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥١٦١).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

والصواب أنَّ عبدالرحمن بن سلمان الحجري لم يخرج له البخاري، وإنَّما أخرج له مسلم فقط. ثمَّ هو مختلفٌ فيه، قال البخاري: «فيه نظر». وقال النسائي: «ليس به بأس».

٣٤٠٧. عن أبي هريرة قال: جاءت الحمَّى إلى النبي ﷺ فقالت: ابعثني إلى آثر أهلك عندك. فبعثها إلى الأنصار. فبقيت عليهم ستة أيام ولياليهن، فاشتدَّ ذلك عليهم، فأتاهم في ديارهم، فشكوا ذلك إليه، فجعل النبي ﷺ يدخل داراً داراً، وبيتاً بيتاً، يدعو لهم بالعافية، فلمَّا رجع، تبعته امرأة منهم فقالت: والذي بعثك بالحق إنِّي لمن الأنصار، وإنَّ أبي لمن الأنصار، فادع الله لي كما دعوت للأنصار، قال: «ما شئتِ؟ إن شئتِ دعوت الله أن يُعافيكِ، وإن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنَّة». قالت: بل أصبر، ولا أجعل الجنَّة خطرًا.

حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٠٢) عن قرة بن حبيب، قال: حدثنا إياس بن أبي تميمة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هرير، فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل إياس بن أبي تميمة؛ فإنَّه «صدوق».

٣٤٠٨. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المليلةُ والصداع بالعبد والأَمة، وإنَّ عليهما من الخطايا مثل أحدٍ، فما يدعهما وعليهما مثقال خردلةٍ».

حسن: رواه أبو يعلى (٦١٢٤- الأثري) عن سويد بن سعيد، حدَّثنا ضِمام، عن موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال، إلاَّ أنَّ سويد بن سعيد وإن كان مسلم أخرج له ولكنه مختلَف فيه؛ قال عبدالله بن أحمد: «عرضت على أبي أحاديثَ سويد عن ضمام بن إسماعيل، فقال لي: اكتُبْها كلَّها؛ فإنَّه صالحٌ، أو قال: ثقة». وقال الميموني عن أحمد: «ما علمت إلاَّ خيراً». وتكلم فيه ابن معين والنسائي، وغيرهما، غير أنَّ الخلاصة فيه: أنَّه حسن الحديث، وخاصة في ضمام بن إسماعيل.

وكذلك فيه عن موسى بن وَرْدَان أبو عمر المصري، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

والمليلة: حرارة الحُمَّى التي تكون في العِظام.

٣٤٠٩. عن جابر بن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب، فقال: «ما لكِ يا أمَّ السائب، أو أمَّ المُسيِّب تُزفزفين؟». قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها! فقال: لا تسُبِّي الحمَّى؛ فإنَّها تُذهِب خطايا بني آدم كما يُذهِب الكير خَبَثَ الحديدِ».

صحيح: رواه مسلم في البر والصّلة (٢٥٧٥) عن عبيدالله بن القواريريّ، حدَّثنا يزيد

بن زُرَيع، حدَّثنا حجَّاجٌ الصوَّاف، حدَّثني أبو الزبير، حدَّثنا جابر بن عبدالله، فذكره.

٣٤١٠. عن جابر، قال: استأْذَنَت الحُمَّى على النبي ﷺ، فقال: «من هذه». قالت: أُمُّ مِلْدَم. قال: فأمر بها إلى أهلِ قباء. فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه. فقال: «ما شئتم؟ إن شئتم أن أدعو الله لكم فيكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طَهوراً».

وفي رواية قالوا: بل تكون طهوراً.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٣٩٣) وأبو يعلى (١٨٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكر مثله.

وصحَّحه ابن حبان (٢٩٣٥) والحاكم (١/ ٣٤٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح».

٣٤١١. عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ولا مسلمة، ولا مؤمن ولا مؤمنة، يمرض مرضاً إلاَّ حطَّ الله عنه من خطاياه».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥١٤٦) وأبو يعلى (٢٣٠٥) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكر مثله، واللفظ لأحمد.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨) إلاَّ أنَّه قال فيه: «**إلاَّ قضى الله به عنه خطاياه**».

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع، وهو «صدوق»، وقد توبع عند أحمد (١٤٧٢٥) والبزار (٧٥٨- كشف) وابن حبان في صحيحه (٢٩٢٧) فرووه من وجهٍ آخر عن أبي

الزبير، عن جابر.

ولفظ ابن حبان: «**إلاَّ حطَّ الله بذلك خطاياه كما تنحط الورقة عن الشجرة**».

قال البزار: «لا نحفظ له طريقاً عن جابر أحسن من هذا».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

٣٤١٢. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصيب المؤمنَ من مصيبة حتَّى الشوكة إلاَّ قُصَّ بها، أو كفِّر بها من خطاياه».

لا يدري أيهما قال عروة.

متفق عليه: رواه مالك في العين (٦) عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير، أنَّه قال: سمعتُ عائشةَ زوج النبي ﷺ، فذكرت مثله.

ورواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٢) عن أبي الطاهر، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، بإسناده، فذكر مثله.

ورواه الشيخان- البخاري في المرضى (٥٦٤٠) ومسلم كلاهما من حديث ابن شهابٍ، عن عروة، بإسناده، وفيه: «**إلاَّ كفَّر الله بها عنه، حتَّى الشوكةُ يُشاكُها**». بدون تردد.

٣٤١٣. عن الأسود، قال: دخل شابٌ من قريش على عائشة، وهي بمنىً وهم يضحكون، فقالت: ما يُضحككم؟ قالوا: فُلانٌ خرَّ على طُنُبِ فُسطاط. فكادت عنقه، أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا؛ فإنِّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يُشاك شوكةً فما فوقها إلاَّ كُتِبت له بها درجةٌ، ومحُِيَت عنه بها خطيئةٌ».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٢) من طرق عن جرير، عن منصور، عن

إبراهيم، عن الأسود، به مثله.

وقوله: «طُنب»: هو الحبل الذي يُشدُّ به الفسطاط، والخِباء، ونحوه.

وفي الباب عن عائشة، أنَّ رجلاً تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. فقال: إنَّا لنُجزى بكلِّ عملنا؟ هلكنا إذاً! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «**نعم يجُزى به المؤمنون في الدنيا في مصيبة في جسده فيما يؤذيه**».

رواه أحمد (٢٤٣٦٨) وأبو يعلى (٤٦٧٥، ٤٨٣٩) كلاهما عن هارون ابن معروف، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أنَّ بكر بن سوادة حدَّثه، أنَّ يزيد بن أبي يزيد حدَّثه، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، فذكرت الحديثَ.

وصحَّحه ابن حبَّان (٢٩٢٣)، وفي الإسناد يزيد بن أبي يزيد، وهو الأنصاري، مولى مسلمة بن مخلد، لم يوثِّقه أحدٌ، وإنَّما ذكره ابن حبَّان في الثقات (٧/ ٦٣١)، وأخرج حديثَه في صحيحه، وهو من رجال «التعجيل» (١١٩٣)، وقد أطال الحافظ الكلام عليه، فانظره، وأمَّا قول الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح». فليس بصحيحٍ؛ لأنَّ يزيد بن أبي يزيد ليس من رجال الصحيح، ولعلَّ الهيثمي ظنَّ أنَّه يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي، المعروف بالرِّشك؛ فإنَّه من رجال الجماعة، وليس كذلك.

وأمَّا ما رُوي عن أبي بكرٍ، قال: يا رسول الله! كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء ١٢٣]. فكلُّ سوء عملنا جُزينا به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**غفر الله لك يا أبا بكر! ألستَ تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألستَ تصيبُك اللأواء؟**». قال: بلى. قال: «**فهو ما تجُزون به**». ففيه انقطاع، رواه الإمام أحمد (٦٨) وأبو يعلى (٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١) كلاهما من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: أُخبِرتُ أنَّ أبا بكر قال، فذكر مثله. واللفظ لأحمد.

وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٢٩١٠، ٢٩٢٦) والحاكم (٣/ ٧٤، ٧٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالدٍ، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد.

قلتُ: أبو بكر بن أبي زهير لم يروِ عنه إلاَّ اثنان، ولم يوثِّقه أحدٌ؛ ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، ثمَّ هو من صغار التابعين، لم يسمع من أبي بكر؛ وقد جزم به الحافظ في التهذيب: «أرسل عن أبي بكر».

ولهذا الحديث أسانيد أخرى، وكلُّها معلولةٌ، وإلى هذا يشير الترمذي (٣٠٣٩) بعد أن رواه من وجهٍ آخر: «هذا حديثٌ غريب، وفي إسناده مقال، موسى بن عُبيدة يُضعَّف في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل. ومولى ابن سباع مجهول. وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسنادٌ صحيحٌ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة. أنَّها سُئلت عن قول الله تعالى:﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ (البقرة: ٢٨٤). وعن قوله تعالى: ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾. فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «**هذه معاتبة الله العبدَ فيما يُصيبُه من الحُمَّى والنكبة، حتَّى البضاعة يضعها في كمِّ قميصه فيفقدها، فيفزع لها، حتَّى إنَّ العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبْرُ الأحمر من الكير**».

رواه الترمذي (٢٩٩١) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية، أنَّها سألت، فذكرت مثله.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٥٨٣٥) ولفظه: «**يا عائشة! هذه متابعة الله – عزَّ وجلَّ – العبد بما يصيبه من الحُمَّة، والنكبة، والشوكة، حتَّى البضاعة يضعها في كُمِّه، فيفقدها، فيفزع لها، فيجدها في ضِبنه، حتَّى إنَّ المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبْر من الكير**».

أورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢) وعزاه لأحمد، وقال: «وأمية لم أعرفها».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلاَّ من حديث حمَّاد بن سلمة».

قلت: علي بن زيد، وهو ابن جُدعان ضعيف، وأمَيَّة هي بنت عبدالله، لا يُعرف حالها، وهي أم محمد، امرأة والد علي بن زيد بن جُدعان، وليست بأمِّه. كذا في «التقريب». وتفرَّد بالرواية عنها علي بن جدعان، ابن زوجها، ولم يُنقل توثيقها عن أحدٍ.

قوله: «**معاتبة**» و «**متابعة**» هكذا في الروايتين.

وقوله: «**فيجدها في ضِبْنه**» بكسر الضاد، وسكون الباء، هو ما بين الكشح والإبط. والكشح: هو ما بين الخاصرة والضلوع.

وأمَّا ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «**من أُصيبَ بمصيبة في ماله، أو جسده، فكتمها، فلم يشكها إلى الناس، كان حقاً على الله أن يغفر له**». فهو موضوعٌ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٤) عن أحمد بن علي الأبَّار، ثنا هشام بن خالد، ثنا بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٣١) «فيه بقية، وهو مدلس».

وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه، ثلاثة أحاديث من رواية هشام بن خالد الأزرق، منها الحديث المذكور، فقال: قال أبي: «هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة، لا أصل لها، وكان بقيَّة يُدلِّس، فظنَّ هؤلاء أنَّه يقول في كلِّ حديثٍ: حدَّثنا، ولم يتفقَّدوا الخبر منه». «العلل» (١٨٧١)، ونقل عن أبيه، في موضع آخر بأنَّه حديثٌ باطل (٢٠٢٨).

وذكر ابن حبان هذه الأحاديث الثلاثة في «المجروحين» (١/ ٢٣١) وقال: «هي كلُّها موضوعة».

وأمَّا هشام بن خالدٍ، فهو من ثقات الدماشقة، ولكنَّه يروج عليه، قاله الذهبي في «الميزان» في ترجمته. ثمَّ ذكر الحديثَ المذكور. ونقل قول أبي حاتم بأنَّه موضوع وأقرَّه.

وأمَّا قول المنذري في «الترغيب» (٤/ ٢٨٦): «رواه الطبراني ولا بأس به». فهو

تساهلٌ منه.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس مرفوعاً: «**إنَّما مثل المريض إذا برأ وصحَّ كالبَرْدة تقع من السماء في صفائها ولونها**».

رواه الترمذي (٢٠٨٦) عن علي بن حُجْر، قال: أخبرنا الوليد بن محمد الموقَّري، عن الزهري، عن أنسٍ، فذكر مثله.

ووهم الهيثمي، فأورده في «المجمع» (٢/ ٣٠٣) وهو ليس على شرطه، وعزاه للبزار والطبراني في «الأوسط» وقال: فيه الوليد بن محمد الموقري، وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ الوليد بن محمد الموقَّري – بضمِّ الميم، وقاف مفتوحة – أبو بشر البلقاوي مولى بني أميَّة، العلماء مطبقون على تضعيفه، وقال في «التقريب»: «متروك».

٣٤١٤. عن عائشة، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير، فقلت: يا رسول الله! ما الحساب اليسير؟ فقال: «الرجل تُعرَض عليه ذنوبه، ثمَّ يُتجاوز له عنها، إنَّه من نوقش الحسابَ هلكَ، ولا يُصيبُ عبداً شوكةٌ فما فوقها، إلاَّ قاصَّ الله عزَّ وجلَّ بها من خطاياه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٥١٥) عن يونس بن محمد، حدَّثنا عبد الواحد ابن زياد، قال: حدَّثنا عبد الواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعتُ عبَّاد بن عبدالله بن الزبير يقول: سمعت أمَّ المؤمنين عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عبد الواحد بن حمزة، فإنَّه ليس به بأس كما قال ابن معين، وروى له مسلم.

ورواه أيضاً (٢٤٢١٥) من وجهٍ آخر عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني عبد الواحد بن حمزة بإسناده، إلاَّ أنَّه زاد في أوَّل الحديث: «سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته:

«**اللهمَّ حاسبني حساباً يسيراً**». فلما انصرف قلت: يا نبي الله! ما الحساب اليسير؟». فذكر بقية الحديث مثله.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (١/ ٥٧، ٢٥٥) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه (٧٣٧٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنَّما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من نوقش الحساب عُذِّب**».

قلت: حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة ذُكر في كتاب الإيمان، وأمَّا زيادة ابن إسحاق في أول الحديث: سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «**اللهمَّ حاسبني حساباً يسيراً**». فلم يوافقه عليها أحدٌ.

وكذلك زاد أبو عامر الخزَّاز، عن ابن أبي مليكة في أول الحديث عن عائشة قالت: قلت: يا رسولَ الله! إنِّي لأَعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: «**أية آيةٍ يا عائشة؟**» قالت: قول الله ﷻ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾. قال: «**أما علِمتِ يا عائشة أنَّ المؤمن تُصيبه النكبة أو الشوكة فيُكافأُ بأسوء عمله؟ ومن نوقش؛ عُذِّب**». **قالت: أليس الله يقول:** ﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قال: «**ذاكم العرض يا عائشة، من نوقش الحساب عُذِّب**». رواه أبو داود (٣٠٩٣) من طرق عن أبي عامر الخزَّاز، به مثله.

وأبو عامر اسمه: صالح بن رُستم المزُني مولاهم. قال ابن معين: «ضعيف». وفي «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ». وعليه؛ فلعلَّ زيادته في أول الحديث من أخطائه؛ فإنَّه لم يُوافقه عليها أحدٌ.

٣٤١٥. عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحُمَّى تحطُّ الخطايا كما تحطُّ الشجر ورقها».

حسن: رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٢) عن هاشم بن الوليد،

حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن عمر بن قيس، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت مثله.

إسناده حسن؛ من أجل عبد الوهاب بن عطاء، وهو الخفاف، مختلف فيه، فضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن معين: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، محله الصدق». وقال ابن سعد: «كان صدوقاً». فمثله يحُسن حديثه إذا لم يخالف؛ ولذا قال فيه الحافظ: «صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس، يقال دلَّسه عن ثور».

وأمَّا شيخه عمر بن قيس؛ فلم أستطع تعيينه؛ فهو إمَّا أن يكون عمر بن قيس الماصر بن أبي مسلم الكوفي أبو الصباح، مولى ثقيف، وهو ثقة، والغالب أنَّه هو. أو هو عمر بن قيس المكي، أبو جعفر المعروف بسَنْدَل، وهما متقاربان في الطبقة، إلاَّ أنَّ الثاني ضعيف جدًّا. فمن تأكَّد أنَّه الثاني فليضرب على هذا الحديث.

٣٤١٦. عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتكى المؤمن أَخلصه ذلك كما يخُلص الكيرُ خَبَثَ الحديد».

صحيح: رواه ابن حبَّان (٢٩٣٦) والقُضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٠٧) كلاهما من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١١٥٥- مجمع البحرين) والقُضاعي (١٤٠٦) وابن أبي الدنيا في المرض والكفَّارات (٩٠) كلُّهم من حديث ابن أبي الذئب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وإسناده صحيح، ولا يُعلُّ بما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٧) فأدخل بين ابن أبي الذئب وبين ابن شهاب «جُبَير بن أبي صالح». وجبير هذا قال عنه الذهبي: «لا يُدرى من هو؟»؛ فإنَّ الإسنادَ صحيح بدونه، بل هو الأولى؛ لأنَّ جمهورَ الرواة عن ابن أبي ذئبٍ أسقطوا جبير بن أبي صالحٍ.

أمَّا ما رُوي عن فاطمة الخزاعية – وكانت قد أدركت عامة أصحاب النبي ﷺ–، أنَّ رسولَ الله ﷺ عاد امرأةً من الأنصار، وهي وَجِعَةٌ، فقال لها: «**كيف تجدينكِ؟**». فقالت: بخيرٍ يا رسولَ الله، وقد برَّحت بي أمُّ مِلْدَم –تُريد الحُمَّى– فقال لها رسول الله ﷺ: «**اصبري، فإنَّها تُذهِب من خَبَثِ الإنسان كما يُذهِب الكير من خَبَث الحديد**».

فهو مرسل كما هو واضح، رواه عبد الرزَّاق (٢٠٣٠٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٠٥) عن معمر، عن الزهري، قال: حدَّثتني فاطمة الخزاعية، فذكرت الحديثَ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٧): «رجاله رجال الصّحيح». وفاطمة الخزاعية –كما في قول الزهري –، تابعيّة، وعليه فروايتها عن النبي ﷺ مرسلةٌ.

٣٤١٧. عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ طرقه وجَعٌ، فجعل يشتكي ويتقلَّب على فراشه. فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدتَ عليه! فقال النبي ﷺ: «إنَّ الصالحين يُشدَّد عليهم، وإنَّه لا يُصيبُ مؤمناً نَكْبَةٌ من شوكةٍ فما فوق ذلك إلاَّ حُطَّت به عنه خطيئةٌ، ورُفِع بها درجةً».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٢٦٤) عن هشام بن سعيد، أخبرنا معاوية – يعني ابن سلام –، قال: سمعت يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: أخبرني أبو قلابة، أنَّ عبدالرحمن بن شيبة أخبره، أنَّ عائشة أخبرته، فذكرته.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٢) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، وإسناده صحيح، وعبدالرحمن بن شيبة، هو العبدي المكي، وصحَّحه ابن حبَّان (٢٩١٩) والحاكم (١/ ٣٦٥– ٣٦٦) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به مثله. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وعبدالرحمن بن شيبة العبدي ليس من رجال الشيخين، غير أنَّه ثقة. وفي صحيح ابن

حبان «عبدالله بن نسيب» بدلاً من عبدالرحمن بن شيبة، قال ابن حبان: «يحيى ابن أبي كثير واهم في قوله: عبدالله بن نسيب، إنَّما هو عبدالله بن الحارث نَسيب ابن سيرين، فسقط عليه «الحارث» فقال: عبدالله بن نسيب».

وعبدالله بن الحارث هذا – أيضاً – ثقة من رِجال الجماعة. إن صحَّ قول ابن حبان فيكون عبدالله بن الحارث متابعاً لعبدالرحمن بن شيبة.

ورواه مسدد كما في المطالب (٢٤٥٣)، وهناد في الزهد (١/ ٢٤١) كلاهما من حديث أبي الأحوص، حدثنا أشعث بن سُليم، عن أبي بردة، عن بعض أمهات المؤمنين نحوه. وإسناده صحيح، ولعل المبهمة هي عائشة.

٣٤١٨. عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما ضرب على مؤمن عرق قط، إلاَّ حطَّ الله عنه به خطيئة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١١٥٧- مجمع البحرين)، والحاكم (١/ ٣٤٧) كلاهما من طريق عمران بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سالم، عن عائشة فذكرته. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وعمران بن زيد التغلبي شيخ من أهل الكوفة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٤): «إسناده حسن».

قلت: عمران بن زيد وقيل: ابن يزيد، فيه كلام؛ فقال ابن معين: «ليس يُحتجُّ بحديثه». وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه وليس بالقوي». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: «قليل الحديث». وصحَّح حديثه الذهبي في المختصر، وقال في «الكاشف» بأنَّه مختلف فيه.

والخلاصة أنَّه لا بأس به في الشواهد، وفي معناه أحاديث كثيرة.

٣٤١٩. عن أمِّ العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشري يا أمَّ العلاء؛ فإنَّ مرض المسلم يُذهِب الله به خطاياه كما

تُذهب النار خبث الذهب والفضَّة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٢) عن سهل بن بكَّار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أمِّ العلاء، فذكرت مثلَه.

وإسناده صحيح، إلاَّ أنَّ المنذري حسَّنه.

٣٤٢٠. عن عبدالرحمن بن أزهر قال: قال رسول الله ﷺ: مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوَعكُ، أو الحمَّى، كمثل حديدة تُدخل النارَ، فيذهب خبثها، ويبقى طيبها».

حسن: رواه البزار (٧٥٦- كشف) عن يوسف بن أبي يزيد، ثنا سعيد ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، حدَّثني جعفر بن ربيعة، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن السائب، أنَّ عبدالحميد بن عبدالرحمن بن أزهر حدَّث عن أبيه عبدالرحمن بن أزهر، فذكر مثله.

ورواه الحاكم (١/ ٧٣، ٣٤٨) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٤) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم به مثله.

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والذي عندي: أنَّهما تركاه لتفرد عبد الحميد، عن أبيه بالرواية».

وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد، رواته مدنيون ومِصريون، ولم يُخرجاه».

ولكن قال الهيثمي في «المجمع»: (٢/ ٣٠٢): «رواه البزَّار والطبراني وفيه من لا يُعرف».

قلت: لعله يقصد به عبد الحميد بن عبدالرحمن الذي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥) ولم يقل فيه شيئاً، ولكن ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٢٧) وقال: «من أهل المدينة، يروي عن أبيه، وجماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة».

ومعناه أنَّه كان معروفاً عند أهل المدينة بالرواية عنه. وأهل المدينة ما كانوا يروون إلاَّ

عمَّن عرفوه.

وعبيدالله بن عبدالرحمن بن السائب؛ من أهل المدينة، روى عن عبد الحميد وغيره. روى عنه ابن جريج، ونافع بن يزيد مرة بالواسطة – كما هنا –، وأخرى بدون واسطة، وهو ممن ذكره – أيضاً – ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٨٩).

وعبدالرحمن بن أزهر له صحبة، شهد حنيناً مع النبي ﷺ. وذكره ابن سعد في الطبقة السابعة ممن حفظ عن رسول الله ﷺ من الصغار، قال: «وهو نحو عبدالله بن عباس في السن، بقي إلى فتنة ابن الزبير». وله ذكر في الصّحيحين في ذكر الركعتين بعد العصر.

وإلى هؤلاء أشار الحاكم بقوله: «رواته مدنيون». فمثلهم يحسَّن حديثهم إذا لم يخُالفوا.

وأمَّا ما رُوي عن أبي هريرة، قال: ذُكرت الحمَّى عند رسول الله ﷺ، فسبَّها رجلٌ، فقال النبي ﷺ: «**لا تسبَّها؛ فإنَّها تنفي الذنوبَ كما تنفي النار خبث الحديد**». فهو ضعيفٌ، رواه ابن ماجه (٣٤٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن علقمة بن مرثد، عن حفص بن عبيدالله، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ.

وموسى بن عُبيدة، هو ابن نشيطٍ الربذي المدني، ضعيف عند جماهير أهل العلم. وأطلق عليه الحافظ في «التقريب» بأنَّه «ضعيف».

٣٤٢١. عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من شيء يُصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلاَّ كفَّر الله عنه به من سيِّئاته».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٩) عن يعلى بن عبيد، قال: حدَّثنا طلحة – يعني ابن يحيى –، عن أبي بُردة، عن معاوية، فذكر مثله.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٧) من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والصواب أنَّه على شرط مسلم؛ لأنَّ طلحة بن يحيى لم يخُرج له سوى مسلم، ثمَّ هو

مختلَف فيه غير أنَّه حسن الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥٩) وفي «الأوسط» (٥٨٤٣) من طريق يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى بإسناده، وقال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن يحيى إلاَّ يونس بن بكير، ولم يرو عن معاوية إلاَّ أبو بردة».

كذا قال، وقد رواه يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى كما مضى، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وفيه قصَّة، ورجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: القصة التي يشير إليها الهيثمي هي ما ذكرها الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» والمنذري في «الترغيب» (٥١٢٥) واللفظ له، عن ابن أبي الدنيا: قال أبو بردة: كنت عند معاوية وطبيب يُعالج قُرحةً في ظهره، وهو يتضرَّر، فقلتُ له: لو بعض شبابنا فعل هذا لعبنا ذلك عليه! فقال: ما يسرُّني أنِّي لا أجده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يصيبه أذى من جسده إلاَّ كان كفَّارةً لخطاياه**». ولفظ الطبراني فيه سقطات، إلاَّ أنَّ ابن أبي الدنيا لم يذكر هذه القصة، وإنَّما اكتفى بلفظ الحديث المرفوع، وهو قوله ﷺ: «**ما من شيءٍ يصيب المؤمن في جسده، ويؤذيه إلاَّ كُفِّر به عن سيئاته**». رواه في «المرض والكفارات» (٣٥) عن محمد بن عبدالرحمن، عن يعلى بن عبيد بإسناده.

وأمَّا ما رُوي عن أبي الدرداء مرفوعاً: «**إنَّ الصداع والمليلة لا تزال بالمؤمن وإنَّ ذنبه مثل أحد، فما يدعه وعليه من ذلك مثقال حبَّةٍ من خردلٍ**». فهو ضعيفٌ.

رواه الإمام أحمد (٢١٧٢٨) عن حسن بن موسى، حدَّثنا ابن لهيعة، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن معاذ بن سهل بن أنس الجهني، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه دخل على أبي الدرداء فقال: «بالصحة لا بالمرض». فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

وفيه ابن لهيعة، وهو سيِّء الحفظ، مختلط بعد احتراق كتبه، وقد وهم في هذا الإسناد في موضعين؛ أحدهما: ذكر معاذ بن سهل، فهذا وهم؛ لأنَّه لا يوجد في الرواة من اسمه

معاذ بن سهل، وإنَّما هو: سهل بن معاذ بن أنس الذي قال فيه ابن حبَّان: «منكر الحديث».

الثاني: أنَّه زاد في الإسناد: «عن جدِّه». والصواب أنَّه عن أبيه فقط، كما رواه هو نفسه، فقد رواه الإمام أحمد (٢١٧٣٦) عن حسن، عنه، قال: حدَّثنا زبَّان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن أبي الدرداء، أنَّه أتاه عائداً، فقال أبو الدرداء لأبي بعد أن سلَّم عليه: «بالصحة لا بالوجع – ثلاث مرات يقول ذلك –، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر نحوه.

وفيه سلسلة من الضعفاء: ابن لهيعة، وشيخه زبان، وهو ابن فائد، وشيخه سهل بن معاذ، وللحديث أسانيد كلها دائرة على ابن لهيعة، ولذا قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

٣٤٢٢. عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: «كفَّارات». قال أُبيٌّ: وإن قلَّت؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها». قال: فدعا أبيٌّ على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتَّى يموت، في أن لا يشغله عن حجٍّ ولا عمرةٍ ولا جهادٍ في سبيل الله، ولا صلاةٍ مكتوبةٍ في جماعةٍ. فما مسَّه إنسانٌ إلاَّ وجد حرَّه حتَّى ماتَ.

حسن: رواه أحمد (١١١٨٣) وأبو يعلى (٩٩٥) كلاهما عن يحيى ابن سعيد، عن سعد بن إسحاق، قال: حدَّثتني زينب ابنة كعب بن عُجرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده جيِّد؛ فإنَّ زينب ابنة كعب مختلف في صحبتها، والصحيح أنَّها تابعية، روى عنها اثنان، ووثَّقها ابن حبان، وأخرج حديثها في صحيحه (٢٩٢٨) هو والحاكم (٤/ ٣٠٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

والصحيح أنَّ زينب ابنة كعب وهي زوجة أبي سعيد الخدري لم يخُرج لها الشيخان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١-٣٠٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات».

وأمَّا ما رُوي عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه قال: قلت: يا رسول الله! ما جزاء الحمَّى؟ قال: «**تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم، أو ضرب عليه عِرق**». قال أبي: اللهم إني أسألك حمَّى لا تمنعني خروجاً في سبيلك، ولا خروجاً إلى بيتك، ولا مسجد نبيِّك. فلم يُمس أبي قط إلاَّ وبه حمَّى. ففيه رجل مجهول.

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط». وفيه محمد بن معاذ، وهو مجهولٌ، قال ابن المديني: «لا نعرف محمداً ولا أباه، وهو إسنادٌ مجهولٌ». ذكره الحافظ في «التقريب».

و محمد هو ابن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، فقوله: «عن جدِّه» أي جدِّ أبيه.

٣٤٢٣. عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صداع المؤمن، أو شوكة يشتاكها، أو شيء يؤذيه، يرفعه الله بها يوم القيامة درجة، ويُكفِّر بها عنه ذنوبَه».

حسن: رواه ابن أبي الدنيا (١٨٠) عن حميد بن زنجوية، حدَّثنا عبدالله ابن يوسف، ثنا الهيثم بن حمُيد، أخبرني زيد بن واقد، عن القاسم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الهيثم بن حميد، وهو الغساني مولاهم، وثَّقه ابن معين، وأبو داود. وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب» (٥١٦٠) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا. وقال: «رواته ثقات».

وفي الباب أيضاً عن عِياض بن غُطَيفٍ قال: دخلنا على أبي عُبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تحُيفة قاعدة عند رأسه. قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجرٍ. فقال أبو عبيدة: ما بتُّ بأجرٍ. وكان مقبلاً بوجهه على الحائط، فأقبل على

القوم بوجهه فقال: ألا تسألونني عمَّا قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلتَ فنسألك عنه. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**من أنفق نفقةً فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً، أو ماز أذىً؛ فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جُنَّة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حِطَّة**». رواه الإمام أحمد (١٦٩٠) وأبو يعلى (٨٧٨) كلاهما من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرمي، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن عياض بن غُطَيف به مثله.

وسقط في مسند البزار (١٢٨٦) الوليد بن عبدالرحمن الجرشي بين بشار وعياض بن غُطيف، وعنده: (الحارث بن غطيف) قال ابن حبان: «من قال الحارث بن غطيف وهم».

وبشار بن أبي سيف لم يوثَّقه أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١١٣) وقال: «روى عنه واصل مولى أبي عيينة، وجرير ابن حازم». ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» أي حيث يتابع، وإلاَّ فليِّن الحديث. ولم يتابع على هذا.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٥).

وأخرجه النسائي (٢٢٣٣) من طريق حماد بن زيد، عن واصل به بعضه.

وفي الباب أيضاً عن أسد بن كرز، أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «**المريض تحاتُّ خطاياه كما يتحاتُّ ورق الشجر**».

رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٦٥٤) والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٧) كلاهما عن عقبة بن مُكْرَم العمِّي، قال: حدَّثنا سلم بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن إسماعيل بن أوسط، عن خالد بن عبدالله، عن جده أسد بن كرز، فذكره.

وفيه انقطاع؛ فإنَّ خالد بن عبدالله وهو بن يزيد بن أسد القَسْري الأمير روايته عن أسد بن كرز منقطعة كما قال الحافظ في «التعجيل» (٤٤)، وأسد هو جدُّ أبيه.

وأمَّا قول الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن». ففيه نظر من ناحيتين:

الأولى: عزوه إلى أحمد، والصواب أنَّه من زيادات ابنه.

الثانية: قوله: «إسناده حسن». والصواب أنَّه ضعيف؛ لانقطاعه، وكذلك قول المنذري في «الترغيب» (٤/ ٢٩٣) بعد عزوه لعبدالله بن أحمد، وابن أبي الدنيا (٢٠٩): «بإسنادٍ حسن» ليس بحسنٍ.

وفي الإسناد أيضاً إسماعيل بن أوسط، وهو البجلي، أمير الكوفة، كان من أعوان الحجاج، وهو الذي قدَّم سعيد بن جبير للقتل، ذكر هذا الأخير الأزدي، وقال: لا ينبغي أن يُروى عنه، وقال زكريا الساجي: «كان ضعيفاً». انظر «التعجيل» (٤٨).

وأمَّا ما رُوي عن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ عاد رجلاً من وَعْكٍ كان به، فقال: «**أبشر؛ فإنَّ الله يقول: هي ناري أُسلِّطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظَّه من النار**». فهو ضعيف، رواه أحمد (٩٦٧٦) وابن ماجه (٣٤٧٠) والحاكم (١/ ٣٤٥) كلهم من طريق أبي أُسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أبي صالحٍ الأشعري، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت: هذا هو الظاهر، ولكن فيه علّة خفية؛ ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٠) في ترجمة عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي، قال عبدالرحمن: أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليَّ، قال: سألت أبي عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، فقال: أقلب أحاديث شهر بن حوشب، صيَّرها حديثَ الزهري، وضعَّفه. قال عبدالرحمن: حدَّثني أبي، قال: سألت محمد بن عبدالرحمن بن أخي حسين الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد فقال: قدم الكوفة وعبدالرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثمَّ قدم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهرٍ، فالذي يحدِّث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، هو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم. ثمَّ قال: سألتُ أبي عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فقال: عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي،

وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، و ابن يزيد بن تميم أصحُّ، وهو ضعيف الحديث.

قال عبدالرحمن: سألتُ أبا زرعة عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فقال: ضعيف الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٠-٣٠١).

وقال أبو داود: «متروك الحديث، حدَّث عنه أبو أسامة فغلط في اسمه، قال: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد، فإنَّما هو: ابن تميم».

انظر للمزيد في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٨٨-٤٨٩).

وأمَّا أبو صالح الأشعري؛ فقال فيه أبو زرعة: «لا يُعرف اسمه». وقال أبو حاتم: «لا بأس به». ووثَّقه الذهبي في «الميزان». وقد روى عنه جمعٌ.

وقد رُوِي عن أبي أُمامة مرفوعاً: «**الحُمَّى كير من جهنَّم، فما أصاب المؤمن منها كان حظَّه من النار**».

رواه الإمام أحمد (٢٢٢٧٤) والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٠) كلاهما من طريق محمد بن مطرف (وهو أبو غسَّان) عن أبي الحُصين، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أُمامة، فذكر مثله. ومن هذا الوجه رواه أيضاً الطحاوي في مشكله (٢٢١٦).

وأبو الحصين، وهو الفلسطيني، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٥): رواه أحمد و الطبراني في «الكبير» وفيه أبو حصين الفلسطيني، ولم أر له راوياً غير محمد بن مطرف». يعني به أنَّه «مجهولٌ». وتبعه الحافظ فقال في التقريب: «مجهول» وقال: قيل: هو مروان بن رؤبة التغلبي، وهو «مقبول».

قلت: ومع هذا فقد خالف أبو الحصين إسماعيل بن عبيدالله وهو ابن أبي المهاجر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما مضى.

ورُوي أيضاً عن أبي ريحانة مرفوعاً، ولفظه: «**الحُمَّى كير من حرِّ جهنَّم، وهي نصيب**

المؤمن من النار».

رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢١) والطحاوي في مشكله (٢٢١٧) كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عصمة بن سالم الهُنائي، أخبرنا أشعث بن جابر، عن شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة، فذكره.

وعصمة بن سالم الهُنائي «مجهول» لأنَّه لم يرو عنه غير مسلم بن إبراهيم، ولم يوثِّقه أحد، وإنَّما ذكره ابن حبَّان في «الثقات» (٨/ ٥١٩). وشهر بن حوشب فيه كلام مشهور، وإنَّما يُحسَّن حديثُه في الشواهد، وفيما لم يُخالف فيه. وبه أعلَّه المنذري في «الترغيب» (٥١٧٥) فقال: «رواه ابن أبي الدنيا، و الطبراني كلاهما من رواية شهر بن حوشب». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٦): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه شهر بن حوشب، وفيه كلام، ووثَّقه جماعةٌ». والتعليل بعصمة بن سالم أولى من التعليل بشهر ابن حوشب.

ورُوي أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «**الحُمَّى حظُّ كلِّ مؤمن من النار**».

رواه البزار (٧٦٥-كشف الأستار) عن محمد بن موسى الواسطي، ثنا عثمان بن مخلد، ثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

قال البزَّار: «لا نعلم أسنده عن هشيم إلاَّ عثمان».

وأورده المنذري في «الترغيب» (٥١٧٧)، وقال: «رواه البزار بإسناد حسن». وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٦).

قلت: عثمان بن مخلد هو التمار الواسطي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٠) ولم يقل فيه شيئاً، وإنَّما اكتفى بقوله: «روى عن هشيم، روى عنه محمد بن عبد الملك الدقيقي الواسطي». وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٥٣)، وذكر مثل ما ذكر ابن أبي حاتم. فهو لا يزال في عِداد المجهولين.

ورُوي أيضاً عن عثمان مرفوعاً، ولفظه: «**الحُمَّى حظ المؤمن من النار يوم القيامة**».

رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»(١٥٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٤٨)

كلاهما من طريق علي بن بحر بن بَرِّي القطَّان، ثنا الفضل بن حمَّاد الأزدي، عن عبدالله بن عمران عن مالك بن دينار، عن معبد الجُهني، عن عثمان بن عفَّان، فذكره. قال العقيلي في ترجمة الفضل بن حمَّاد الأزدي:((في إسناده نظرٌ))وقال الذهبي:((فيه جهالةٌ)).

وأما ما رُويَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((**يؤتى بالشهيد يوم القيامة، فيُنْصَب للحساب، ثمَّ يُؤتى بالمتصدِّق، فيُنْصَب للحساب، ثمَّ يُؤتى بأهل البلاء، فلا يُنصب لهم ميزان، ولا يُنصب لهم ديوان، فيُصبُّ عليهم الأجر صبًّا، حتَّى أنَّ أهل العافية يتمنَّون أنَّ أجسادهم قرضت بالمقاريض من حُسن ثوابِ الله لهم**)) فهو ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٢) عن السري بن سهل الجنديسابوري، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا مجّاعة بن الزبير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: فذكره.

قال البيهقي في الكبرى (٦/ ١٠٨) عن السري بن سهل وشيخه: "لا يُحتجّ بهما".

قلت: "السري بن سهل" لعله هو "السري بن عاصم"، كما فهمه ابنُ التركماني، ونقل عن ابن عدي أنه قال: "كان يسرق الحديث". الكامل (٣/ ١٢٩٨)، وكذا فهمه أيضا ابنُ حجر.

وكذلك لا يصحّ ما روي عن جابر مرفوعاً: «**يودُّ أهل العافية يوم القيامة حين يُعطى أهل البلاء الثوابَ لو أنَّ جلودهم كانت قُرِضت في الدنيا بالمقاريض**». فهو ضعيف، رواه الترمذي (٢٤٠٢) عن محمد بن حميد الرازي، ويوسف بن موسى القطان البغدادي، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن مِغراء أبو زهير، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر مثله.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلاّ من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق قوله، شيئاً من هذا».

قلت: عبدالرحمن بن مِغراء، أبو زهير الكوفي، قال فيه علي بن المديني: «ليس بشيءٍ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث، تركناه، لم يكن بذاك». وقال ابن عدي: «وهو كما قال علي، إنَّما أُنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش، لا يُتابعه عليها الثقات، وله عن غير الأعمش، وهو من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم». وقال

الساجي: «من أهل الصدق، فيه ضعف». ووثَّقه الخليلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». والخلاصة أنَّه ضعيف في الأعمش، وروايته هنا عن الأعمش، ولذا أدخله ابن الجوزي في «الموضوعات».

أمَّا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب؛ غُفر له ما كان قبل ذلك من ذنب**».

فهو ضعيف؛ رواه البزار (٧٦٧- كشف) من طريق عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو. فذكر مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٣) «وإسناده حسن».

قلت: ليس بحسن، بل ضعيف؛ لأن مداره على عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف في حفظه عند جماهير أهل العلم.

وأورد الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٢) عن عبدالله بن عمر، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» وقال: «إسناه حسن».

قلت: لعل هذا وهم من الهيثمي؛ فإنَّ أكثر المخرِّجين جعلوا هذا الحديث من مسند عبدالله بن عمرو من الطريق الذي ذكرته. والله أعلم.

١٢- باب ما جاء فيمن ابتلي بمرض الصرعة

٣٤٢٤. عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباسٍ: ألا أُريك امرأةً من أهل الجنَّة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إنِّي أُصرع، وإنِّي أتكشَّف، فادع الله لي، قال: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنَّة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيكِ». فقالت: أصبر. فقالت: إنِّي أتكشَّف، فادع الله أن لا أتكشَّف. فدعا لها.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٦) كلاهما من طريق عمران أبي بكر، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، فذكره.

وأخرجه البخاري من طريق أخرى، قال: حدثنا محمد (هو ابن سلام) أخبرنا مخلد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنَّه رأى أمَّ زُفر، تلك المرأة الطويلة السوداء على سِتر الكعبة. هذا هو الصحيح أنَّ هذه المرأة الحبشية السوداء الطويلة تُكنى بأمِّ زُفَر، هكذا رواه الثقات عن عطاء، ورواه عمر بن قيس، عن عطاء، فصحَّفها، فقال: عن أم فريع، قالت: أتيتُ النبي ﷺ فقلت: إنِّي امرأة أُغْلب على عقلي، فقال: «**ما شئتِ، إن شئتِ دعوتُ الله لكِ، وإن شئتِ تصبرين وقد وجبت لك الجنَّة**». فقالت له: أصبر.

أخرجه الطبراني والخطيب من طريقه. قال الحافظ: «وسنده إلى عمر بن قيس ضعيف أيضاً، وقد شذَّ مع التصحيف في جعله الحديث من رواية عطاء عنها، وإنَّما رواه عطاء عن ابن عباس». انتهى. انظر «الإصابة» (٤/ ٤٥٣).

وقيل: إنَّ اسمها: «سُعيرة» – بالتصغير ضبطها المستغفري، وأخرج من طريق عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنَّه قال له: ألا أُريك امرأةً من أهل الجنَّة؟ فأراني حبشيةً صفراء عظيمة. هذه سُعيرة الأسدية، ثمَّ ذكر قصَّتها. أخرجه أبو موسى من طريق المستغفري، ثمَّ من رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن المقدام بن داود، عن علي بن سعيد، عن بشر بن ميمون، عن عطاء الخراساني به. وفيه تفاصيل أخرى.

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: أنا أبرأ إلى الله تعالى عن عهدة هذا الإسناد. انظر أيضاً «الإصابة» (٤/ ٣٢٩).

قوله: «على سِتر الكعبة»: أي متعلقة بأستار الكعبة. وقيل: كانت تفعل ذلك إذا خشيت أن يأتيها الصرع. وقد جاء التصريح بهذا في رواية البزار.

٣٤٢٥. عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بها لمم،

فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يشفيني. قال: «إن شئت دعوت الله أن يشفيك، وإن شئتِ فاصبري ولا حسابَ عليكِ». قالت: بل أصبر، ولا حسابَ عليَّ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٩٦٨٩) عن محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديثَ.

وأخرجه البزار (٧٧٢- كشف الأستار) من طريق محمد بن عمرو به.

وإسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو ، وهو الليثي، «صدوق».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٠٩) والحاكم (٤/ ٢١٨) كلاهما من هذا الوجه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٧) إلى البزار، وقال: «رواه البزار وإسناده حسن». وفاته العزو إلى أحمد.

واللمم: طرف من الجنون، يُلِمُّ بالإنسان ويَعتريه.

٣٤٢٦. عن أبي أُمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يُصرع صرعة من مرضٍ إلاَّ بعثه الله منها طاهراً».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٥-١١٦) من وجهين عن خالد بن يزيد بن صبيح، عن سالم بن عبدالله المحاربي، عن سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أُمامة، قال: فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٣).

وأورده المنذري في «الترغيب» (٥١٦٤) وقال بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير»: «رواته ثقات، وتبعه الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٢) فقال مثله.

وفي الإسناد سالم بن عبدالله المحاربي، قال فيه أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث». «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨٥). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٠٧-٤٠٨). ولم يذكر من الرواة عنه في الموضع الأول إلاَّ الأوزاعي، وفي الثاني: «روى عنه أهلها». فمثله يحُسَّن حديثه.

تنبيه:- لقد نقلنا كلام الهيثمي من «مجمع الزوائد» كما مضى، ولكن نقل المُناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٨٨) عن الهيثمي أنَّه قال: «فيه سالم بن عبدالله البخاري الشامي، لم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات». فانظر من أين نقل هذا القول؟.

١٣- باب من صبر على ذهاب بصره فله الجنة

٣٤٢٧. عن أنس بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ الله قال: إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة». يريد: عينيه.

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥٣) عن عبدالله بن يوسف، قال: حدثني ابن الهاد، عن عمرو مولى المطلب، عن أنسٍ فذكره.

وتابعه أشعث بن جابر، وأبو ظلال بن هلال، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

أمَّا ما رواه أبو يعلى (٤٢٢٢- الأثري) من وجهٍ آخر عن سعيد بن سُليم الضبي، حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ... وفيه: وقلت: يا رسول الله! وإن كانت واحدة؟ قال: «**وإن كانت واحدة**». فهذه زيادة منكرة، سعيد بن سليم ضعيف جدًّا. قال فيه الأزدي: «متروك». وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» وقال: «هذه زيادة منكرة، سعيد ضعيف». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣١٠) وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن سُلَيم الضبي، ضعَّفه الأزدي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ».

٣٤٢٨. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله عزَّ وجلَّ:

من أذهبت حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنَّة».

صحيح: رواه الترمذي (٢٤٠١) عن محمود بن غيلان، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في «المسند»: (٧٥٩٧) عن عبد الرزاق من هذا الوجه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٣٢) من حديث سهيل بن أبي صالح، والدارمي (٢٧٩٧) من حديث جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، إلاَّ أنَّهما لم يرفعاه إلى الله عزَّ وجلَّ، وإنَّما جعلاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقط.

٣٤٢٩. عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله سبحانه: ابن آدم! إنْ صبرتَ واحتسبتَ عند الصدمة الأولى لم أرض ثواباً دون الجنَّة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٩٧) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ثابت بن عجلان، عن القاسم، عن أبي أُمامة، فذكر الحديثَ.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٢٨) عن إبراهيم بن مهدي، عن إسماعيل بن عياش، بإسناده، وزاد فيه: «**إذا أخذتُ كريمتيك فصبرتَ**».

وإسناده حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش، وهو أبو عتبة الحمصي، في حفظه لين، إلاَّ أنَّه صدوق إذا روى عن أهل بلده. وهذا من روايته عن أهل بلده؛ فإنَّ شيخه ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبدالله، حمصي نزل أرمينية، وهو «صدوق» أيضاً.

وشيخه القاسم بن عبدالرحمن شامي أيضاً. وإبراهيم بن مهدي الراوي عن إسماعيل بن عياش هو المصيصي، بغدادي الأصل، وثَّقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

فهو في أقلِّ أحواله لا ينزل عن درجة «صدوق»، غير أنَّ الحافظ جعله في درجة «مقبول»، أي حيث يتابع، وقد تابعه هشام بن عمار في هذا الحديث، وعنه رواه ابن ماجه وهو «صدوق» أيضاً، وقد وثَّقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما.

٣٤٣٠. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: إذا أخذتُ كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة».

صحيح: رواه أبو يعلى (٢٣٦٥) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٤) كلاهما من حديث يعقوب بن ماهان، حدثنا هشيم، قال: أبو بشر أخبرني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر مثله.

وصححه ابن حبان (٢٩٣٠) فرواه عن أبي يعلى، عن يعقوب بن ماهان.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٣٠٨): «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أبي يعلى ثقات».

قلت: وهو كما قال، إلاَّ أنَّ يعقوب بن ماهان «صدوق»، لكنه توبع؛ فقد رواه الطبراني في «الأوسط (١١٧٩- مجمع البحرين) من وجه آخر عن الوليد بن صالح النخاس، ثنا هشيم به مثله.

والوليد بن صالح النخاس – بالنون والخاء – الضبي، ثقة من رجال الشيخين. وبهذا صحَّ الإسناد.

٣٤٣١. عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ، عن ربِّه، قال: «إذا سلبت من عبدي كريمتيه، وهو بهما ضنين، لم أرض له ثواباً دون الجنَّة إذا حمدني عليهما».

حسن: رواه ابن حبان في «الصحيح» (٢٩٣١) عن يحيى بن محمد بن عمرو – بالفُسطاط – قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثنا لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن العرباض بن سارية، فذكر مثله.

وإسناده حسن؛ فإنَّ عمرو بن الحارث – وهو ابن الضحاك الزبيدي – وسويد بن جبلة الفزاري، لم يوثَّقهما إلاَّ ابن حبان، وقال الحافظ في الأول: «مقبول»، أي: حيث يتابع، وقد توبع، فقد رواه البزار (٧٧١- كشف الأستار) عن الحسين بن مهدي، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن العرباض بن سارية، فذكر مثله، دون قوله «**إذا حمدني عليهما**». قال البزار: «لا نعلمه عن العرباض بأحسن من هذا الإسناد».

قلت: الإسناد الأول أحسن من هذا؛ لأنَّ أبا بكر بن أبي مريم في إسناد البزار ضعيف، كما في «التقريب»، وبه أعلَّه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٨).

وأمَّا ما رُوي عن بريدة، وزيد بن أرقم، ففيهما جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، رواه البزار (٧٦٩، ٧٧٠- كشف الأستار).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة بنت قدامة بن مظعون مرفوعاً: «**عزيز على الله عز وجل أن يأخذ كريمتي مسلم ثمَّ يدخله النار**».

قال يونس: «يعني عينيه».

رواه الإمام أحمد (٢٧٠٦٣) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨٥٦) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن عثمان، قال: حدثني أبي، عن أمه عائشة بنت قدامة، فذكرته.

وعبدالرحمن بن عثمان هو ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب، من رجال «تعجيل المنفعة» قال أبو حاتم: «يهولني كثرة ما يُسنِد». وذكر الذهبي في «الميزان» أنَّ أبا حاتم ضعَّفه. وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٨)، وأمَّا الحافظ ابن حبَّان؛ فذكره في

كتابه «الثقات» (٨/ ٣٧٢) ولم يذكر من روى عنه سوى سعيد بن سليمان الواسطي.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي ظلال القسملي، أنَّه دخل على أنس بن مالك، فقال له: «يا أبا ظلال! متى أُصيب بصرك؟ قال: لا أعقله. قال: ألا أحدثك حديثاً حدثنا به رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام، عن ربِّه تبارك وتعالى، قال: « **إنَّ الله قال: يا جبريل! ما ثواب عبدي إذا أخذت كريمتيه إلاَّ النظر إلى وجهي، والجوار في داري**». ولقد رأيتُ أصحاب النبي ﷺ يبكون حوله يريدون أن تذهب أبصارهم».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٠) عن مقدام بن داود، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أشرس بن الربيع أبو شيبان الهذلي، قال: حدثنا أبو ظلال القسملي، فذكر مثله.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديثَ عن أشرس إلاَّ أسد بن موسى».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٩): «فيه أشرس بن الربيع، لم أجد من ذكره، وأبو ظلال ضعَّفه أبو داود، والنسائي، وابن عدي، ووثَّقه ابن حبان».

قلت: أشرس بن الربيع ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢٢) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٨٠) وذكر جماعة من الرواة عنه.

أمَّا أبو ظلال؛ فجاء ذكره في حديث أنس في أول الباب، إلاَّ أنَّ البخاري قال فيه: «أبو ظلال بن هلال، عن أنس، عن النبي ﷺ». وتعقَّبه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١١٧) فقال: «أبو ظلال – بكسر الظاء المعجمة، والتخفيف – واسمه هلال. والذي وقع في الأصل: أبو ظلال بن هلال. صوابه: إما أبو ظلال هلال بحذف «ابن». وإما أبو ظلال بن أبي هلال بزيادة «أبي». واختلف في اسم أبيه، فقيل: ميمون، وقيل: سويد، وقيل: يزيد، وقيل: زيد، وهو ضعيف عند الجميع، إلاَّ أنَّ البخاري قال: إنَّه «مقارب الحديث». وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة. وذكر المزي في ترجمته أنَّ ابن حبان ذكره في «الثقات»، وليس بجيد؛ لأنَّ ابن حبان إنَّما ذكره في «الضعفاء» (١١٤٦) فقال: «لا يجوز الاحتجاج

به، وإنَّما ذكر في «الثقات» (٥/ ٥٠٤) هلال بن أبي هلال آخر، روى عنه يحيى المتوكِّل. وقد فرق البخاري بينهما، ولهم شيخ ثالث، يقال له: هلال بن أبي هلال، تابعي أيضاً روى عنه ابنه محمد، وهو أصلح حالاً في الحديث منهما». انتهى.

والخلاصة: أنَّ حديث أبي ظلال ضعيف.

وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وغيرهما وهي كلها ضعيفة.

١٤- باب بلوغ الدرجات بالابتلاء

٣٤٣٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجل لتكون له عند الله المنـزلة فما يبلغها بعمل، فما يزال الله يبتليه بما يكره حتَّى يُبلِّغه إيَّاها».

حسن: رواه أبو يعلى (٦٠٦٩) عن أبي كريب، حدَّثنا يونس بن بكير، حدَّثنا يحيى بن أيوب، حدَّثنا أبو زرعة، حدثنا أبو هريرة، فذكره.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٢) وقال: «رواه أبو يعلى وفي رواية له: «**يكون له عند الله المنـزلة الرفيعة**». ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، فقد رواه ابن حبان في «الصحيح» (٢٩٠٨) عن محمد بن العلاء بن كريب (وهو أبو كريب الكوفي المشهور بكنيته)، والحاكم (١/ ٣٤٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار – كلاهما عن يونس بن بكير بإسناده مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ولكن ردَّه الذهبي فقال: «يحيى وأحمد ضعيفان، وليس يونس بحجَّة».

قلت: يحيى هذا هو ابن أيوب بن أبي زرعة البجلي، وثَّقه أبو داود، والبزار، وقال ابن معين: «ليس به بأس». فمثله يحسن حديثه، ولا يُضعَّف، وإن كان ابن معين قد ضعَّفه في رواية عنه؛ ولذا قال فيه الحافظ: «لا بأس به».

وأحمد ابن عبد الجبار (وهو العُطاردي) وإن كان ضعيفاً؛ فقد قال فيه الدارقطني: «لا بأس به». على أنَّه لم ينفرد كما رأيتَ.

وأمَّا يونس بن بكير (وهو الشيباني) فهو وإن لم يكن حجَّة، فإنَّه لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» في ترجمته: «أحد أئمة الأثر والسير». ثمَّ قال: وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد، لا في الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً به، وهو حسن الحديث».

واكتفى الحافظ في «التقريب» بقوله: «يخطئ». والله أعلم.

وفي الباب ما رُوي عن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جده –وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله؛ ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثمَّ صبَّره على ذلك حتَّى يُبَلِّغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى**».

رواه أبو داود (٣٠٩٠) من طريقين، عن أبي المليح، عن محمد بن خالد بإسناده، فذكره. ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٢٣٣٨) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٣٩) و الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» كما في «الترغيب» (٤/ ٢٨٣).

وقال: «ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي، ولم يرو عن خالد إلاَّ ابنه محمد».

وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٢): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأحمد، وفيه قصة، ومحمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما». فهذا يعني أنَّ محمداً وأباه مجهولان. وكذا قال الحافظ في «التقريب».

وهو محمد بن خالد بن اللَّجْلاج السلمي، قال الحافظ في ترجمة خالد بن اللجلاج: «أخرج له أبو داود، ولم يُسمِّ أباه، لكن سمَّاه ابن منده».

قلت: وكذلك سمَّاه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٤٢٦) بأنَّه:

«اللجلاج بن حكيم السلمي». وأخرج حديثه هذا، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة محمد بن خالد، عن أبيه، عن جده أبي خالد السلمي: «لا يُدرى من هؤلاء، روى عنه أبو المليح الرقي».

والقصة التي أشار إليها الهيثمي هي أنَّ جدَّه خرج زائراً لرجل من إخوانه فبلغه أنه شاكي قبل أن يدخل عليه، فدخل عليه فقال: «أتيتك زائراً، وأتيتك عائداً، ومبشِّراً. قال: كيف جمعت هذا كله؟ قال: خرجت وأنا أُريد زيارتك فبلغني شكايتك فكانت عيادة، وأُبشِّرك بشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر الحديثَ.

وفي الباب أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «**إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله عز وجل بالحزن ليكفرها عنه**».

رواه الإمام أحمد (٢٥٢٣٦)، والبزار (٣٢٦٠- كشف) كلاهما من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة، فذكرته.

وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

١٥- باب إذا أحبَّ الله عبداً ابتلاه

٣٤٣٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله منه خيراً يُصب منه».

صحيح: رواه مالك في العين (٧) عن محمد بن عبدالله بن أبي صعصعة، أنَّه قال: سمعت أبا الحُباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول، فذكر الحديثَ.

ومن طريقه رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٥).

٣٤٣٤. عن محمود بن لَبيدٍ، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبرُ، ومن جزع فله الجزعُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢٣، ٢٣٦٣٣، ٢٣٦٤١) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو، وهو مولى المطلب، فإنَّه مختلف فيه غير أنَّه حسن الحديث، وقد روى له الجماعة.

وأورده المنذري في «الترغيب» (٥١١٦) وقال: «رواه أحمد، ورواته ثقات، ومحمود بن لبيد رأى النبي ﷺ، واختلف في سماعه».

قلت: محمود بن لبيد من صغار الصحابة، وجل روايته عن الصحابة، ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي المراسيل، ثمَّ قال: «وذكرته في الصّحابة لأنَّ له رؤية». ورجَّح ابن حجر كونه من الصّحابة، فذكره في القسم الأول من الإصابة، وقال في «التقريب»: «صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصّحابة، مات سنة ستٍّ وتسعين».

٣٤٣٥. عن عبدالله بن مغفل قال: إنَّ رجلاً لقي امرأةً كانت بغياً في الجاهلية، فجعل يلاعبها، حتَّى بسط يده إليها، فقالت المرأة: مه! فإنَّ الله ﷻ قد ذهب بالشرك. وقال عفَّان مرَّةً: ذهب بالجاهلية، وجاءنا بالإسلام. فولَّى الرجل، فأصاب وجهه الحائط، فشجَّه، ثمَّ أتى النبيﷺ، فأخبره فقال: «أنت عبد أراد الله بك خيراً، إذا أراد الله ﷻ بعبد خيراً عجَّل له عقوبة ذنبه، وإذا أراد بعبدٍ شرًّا أمسك عليه بذنبه، حتى يوافي به يوم القيامة كأنه عَيْرٌ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٨٠٦) عن عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، فذكر مثله.

وصحّحه ابن حبان (٢٩١١) والحاكم (١/ ٣٤٩، ٤/ ٣٧٦-٣٧٧) كلاهما من هذا

الوجه. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٩١) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي الطبراني».

وإسناده صحيح، وفيه الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام، وهو مدلس، وقد عنعن، إلاَّ أنَّ الإمام أحمد صرَّح بأنَّه سمع من عبدالله بن مغفَّل، وأنس بن مالك، وابن عمر، فلعلَّ هذا ممَّا سمع منه. ثم إن ابن حبان قد أخرجه في صحيحه، وهذا مما يطمئن في صحة سماعه عنه كما ذكره في المقدمة في مسألة المدلسين.

وفي الباب عن أنس مرفوعاً: «**عِظَم الجزاء مع عِظم البلاء، وإنَّ الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط**».

رواه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، فذكر مثله، ولفظهما سواء.

وساق الترمذي بالإسناد نفسه لفظاً آخر مرفوعاً، وهو: «**إذا أراد الله بعبده الخير عجَّل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشرَّ أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة**». وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: بل هو ضعيف جداً؛ فإنَّ سعد بن سنان الكندي ضعيف، ضعفه أحمد، والنسائي، والدارقطني، والجوزجاني، والذهبي، والجماهير، وأمَّا الحافظ؛ فليَّن القول فيه، فقال: «صدوق له أفراد».

ولعلَّ قوله: «له أفراد» إشارة إلى قول الإمام أحمد: «روى خمسة عشر حديثاً منكرةً كلها، ما أعرف منها واحداً».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنَّه قال لأصحابه: «**إذا مرضتم فلا تتمنَّوا العافيةَ، فإنَّ المرض خيرٌ للمؤمن من الصحة، والمرض هدية الله ﷻ للعباد**». رواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٤٢٩). وقال: «هذا حديث منكر، وفي إسناده

من المجهولين غير واحد». ونقله عنه الحافظ في اللسان (٣/ ١١٤).

١٦- باب أنَّ أمرَ المؤمن كلَّه خير

٣٤٣٦. عن صُهَيبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إنَّ أمره كلَّه خير، وليس ذاك لأحدٍ إلاَّ للمؤمن؛ إن أصابته سرَّاءُ شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر فكان خيراً له».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٩) عن هدَّاب بن خالد الأزدي، وشيبان بن فرُّوخ، كلاهما عن سليمان بن مغيرة، حدثنا ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، فذكره. وخرَّجه البيهقي (٣/ ٣٧٥) من طريق أحمد بن النضر بن عبد الوهَّاب، عن شيبان بن فرُّوخ، بإسناده، وزاد في آخره: «**فكلُّ قضاء الله للمسلمين خيرٌ**».

٣٤٣٧. عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت من قضاء الله للمؤمن؛ إن أصابه خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كلِّ شيءٍ حتَّى في اللقمة يرفعها إلى فيِّ امرأته».

حسن: رواه أحمد (١٤٨٧)، عن عبدالرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حريث، عن عمر بن سعد، عن أبيه، فذكر مثله.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي، مدلس ومختلط، لكن روى عنه شعبة كما عند الإمام أحمد (١٥٣١) والبزار- (٣١١٦-كشف الأستار)، ومسند الشاشي (١٣٢)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٢٤). وقد كفانا شعبةُ تدليسَ أبي إسحاق. وتابع بدر بن عثمان أبا إسحاق، في رواية عند الشاشي (١٢٩)، وإسناده حسن من أجل الكلام في عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني؛ لأنَّ الناس مقتوه لكونه أميراً على الجيش

الذين قتلوا الحسين بن علي، غير أنَّه «صدوق»، كما قال الحافظ في «التقريب». ووهم من ذكره في الصحابة.

٣٤٣٨. عن أنس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عجبتُ للمؤمن! إنَّ الله لم يقض له قضاءً إلاَّ كان خيراً له».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢١٦٠) عن يحيى (هو ابن سعيد) عن سفيان، قال: حدثني القاسم بن شريح، عن ثعلبة، قال: سمعت أنساً يقول، فذكره.

والقاسم «شيخ» كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١١)، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد توبع؛ فرواه أبو يعلى (٤٢١٧، ٤٢١٨) والقضاعي في مسند الشهاب (٥٩٦) من طرق، عن الحسن بن عبيدالله (هو ابن عروة النخعي)، ثقة فاضل، وقد تحرف في بعض المصادر إلى الحسين بن عبيدالله.

وكذلك تابعه أيضاً عاصم الأحول، عن ثعلبة بن عاصم، ومن طريقه رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زياداته في «المسند» (٢٠٢٨٣)، وابن حبان (٧٢٨) كلاهما من طرق عن نوح بن حبيب، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، بإسناده نحوه.

وثعلبة بن عاصم هو أبو بحر مولى أنس، قال أبو حاتم: «صالح». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع، وهو حسن الحديث.

١٧- باب مثل المؤمن والكافر في إصابة البلاء

٣٤٣٩. عن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تُفيئها الرياح، تصرعها مرة، وتعدلها حتَّى يأتيه أجله، ومثل المنافق مثل الأرزة المُجذية التي لا يُصيبها شيءٌ

حتَّى يكون انجعافها مرَّة واحدة».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٠)، كلاهما من حديث سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكر الحديثَ. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

قوله: «**الخامة**» هي الطاقة الطرية اللينة. قال الخليل: «الخامة: الزرع أول ما ينبت على ساق واحد».

وقوله: «**تُفيئها**» أي تمُيلها.

وقوله: «**الأرزة**» قال الخطابي: «الأرزة – مفتوحة الراء-: واحدة الأَرز، وهو شجر الصنوبر فيما يُقال». وقال غيره: هو شجر معتدل صلب، لا يحُرِّكه هبوب الريح.

وقوله: «**انجعافها**» أي: انقلاعها.

ومعنى الحديث كما قال المهلب: «أنَّ المؤمن حيث جاء أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً. والكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا، ليتعسَّر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه، وأكثر ألماً في خروج نفسه».

وقال غيره: «المعنى أنَّ المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع، شديد الميلان، لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنين. انظر « الفتح» (١٠/ ١٠٧).

٣٤٤٠. عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفَّأ بالبلاء. والفاجر كالأرزة صمَّاء معتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٤) ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٩) كلاهما من وجهين مختلفين، عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: «**مثل المؤمن كمثل الزرع. لا تزال الريح تمُيله. ولا يزال المؤمن يصيبه البلاءُ. ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز، لا تهتزُّ حتَّى تُستحصد**».

وفي رواية – مكان «**تميله**» «**تُفيئه**».

٣٤٤١. عن جابر بن عبدالله، أنَّ النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن كمثل السنبلة تخرُّ مرَّةً وتستقيم مرَّةً، ومثل الكافر مثل الأرزِ، لا يزال مستقيماً حتَّى يخرَّ ولا يشعر».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٧٦١) عن موسى وحسن، قالا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر مثله.

والكلام في ابن لهيعة مشهور، إلاَّ أنَّه روى عنه في بعض طرق هذا الحديث عبدالله بن وهب، وسماعه منه كان قديماً، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، ولكن جاء الحديث من طريق آخر ليس فيه أبو الزبير، وهو ما رواه البزار (٤٥، ٤٦- كشف)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٨٠، ٢٨١) كلاهما من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن جابر، فذكر نحوه. وبهذه المتابعة يرتقي الإسناد إلى الحسن لغيره. أورده الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٠٦) وعزاه لأحمد، وسكت عليه.

وقوله: «**الأرزة**»، قيل: هو الصنوبر.

ورُوي مثله عن أبي بن كعب، أنَّه دخل على النبي ﷺ فقال: «**متى عهدك بأُمِّ مِلدَم**»؟ وهو حرٌّ بين الجلد واللحم. قال: إنَّ ذلك لوجع ما أصابني قط. قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن مثل الخامة، تحمرُّ مرَّةً وتصفرُّ أُخرى**». وفيه رجل لم يُسم. رواه الإمام أحمد (٢١٢٨٢)، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أُميَّة، عمَّن حدَّثه، عن أمِّ ولد أُبيِّ بن

كعب، عن أُبي بن كعب، فذكر مثله.

و«**أمُّ مِلدَم**» بوزن منبر، كنية الحمى.

و«**الخامة**» هي الغضُّ الرطب من النبات.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن عبدالله بن إياس بن أبي فاطمة الضمري، عن أبيه، عن جدِّه في حديث طويلٍ وفي بعض ألفاظه نكارة. رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢٣) وفيه محمد بن أبي حمُيد، وهو ضعيف، ترجمه العقيلي في «الضعفاء» (١٦١٣): قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: «محمد بن أبي حميد أحاديثه أحاديث مناكير». وقال في موضع آخر: «ليس هو بقوي في الحديث». وقال البخاري: «محمد بن أبي حميد منكر الحديث».

وفي الباب عن أنس بن مالك، وعمار بن ياسر مرفوعاً: «**مثل المؤمن مثل السنبلة يميل أحياناً ويقوم أحياناً، ومثل الكافر كمثل أرزٍّ، يخرُّ ولا يُشعَر به**».

حديث أنس رواه أبو يعلى (٣٠٦٨). وفيه فهد بن حبان، وهو ضعيف، كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٣).

وحديث عمار بن ياسر رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مهلب بن العلاء، قال الهيثمي: «لم أجد من ذكره».

١٨- باب ما رُخِّص للمريض أن يقول: وا رأساه

٣٤٤٢. عن عائشة، أنهَّا قالت: وا رأساه! فقال النبي ﷺ: «ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ». فقالت عائشة: واثُكلياه! والله إنيِّ لأظنُّكَ تحُبُّ موتي، ولو كان ذلك لظَلِلْتَ آخر يومكَ مُعرِّساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممتُ أو أردتُ

أن أُرسِل إلى أبي بكر وابنه، وأعهد: أن يقول القائلون، أو يتمنَّى المتمنُّون، ثمَّ قلتُ: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله، ويأبى المؤمنون».

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٦٦)، عن يحيى بن يحيى أبي زكريا، أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة، فذكرت مثله.

١٩- باب فيمن لم يُصب بأذىً

٣٤٤٣. عن أبي هريرة، قال: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أخذتك أم ملدم قط؟». قال: وما أم ملدم؟ قال: «حر يكون بين الجلد واللحم». قال: ما وجدتُّ هذا قط. قال: «فهل أخذك الصداع قط»؟ قال: وما الصداع؟ قال: «عروق تضرب على الإنسان في رأسه». قال: ما وجدت هذا قط. قال: فلمَّا ولَّى قال: «من أحبَّ أن ينظر إلى رجلٍ من أهلِ النار فلينظر إلى هذا)».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٣٩٥) والبزار- (٧٧٨-كشف) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإنَّه حسن الحديث. وصحَّحه ابن حبان (٢٩١٦) والحاكم (١/ ٣٤٧)، وقال: «على شرط مسلم».

معنى الحديث:

قال الحافظ ابن حبان: «قوله ﷺ: «**من أحبَّ أن ينظر إلى رجلٍ من أهلِ النار فلينظر**

إلى هذا». لفظة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن الركون إلى ذلك الشيء، وقلة الصبر على ضدِّه، وذلك أنَّ الله – جلَّ وعلا – جعل العللَ في هذه الدنيا ، والغموم، والأحزان، سبب تكفير الخطايا عن المسلمين، فأراد ﷺ إعلام أُمَّته أنَّ المرْءَ لا يكاد يتعرَّى عن مقارفة ما نهى الله عنه في أيَّامه ولياليه، وإيجاب النار له بذلك إن لم يتفضَّل عليه بالعفو، فكأنَّ كلَّ إنسانٍ مرتهنٌ بما كسبت يداه، والعلل تُكفِّر بعضها عنه في هذه الدنيا، لا أنَّ من عوفي في هذه الدنيا يكون من أهل النارِ».

قلت: هذا الذي ذكره ابن حبَّان مستقيم على العموم، أمَّا في خصوص هذا الرجل؛ فلعلَّ النبي ﷺ اطَّلع منه على أسبابٍ لإيجاب النار له. والله أعلم.

وأمَّا ما رُوي عن أنس مرفوعاً مثله، وزاد فيه: «**أخرجوه عنِّي**». فهو ضعيف، رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٠٥)، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجُفري، جمهور أهل العلم على تضعيفه، قال الحافظ: «ضعيف الحديث مع عبادته وفضله».

٣٤٤٤. عن أنس بن مالك، أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ابنة لي كذا وكذا- ذكرت من حسنها وجمالها- فآثرتك بها. فقال: «قبلتُها». فلم تزل تمدحها حتَّى ذكرت أنَّها لم تُصدَّع، ولم تشتكِ شيئاً قطُّ. قال: «لا حاجة لي في ابنتك».

حسن: رواه أحمد (١٢٥٨٠) وأبو يعلى (٤٢٣٤) كلاهما من حديث عبدالله بن بكر، أبي وهبٍ، حدثنا سنان بن ربيعة، عن الحضرمي، عن أنسٍ، فذكره.

وإسناده حسن؛ من أجل سنان بن ربيعة، وهو مختلف فيه، غير أنَّه حسن الحديث، فقد أخرج له البخاري مقروناً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: «أرجو أنَّه لا بأس به، وضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم.

والخلاصة: أنَّه حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٤)، وقال: «رجاله ثقات».

والحضرمي: هو ابن لاحق، قال فيه ابن معين: «ليس به بأس».

وأمَّا ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ألا أُنبِّئكم بأهل الجنَّة؟**». قالوا: بلى يا رسول الله!. قال: «**الضعفاء المظلومون. ألا أُنبئكم بأهل النار؟**». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**كل شديد جعظريٍّ، هم الذين لا يألمون رؤوسهم**». فهو ضعيف، رواه الإمام أحمد (١٠٥٩٨) والبزار (٣٦٣١- كشف) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، أخبرنا البراء بن يزيد، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، فذكر مثله، واللفظ لأحمد، وزاد البزار بعد قوله: «**جعظري**»: «**ألا أخبركم بخياركم؟أحاسنكم أخلاقاً. ألا أنبئكم بشراركم؟ الثرثارون المتشدقون المتفيهقون**».

وفي الإسناد البراء بن عبدالله بن يزيد الغنوي، وقد يُنسب إلى جدِّه، ضعيفٌ، ضعَّفه الإمام أحمد، ويحيى، وغيرهما.

وأخرج العقيلي هذا الحديث في «الضعفاء» (١/ ١٦١) من وجه آخر عن البراء بن عبدالله الغنوي، وقال: «لا يُتابع عليه».

و «**الجَعظري**»- بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، بعدها ظاء معجمة مفتوحة- هو الفظ الغليظ.

٢٠- باب ما اختلج عِرق إلاَّ بذنبٍ

٣٤٤٥. عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اختلج عِرق ولا عين إلاَّ بذنبٍ، وما يدفع الله عنه أكثر».

حسن: رواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٠٢) عن محمد بن يعقوب أبي صالح الورَّاق الأصبهاني، نا أحمد بن الفرات الرازي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا محمد بن فُضيل، عن الصلت بن بهرام، عن أبي وائل عن البراء، فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٥): «رواه الطبراني في «الصغير» وفيه الصلت بن بهرام، وهو ثقة إلاَّ أنَّه كان مرجئاً».

قلت: الصلت بن بهرام الكوفي التميمي، أبو هاشم، وثَّقه ابن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: «صدوق ليس له عيب إلاَّ الإرجاء». وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ ابن حجر: «ذكره الحافظ عبد الغني، وحذفه المزي؛ لأنَّه لم يقف على رواية له في الكتب المذكورة، وكان الأولى أن يذكره احتياطاً».

٢١- باب ما جاء في شدة الوجع

٣٤٤٦. عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٠) كلاهما من حديث شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل (هو شقيق بن سلمة.)، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

٢٢- باب شدّة الموت

٣٤٤٧. عن عائشة، قالت: مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقِنَتِي وذاقِنَتِي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٤٦) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

٣٤٤٨. عن ابن أبي مليكة، أنَّ أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره، أنَّ عائشة كانت تقول: إنَّ من نعم الله عليَّ أنَّ رسول الله ﷺ توفي

في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْري ونحري، وأنَّ الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليَّ عبدالرحمن وبيده سواك، وأنا مُسندة رسولَ الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه، فعرفت أنَّه يحُبُّ السواك، فقلت: آخذ لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم». فليَّنته، وبين يديه ركوة، أو علبة - يشك عمر - فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه ويقول: «لا إله إلاَّ الله، إنَّ للموت سكرات». ثمَّ نصب يده فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى». حتَّى قُبض، ومالت يده.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٤٩) عن محمد بن عبيد، ثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، فذكره.

وأمَّا ما رُوي عن عائشة، قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يموت وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثمَّ يمسح وجهه بالماء، ثمَّ يقول: «**اللهمَّ أعنِّي على غمرات الموت**». أو «**سكرات الموت**». فهو ضعيف،

رواه الترمذي (٩٧٨) وابن ماجه (١٦٢٣) والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٣) كلهم عن الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

وموسى بن سرجس مجهولٌ؛ لأنَّه تفرَّد بالرواية عنه ابن الهاد، ولم يوثِّقه أحدٌ.

وقال الترمذي: «حسن غريب». وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٦٥)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن الهاد هو: يزيد بن عبدالله بن أُسامة بن الهاد.

وأمَّا ابن ماجه فجعله يزيد بن أبي حبيب، وأخرجه عن ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٨) وليس فيه إلاَّ يزيد، وكذلك رواه الإمام أحمد (٢٤٣٥٦) عن يونس، قال: حدثنا الليث،

عن يزيد بإسناده. فزاد ابن ماجه نسبته، وجعله ابن أبي حبيب، وهو خطأٌ فاحش؛ فإنَّ أحداً لم يقل به. وقد نبَّه عليه الحافظ في «النكت الظراف» (١٢/ ٢٨٦-٢٨٧). فراجعه.

٢٣- باب خروج الإنسان إلى الأرض التي قُدِّرَ موته فيها

٣٤٤٩. عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أجل أحدكم بأرض أوثبته إليها الحاجة، فإذا بلغ أقصى أثره قبضه الله سبحانه، فتقول الأرض يوم القيامة: رب هذا ما استودعتني».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٢٦٣) والبزار (١٨٨٩) والحاكم (١/ ٤١) من طرق عن عمر بن علي قال: أخبرني إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود، فذكره. واللفظ لابن ماجه.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه أحدا يرفعه إلا عمر بن علي المقدمي.

قلت: تابعه غيره. وقد قال الحاكم: «قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، وعمر بن علي المقدمي متفق على إخراجه في الصحيحين، وقد تابعه محمد بن خالد الوهبي على سنده عن إسماعيل، ثم أسند روايته ثم قال: وقد أسنده هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، ثم أسند روايته وقال: ففقد أسند هذا الحديث ثلاثة من الثقات عن إسماعيل، ووقفه عنه سفيان بن عيينة، فنحن على شرطنا في إخراج الزيادة من الثقة في الوصل والسند» انتهى.

قلت: جمهور علماء الحديث والفقه على هذا المنهج، ولذا صحّحه أيضا البوصيري في زوائد ابن ماجه. وأما أبو حاتم فقال: «الكوفيون لا يرفعونه». العلل (١٠٧٣). وكذا رجّح الدارقطني في علله (٨٤٨) فقال: «رواه ابن عيينة ويحيى القطان وغيرهما موقوفا، وهو الصواب».

قلت: الموقوف أقوى إسنادا، لكن لا يمنع أن يكون الصحابي رواه مرفوعا أيضا وهو الأصل.

جموع أبواب عيادة المريض

١ - باب فضل عيادة المريض

٣٤٥٠. عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع».

وفي رواية: قيل يا رسول الله! وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال: «جناها».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٨) من طرق عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان فذكره.

قال الترمذي (٩٦٧): وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه. وسمعت محمداً يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء فهو أصح. وقال محمد: وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، انتهى.

ثم رواه الترمذي (٩٦٨) من طريق عاصم الأحول الذي أشار إليه البخاري، وهوعند مسلم أيضا (٢٥٦٨/ ٤٢).

وقوله: «خُرفة الجنة» أي اجتناء ثمر الجنة.

وأبو أسماء الرحبي: اسمه عمرو بن مرثد.

٣٤٥١. عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خِرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غَمَرَتْه الرحمةُ، فإن كان غدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى

يُمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح ».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٤٢) وأبو داود (٣٠٩٩) كلاهما من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي فذكره واللفظ لابن ماجه، ولفظ أبي داود بمعناه.

ورواه الإمام أحمد (٦١٢) عن أبي معاوية بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده، فقال له علي: أعائداً جئتَ أم شامتاً؟ قال: لا، بل عائداً. قال: فقال له علي: إن كنت جئت عائداً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث مثل لفظ ابن ماجه.

وهذا إسناد صحيح، والحكم هو: ابن عتيبة. وصحَّحه أيضاً الحاكم (١/ ٣٤٩- ٣٥٠) على شرط الشيخين، وقال: لم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه، ثم رأى أن هذه العلة غير قادحة، وقال أيضاً (١/ ٣٤١- ٣٤٢): «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي من حديث شعبة، وأنا على أَصْلي في الحكم لراوي الزيادة».

قلت: وهو يشير إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، عن علي مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

فمن المرفوع ما رواه أحمد (٩٧٥) عن عبدالله بن يزيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعريُّ الحسنَ ابن علي، فقال له علي: أعائداً جئت أم زائراً؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائداً فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

وعبدالله بن نافع هو أبو جعفر الهاشمي مولاهم، كان غلاماً للحسن بن علي، لم يرو عنه غير الحكم بن عُتيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٤) وقال: «صدوق».

ومن هذا الوجه رواه أيضاً البيهقي (٣/ ٣٨١) وقال: «وكذلك رواه محمد بن عدي، عن شعبة مرفوعاً. ورواه محمد بن كثير، عن شعبة موقوفاً».

قلت: وعن محمد بن كثير رواه أبو داود (٣٠٩٨) وقال: رواه منصور، عن الحكم كما رواه شعبة (يعني موقوفاً). ثم رواه من طريق جرير، عن منصور به.

وقال: أُسند هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح)).

قلت: ومن هذه الوجوه غير الصحيحة ما رواه الترمذي (٩٦٩) عن أحمد ابن مُنيع، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن ثُوير (وهو ابن أبي فاختة) عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلِق بنا إلى الحسن نعودُه. فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي: أعائداً جئت يا أبا موسى! أم زائراً؟ فقال: لا بل عائداً. فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث مثله. وزاد فيه: ((وكان له خريف في الجنة)).

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقَّفه، ولم يرفعه. وأبو فاختة اسمه: سعيد بن عِلاقة)) انتهى.

قلت: بل إسناده ضعيف جداً من أجل ثوير –مصغراً- ابن أبي فاختة فقد ضعَّفه جمهور أهل العلم وقال فيه الدارقطني وابن الجنيد ((متروك)) وقال ابن حبان: ((كان يقلب الأسانيد حتى يجئ في روايته أشياء كأنها موضوعة)) وقال الحافظ: ((ضعيف رمي بالرفض)).

وأما أبوه أبو فاختة سعيد بن عِلاقة فثقة.

ومن هذه الطرق ما رواه الإمام أحمد (٧٥٤) وأبو يعلى (٢٨٩) وابن حبان في صحيحه (٢٩٥٨) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبدالله بن يسار أن عمرو بن حُريث عاد الحسن بن علي فقال له علي: أتعود الحسن، وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بربي، فتُصرف قلبي حيثُ شئتَ قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نُودي إليك النصيحة سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((**ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يُصلون عليه من أي ساعات النهار كان حتى يُمسي، ومن أي**

ساعات الليل كان حتى يُصبح ».

وعبدالله بن يسار، أبو همام الكوفي، ويقال: عبدالله بن نافع « مجهول » كما قال الحافظ في التقريب ومع هذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٥١) ولم يذكر من الرواة عنه سوى أبي صخرة جامع بن شداد، وأخرج حديثه في صحيحه، وفيه دليل على أنه يوثق المجاهيل وإن كان روى في صحيحه عن يعلى بن عطاء عنه.

وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من ضعف أو مجهول. إلا أن هذه الأسانيد لا تعلل ما صحَّ منها.

وأما كونه رُوي مرفوعاً أو موقوفاً فذهب الحافظ الدارقطني في كتابه «العلل » (٣/ ٢٦٩) إلى ترجيح الموقوف. وذهب غيره إلى ترجيح المرفوع لما فيه من زيادة علم كما قال الحاكم: « وأنا على أصلي في الحكم راوي الزيادة» كما أن ما ثبت مرفوعاً أقوى إسناداً فإنه على شرط الشيخين كما قال الحاكم، ثم مثل هذا لا يقال بالرأي، لأنه يشتمل على الأمور الغيبية التي لا تعلم إلا بالوحي.

٣٤٥٢. عن معاذ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامنا على الله: «من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً في سبيل الله، أو دخل على إمام يُريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته، فيَسلم الناس منه ويَسلم».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٠٩٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن معاذ فذكره.

وفيه ابن لهيعة وقد اختلط، ولكن قال بعض أهل العلم أن قتيبة بن سعيد، أيضاً ممن سمع منه قبل الاختلاط، كما أنه لم ينفرد به.

فقد رواه ابن خزيمة (١٤٩٥) وعنه ابن حبان في صحيحه (٣٧٢) عن سعد بن عبدالله

بن عبدالحكم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو، عن معاذ مثله، غير أنه جعل مكان « **من خرج مع جنازة** » « **من غدا إلى مسجد أو راح**».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٩٠) من طريق الليث بن سعد وقال: صحيح.

قلت: فيه قيس بن رافع القيسي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣١٥) وهو « مقبول» عند الحافظ. أي إذا توبع، وقد توبع في أصل الحديث.

٣٤٥٣. عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقرَّ فيها ».

صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٢٢) عن قيس بن حفص، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، أن أبا بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري قالوا: يا أبا حفص! حدثنا. قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ووالد عبد الحميد هو: جعفر بن عبدالله بن الحكم.

وعمر بن الحكم بن رافع هو: عم جعفر بن عبدالله بن الحكم.

وعمر بن الحكم بن رافع الأنصاري سماه هُشيم بن ثوبان كما سيأتي، وقد قيل هما رجل واحد، ولا يضر هذا الخلاف، فإن صحَّ أنهما رجلان فكلاهما ثقتان.

وحديث هُشيم هذا رواه الإمام أحمد (١٤٢٦٠) عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله ولفظه: « **من عاد مريضاً لم يزل يخوضُ الرحمةَ حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها** ».

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٩٧): « رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح ».

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٩٥٦)، والحاكم (١/ ٣٥٠) وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، إلا أن هُشيما أسقط الواسطة بين عبد الحميد بن جعفر وبين عمر بن الحكم بن ثوبان، والصواب إثباته لما فيه زيادة علم، وإن كان عبد الحميد بن جعفر روى عن أبيه، وعن عم أبيه وهو عمر بن الحكم.

وقد رُوي هذا الحديث عن كعب بن مالك ولفظه: «**من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها**».

وقال: «**وقد استنقعتُم إن شاء الله في الرحمة**» رواه الإمام أحمد (١٥٧٩٧) والبزار «كشف الأستار» (٧٧٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥٣)، وفي الأوسط (٩٠٧) وفي طريقهم أبو معشر، وهو نُجيح بن عبدالرحمن السندي وهو ضعيف من قبل حفظه، فلعله وهم في ذلك فجعله من مسند كعب بن مالك، وأخرى من كعب بن عجرة كما في «الكبير» للطبراني، فقول الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن» ليس بحسن، بل هو ضعيف.

وقد رُوي عن أنس مرفوعاً: «**أيما رجل يعود مريضاً فإنما يخوض في الرحمة، فإذا قعد عند المريض غَمَرتْه الرحمةُ**» قال: فقلت: يا رسول الله، هذا الصحيح الذي يَعود المريضَ، فالمريضُ ما له؟ قال: «**تحُط عنه ذُنوبه**».

رواه أحمد (١٢٧٨٢) والطبراني في الأوسط (٨٨٤٦) كلاهما من حديث هلال بن أبي داود الحبطي أبي هشام، قال: أخي هارون بن أبي داود حدثني، قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت يا أبا حمزة! إن المكان بعيد، ونحن يُعجبنا أن نعودك. فرفع رأسه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هارون إلا أخوه هلال.

قلت: هارون بن أبي داود «مجهول» فإنه لم يرو عنه إلا أخوه، وذكره البخاري وابن

أبي حاتم في كتابيهما، وسمياه: مروان بن أبي داود، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما ذكره ابن حبان « الثقات » ولم يؤثر عن أحد توثيقه.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٩٧): رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط وزاد فقال رسول الله ﷺ: « **إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** ». وأبو داود ضعيف جداً وفي إسناد الطبراني: إبراهيم ابن الحكم بن أبان وهو ضعيف أيضاً » انتهى.

هكذا قال: أبو داود، وإنما هو ابن أبي داود.

وأما رواية الطبراني التي فيها إبراهيم بن الحكم بن أبان فهي في « الصغير» (٥١٩) رواه من طريقه، عن أبيه، عن عكرمة، عن أنس فذكره، وقال: لم يروه عن عكرمة إلا الحكم، تفرد به إبراهيم.

وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: « **عائد المريض يخوض في الرحمة** » ووضع رسول الله ﷺ يده على وَرِكه، ثم قال: « **هكذا مقبلاً ومدبراً، فإذا جلس عنده غمرتْه الرحمة**» .

رواه أحمد (٢٢٣٠٩) والطبراني، قال الهيثمي في « المجمع » وفيه عبيدالله بن عبيد بن زحر، عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف.

كذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ: أن طبتَ، وطاب ممشاك، وتبوأتَ من الجنة منزلاً** ».

رواه الترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣) كلاهما عن محمد بن بشار، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو سنان القسْمَلي وهو الشامي، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة فذكره ولفظهما سواء.

قال الترمذي: « حسن غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، وقد روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ شيئاً من هذا ».

وصحَّحه ابن حبان (٢٩٦١) وأخرجه من وجه آخر عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان بإسناده مثله. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣٦٤) وهذا يدل على تساهلهما فإن في الإسناد أبا سنان وهو عيسى بن سنان القسملي قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال النسائي: ضعيف.

وكذلك لا يصح ما روي عنه بلفظ «**من عاد المريض خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده اغتمس فيها**» رواه الطبراني في الصغير (١/ ٥٣) وفيه شيخ الطبراني وهو أحمد بن الحسن المصري الأيلي. قال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وقال ابن حبان: كذاب دجال يضع الحديث على الثقات. وكذَّبه أيضاً الدارقطني وغيره. انظر اللسان (١/ ١٥٠) والميزان (١/ ٨٩)، ولكن قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٨) رجاله ثقات غير شيخ الطبراني فإني لم أعرفه».

فلا أدري هل هو رجل آخر غير الذي تكلم فيه ابن عدي وابن حبان وغيرهما أو خفي أمره على الهيثمي مع أنه إمام متخصص في رجال الطبراني.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «**من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً**».

قلت: يا أبا حمزة: وما الخريف؟. قال: العام.

رواه أبو داود (٣٠٩٧) عن محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن روح بن خُليد، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا الفضل بن دَلْهم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: فذكره.

قال أبو داود: «والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ».

قلت: وفي الإسناد الفضل بن دلْهم الواسطي البصري القصاب قال فيه أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وفي رواية عنه: حديثه منكر. وليس هو برضي. وتكلم فيه علي بن

الجنيد، وأبو الفتح الأزدي. واختلف فيه قول الإمام أحمد، فقال الأثرم عنه: ليس به بأس إلا أن له أحاديث (هكذا ويبدو تتمة كلامه: أخطأ فيها) كما رواه الحلواني عنه قال: كان لا يحفظ، وذكر أشياء أخطأ فيها.

والخلاصة أنه ضعيف في حفظه، وهذا مما أخطأ فيه. لأنه لا يشترط الوضوء للعيادة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «**من عاد مريضاً لا يزال يخوض في الرحمة، حتى إذا قعد استنقع فيها، ثم إذا رجع لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث جاء**».

رواه عبد بن حميد في المنتخب (٢٨٨) عن خالد بن مخلد، قال: حدثني قيس أبو عمارة، قال: سمعت عبدالله بن أبي بكر بن حزم فذكر –بقية إسناده مثله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢/ ٢٩٧) والأوسط كما في «مجمع البحرين» (١١٩٠) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٣٢) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٦٨) كلهم من طرق عن قيس أبي عمارة به نحوه.

وفي الإسناد علتان:

الأولى: قيس أبو عمارة وهو الفارسي مولى سودة بنت سعيد. قال فيه البخاري: فيه نظر، وبه أعله البوصيري في زوائد ابن ماجه في حديث رواه في العزاء كما سيأتي، وفيه قيس أبو عمارة.

والعلة الثانية: عبدالله بن أبي بكر –جده محمد بن عمرو بن حزم وله رؤية وليس له سماع. قال الحافظ في "النكت الظراف" (٨/ ١٤٨) والحديث مرسل.

وأما قول الهيثمي في «المجمع»: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون» فهو اعتماداً على ابن حبان، فإنه ذكر قيس أبا عُمارة في «الثقات».

٢- باب استحباب عيادة المريض

٣٤٥٤. عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسِّي، والإستبرق.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعتُ معاوية بن سويد بن مُقرّن، عن البراء فذكره.

ورواه مسلم من أوجه أخرى (٢٠٦٦) عن أشعث، قال: حدثني معاوية ابن سُويد قال: دخلتُ على البراء بن عازب فسمعتُه يقول: فذكر الحديث وفيه «**إفشاء السلام**» بدلاً من «**رد السلام**». ورواه أيضاً من طريق شعبة كما رواه البخاري إلا أن فيه «**نهانا عن خاتم الذّهب أو حَلْقة الذّهب**».

٣٤٥٥. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام (٢١٦٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم من طريق آخر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه «**حق المسلم على المسلم ست**» والسادس «**وإذا استنصحك فانصح له**» وفيه بدلاً من رد السلام «**إذا لقيته فسلم عليه**».

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩) من وجه ثالث من طريق عمر بن أبي

سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه « **ثلاث كلهن حق على كل مسلم** » فذكر من الثلاثة: **"عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل"**.

ولكن رواه ابن ماجه (١٤٣٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر فيه الخمس مثل حديث الزهري. وهذا أصح لموافقته للزهري. فلعلّ عمر بن أبي سلمة اختصره.

٣٤٥٦. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً»؟ قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن تبع منكم اليومَ جِنازة»؟ قال أبو بكر: أنا. قال: « فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً»؟ قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً»؟ قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (١٠٢٨) عن محمد بن أبي عمر المكي، حدّثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة فذكره.

٣٤٥٧. عن عبّاد بن زاهر قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ يخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللهِّ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ الله ﷺ فِي السَّفَرِ وَالحضَرِ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعْلِمُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٠٤)، والبزار (٤٠١) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا سماك بن حرب قال: سمعتُ عبّاد بن زاهر أبا رُوَاع قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عباد بن زاهر أبي الرُّوَاع روى عنه اثنان، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٤٥٨. عن أبي هريرة قال: دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ قال: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: « صالحاً بخير من رجل لم يُصبح صائماً، ولم يعد مريضاً، ولم يتبع جنازة».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٣٣) عن محمد بن أبان الأصبهاني، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا أبو داود الطيالسي، نا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٨٣): « وفيه عمر بن أبي سلمة، وثّقه ابن حبان و جماعة، وضعَّفه آخرون، وقد تقدم حديث ابن عباس في عيادة المريض». انتهى.

قلت: عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري مختلف فيه، فضَعَّفه النسائي والجوزجاني، ومشّاه الآخرون،

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث كما قال ابن عدي.

٣٤٥٩. عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوُّا العاني ».

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤٩) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري فذكره.

٣٤٦٠. عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: « عودوا المريض، وامشُوا مع الجنائز تذكركم الآخرة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١١٨٠) والبزار « كشف الأستار » (٨٢١) كلاهما من

طريق يحيى بن سعيد، عن المثنى بن سعيد، حدثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد فذكره.

ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥١٨) من وجه آخر عن قتادة.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٩) وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال إلا أن أبا عيسى الأُسواري تكلم فيه علي بن المديني فقال: مجهول، ولكن قال الطبراني: بصري ثقة، وقال البزار: بصري مشهور، وروى له مسلم متابعة، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وأخرج حديثه هذا في صحيحه (٢٩٥٥) وقد روى عنه جمع منهم ثابت البناني، وقتادة، وعاصم الأحول وغيرهم، فمثله يحسن حديثه، وأما قول علي بن المديني فيحمل على أنه أراد به عدم الشهرة، والله أعلم.

٣٤٦١. عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « للمسلم على المسلم أربع خِلال: يُشمتُه إذا عطس، ويجُيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٣٤) عن أبي بشر بكر بن خلف و محمد بن بشار قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن حكيم بن أفلح، عن أبي مسعود فذكره.

وفي الإسناد حكيم بن أفلح لم يرو عنه سوى جعفر، ولم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في الثقات كما في «التهذيب» ولم أقف على ترجمته في «الثقات» المطبوعة، ومن طريقه أخرجه في صحيحه (٢٤٠) وأخرجه أيضاً الحاكم (٤/ ٢٦٤) وأحمد (٢٢٣٤٢) وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين »، وهذا وهم منه؛ فإن حكيم بن أفلح لم يخرج له صاحبا الصحيح، وإنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » (٩٢٣).

قال الحافظ في ترجمته في « التهذيب »: « قرأت بخط الذهبي تفرد عنه جعفر،

وذكره ابن حبان في « الثقات » وروى ابن منده في الصحابة من طريق محمد بـن عجـلان، عن حكيم البصري، عن أبي مسعود حديثاً فيحتمل أن يكون هو هذا ».

قلت: وعلى هذا فإن حكيم بن أفلح خرج من كونه مجهولاً، ولم يجرحْه أحدٌ، وهـو من التابعين، ولحديثه أصول صحيحة، فيكون حديثه حسناً.

وأما ما رُوي عن علي مرفوعاً: « **للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجُيبه إذا دعاه، ويُشَمِّتُه إذا عطس، ويعودُه إذا مرض، ويتبع جِنازتَه إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه** » فإسناده ضعيف.

رواه الترمذي (٢٧٣٦) وابن ماجه (١٤٣٣)، وأحمد (٧٦٣) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي فذكره.

والحارث هو الأعور ضعيف جداً، بل وقد كذَّبه بعض أهل العلم.

وزاد الأمر السابع: « **وينصح له بالغيب** » مع أنه قال في أول الحديث مثل ما مضى. فزيادة الأمر السابع يعود إلى ضعف الحارث الأعور، فلعله روى مرة كما مضى وأخرى كما في مسند الإمام أحمد.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال: « **ما تشتهي؟** » قال: أشتهي خبز برٍ. قال النبي ﷺ: «**من كان عنده خبز بُرّ فليبعث إلى أخيه** » قال النبي ﷺ: « **إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليُطْعِمه**».

رواه ابن ماجه (١٤٣٩) عن الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا صفوان ابن هبيرة، قال: حدثنا أبو مَكِينٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

هذا الحديث أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢/ ٢١٢) في ترجمة صفوان ابن هبيرة المخدَّج وقال: « ولا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به، بصري » ثم ذكر الحديث.

وقال في ترجمة نوح بن ربيعة أبي مَكين (٤/ ٣٠٥- ٣٠٦) « ولا يتابع على حديثه،

ولا يعرف إلا به » ثم ساق له الحديث المذكور. وكذلك فعل الذهبي في « الميزان » فقال في ترجمة نوح بن ربيعة: « وَثَّقه غير واحد، وله حديث غريب. قال العقيلي: لا يتابع عليه » ثم ساق له الحديث المذكور.

ثم قال في ترجمة « صفوان بن هبيرة » عن أبي مَكين بخبر منكر قال العقيلي: « لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به ».

فظهر من هذا أن الحديث منكر من رواية صفوان بن هبيرة عن شيخه أبي مَكين، وإن كان أبو مَكين مختلف فيه فوثَّقه الأئمة الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود، وقال فيه البخاري: « منكر الحديث ».

وهذا يرد على قول البوصيري في زوائد ابن ماجه: بأنه إسناد حسن.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ على مريض يعودُه، فقال: « **أتشتهي شيئاً؟، أتشتهي كعكاً؟** » قال: نعم. فطلبوا له.

رواه ابن ماجه (١٤٤٠) عن سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال فذكره.

وفيه يزيد بن أبان وهو الرقاشي ضعيف، وكان شعبة شديداً في الطعن فيه، وبه ضعَّفه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وفيه أيضاً شيخ ابن ماجه وهو سفيان بن وكيع بن الجرَّاح مختلف فيه.

قال فيه الحافظ: « صدوق، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عمر بن الخطاب قال: قال لي النبي ﷺ: « **إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دُعاءَه كدعاء الملائكة** ».

رواه ابن ماجه (١٤٤١) عن جعفر بن مسافر، قال: حدثني كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن بُرْقَان، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب فذكره.

وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن ميمون بن مهران لم يدرك عمر بن الخطاب.

والثانية: ما قاله الحافظ في ترجمة جعفر بن مسافر في «التهذيب» (٣/ ١٠٧): «وقفت له على حديث معلول أخرجه ابن ماجه عنه عن كثير ابن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر في الأمر بطلب الدعاء من المريض. قال النووي في الأذكار: صحيح أو حسن، لكن ميموناً لم يدرك عمر، فمشى على ظاهر السند، وعلتُه أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفاً جداً، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي، كذلك أخرجه ابن السُّنِّي (٥٥٧) والبيهقي من طريق الحسن، فكأن جعفراً كان يدلس تدليس التسوية، إلا أني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له، فلعل كثيراً عنعنه، فرواه جعفر عنه بالتصريح لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس. فإن كان الأمر كما ظننتُ أولاً، وإلا فيسلم جعفر من التسوية، ويثبت التدليس في كثير» انتهى.

٣٤٦٢. عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف أصبحتم؟ قال: «بخير من قوم لم يعودوا مريضاً ولم يشهدوا جِنازة».

صحيح: رواه أبو يعلى (٢١٦٨) عن عبدالله بن عمر بن أبان، حدثنا معاوية ابن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٠) بعد أن عزاه لأبي يعلى: «إسناده حسن».

وهو كما قال فإن عبدالله بن عمر بن أبان وشيخه معاوية بن هشام صدوقان.

ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٧ تحقيق اللحام)، عن وكيع، عن سفيان، عن عثمان الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

وأما ما رُوي عن جابر قال: قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: «**بخير من رجل**

لم يُصبح صائمًا، ولم يعد سقيماً » فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٣٧١٠) عن أبي بكر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبدالله بن مسلم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر فذكره.

وهو في المصنف (٦/ ١٤٧ تحقيق اللحام).

وعبدالله بن مسلم هو ابن هرمز المكي ضعَّفه جمهور أهل العلم، وعبدالرحمن بن سابط ثقة إلا أنه كثير الإرسال، قال ابن معين: مرسل لم يسمع من جابر، وأثبته ابن أبي حاتم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣- باب ما جاء في العيادة مراراً

٣٤٦٣. عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: حِبَّان بن العِرَقة، رماه في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب ».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٢٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٦٩) كلاهما من حديث عبدالله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

والأكحل: عرق وسط الذّراع.

٤- باب عيادة المريض جماعة

٣٤٦٤. عن عبدالله بن عمر أنه قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه. ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: « يا أخا الأنصار! كيف أخي سعد بن عبادة؟ » فقال: صالح. فقال رسول الله ﷺ: « من يعوده منكم؟ » فقام وقمنا معه، ونحن بضعةَ

عشرَ، ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قُمص. نمشي في تلك السِبَاخ حتى جئنا، فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٥) من حديث عمارة بن غزية، عن سعيد بن الحارث بن المعلَّى، عن عبدالله بن عمر فذكره.

وقوله: السِباخ – جمع سَبْخة كالكلبة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبتُ إلا بعض الشجر.

٥- لا يقال عند المريض إلا خيراً، وما قيل في تبشيره

٣٤٦٥. عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميتَ، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات. قال: « قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقِبْني منه عُقْبى حسنةً ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة فذكرته.

وقوله: « **وأعقبني منه عُقْبى حسنة** » هو بمعنى: « وأخلف لي خيراً منه » أي عاقبة جميلة.

ورواه الترمذي (٩٧٧)، وابن ماجه (١٤٤٧) كلاهما من طريق أبي معاوية بإسناده.

قال الترمذي: « حسن صحيح، وقد كان يُستحب أن يُلقَّن المريضُ عند الموت قول: « لا

إله إلا الله» وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة، فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يُلقَّن، ولا يُكثر عليه في ذلك».

وقال: «ورُوي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاةُ جعل رجل يُلَقِّنه: لا إله إلا الله – وأكثر عليه. فقال له عبدالله: إذا قلت مرةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وإنما معنى قول عبدالله إنما أراد ما رُوي عن النبي ﷺ: «**من كان آخر قوله: لا إله إلا الله – دخل الجنة**» انتهى كلام الترمذي.

وأما ما رُوي عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «**إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب بنفس المريض**» فهو ضعيف أيضاً.

رواه الترمذي (٢٠٨٧) وابن ماجه (١٤٣٨) كلاهما من حديث عقبة بن خالد السكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد فذكره.

وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي أبو محمد المدني قال فيه البخاري: عنده مناكير، وقال أبو زرعة والنسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك، وضعَّفه غيرهم من أهل العلم.

قال الترمذي: «حديث غريب» أي ضعيف.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٤١): سألت أبي عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر، وعن أبيه، عن أبي سعيد، وعن أبيه، عن أنس إلخ، وذكر منها حديث أبي سعيد أعلاه، وقال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد».

٦- باب ما يقال من الأدعية والرقية للمريض عند عيادته

٣٤٦٦. عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو

أُتي به إليه قال عليه الصلاة والسلام: « أَذْهِب البأس ربَّ الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاءَ إلا شِفاؤُك، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً ».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٥)، ومسلم في السلام (٢١٩١/ ٤٧) كلاهما من حديث أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

وفي رواية: كان ﷺ يعود بعض أهله، يمسح بيده اليُمنى ثم يقول: فذكره.

رواه البخاري في الطب (٥٧٤٣)، ومسلم من طريق أبي الضُحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، وفي أبي يعلى وغيره: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: « **بسم الله لا بأس** ».

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٩٩): « رواه أبو يعلى ورجاله موثقون».

٣٤٦٧. عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: « بسم الله، تُرْبةُ أرضِنا، بريقةِ بعضِنا، يُشْفى سَقِيمُنا، بإذن ربنا ».

متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٤٥)، ومسلم في السلام (٢١٩٤) كلاهما من حديث سفيان، قال: حدثني عبد ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

وفي مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قَرْحةٌ، أو جُرْحٌ، قال النبيّ ﷺ بأصبعه، ووضع سفيان سبابتَه بالأرض، ثم رفعها، ثم ذكر الحديث.

٣٤٦٨. عن عائشة قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل قال: باسم الله يُبريك، من كل داء يَشْفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، و شر كل ذي عين.

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٨٥) عن محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد (وهو ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد) عن محمد بن إبراهيم،

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

٣٤٦٩. عن عبد العزيز بن صُهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت: يا أبا حمزة! اشتكيت. فقال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: «اللهم رَبَّ الناس، مُذْهِبَ البأسَ، اشفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت. شفاءً لا يغادر سقَماً».

صحيح: رواه البخاري في الطب (٥٧٤٢) عن مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عبدالعزيز بن صُهيب فذكره.

٣٤٧٠. عن محمد بن حاطب قال: انصبتْ على يدي من قِدْرٍ، فذهبتْ بي أمي إلى رسول الله ﷺ وهو في مكان، قال: فقال كلاماً فيه: «أذهبِ الباسَ ربَّ الناس» وأحسبه قال: « اشفِ أنت الشافي» قال: كان يتفُلُ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٤٥٢) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سماك، قال: قال محمد بن حاطب فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٣٦) وصحَّحه ابن حبان (٢٩٧٦)، ورواه من طريق شعبة به وفيه: فأتيناه، وهو في الرحبة، فأحفظ أنه قال: «**أَذهب الباس ربَّ الناس**» وأكثر علمي أنه قال: «**أنت الشافي لا شافي إلا أنت**».

وإسناده حسن من أجل سماك وهو ابن حرب، وسماع شعبة عنه كان قديماً.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٨٢٧٦) من وجه آخر عن إسرائيل، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال: تناولت قِدْراً لأمي، فاحترقتْ يدي، فذهبتْ بي أمي إلى النبيّ ﷺ، فجعل يمسح يدي، ولا أدري ما يقول، أنا أصغر من ذاك، فسألت أمي فقالت: كان يقول: «**أذهبِ**

البأسَ ربَّ الناس، واشف أنت الشافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤُك».

وما جاء في رواية أحمد (١٨٢٧٧) فسألت أمي في خلافة عثمان، من الرجل؟ فقالت: رسول الله ﷺ فهو ضعيف من أجل شريك وهو ابن عبدالله النخعي.

ومحمد بن حاطب هو الجمحي القرشي، يقال: ولد بأرض الحبشة، وهاجر أبواه، ومات أبوه بها، فقدمت به أمه المدينة وجاء أنه أول من سمى محمداً في الإسلام، وأخرج الإمام أحمد (١٨٢٧٨) عن معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي مالك الأشجعي قال: كنت جالساً مع محمد بن حاطب فقال: قال رسول الله ﷺ: « **إني قد رأيتُ أرضاً ذات نخْل فاخرجوا**» فخرج حاطب وجعفر في البحر قِبَل النجاشي، قال: فولدتُ أنا في تلك السفينة. وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٥٤١) من طريق معاوية بن عمرو به مثله.

قال الهيثمي في « المجمع » (٦/ ٢٧): « رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح ».

وأما ما رُوي عن محمد بن حاطب، عن أمه أم جميل بنت المُجلّل قالت: أقبلت بك من أرض الحبشة، حتى إذا كنت من المدينة على ليلة، أو ليلتين طبخت لك طبيخاً، ففَني الحطب، فخرجت أطلبه، فتناولت القِدْر فانكفأت على ذراعِك، فأتيت بك النبيّ ﷺ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! هذا محمد ابن حاطب، فتفل في فيك، ومسح على رأسك، ودعا لك، وجعل يَتْفُل على يديك ويقول: « **أذهبِ البأسَ رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً** ». فقالت: فما قُمت بك من عنده حتى برأت يدك. فهو ضعيف. رواه الإمام أحمد (١٥٤٥٣) عن إبراهيم بن أبي العباس ويونس بن محمد، قالا: حدثنا عبدالرحمن بن عثمان – قال إبراهيم بن العباس في حديثه– ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: حدثني أبي، عن جده محمد بن حاطب، عن أمه فذكره.

وصححه ابن حبان (٢٩٧٧)، وأخرجه الحاكم (٤/ ٦٢– ٦٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٢– ١١٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في

«الكبير» (٢٤/ ٣٦٣) وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي ضعَّفه أبو حاتم.

قلت: عبدالرحمن بن عثمان هو ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي قال أبو حاتم: يهولني ما يُسند، وذكر الذهبي في «الميزان» أن أبا حاتم ضعَّفه. كذا في «التعجيل» (٦٣٨) وأبوه عثمان بن إبراهيم أيضاً من رجال «التعجيل» قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وبقية كلامه: روى عنه ابنه أحاديث منكرة. كذا في التعجيل.

وكذلك لم يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «**اللهم اذهب البأس، ربَّ الناس، واشْفِ فأنت الشافي، لا شِفَاء إلا شِفاؤك شِفاءً لا يُغادر سقَماً**» رواه الترمذي (٣٥٦٥) عن سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: كان النبيّ ﷺ إذا عاد مريضاً قال: فذكره.

قال الترمذي: «حسن».

قلت: ليس بحسن، وإنما هو ضعيف من أجل الحارث وهو ابن عبدالله الأعور الهمداني ضعيف جداً، وقد كذبه البعض. ومن هذا الوجه رواه أيضاً الطبراني في الدعاء (١١٠٩) وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٥٢/ ١٩٠).

٣٤٧١. عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: باسم الله أَرقيك، من كل شيء يُؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسدٍ، اللهُ يشفيكَ، باسم الله أَرْقِيك.

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٨٦) عن بشر بن هلال الصواف، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبدالعزيز بن صُهيب، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد فذكره.

وأخرجه الترمذي من هذا الوجه (٩٧٢) وقال: «حسن صحيح. وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له: رواية عبد العزيز عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أصح، أو حديث عبد العزيز عن أنس؟ قال: كلاهما صحيح».

٣٤٧٢. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده فقال: « لا بأس، طَهور إن شاء الله » فقال: كلا، بل هي حُمى تفور على شيخ كبير حتى تُزِيره القبور، فقال النبي ﷺ: « فنعم إذاً ».

صحيح: رواه البخاري في المرضى (٥٦٦٢) عن إسحاق، حدثنا خالد ابن عبدالله، عن خالد (الحذاء) عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

٣٤٧٣. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « من عاد مريضاً لم يحضر أجلُه فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض ».

وفي رواية: إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرات.

حسن: رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) كلاهما من حديث شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. ولفظهما سواء.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٢) من هذا الوجه وقال: «صحيح على شرط البخاري».

قلت: ليس كما قال، فإن يزيد أبا خالد وهو الدالاني ليس من رجال البخاري، ولا من رجال مسلم، وإنما أخرج له أصحاب السنن، ثم هو مختلف فيه فقال ابن معين والنسائي: « ليس به بأس ». وقال أبو حاتم: « صدوق ثقة»، وقال ابن حبان في الضعفاء: « كان كثير الخطأ فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالمعضلات».

قلت: هذا الكلام من ابن حبان فيه تحامل واضح، وقد قال الحاكم: « إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان ».

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث وقد توبع.

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧) والطبراني في الدعاء (١١١٥، ١١١٦، ١١١٨، ١١١٩) من طرق عن شعبة، عن ميسرة عن المنهال بن عمرو بإسناده مثله.

وميسرة هو ابن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي « صدوق » كما في التقريب.

وللحديث أسانيد أخرى منها عن منهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الدعاء (١١١٧، ١١٢٠).

ومنها: عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس رواه الإمام أحمد (٢١٣٨، ٣٢٩٨) والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٣٦)، والحاكم (٤/ ٢١٣).

ومنها: عن المنهال بن عمرو قال: أخبرني سعيد بن جبير، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس. رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٧٥)، والحاكم (٤/ ٢١٣) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، حدثني المنهال بن عمرو به مثله. قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتابع عمرو بن الحارث بين سعيد وابن عباس أحد، إنما رواه حجاج بن أرطاة، عن المنهال، عن عبدالله ابن الحارث، ولم يذكر بينهما سعيد بن جبير » انتهى.

يبدو أنه وقع خطأ في إقحام سعيد بن جبير بين المنهال وبين عبدالله بن الحارث، فقد رواه البخاري في « الأدب المفرد » كما سبق عن أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب بإسناده ولم يدخل بين المنهال وعبدالله ابن الحارث « سعيد بن جبير ».

وكذلك رواه الحجاج بن أرطاة عن المنهال. رواه الإمام أحمد (٢١٣٨) عن أبي معاوية وعن يزيد (٣٢٩٨) كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال ابن عمرو كما سبق.

وفي بعض طرقه أنه ﷺ عاد المريض فجلس عند رأسه. وبوَّب البخاري في « الأدب المفرد » بقوله: « أين يقعد العائد ».

٣٤٧٤. عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وهو محموم فقال: «كفارة وطهور» فقال الأعرابي: بل حُمَّى تفور على شيخ كبير، تزيره القبور. فقام رسول الله ﷺ وتركه ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٦١٦) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو ربيعة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي ربيعة وهو سنان بن ربيعة الباهلي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وخاصة إذا كان في الشواهد.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٩٩): « رواه أحمد ورجاله ثقات ».

وأما ما رُوي عن شرحبيل قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ جاءه أعرابي طويل أبيض. فقال: يا رسول الله شيخ كبير به حُمَّى تفور تزيره القبور. فقال رسول الله ﷺ: « **شيخ كبير به حُمَّى تفور، هي له كفارة وطهور** » فأعادها، وأعادها عليه النبي ﷺ فأعادها ثلاث مرات أو أربعة، قال النبي ﷺ: « **أما إذا أَبيت فهي كما تقول، وما قضى الله فهو كائن** » قال: فما أمسى من الغد إلا ميتا.

ففي إسناده من لا يعرفون، رواه الطبراني في « الكبير » (٧/ ٣٦٦- ٣٦٧) عن العباس بن الفضل الأسناطي، ثنا أبو عون الزيادي، ثنا حماد بن يزيد المنقري، عن مخلد بن عقبة بن شرحبيل، عن جده شرحبيل فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٠٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

وأورده الحافظ في « الفتح » (٦/ ٦٢٥) وقال: « أخرجه الطبراني وغيره من رواية شرحبيل والد عبدالرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس ».

قلت: إن كان الحافظ يقصد به الحديث المذكور فهو ليس نحو حديث ابن عباس، بل عكس منه، ففي حديث ابن عباس عاد النبيُّ ﷺ الأعرابي، وفي حديث شرحبيل زار الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ.

وقال في « الفتح » (١٠/ ١١٩) بعد أن أخرجه من حديث شرحبيل: « وأخرجه الدولابي في « الكنى » وابن السكن في « الصحابة » ولفظه: « فقال النبي ﷺ:« **ما قضى الله فهو كائن** » فأصبح الأعرابي ميتاً ».

٣٤٧٥. عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عَدُواً، أو يمشي لك إلى جنازة ».

حسن: رواه أبو داود (٣١٠٧) عن يزيد بن خالد الرملي، حدثنا ابن وهب، عن حُيي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن ابن عمرو فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم (١/ ٣٤٤، ٥٤٩) كلاهما من طريق ابن وهب به نحوه إلا أنهما قالا: « **أو يمشي لك إلى صلاة** » قال الحاكم في الموضع الأول: «صحيح على شرط مسلم». وقال في الموضع الثاني: «حديث مصري صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن من أجل حُيي بن عبدالله فقد تكلم فيه أحمد والبخاري والنسائي، ومشاه الآخرون فقال ابن معين: « ليس به بأس » وقال ابن عدي: « أرجو أنه لا بأس به »، وذكره ابن حبان في الثقات.

فمثله يحسن حديثه إذا لم يأتي بما ينكر عليه. ولم يقع منه الوهم.

وللحديث أسانيد أخرى والذي ذكرته هو أصحها.

وقوله: « ينكأ » أي يكثر فيهم الجرح والقتل.

وفي الباب أحاديث ستأتي في كتاب الطب.

٧- باب وضع اليد على المريض والدعاء له

٣٤٧٦. عن السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَجِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٥) كلاهما من حديث حاتم بن إسماعيل، عن الجعد بن عبدالرحمن، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: فذكره.

يقول الجُعيد بن عبدالرحمن: رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلْداً معتدلاً فقال: قد علمتُ ما مُتِّعتُ به سَمْعي وبَصري إلا بدعاء النبي ﷺ، إن خالتي ذهبتْ بي إلى رسول الله ﷺ فذكره. أخرجه البخاري (٣٥٤٠) عن الفضل بن موسى، عن الجعيد بن عبدالرحمن.

٣٤٧٧. عن عائشة بنت سعد أن أباه قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني فوضع يَدَه على جبهتي، ثم مسح يديه على وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته» فمازلت أجد بردَه على كبدي فيما يُخال إلى حتى الساعة.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥٩) عن المكي بن إبراهيم، أخبرنا الجُعيد، عن عائشة بنت سعد فذكرته.

ورواه مسلم في الوصايا (١٦٢٨/ ٨) من أوجه أخرى عن ثلاثةٍ من ولد سعد، كلهم يحدثه عن أبيه، أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة، فبكى قال: « **ما يبكيك؟** » فقال: قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مَات سعد بن خولة فقال النبي ﷺ: «

اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً » ثلاث مرار فذكر الحديث بطوله وسيأتي في الوصية.

وثلاثة أولاد سعد هم: عامر بن سعد، ومصعب بن سعد، وعائشة بنت سعد، وحديث عائشة بنت سعد لم يخرجه مسلم، وإنما أخرجه البخاري وحده.

٣٤٧٨. عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسولَ الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع قد كان يُهلكني. قال: فقال رسول الله ﷺ: « امسحه بيمينك سبع مرات. وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شَرِّ ما أجد».

قال: فقلت ذلك. فأذهب الله ما كان بي. فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم.

صحيح: رواه مالك في العين (٩) عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبدالله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره، عن عثمان بن أبي العاص فذكره.

ورواه مسلم في السلام (٢٢٠٢) من وجه آخر عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم بإسناده أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وَجَعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: « **ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذرُ** ».

٣٤٧٩. عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اشتكى أحدكم فليضع يده حيث يشتكي، ثم يقول: « بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وَجَعي هذا، ثم يرفع يده ثم يُعيد ذلك وتراً».

حسن: رواه الترمذي (٣٥٨٨) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا محمد بن سالم، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه، و محمد بن سالم هذا شيخ بصري ».

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الحاكم (٤/ ٢١٩) وصحَّحه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٨١) عن طالب بن مرة الأذني، حدثنا محمد بن عيسى الطباع، حدثنا محمد بن سالم البصري بإسناده، مثله.

وقال: «لم يروه عن ثابت إلا محمد بن سالم البصري. تفرد به ابن الطباع».

قلت: وهو ليس كما قال، بل رواه أيضاً عبد الصمد، عن محمد بن سالم كما ترى وإسناده حسن من أجل محمد بن سالم وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٩٦).

وأما ما روى عن أبي أمامة مرفوعاً: «**تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته –أو قال: على يده–، فيسأله كيف هو؟ وتمام تحياتكم بينكم المصافحة**» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٧٣١) عن سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله، أخبرنا يحيى ابن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٢٣٦) عن الخلف بن الوليد، عن ابن المبارك وقرنه بعلي بن إسحاق –كلاهما عن يحيى بن أيوب بإسناده مثله.

قال الترمذي: هذا إسناد ليس بقوي. قال محمد: وعبيدالله بن زحر ثقة، وعلي بن زيد ضعيف، والقاسم بن عبدالرحمن يكنى أبا عبدالرحمن وهو ثقة، وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، والقاسم شامي» انتهى.

وقول البخاري عن عبيدالله بن زَحر ثقة –لم يوافق عليه أحد حتى قال ابن حبان فيه: يروي الموضوعات عن الأثبات، فهو إلى الضعف أقرب.

وأما علي بن زيد وهو الألهاني فأهل العلم مطبقون على تضعيفه.

٨– باب عيادة المغمى عليه

٣٤٨٠. عن جابر بن عبدالله يقول: مرضتُ مرضاً، فأتاني النبي ﷺ

يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليَّ، فتوضأ النبيﷺ ثم صَبَّ وَضوءه عليَّ، فأفقتُ فإذا النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجُبني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٥١)، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله قال: فذكر الحديث. وفي رواية عند مسلم: "في بني سَلمة".

٩- باب العيادة من الرمد

٣٤٨١. عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجعٍ كان بعيني.

حسن: رواه أبو داود (٣١٠٢) عن عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا حجاج ابن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم فذكره.

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما أن البخاري لم يخرج له في صحيحه، وأبوه مختلط مدلس، وقد صرَّح بالسماع في رواية سلْم بن قتيبة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: رمدتْ عيني، فعادني النبيّ ﷺ ثم قال: «**يا زيد لو أن عينك لمَّا بها كيف كنت تصنع؟**» قال: كنتُ أصبر واحتسب. قال: «**لو أن عينك لمَّا بها، ثم صبرت واحتسبت كان ثوابك الجنة**» رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢) عن عبدالرحمن بن المبارك، قال: حدثنا سلْم بن قتيبة به مثله.

وسلْم بن قتيبة « صدوق ».

وزاد الطبراني: « فعمى بعد ما مات النبي ﷺ، ثم رد الله عز وجل إليه بصره، ثم مات رحمه الله. قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٠٩): « فيه نباتة بنت برير بن حماد لم أجد من ذكرها ».

٣٤٨٢. عن أنس قال: عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به.

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٤٢) عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن يحيى بن كثير الحمصي، ثنا محمد بن المصفَّى، ثنا معاوية بن حفص، ثنا مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، عن أنس فذكره. قال الحاكم عقب حديث زيد بن أرقم: « وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك».

١٠-باب الترهيب لمن دعا على نفسه بتعجيل العقوبة في الدنيا

٣٤٨٣. عن أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفَرْخ. فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء، أو تسأله إياه» قال: نعم. كنت أقول: اللهم ما كنتَ معاقبي به في الآخرة فعَجِّله لي في الدنيا فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تُطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار» قال: فدعا الله له فشفاه.

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٨) عن أبي الخطَّاب، زياد بن يحيى الحسَّاني، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حُميد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

ورواه الترمذي (٣٤٨٧) من طريق سهل بن يوسف، عن حُميد وفيه قال النبي ﷺ له: «أما كنت تدعو؟ أما كنت تسأل ربك العافية؟» والباقي نحوه.

١١- باب من آداب عيادة المريض أن لا يتكلم عنده بكلام يُزعجه

٣٤٨٤. عن ابن عباس قال: لما حُضِر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ: «هَلُمَّ اكتبْ لكم كتاباً لا تضلوا بعده» فقال عمر: إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتابُ الله. فاختلف أهل البيت فاختصموا. منهم من يقول: قَرِّبوا يكتب لكم النبي ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «قوموا». وفي رواية: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع»، قال عبيدالله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٦٩)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧/ ٢٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عتبة، عن ابن عباس فذكره.

١٢- باب عيادة النبي ﷺ النساء

٣٤٨٥. عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ دخل على أم

السائب، أو أم المسيب فقال: «ما لك يا أم السائب، أو يا أم المسيب تزفزفين؟» قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تَسُبِّي الحُمَّى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكيرُ خبَثَ الحديد».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٥) عن عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا الحجاج الصواف، حدثني أبو الزبير، حدثنا جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٣٤٦) من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار فقال لها: «**أهي أم ملدم؟**» قالت: نعم. فلعنها الله. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تُسبيها، فإنها تغسل ذنوب العبد كما يذهب الكير خبَثَ الحديد**». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم بغير هذا اللفظ من حديث حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير».

قلت: وهو كما قال. وحجاج بن أبي عثمان هو الحجاج الصواف كما مضى.

٣٤٨٦. عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشري يا أمَّ العلاء، فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياه كما تُذهب النارُ خبث الذهب والفِضَّة».

صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٢) عن سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء فذكرته.

وإسناده صحيح، إلا أن المنذري قال في الترغيب: «حسن».

٣٤٨٧. عن فاطمة الخزاعية، وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار، وهي وجعة،

فقال لها رسول الله ﷺ: « كيف تجدينك؟ » فقالت: بخير يا رسول الله، وقد بَرَّحت بي أم ملدم - تريد الحُمَّى- فقال لها رسول الله ﷺ: « اصبري، فإنها تُذهب من خبث الإنسان كما يُذْهب الكير من خبث الحديد ».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٢٠٣٠٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير » (٢٤/ ٤٠٥) عن معمر، عن الزهري، قال: حدثتني فاطمة الخزاعية، فذكرت الحديث.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٠٧): « رجاله رجال الصحيح » .

وفاطمة الخزاعية ليست صحابية، ولكنها تروي عن الصحابة، وجهالة الصحابة لا تضر. وقول الهيثمي: « رجال رجال الصحيح » ليس بصحيح، فإن فاطمة ليست من رواة الصحيح.

١٣- باب عيادة النساء الرجالَ إذا أُمن من الفتنة

٣٤٨٨. عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما قدم النبي ﷺ المدينة، وُعِك أبو بكر وبلال. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبتِ كيف تجِدُك؟ ويا بلال كيف تجَدُك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذتْه الحُمَّى يقول:

كل امرئٍ مُصبَّحٌ في أهله ... والموت أدنى من شِراك نعله

وكان بلال إذا أُقْلِع عنه يرفَعُ عَقيرتَه فيقول:

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلةً ... بوادٍ وحولي إذْخِرٌ و جَليلُ
وهل أَرِدْنَ يوماً مِياهَ مجِنَّةٍ ... وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأَخبرتُه فقال: «**اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشدَّ. وصَحِّحْها وبارِكْ لنا في صاعِها ومدِّها وانقُل حمَّاها فاجعلها بالجحفة**».

متفق عليه: رواه مالك في كتاب الجامع (١٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاري في المناقب (٣٩٢٦)، وفي كتاب المرضى (٥٦٥٤) من طريقين عن مالك به مثله. ورواه مسلم في الحج (١٣٧٦) من وجه آخر عن هشام بإسناده مختصراً ولم يذكر ما يُنشد به أبو بكر وبلال.

وقوله: «يرفع عقيرتَه» أي يرفع صوته.

وقوله: «أقلع عنه» أي خَفَّت عنه وطأة الحُمَّى.

وقوله: «إذخر وجليل» من نباتات مكة.

وقوله: «مجَنَّة» موضع على بعد أميال من مكة.

وقوله: «شَامةٌ وطَفِيلٌ» جبلان على مقربة من مكة.

١٤- باب عيادة غير المسلمين

٣٤٨٩. عن أنس بن مالك أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «أسلِمْ، أسلِمْ» وفي رواية: فنظرَ إلى أبيه وهو عنده. فقال له: أطِعْ أبا القاسم ﷺ. فأسلمَ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذَه من النار».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٦)، وفي المرضى (٥٦٥٧) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

٣٤٩٠. عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ: جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي، قُلْتُ: لَأَلْقَيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَلَأَسْمَعَنَّ مِنْهُ، قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ، فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ، حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، نَاشِرًا التَّوْرَاةَ يَقْرَؤُهَا، يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنٍ لَهُ فِي الْمَوْتِ، كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ، هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي»، فَقَالَ بِرَأْسِهِ: هَكَذَا، أَيْ لَا، فَقَالَ ابْنُهُ: إِنِّي وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّكَ رَسُولُ الله، فَقَالَ: «أَقِيمُوا الْيَهُودَ عَنْ أَخِيكُمْ»، ثُمَّ وَلِيَ كَفَنَهُ، وَجَنَّنَه، وَصَلَّى عَلَيْهِ»

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٤٩٢) عن إسماعيل (هو ابن عُليّة)، عن الجُريري، عن أبي صخر العقيلي قال: فذكره.

وإسناده صحيح، والجُريري هو: سعيد بن إياس الجريري البصري مختلط، لكن رواه إسماعيل بن علية قبل اختلاطه، وأبو صخر العقيلي مختلف في صحبته، فذكره البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم في الصحابة، واعتمده الحافظ فذكره في القسم الأول من الإصابة.

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٣٤): "رواه أحمد، وأبو صخر لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

كذا قال، مع أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٣/ ٤٥٧)، وكتابه هذا عمدة عند الهيثمي في توثيق الرجال.

وللحديث طرق أخرى إلا أني ما ذكرتُه هو أصحّها.

وقوله: «**يعزي بها نفسه على ابن له في الموت**» أي: شارف الموت، وهو في المحتضر. وقوله: «**جننه**» أي: دفنه.

وقوله: «**أقيموا اليهود عن أخيكم**» أي: أبعدوا اليهود عن أخذ جنازته، لأنه مات على الإسلام، فالمسلمون أولى بدفنه.

جموع أبواب ما جاء في المحتضر

١- باب ما جاء في حضور المحتضر حتى يموت فيستغفر له

٣٤٩١. عن أبي سعيد الخدري قال: لما قدم رسول الله ﷺ كنا نؤذنه لمن حُضِرَ من موتانا، فيأتيه قبل أن يموتَ فيحضُرُه ويستغفرُ له، وينتظرُ مَوْتَهُ. قال: فكان ذلك ربما حَبَسهُ الحَبْسَ الطَّويل، فيشق عليه، قال: فقلنا: أرفقُ برسولِ الله أن لا نؤذنه بالميت حتى يموت، قال: فكُنَّا إذا ماتَ منا المَيْتُ آذنَّاه به، فجاء في أهله، فاستغفر له، وصَلَّى عليه، ثم إن بدا له أن يَشْهَدَه، انتظر شهودَه، وإن بدا له أن ينصرفَ انصرف، قال: فكُنَّا على ذلك طبقةً أخرى قال: فقلنا: أرفقُ برسول الله ﷺ أن نَحْمِلَ مَوتانا إلى بيته، ولا نُشْخِصُهُ ولا نُعَنِّيه، قال: ففعلْنا ذلك، فكان الأمر.

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٦٢٨) عن يونس، حدثنا فليح، عن سعيد ابن عبيد بن

السباق، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم (١/ ٣٥٧) كلاهما من طريق فليح، قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في فليح بن سليمان أبو يحيى المدني وهو « صدوق كثير الخطأ » كما في التقريب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٣٢٤) وأخرج له الجماعة، ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦): « رواه أحمد ورجاله ثقات ».

٢- باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

٣٤٩٢. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٦) من طرق عن عمارة بن غزية، حدثنا يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري فذكر الحديث.

قوله: « **لقنوا موتاكم** » المراد من حضره الموت، لا من مات. والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله كما سيأتي في الباب الذي بعده. وكذلك قيل: إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

٣٤٩٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩١٧) من طرق عن أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٠٤) من وجه آخر، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «**لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه**» وإسناده صحيح. وقد رُوي عنه موقوفاً، والرفعُ أصحُّ.

ورواه أبو يعلى (٦١٤٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٤٤) كلاهما من طرقٍ عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعا: «**أكثروا من شهادة أن لا إله الله قبل أن يحُال بينكم وبينها، ولقّنوها موتاكم**».

وإسناده حسن من أجل ضمام بن إسماعيل وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا كان له أصل، وهذا منه. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: أورده ابنُ عدي في كامله، وسردَ له أحاديث حسنة.

٣٤٩٤. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا هَلْكاكم قول لا إله إلا الله».

صحيح: رواه النسائي (١٨٢٧) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة فذكرتِ الحديث. وإسناده صحيح.

٣٤٩٥. عن عبدالله بن مسعود رفعه قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً، ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار».

حسن: رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٣٣) عن عبدان بن أحمد، ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود فإنه حسن الحديث.

وقد حسنه أيضاً الهيثمي في « الجمع » (٢/ ٣٢٣).

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) من وجه آخر عن شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله موقوفاً عليه ولفظه: « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرمه الله على النار** » وشريك ضعيف، وما صحَّ لا يُعَلُّ به.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: « **لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة** » قالوا: يا رسول الله! فمن قالها في صحة قال: « **تلك أوجب وأوجب** » ثم قال: « **والذي نفسي بيده لو جئ بالسماوات والأرضين، ومن فيهن، وما بينهن، وما تحتهن فوُضعت في كفة الميزان، ووُضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن** ».

رواه الطبراني في « الكبير » (١٣٠٢٤) عن بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

قال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن سعد و محمد بن زيد وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٢٣) وقال: رجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

وهذا بخلاف تفسيره منه فقد عرفت فيه الواسطة بينهما.

وفي معناه ما روي عن جابر مرفوعاً: « **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** » فإنه ضعيف. رواه البزار « كشف الأستار » (٧٨٥) عن يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد (بن جبر) عن أبيه، عن جابر فذكره.

فيه عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف.

قال ابن حبان في « المجروحين » (٧٥١): « وعبد الوهاب كان ممن يروي عن أبيه ولم يره، ويجيب في كل ما يُسأل، وإن لم يحفظه فاستحق الترك، كان الثوري يرميه

بالكذب » انتهى.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢٣) وقال: رواه البزار، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف.

وكذلك لا يثبت ما رُوي عن عبدالله بن جعفر مرفوعاً: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين**». قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء؟ قال: « **أجود، وأجود** ».

فإن فيه إسحاق بن عبدالله بن جعفر، يروى عن أبيه، وإسحاق «مستور»

رواه ابن ماجه (١٤٤٦) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن إسحاق بن عبدالله بن جعفر بإسناده فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) موقوفاً على عبدالله بن جعفر.

وفي الباب أيضاً عن أبي بكر الصديق أنه دخل على النبي ﷺ وهو كئيب، فقال له النبيﷺ: « **ما لي أراك كئيباً!** » قال: يا رسول الله! كنت عند ابن عمي البارحة، وهو يكيد بنفسه فقال: « **هل لا لقَّنته لا إله إلا الله؟** » قال: قد لقَّنتُه، قال: « **فقالها** » قال: نعم، قال: « **وجبت له الجنة** » قال أبو بكر: يا رسول الله! فكيف هي للأحياء؟ فقال: « **هي أهدم لذنوبهم، هي أهدم لذنوبهم، هي أهدم لذنوبهم** »

رواه البزار « كشف الأستار » (٧٨٦) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن أبي بكر؛ وزائدة ابن أبي الرقاد وهو الباهلي يروي عن زياد النميري، روى عنه أهل البصرة، يروي المناكير عن المشاهير، لا يحتج به، ولا يكتب إلا للاعتبار. « المجروحين » (٣٦٢).

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه زائدة بن أبي الرقاد وثَّقَه القواريري، وضعَّفه البخاري وغيره.

وأما ما رُوي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤا عند موتاكم**» يعني

سورة يس فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) وابن حبان (٣٠٠٢) والحاكم (١/ ٥٦٥) وأحمد (٢٠٣٠١) كلهم من حديث عبد الله بن المبارك، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، فذكره. وأبو عثمان وأبوه مجهولان.

نقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤).

وفي معناه أثر غضيف بن الحارث الثمالي إلا أنه غير مرفوع.

رواه أحمد (١٦٩٦٩) عن أبي المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ ﴿يسٓ﴾؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعمر عند ابن معبد.

٣- باب توجيه المحتضر إلى القبلة

٣٤٩٦. عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله: « أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده » ثم ذهب فصلى عليه فقال: « اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك وقد فعلت ».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٥٣) -وعنه البيهقي (٣/ ٣٨٤)- من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبي

قتادة قال: فذكره.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح، فقد اجتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث ».

وقع في نسخة "المستدرك" للحاكم و "السنن الكبرى" للبيهقي: "عن يحيى بن عبد الله، عن أبيه"، وليس عندهما "عن أبي قتادة".

لكن نقل الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٥٢) من طريق الحاكم مع الزيادة في الإسناد "عن أبي قتادة".

وكذلك فعل الحافظ في التلخيص فقال: « رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة »، والنووي في « المجموع » (٥/ ١١٦- ١١٧) فقال: « رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة » وكذا في « الخلاصة » (٣٢٦٨).

فيظهر منه وقوع خطأ في نسخة المستدرك، ومن ثم سنن البيهقي.

قال البيهقي: «كان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً».

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه عن طريق ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب قال: قال كعب: كان البراء بن معرور أول من استقبل الكعبة حياً، وعند حضرة وفاته قبل أن يتوجهها رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاع، فلما كان عند موته أمر أهله أن يوجهوه قبل الكعبة.

والبراء توفي قبل مقدم النبي ﷺ المدينة بشهر.

٤- باب من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة

٣٤٩٧. عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعْدى المُرِيَّة قالت: مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: ما لك كئيباً؟ أَسَاءتْك إمرةُ

ابن عمك؟ قال: لا، ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إني لأعلم كلمةً لا يقولهُا أحد عند موته إلا كانت نوراً لصحيفته، وإن جسدَه ورُوحَه ليجدان لها رَوْحاً عند الموت » فلم أسأله حتى توفي. قال: أنا أعلمُها، هي التي أراد عمَّه عليها، ولو علم أن شيئاً أنْجى له منها لأمره.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٧٩٥) عن هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة قال: فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٢٠٥) ورواه من طريق هارون بن إسحاق إلا أنه اختلف على الشعبي وهو عامر، قال البوصيري في « مصباح الزجاجة »: فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن ابن طلحة، عن أبيه، وقيل: عنه، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، وقيل: عنه، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعدى، عن طلحة، وقيل: عنه عن طلحة مرسلاً، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن طلحة » انتهى.

قلت: ما صحَّ منه لا يُعل بهذا الاختلاف، ومن الطرق الصحيحة ما رواه الإمام أحمد (١٣٨٤)، وأبو يعلى (٦٥٥)، والحاكم (١/ ٣٥٠- ٣٥١) كلهم من طرق عن مطرف بن طريف الحارثي، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، عن أبيه أن عمر رآه كئيباً فذكره وفيه: والكلمة هي: ((**لا إله إلا الله**)) فقال طلحة: هي والله هي.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

ويحيى بن طلحة بن عبيدالله ليس من رجال الشيخين، وإنما هو من رجال السنن إلا أنه ثقة.

٣٤٩٨. عن أنس أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار

يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: « يا خال؛ قل: لا إله إلا الله » فقال: أو خال أنا، أو عم؟ فقال النبي ﷺ: « لا، بل خال » فقال له: « قل لا إله إلا هو » قال: خير لي؟ قال: « نعم ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٥٤٣، ١٢٥٦٣، ١٣٨٢٦) والبزار «كشف الأستار» (٧٨٧)، وأبو يعلى (٣٥١٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢٥) وعزاه إلى أبي يعلى والبزار فقط، وفاته العزو إلى أحمد. وقال: « رجاله رجال الصحيح ».

وصحَّحه أيضا الضياء في « المختارة » (١٦٣٩).

٣٤٩٩. عن صفوان بن عسال، قال: دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود وهو مريض فقال: « أتشهد أن لا إله إلا الله؟ » قال: نعم، قال: « أتشهد أن محمداً عبده ورسوله؟ » قال: نعم، ثم قبض، فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون فغسلوه ودفنوه ».

حسن: رواه الطبراني في « الكبير » (٨/ ٨٠) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عجلان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فإنه حسن الحديث، وأما المسيب بن واضح فقد سبق أن تكلمت عليه بإسهاب في باب المسح على الخفين، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وهذا منه.

وقد حسن إسناده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥) بعد أن عزاه للطبراني

في «الكبير».

٣٥٠٠. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من لُقِّن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥٨٩٤) عن حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، لكن رواية حماد بن سلمة عنه كانت قبل اختلاطه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٢) وعزاه لأحمد وعلله بعطاء بن السائب ولم يفرق بين من روى عنه قبل الاختلاط ومن روى عنه بعد الاختلاط.

وزاذان أبو عمر الكندي البزار «صدوق» ويرسل إلا أنه صرَّح هنا بالسماع عمن سمع من النبي ﷺ وجاء في بعض الروايات أن الصحابي هو: ابن عمر، والله تعالى أعلم.

٣٥٠١. عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

حسن: رواه أبو داود (٣١١٦) عن مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِي، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل فذكره.

وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٥١). ورواه الإمام أحمد (٢٢٠٣٤) من وجه آخر عن عبد الحميد -يعني ابن جعفر، بإسناده.

وفيه: قال لنا معاذ في مرضه: قد سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً كنت أكتمكموه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة**».

وصالح بن أبي عريب روى عنه جماعة منهم الليث وحيوة بن شُريح وابن لهيعة وعبدالحميد بن جعفر الأنصاري وغيرهم إلا أنه لم يرد فيه توثيق من أحد الأئمة غير ابن حبان، وبهذا ترتفع عنه جهالة العين، وتبقى جهالة الحال كما هو معروف ومقرر في علم الحديث. ولذا قال ابن القطان فيه: « لا يعرف ».

رُوي عنه أيضاً مرفوعاً: « **ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، يرجع ذلك إلى قلب مُوقِنٍ، إلا غفر الله لها** »

رواه ابن ماجه (٣٧٩٦) من حديث يونس، عن حُميد بن هلال، عن هِصَّانَ بن الكاهل، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن معاذ بن جبل فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٢١٩٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٣).

ومداره على هِصَّان بن الكاهل، ويقال: الكاهن، روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول الحال عند جمهور المحدثين، وفي التقريب «مقبول» أي عند المتابعة ولم أجد له المتابعة إلا في المعنى العام كما سبق.

وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة « جيد الإسناد ».

وفي الباب ما رُوي عن حذيفة قال: أسندتُ النبي ﷺ إلى صدري فقال: « **من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله، خُتِم له بها، دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاءَ وجهِ الله، خُتم له بها دخلَ الجنة، ومن تصدق بصدقةٍ ابتغاء وجهِ الله، خُتم له بها، دخل الجنة** » إلا أنه منقطع.

رواه الإمام أحمد (٢٣٣٢٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عثمان البَتِّي، عن نُعيم قال عفان في حديثه: ابن أبي هند – عن حذيفة فذكره.

ونعيم بن أبي هند لم يلق حذيفة. وهذا أصح ما رُوي به هذا الحديث.

وأخرجه البزار « كشف الأستار » (١٠٣٨) من وجه آخر عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن مجادة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن حذيفة بن اليمان مختصراً في

ذكر الصوم فقط.

قال البزار: « لا نعلم رواه عن نُعيم إلا محمد، ولا عنه إلا الحسن ».

قلت: وهو كما قال فقد تفرد الحسن بن أبي جعفر بهذا الإسناد وهو ممن ضعَّفه جمهور أهل العلم منهم البخاري والنسائي وابن المديني والعجلي وأبو حاتم وغيرهم. وأطلق عليه الحافظ كلمة « ضعيف الحديث مع عبادته وفضله» إذا عرفت هذا فقول الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢٤) رواه أحمد، وروى البزار طرفا منه في الصيام فقط، ورجاله موثقون، دليل على تساهله، وكذلك قال أيضاً في « المجمع » (٣/ ١٨٣): « رواه البزار، وهو مطول عند أحمد، وقد تقدم في تلقين الميت، ورجاله موثقون ».

٥- باب علامة موت المؤمن

٣٥٠٢. عن بريدة بن الحصيب، عن النبي ﷺ: «المؤمن يموت بعَرقِ الجَبين».

صحيح: رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن المُثَنَّى بن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال فذكر الحديث.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠١١)، والحاكم (١/ ٣٦١) وروياه من طريق يحيى بن سعيد بإسناده قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

ولكن قال الترمذي: حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: « لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة ».

قلت: ولكنه توبع، فقد رواه النسائي (١٨٢٩) من طريق كهمس بن الحسن التميمي، عن عبدالله بن بريدة به. وهذا إسناد صحيح. وهو يقوّي حديث قتادة.

٣٥٠٣. عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « المؤمن يموت بعرق

الجبين».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٥٣٠) والبزار في مسنده (١٥٤٦) كلاهما من حديث إسحاق بن زياد الأبلي، حدثنا معلى بن راشد العمي، حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، فذكره.

وإسناده حسن من أجل إسحاق بن زياد الأبلي، فقد روى عنه حسن بن محمد بن أسد وقال: نعم الصالح، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١١٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٥): «رجاله ثقات ورجال الصحيح».

وقوله: «**عرق الجبين**»: قيل: معناه كناية عن التشديد في الموت ليمحص ذنوبه، أو يرفع درجته، وقيل غير ذلك.

٣٥٠٤. عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف».

حسن: رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١) كلاهما من طريق سيار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل سيَّار بن حاتم قال فيه الحافظ: «صدوق له أوهام» إلا أنه توبع. رواه عبد بن حميد (١٣٧٠) عن يحيى بن عبد الحميد، ثنا جعفر ابن سليمان بإسناده فذكره. ويحيى بن عبد الحميد اليماني حافظ من رجال مسلم إلا أنه اتهم بسرقة الحديث ولكن لا بأس به عند المتابعة.

وأما قول الترمذي: « حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلاً » فلا يضر، لأن من رفعه عنده زيادة علم.

٣٥٠٥. عن عائشة، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وعندها حميم لها يخنقُه الموت. فلما رأى النبي ﷺ ما بها قال لها: « لا تَبْتَئِسي على حميمكِ فإن ذلك من حسناته ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٥١) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة فذكرته.

إسناده حسن لأجل هشام بن عمار شيخ ابن ماجه فإنه « صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة » هكذا في التقريب وقد وثَّقه ابن معين والعجلي. وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: فمثله يحسن حديثه. وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي، مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية، فإذا صرَّح بسماعه من شيخه وهو الأوزاعي، وقد صرَّح به، وصرَّح شيخه من شيخه فهذا مقبول عند الجميع. وأما إذا اكتفى بالتحديث عن شيخه، وشيخُ شيخه لم يصرح به فالجمهور على قبوله أيضاً ولذا قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات –والوليد- وإن كان يُدلس، فقد صرَّح بالتحديث، فزالتْ تهمة تدليسه».

٦- باب نزول الملائكة عند الموت ببشرى المؤمن ووعيد الكافر

٣٥٠٦. عن أبي هريرة قال: «إذا خرجتْ روح المؤمن تلقاه

ملكان يُصْعِدانها».

قال حماد: فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك وقال: « ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك وعلى جسد كنتِ تعمرنيه، فينطلق به إلى ربه عزَّ وجلَّ. ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل ».

قال: « وإن الكافر إذا خرجتْ روحُه –قال حماد: وذكر من نَتْنِها وذكر لعناً– ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال: فيقال: انطلقوا إلى آخر الأجل ».

قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ رَيْطَةً كانت عليه على أنفه هكذا.

وفي رواية عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « الميِّتُ تحضُرُه الملائكة، فإذا كان الرجل صالحاً، قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة! كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة، وأبشري بروحٍ وريحان وربٍّ غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك، حتى تخرج، ثم يعرجُ بها إلى السماء، فيفتح لها، فيقال: مَنْ هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، ادْخُلي حميدةً، وأبشري بروح وريحان ورب غير عضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى يُنْتَهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل، وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي

أيتها النفس الخبيثة! كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغسّاق، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرجُ بها إلى السماء، فلا يفتح لها، فيقال: مَنْ هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحبا بالنفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنها لا تُفتح لك أبواب السماء، فَيُرْسَلُ بها من السماء، ثم تَصِيرُ إلى القبر».

صحيح: الرواية الأولى: أخرجها مسلم في صفة الجنة ونعيمها (٢٨٧٢) عن عبيدالله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا بُديل، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

وحكمه المرفوع لأنه مثله لا يقال بالرأي، ولذا أخرجه مسلم في صحيحه، وهو الذي جاء في الرواية الثانية مرفوعاً، رواها ابن ماجه (٤٢٦٢) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة فذكره. ورواه الإمام أحمد (٨٧٦٩) من وجه آخر عن ابن أبي ذئب به مثله.

ورواه النسائي (١٨٣٣) من حديث معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن قُسامة بن زهير، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه:

قال: إذا حُضِر المؤمن أتتْه ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك إلى روح الله وريحان ورَب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليُناوِلُهُ بعضُهم بعضاً حتى يأتون به بابَ السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتْكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشدُّ فرحاً به من أحدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلانٌ؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوهُ فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما

أتاكم قالوا: ذُهِبَ به إلى أمِّه الهاوية، وإن الكافر إذا احتُضِر أَتَتْه ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخْرُجي ساخطةً مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عزَّ وجل، فتخرج كأَنتن ريح جيفَة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريحَ حتَّى يأتونَ به أرواحَ الكُفَّار.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠١٤)، والحاكم (١/ ٣٥٢- ٣٥٣) كلاهما من طريق معاذ بن هشام به مثله، وللحاكم أسانيد أخرى وقال في آخرها: « هذه الأسانيد كلها صحيحة » وقال الذهبي: « والكل صحيح ».

قوله في حديث مسلم: « انطلقوا به إلى آخر الأجل » أي إلى سدرة المنتهى وذلك بالنسبة لأرواح المؤمنين.

وقوله مرة ثانية: « انطلقوا به إلى آخر الأجل » أي إلى السجين بالنسبة لأرواح الكفار.

وقوله: « رَيْطَة » الريط ثوب رقيق. وكان سبب ردها على الأنف ما ذكر من نتن ريح روح الكافر.

٧- باب فيمن أحب لقاء الله

٣٥٠٧. عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءَه ».

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٦) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره ولفظها سواء.

٣٥٠٨. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي، أحببتُ لقاءَه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءَه».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

فذكره. ورواه البخاري في التوحيد (٧٥٠٤) عن إسماعيل (وهو ابن أبي أويس) قال: حدثني مالك فذكره.

ورواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٥) من وجه آخر عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة فذكره. قال: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً، إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه** » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت. فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذي تذهب إليه. ولكن إذا شخص البصرُ، حَشْرَج الصدر، واقشعرَّ الجلد، وتشنَّجتِ الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. انتهى.

قولها: « حشرج الصدر »: هي تردد النفَس في الصدر.

٣٥٠٩. عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه » قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموتَ. قال: « ليس ذاكِ، ولكن المؤمن إذا حضره الموتُ بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أَحبَّ إليه مما أمامَه، فأحبَّ لقاءَ الله، وأحبَّ الله لقاءَه، وإن الكافر إذا حُضر بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكرهَ إليه مما أمامه، كره لقاءَ الله فكره الله لقاءَه ».

قال البخاري: اختصره أبو داود وعمرو، عن شعبة. وقال سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٧) عن حجاج، حدثنا همَّام، حدثنا قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت فذكره.

ورواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٣) عن هدَّاب بن خالد، عن همام بإسناده، فاقتصر على أصل الحديث وهو قوله ﷺ: «**من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه**».

وحديث عائشة الذي ذكره البخاري معلقاً هو الآتي.

٣٥١٠. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه» فقلت: يا نبي الله! أكراهيةُ الموت؟ فكلنا نكره الموتَ. فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّر برحمة الله ورضوانه، وجنته أحب لقاءَ الله، فأحب الله لقاءَه، وإن الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله وسَخَطِه كره لقاءَ الله، وكره الله لقاءَه».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٤) عن محمد بن عبدالله الرُّزِّيُّ، حدثنا خالد بن الحارث الهُجَيمي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته.

ورواه البخاري تعليقاً كما مضى، ووصله مسلم فمن عزاه إلى البخاري فقد وهم، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

وبمعناه روي عن رجل سَمِعَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهَّ أَحَبَّ اللهُّ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهَّ كَرِهَ اللهُّ لِقَاءَهُ» قَالَ: فَأَكَبَّ الْقَوْمُ يَبْكُونَ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكُمْ؟» فَقَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حَضَرَ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: ٨٨ – ٨٩] فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهَّ، وَاللهُّ لِلِقَائِهِ

أَحَبُّ، ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [سورة الواقعة: ٩٢ - ٩٣]

قَالَ عَطَاءٌ: وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَصْلِيَةُ جَحِيمٍ فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللهِ، وَاللهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ».

رواه أحمد (١٨٢٨٣) عن عفان، حدثنا همام، حدثنا عطاء بن السائب قال: كان أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، رأيت شيخا أبيض الرأس واللحية على حمار، وهو يتبع جنازة، فسمعته يقول: حدثني فلان بن فلان، سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وهمام هو ابن يحيى العوذي البصري لم ينص أحد من النقاد أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، وقد نصوا على من سمع منهم قبل الاختلاط وهم: شعبة والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة فقط بل قالوا: وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنهتخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وهمام من البصريين.

٣٥١١. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه ».

قلنا: يا رسول الله! كلنا نكره الموت، قال: « ليس ذاك كراهية الموت، ولكن المؤمن إذا حُضر، جاءه البشيرُ من الله بما هو صائر إليه، فليس شيء أحبَّ إليه من أن يكون قد لقي الله، فأحب الله لقاءَه، وإن الفاجر –أو الكافر– إذا حُضر جاءه بما هو صائر إليه من الشرِّ –أو ما يلْقَى من الشَّرِّ– فكره لقاءَ الله وكره الله لقاءَه ».

صحيح: رواه أحمد (١٢٠٤٧) عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس فذكره.

ورواه أبو يعلى (٣٨٧٧) والبزار « كشف الأستار » (٧٨٠) كلاهما من طريق حميد، عن أنس فذكره واللفظ لأحمد، ورواية البزار مختصرة.

أورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢٠) وقال: « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح ».

٣٥١٢. عن فَضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من آمن بك، وشهد أني رسولك، فحَبِّبْ إليه لقاءَك، وسَهِّل عليه قضاءَك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك، ويشهد أني رسولك فلا تُحبِّبْ إليه لقاءَك، ولا تُسَهِّل عليه قضاءَك، وأكثر له من الدنيا».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٣) عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا عبدالله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فَضالة بن عبيد فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٢٠٨) ورواه من وجه آخر عن عبدالله بن وهب به مثله.

وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٢٨٦): « ورجاله ثقات ».

وأما ما رُوي عن معاذ بن جبل مرفوعاً: « **إن شئتُم أنبأتكم ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة، وما أول ما يقولون له؟** » قلنا: نعم يا رسول الله. قال: « **إن الله يقول للمؤمنين: هل أَحْببتُم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربنا، فيقول: لِمَ؟ فيقولون: رجونا عفوك، ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي** » فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٢٢٠٧٢)، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٢٥١) كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، وهو في زهده (٢٧٦) عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زَحْر، حدثه عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، قال: قال معاذ فذكره.

وعبيدالله بن زَحْر ضعيف، وأبو عياش لم سمع من معاذ، ورواه أيضاً الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٨٤١) من وجه آخر عن خالد بن معدان، عن معاذ، وخالد لم يسمع من معاذ أيضاً.

وكذلك ما رُوي عن معاوية أمير المؤمنين أنه كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه** » فهو ضعيف أيضاً.

رواه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٣٩١) من طريق إسحاق بن إبراهيم (ابن العلاء بن زبريق) ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم، ثنا نُمير بن أوس، عن الزبيدي، أن معاوية ذكره مثله.

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق قال فيه النسائي: ليس بثقة، وأطلق عليه محمد بن عوف أنه يكذب. وشيخه عمرو بن الحارث قال فيه الذهبي: لا تُعرف عدالته.

ومع هذا كله قال فيه الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢١): « رواه الطبراني في « الكبير» وإسناده حسن ».

٨- باب أن الموت خير للمؤمن عند الفتنة

٣٥١٣. عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: « اثنتان يكرههما ابن آدم: الموت، والموتُ خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلةُ المال أقلُّ للحساب ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢٥) عن أبي سلمة، أخبرنا عبد العزيز -يعني ابن محمد- عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو) عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد فذكره. ورواه أيضاً (٢٣٦٢٦) عن سليمان بن داود، أخبرنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني عمرو بن أبي عمرو بإسناده مثله.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٦٦) من وجه آخر عن عمرو بن أبي عمرو به.

وإسناده حسن من أجل عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي فإنه صدوق، ومن أجل شيخه عمرو بن أبي عمرو وهو مختلف فيه فضعّفه ابن معين والنسائي ومشّاه غيرهما،

والخلاصة فيه أن حديثه حسن كما قال الذهبي.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٨١٣) وعزاه إلى أحمد وقال: رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح، ومحمود له رؤية، ولم يصح له سماع فيما أرى».

قلت: يعتبر حديثه مرسل الصّحابي، وهو حجّة عند الجمهور.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢١) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

٣٥١٤. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقاق (٢٩٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقوله: «**الدنيا سجن المؤمن**» أي أن المؤمن يكون مسجوناً في الدنيا، أي ممنوع من الشهوات المحرمة والمكروهة. فإذا مات استراح من هذا السجن، وانقلب ما أعد الله له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة، مختصراً لما ذكره النووي.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «**تحفة المؤمن الموت**» فهو ضعيف. رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٧) عن يحيى بن عبد الحميد، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عبدالرحمن بن زياد، عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣١٩) من طريق عبدالله بن المبارك وصحَّحه. وتعقبه الذهبي فقال: عبدالرحمن بن زياد هو الإفريقي ضعيف.

قلت: وهو كما قال الذهبي، فإن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي اتفق أهل العلم

على تضعيفه حتى قال فيه ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس».

وهذا الحديث أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٢٤٩) وعزاه إلى الطبراني وقال: «إسناده جيد» وهو الآخر من تساهل في تصحيحه.

وكذلك لا يصح أيضاً ما رُوي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «**الدنيا سجن المؤمن وسنَتُه، فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنَةَ**»

رواه الإمام أحمد (٦٨٥٥) عن علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله، (هو ابن المبارك) أخبرنا يحيى بن أيوب، أخبرني عبدالله بن جنادة المعافِري، أن أبا عبدالرحمن الحُبُلى حدثه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

ومن طريق عبدالله بن المبارك أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٤٦).

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣١٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، به.

وفيه عبدالله بن جنادة المعافري مجهول، لأنه لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٣) حسب عادته في توثيق المجاهيل. وقال: روى عنه سعيد بن أبي أيوب. وتبعه الهيثمي فقال في «المجمع» (١٠/ ٢٨٨): «رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن جنادة وهو ثقة».

قلت: كلا بل هو مجهول.

وقوله: «سنتُه» السنَةُ –بفتح السين وتخفيف النون: الجدب والقحط.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «**الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر**»

رواه البزار «كشف الأستار» (٣٦٤٥) عن هارون بن سفيان المستملي، ثنا عبدالله بن كثير المدني، ثنا كثير بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر، فذكره.

ح وحدثنا عبدالله بن شبيب، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

وقال البزار: «لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هذين الوجهين».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٨٩) وقال: رواه البزار بسندين أحدهما ضعيف، والآخر فيه جماعة لم أعرفهم.

٩- باب أن من خصائص الأنبياء أنهم يُخيَّرون بين البقاء في الدنيا وبين الرحيل من الدنيا

٣٥١٥. عن عائشة قالت: كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة. فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه، وأخذتْه بحة يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩] فظننتُ أنه خُيِّر.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٣٥)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) كلاهما من حديث محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

والبحة هي غلظ في الصّوت.

٣٥١٦. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: «إنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يحَيَّا أو يخُيَّر».

فلما اشتكى، وحضره القبضُ، ورأسه على فخذ عائشة غُشي عليه، فلما أَفاق شَخَص بصرُه نحو سقْفِ البيت ثم قال: «اللهم في الرفيق الأعلى» فقلت: إذا لا يجُاورنا، فعرفتُ أن حديثُه الذي كان يحدثنا وهو صحيح.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٣٧) عن أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال عروة بن الزبير: إنّ عائشة قالت فذكرته واللفظ له.

ورواه مسلم في الفضائل (٢٤٤٤) من وجه آخر عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت فذكرت نحوه وليس فيه: « ثم يحُيَّا ».

١٠- باب قول النبي ﷺ: وَألْحِقني بالرفيق الأعلى

٣٥١٧. عن عائشة أنها أخبرت أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموتَ وهو مستند إلى صدرها، وأصْغَتْ إليه وهو يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحِقْني بالرفيق الأعلى ».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٤٦) عن هشام بن عروة، عن عبَّاد بن عبدالله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخْبرته، أنها سمعتْ فذكرته.

ورواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤٤٤٠) وفي المرضى (٥٦٧٤) من طرق أخرى عن هشام بن عروة بإسناده مثله.

٣٥١٨. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُعوِّذ بهذه الكلمات: « أذهب الباسَ ربَّ الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً » فلما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، أخذت بيده فجعلت أمسحه بها وأقولها. قالت: فنزع يده مني ثم قال: « رب اغفر لي، والحقني بالرفيق».

قال أبو معاوية: قالت: فكان هذا آخر ما سمعتُ من كلامه.

قال ابن جعفر: إنّ النبيَّ ﷺ كان إذا عاد مريضاً مسحه بيده. وقال:

«**أذهِب**».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤١٨٢) عن أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ.

وابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضُحى (وهو مسلم)، عن مسروق، عن عائشة قالت: فذكرته.

ورواه مسلم في السلام (٢١٩١) من طرق عن شعبة ولم يسق لفظه كاملاً.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٦٢٤٣) من وجه آخر عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء أن عائشة قالت: كنت أُعَوِّذُ رسول الله ﷺ بدعاءٍ إذا مرض، كان جبريل يُعوِّذه به، ويدعو له به إذا مرض قالت: فذهبتُ أعوّذه به: «**أذهب الباسَ رب الناس، بيدك الشفاءُ، لا شافي إلا أنت، اشف شفاء لا يُغادر سقماً**» قالت: فذهبتُ أدعو له به في مرضه الذي توفي فيه، فقال: «**ارفعي عَنِّي**» قال: «**فإنما كان ينفعني في المدة**».

وعمرو بن مالك هو: النكري قال فيه الحافظ، « يخُطي ويغرب ».

وقال في التقريب: « صدوق له أوهام » فلعل قوله: « ارفعي عني ... » من أوهامه، لأنه لم يتابع عليه.

١١- باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت

٣٥١٩. عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظنَّ ».

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٧) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا يحيى بن زكريا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

٣٥٢٠. عن حيَّان أبي النضر قال: دخلت مع واثلة بن الأسقع

على أبي الأسود الجُرَشي في مَرضه الذي مات فيه فسلَّم عليه وجلس، قال: فأخذ أبو الأسود يَمِينَ واثلةَ فمسح بها على عينَيه ووجهه لبيعته بها رسولَ الله ﷺ، فقال له واثلة: واحدة أسألُك عنها. قال: وما هي؟ قال: كيف ظنك بربك؟ قال: فقال أبو الأسود: وأشار برأسه - أي حسن. قال واثلة: أبْشر إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٠١٦) عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني الوليد بن سليمان ـ يعني ابن أبي السائب ـ قال: حدثني حيَّان أبو النَضْر، قال: فذكره.

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٨) من طريق الوليد بن مسلم بإسناده إلا أنه لم يذكر القصّة.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٠٣) من وجه آخر عن حيان أبي النَضْر قال: لقيت واثلة بن الأسقع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن خيراً فخيراً، وإن ظن شراً فشراً**».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣١٨) عن حيان أبي النضر. وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط، وقال: «رجال أحمد ثقات».

وفاته العزو إلى «الكبير» وهو أولى لاتحاد المخرجين، ثم رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٤٧) أيضاً من وجه آخر عن يونس بن ميسرة بن حلْبَس قال: دخلنا على يزيد بن الأسود عائدين، فدخل عليه واثلة بن الأسقع فذكر نحوه.

والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرَّح بالتّحديث، وحيَّان أبو النضْر هو الأسدي الشامي وثَّقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح،

ترجمته في التاريخ الكبير (٣/ ٥٥)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٤٤ – ٢٤٥).

وصحَّحه ابن حبان (٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥)، والحاكم (٤/٢٤٠) كلاهما من وجه آخر عن هشام بن الغاز، قال: حدثنا حيان أبو النضر، عن واثلة بن الأسقع فذكر الحديث بدون قصة. قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

٣٥٢١. عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني».

صحيح: رواه أحمد (١٣١٩٢) وأبو يعلى (٣٢٣٢) كلاهما من حديث أبي داود الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

١٢- باب كثرة ذكر الموت

٣٥٢٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أكثروا ذكر هادِمِ اللّذات » يعني الموت.

حسن: رواه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، وأحمد (٧٩٢٥)، والخطيب (٩/ ٤٧٠) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ومن هؤلاء الذين رووا عن محمد بن عمرو: الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، و محمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة، والعلاء بن محمد بن سيار، وسليم بن أخضر، وحماد بن سلمة، ويزيد ابن هارون، وعبدالرحمن بن قيس الزعفراني، وغيرهم.

وخالفهم جميعاً أبو أسامة فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلاً. قال الدارقطني في "العلل" (٨/ ٣٩ ـ ٤٠): «والصحيح المرسل».

كذا قال، وهو إمام في الجرح والتعديل، ولكن قواعد التخريج تقتضي أن نحكم لمن رفع لكثرتهم، وإن كان فيهم الضعيف، وكثير الخطأ، ولكن فيهم الفضل بن موسى السيناني وصفه في التقريب «ثقة ثبت» فهؤلاء يعضد بعضهم بعضاً.

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، وثقه جماعة من أهل العلم، إلا أنه وصف بالتدليس.

وقال الحافظ في "التقريب": «ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدّث من كتب غيره» يعني بدون سماع من أصحابها، وهذا مظنة للخطأ. وإن كان قول ابن حجر: «يحدّث من كتب غيره» فيه نظر؛ فإنَّ المحققين كالذّهبي وغيره نفوا عنه هذه التّهمة.

قال الترمذي: « حسن غريب ». مع أنه رواه عن الفضل بن موسى السيناني وهو ثقة ثبت كما مضى.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث.

وقوله: هادم: من الهدم - وهو هدم البناء، والمراد الموت، وفي رواية: « هاذم » بالذال المعجمة بمعنى القاطع.

وما ورد في بعض الروايات من الزيادات: « **فما ذكره عبد قط وهو في ضيق وإلا وسَّعه عليه، ولا ذكره وهو في سعةٍ إلا ضيَّقه عليه** » فهي منكرة أو شاذّة.

٣٥٢٣. عن أنس بن مالك قال: مرَّ النبي ﷺ بقوم من الأنصار يضحكون. فقال: « أكثروا ذكر هادِمِ اللذات ».

حسن: رواه البزار « كشف الأستار » (٣٦٢٣) عن جعفر بن محمد بن الفُضيل، والطبراني في الأوسط (٦٩٥) عن أحمد بن محمد بن أبي بزَّة - كلاهما عن مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس فذكره.

قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد، تفرد به مؤمل » انتهى.

قلت: ليس كما قال: بل رواه أيضاً عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة بإسناده. رواه الخطيب في تاريخه (٦٤٢٨) بإسناده عنه، وهذه متابعة قوية لمؤمل بن إسماعيل فإنه ضعيف، ولكنه يعتبر به عند المتابعة، وعبد الأعلى بن حماد النرسي « ثبت » كما قال الذهبي في « الكاشف » وبه صار الإسناد حسناً. وحسَّنه أيضاً الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٣٠٨) بعد أن عزاه للبزار والطبراني، وهو تساهل منه، فإن مؤمل بن إسماعيل لا يُحسن حديثه إلا بعد المتابعة.

ولكن نقل عبدالرحمن بن أبي حاتم في « العلل » (٢/ ١٣١) عن أبيه فقال: سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي بزة، عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: مر رسول الله ﷺ بمجلس من مجالس الأنصار، وهم يمزحون ويضحكون فقال: « **أكثروا ذكر هاذم اللذات – يعني الموت** » قال أبي: « هذا حديث باطل لا أصل له » يجعلنا أن نتأمل في صحة هذا الحديث، فإن أبا حاتم لم يحكم عليه ببطلانه إلا بعد الاستقراء والاطلاع على جميع طرقه، فهل هو باطل لا أصل له؟.

وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى ناساً كأنهم يكتشِرون فقال لهم: «**أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادِم اللذات لشغلكم عما أرى الموتُ، فأكثروا من ذكر هادِم اللذات الموت**... ».

رواه الترمذي (٢٤٦٠) عن محمد بن أحمد مدُّويَهْ، حدثنا القاسم بن الحكم العرني، حدثنا عبيدالله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد فذكره.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

قلت: بل هو ضعيف جداً وفيه سلسلة الضعفاء، القاسم بن محمد العرني، وشيخه عبيدالله بن الوليد الوصافي، وشيخه عطية كلهم من الضعفاء.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: « **أكثروا ذكر هادِم اللذات، فإنه لا يكون**

في كثير إلا قلَّله، ولا في قليل إلا كثَّره».

رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٨٠) من طريق أبي عامر الأسدي، عن عبيدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ومن هذا الطريق رواه القضاعي في مسند الشهاب (٦٧١).

وأبو عامر هو القاسم لا يُعرف، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يقل فيه شيئاً.

وكذلك لا يصح ما رُوي عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فجاءه رجل من الأنصار، فسلَّم على النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله! أيّ المؤمنين أفضل؟ قال: «**أحسنهم خلقاً**» قال: أي المؤمنين أكيس؟ قال: «**أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس**»

رواه ابن ماجه (٤٢٥٩) من طريق نافع بن عبدالله، عن فروة بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر فذكره.

ونافع بن عبدالله «مجهول»،

وكذلك شيخه فروة بن قيس حجازي «مجهول» أيضاً.

وقال الذهبي: «هذا خبر باطل» نقله البوصيري عنه في الزوائد.

وأمّا قول المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٢٩): «بإسناد جيد» فغير جيد، وللحديث طرق لا يخلو من ضعف ومجهول.

وفي الباب أيضاً عن عمر بن الخطاب، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٥) وفيه عبد الملك بن يزيد قال الذهبي: «لا يُدرى من هو؟».

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن شداد بن أوس مرفوعاً: «**الكيَّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتْبع نفسه هواها، ثم تمنى على الله**».

رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠) كلاهما من طريق أبي بكر ابن أبي مريم،

عن ضمرة بن حبيب، عن أبي يعلى شداد بن أوس فذكره.

قال: الترمذي: حسن.

قلت: ليس بحسن، فإن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو: أبو بكر بن عبدالله ابن أبي مريم الغساني الشامي، قد ينسب إلى جده، اتفق أهل هذا الفن على تضعيفه منهم الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو داود وأبو زرعة والجوزجاني والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم. والراوي عنه عند ابن ماجه - بقية بن الوليد إلا أنه توبع، ومعنى قوله: « **دان نفسه** » - أي حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة.

١٣- باب ما يستحب من تطهير الثياب عند الموت

٣٥٢٤. عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الميت يُبعث في ثيابه الذي يموت فيها ».

حسن: رواه أبو داود (٣١١٤) عن الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكر الحديث مثله.

إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب وهو الغافقي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٣١٦)، والحاكم (١/ ٣٤٠) كلاهما من حديث ابن أبي مريم به مثله. قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

إلا أن ابن حبان لم يذكر قصة أبي سعيد في تجديد ثيابه عند موته.

وقال: « معنى قوله ﷺ: « **الميت يبعث ...** » أراد به في أعماله كقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ

فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة المدثر:٤] يريد به: وأعمالك أصلِحها، لا أن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها، إذ الأخبار الجمة تُصرح عن المصطفى ﷺ بأن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرْلاً »، انتهى.

وقال الخطابي: وأبو سعيد استعمل الحديث على ظاهره، وقد تأول بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: الثياب معناه العمل، ثم قال: « وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا ».

١٤- باب ما جاء في فضل من طال عمره وحسن عمله

٣٥٢٥. عن عبيد بن خالد السُلمي قال: آخي رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: « ما قلتم؟ » فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له، والحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: « فأين صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟ » شك شعبة في صومه. «وعمله بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٢٤)، والنسائي (١٩٨٥) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال سمعت عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن رُبَيِّعة، عن عبيدالله بن خالد السلمي فذكره.

واللفظ لأبي داود، ولفظ النسائي نحوه إلا أنه قال بعد ذكر عبدالله بن رُبَيَّعة « وكان من أصحاب النبي ﷺ» ويقال إن شعبة لم يتابع على قوله هذا، وقد نفى أبو حاتم الصحبة له، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

والحديث في مسند الإمام أحمد (١٦٠٧٤) من طريق شعبة بإسناده ولكن قال هذا

القول في شأن عبيدالله بن خالد السلمي بأنه: «كان من أصحاب النبي ﷺ».

وفي الحديث دليل على فضيلة طول العمر إذا كان معه العمل، ويدل عليه أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص كما سبق في كتاب الوضوء، باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه.

وأما ما رُوي عن طلحة بن عبيدالله في حديث طويل فهو منقطع وتمتخريجه في الباب المشار إليه.

١٥- باب في كراهية تمني الموت

٣٥٢٦. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحد منكم الموت لضُرٍّ نزل به، فإن كان لابدَّ متمنِّياً للموت فليقل: اللهم أحْيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥١)، ومسلم في الذكر والدّعاء (٢٦٨٠) كلاهما من حديث إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك فذكره.

٣٥٢٧. عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خَبَّاب نعوده، وقد اكتوى سبع كيَّات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقُصْهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضِعا إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناه مرة أخرى، وهو يبني حائطاً له، فقال: إن المسلم يُوجر في كل شيء يُنفِقُه إلا في شيء يجعله في هذا التراب.

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٢)، ومسلم في الذكر والدّعاء (٢٦٨١)

كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم فذكره واللفظ للبخاريّ. وأما مسلم فلم يذكر قول خبَّاب: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ...».

وفي لفظ عند الترمذي (٩٧٠) عن حارثة بن مُضَرِّب قال: دخلت على خَبَّاب، وقد اكتوى في بطْنِهِ فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي لقي من البلاء ما لقيتُ، لقد كنتُ وما أجد درهماً على عهد النبي ﷺ. وفي ناحيةٍ من بيتي أربعون ألفاً. ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن نتمنَّى الموتَ لتمنَّيتُ.

رواه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب به مثله.

قوله: «**إلا في شيء يجعله في هذا التراب**». يعني يتكلف في البناء ما لا يحتاج إليه.

٣٥٢٨. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحداً عملُه الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمةٍ، فسَدِّدوا وقَارِبُوا، ولا يتمنينَّ أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مُسيئاً فلعله أن يستعتِب».

متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٣) عن أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، أن أبا هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٦) من طريق ابن شهاب بإسناده، ومن أوجه كثيرة غير أنه لم يذكر فيه النهي عن تمني الموت.

٣٥٢٩. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدكم الموتَ، ولا يدْعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عملُه. وإنه يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيراً».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٢) من حديث همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: هذا الحديث.

٣٥٣٠. عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا الموت، فإن هول المطَّلع شديد، وإن من السعادة أن يطولَ عمرُ العبد، ويرزقه الله الإنابة».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٦٤)، والبزار «كشف الأستار» (٣٢٤٠، ٣٤٢٢) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي (وهو عبد الملك بن عمرو العقَدي)، حدثنا كثير بن زيد، حدثني الحارث بن يزيد، قال: سمعتُ جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل الحارث بن يزيد وهو من رجال التعجيل (١٦٦)، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «روى عنه محمد بن يحيى المدني، وكثير بن زيد».

وأورده المنذري في الترغيب (٤/ ٢٥٧)، وعزاه إلى أحمد، وحسّن إسناده

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٠) وسكت عنه.

وأما ما رُوي عن أم الفضل أن النبي ﷺ دخل على العباس وهو يشتكي، فتمنى الموتَ، فقال: «**يا عباس، يا عم رسول الله، لا تتمنَّ الموتَ، إن كنت محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً، فإن تؤخر تستعتبُ خير لك، فلا تتمنى الموت**».

قال يونس: «وإن كنت مسيئاً فإن تُؤخَّر تستعتب من إساءتك خير لك».

رواه الإمام أحمد (٢٦٨٧٤)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، والطبراني (٤٤) كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن هند بنت الحارث عن أم الفضل فذكرته.

وهند بنت الحارث هي الخثعمية امرأة عبدالله بن شَدَّاد بن الهاد، روت عن أم الفضل لُبابة بنت الحارث حديثين أحدهما هذا، ولم يُوثقها غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ «مقبولة» أي حيث تتابع، ولم تتابع، فهي مجهولة ولينة الحديث.

ورواه الحاكم (١/ ٣٣٩) وقال: « صحيح على شرط الشيخين » وكذا أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/ ٢٥٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذلك ظناً منهما بأن هند بنت الحارث هي: الفِراسية –بكسر الفاء، ويقال لها: القرشية، فإنها ثقة من رجال البخاري، والصواب كما قلت إنها الخثعمية، والله تعالى أعلم.

١٦- باب ما جاء في موت الفُجاءة والبَغْتة

٣٥٣١. عن عائشة قالت: إن رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افْتُلِتَتْ نفسَهَا، وأظنها لو تكلمتْ تصدقتْ، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: « نعم ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٤) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري.

وفي الحديث إشارة بأن النبي ﷺ لم يُبد كراهيته لموت الفُجاءة.

وقوله: « افتُلِتَتْ » بضم التاء وكسر اللام – أي سُلِبَتْ على ما لم يُسم فاعله، يقال: افتلَتَ فلان –أي مات فجأةً.

٣٥٣٢. عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد قال: « موت الفجأة أخْذةُ أَسَفٍ.

صحيح: رواه أبو داود (٣١١٠) عن مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي فذكره.

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٣/ ٣٧٨) وقال: « ورواه روح بن عبادة، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبيد من غير شك ورفعه، قال شعبة: هكذا حدثنيه،

وحدثنيه مرة أخرى فلم يرفعه. وقال محمد ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بهذا موقوف ».

قلت: هكذا رواه أيضاً الإمام أحمد (١٥٤٩٧) عن محمد بن جعفر وهو غندر، عن شعبة موقوفاً، كما رواه قبله عن يحيى بن سعيد، عن شعبة موقوفاً أيضاً وقال: وحدَّث به مرة، عن النبي ﷺ.

والحكم في هذا المتن لمن رفعه، لأن معه زيادة علم، وقول الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٥٤): « في إسناده مقال، لأن راويه رفعه مرة، ووقفه أخرى» فيه نظر؛ فإن فيه من رواه بدون شك، وقد أجاد المنذري في قوله في « مختصر أبي داود »: « رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يُؤَثِّر، فإن مثله لا يُؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة، والله أعلم ».

وقوله: « أَسَف » بفتح السين –غَضب وزنا ومعنى، ورُوي بوزن فاعل أي غضبان، والمراد أنه أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة، وإعداد زاد الآخرة.

وقد نُقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة.

ونقل النووي عن بعض القدماء: « أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للمراقبين » انتهى كلامه.

قال الحافظ ابن حجر: « وبذلك يجتمع القولان » انظر: « الفتح » (٣/ ٢٥٥).

وأما ما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ « **إني أكره موت الفوات** » فهو ضعيف جداً، رواه الإمام أحمد (٨٦٦٦)، وأبو يعلى (٦٦١٢) كلاهما من طريق إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبيﷺ مر بجدار، أو حائط مائل، فأسرع المشي، فقيل له فقال: « **إني أكره موت الفوات** »، إبراهيم بن إسحاق هو: يقال له: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، قال فيه البخاري: «منكر الحديث » وقال الدارقطني: « متروك » وضعَّفه غير واحد من الأئمة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهم إني أعوذ بك أن أموت عَمًّا، أو همًّا، أو أن أموت غرقاً، وأن يتخبطني الشيطانُ عند الموت، وأن أموت لديغاً** » رواه الإمام أحمد (٨٦٦٧) وفيه أيضاً إبراهيم بن إسحاق وهو: ابن الفضل المخزومي.

وقد رُوي استعاذته عن موت الفجاءة عن عمرو بن العاص وابنه عبدالله ابن عمر وأبي أمامة وغيرهم وفي كلها مقال.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة قالت: سألت رسولَ الله ﷺ عن موت الفَجْأة؟ فقال: « **راحة للمؤمن وأخذةُ أَسَفٍ للفاجر** » رواه الإمام أحمد (٢٥٠٤٢) عن وكيع، حدثنا عبيدالله بن الوليد، عن عبدالله بن عبيد ابن عمير، عن عائشة فذكرته. وعبيدالله بن الوليد وهو الوصافي ضعيف جداً، وعبدالله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة، وله طرق أخرى أضعف منها.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن موسى بن طلحة قال: بلغ عائشة أن ابن عمر يقول: إن موت الفجأة سُخطةٌ على المؤمنين، فقالت: يغفر الله لابن عمر! إنما قال رسول الله ﷺ: « **موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين، وسُخطة على الكافرين** » رواه الطبراني في الأوسط (٣١٥٣) عن بكر، قال: حدثنا سعيد ابن منصور، قال: نا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى ابن طلحة فذكره.

قال الطبراني: « لم يروه عن عبد الملك إلا صالح ».

قلت: صالح بن موسى هو ابن إسحاق بن طلحة التيمي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: « كان يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: « **إن نفس المؤمن تخرج رَشْحاً، ولا أحب موتاً كموت الحمار** » قيل: وما موتُ الحمار؟ قال: « **موت الفَجْأَةِ** ».

رواه الترمذي (٩٨٠) عن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال:

حدثنا حُسام بن المِصكِّ قال: حدثنا أبو معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت عبدالله فذكره.

وحُسام بن المِصَكِّ –بكسر الميم، وفتح المهملة، وبعدها كاف مثقلة، الأزدي أبو سهل البصري ضعَّفه أكثر أهل العلم حتى قال الدارقطني: متروك الحديث. وفي التقريب: « ضعيف، يكاد أن يترك ».

١٧- باب خروج النفس كارهة

٣٥٣٣. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى للنفس: اخرجي. قالت: لا أخرج إلا كارهة. قال: اخرجي وإن كرهت».

صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٢١٩) والبزار (٩٥٩٠) والبيهقي في الزهد (٤٦٠) من حديث موسى بن إسماعيل قال: حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو هريرة عن النبي ﷺ، ولا رواه عن أبي هريرة إلا محمد بن زياد، ولا عن محمد إلا الربيع بن مسلم، والربيع بن مسلم ثقة مأمون»

قلت: وكذلك محمد بن زياد (وهو القرشي الجمحي)، وموسى بن إسماعيل ثقتان ثبتان. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٥): «رواه البزار ورجاله ثقات».

١٨- باب إغماض بصر الميت

٣٥٣٤. عن أمِّ سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الرُوح إذا قُبض تبعه البصر» فضجَّ ناسٌ من أهله فقال: « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة

يؤمّنون على ما تقولون».

ثم قال: «اللهم اغفِرْ لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفْه في عِقِبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٠) عن زهير بن حرب، حدثنا معاوية ابن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذُؤيب، عن أم سلمة فذكرته.

ورواه من وجه آخر عن عبيدالله بن الحسن، عن خالد الحذاء بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال فيه: «**واخْلُفه في تركته**» وقال: «**اللهم أوسع له في قبره**» ولم يقل: «**افسح له**» وزاد: قال خالد الحذاء: ودعوة أخرى سابعة نسيتُها.

٣٥٣٥. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا الإنسان إذا مات شَخَصَ بصرُه؟» قالوا: بلى. قال: «فذلك حين يتبع بصرُه نفْسَه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢١) عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن العلاء بن يعقوب، قال: أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة فذكره.

١٩- باب ما جاء في النّعِيِّ

٣٥٣٦. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم، وكبَّر أربعاً.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) عن إسماعيل، ومسلم في الجنائز (٩٥١) عن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به مثله.

٣٥٣٧. عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشيَّ صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: «استغفروا لأخيكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥١/ ٦٣) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أنهما حدثاه عن أبي هريرة فذكره.

٣٥٣٨. عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي.

وفي رواية: «إن أخاكم».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٣) من طرق عن ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين فذكره.

وفي السنن: فقمنا فصففنا عليه كما يُصف على الميت، وصلينا عليه كما يُصَلَّى على الميت. رواه النسائي (١٩٧٥) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي المهلب بإسناده.

٣٥٣٩. عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأُصيبَ، ثم أخذها جعفر فأُصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأُصيبَ، -وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان- ثم أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففُتح له».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٦) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حُميد بن هِلال، عن أنس فذكره.

وبوَّب البخاري بقوله: الرجل ينعي إلى أهل البيت بنفسه.

قال الحافظ: « وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله. وإنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يُعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ».

٣٥٤٠. عن خالد بن شُمير قال: قَدِمَ علينا عبدالله بن رباح فوجدته قد اجتمعَ إليه ناسٌ من الناس، قال: حدَّثنا أبو قتادة فارسُ رسول الله ﷺ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ جيشَ الأُمراء وقال: «عليكم زيدُ بن حارثةَ فإنْ أُصيبَ زيدٌ، فجَعْفَرٌ، فإنْ أُصِيبَ جعفرٌ، فعبدالله بن رواحةَ الأنصاريُّ » فوثبَ جعفرٌ، فقال: بأبي أنت يا نبيَّ الله وأُمِّي، ما كنتُ أَرهبُ أن تستعمل عليَّ زيداً، قال: « امْضُوا فإنَّكَ لا تَدْري أيُّ ذلك خَيْرٌ » قال: فانطلق الجيشُ فَلَبَثُوا ما شاء الله، ثم إن رسولُ الله ﷺ صَعِدَ المِنبر وأَمَرَ أن يُنادَى: الصَّلاةُ جَامِعَة، فقال رسولُ الله ﷺ: « نابَ خبرٌ -أوْ ثابَ خبرٌ، شكَّ عبدالرحمن- ألا أُخْبِرُكم عن جَيْشِكُم هذا الغازي، إنهَّم انطلقُوا حتى لَقُوا العَدُوَّ، فأصيبَ زيدٌ شهيداً، فاستغفِرُوا له » فاستغفر له الناسُ « ثم أخَذَ اللِّواءَ جعفرُ بنُ أبي طالب فَشَدَّ على القَوم حتَّى قُتِلَ شهيداً، أَشْهَدُ له بالشَّهادَةِ، فاستغفِرُوا له، ثم أَخَذَ اللِّواءَ

عبدالله بنُ رواحَةَ، فأَثبتَ قَدَمَيْهِ حتَّى أُصِيبَ شَهِيداً، فاستغفروا له، ثم أَخَذَ اللِّواءَ خالدُ بنُ الوليدِ ولم يكُنْ مِن الأُمَرَاءِ، هو أَمَّرَ نَفْسَه» فرفع رسولُ الله ﷺ أُصبَعَيْه، وقال: « اللهمَّ هو سَيْفٌ مِن سُيوفِك فانصره »، وقال عبدالرحمن مرة: « فانتصر به » فيومئذ سُمي خالد سيف الله. ثم قال النبي ﷺ: «انفِرُوا فأمدُّوا إخوانكم ولا يتخَلَّفَنَّ أحد» فنفر الناس في حرٍّ شديدٍ مشاةً وركباناً.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٥٥١) عن عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن شُمير فذكره.

وإسناده حسن لأجل خالد بن شُمير، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يَهِمْ. وصحّحه ابن حبان (٧٠٤٨) من وجه آخر عن سليمان بن حرب، عن الأسود بن شيبان به مثله.

وأما ما رُوي عن حذيفة أنه قال: **نهى رسول الله ﷺ عن النعي** فهو ضعيف. رواه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦) كلاهما من طريق حبيب بن سُليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة بن اليمان قال: إذا متُّ فلا تُؤذِنوا لي، إني أخاف أن يكون نعْياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٢٧٠).

وفي رواية ابن ماجه: إني سمعت رسول الله ﷺ بأذُنيَّ هاتين ينهى عن النعي ». قال الترمذي: « حسن صحيح ».

قلت: في تحسينه وتصحيحه نظر، فإن بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة كما قال ابن معين، وروايته عن حذيفة بلاغات. قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »

(٢/ ٣٩٦): «والذي روى عن حذيفة –وجدته يقول- بلغني عن حذيفة».

وقال أبو الحسن القطان: «روى عن حذيفة أحاديث معنعنة، ليس في شيء منها ذكر سماع». وحبيب بن سُليم العَبسي لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، وحيث لم يتابع فهو «ليّنُ الحديث».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن مسعود يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**إياكم والنعىَ فإن النعَى، من عمل الجاهلية**». قال عبدالله: النعى أذان للميت.

رواه الترمذي (٩٨٤، ٩٨٥) من وجهين من طريق عنبسة وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله (هو ابن مسعود) فذكره. رفعه في رواية عنبسة، ولم يرفعه في رواية الثوري.

قال الترمذي: "وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة. وأبو حمزة هو ميمون الأعور. وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، وقال: حديث عبدالله حسن غريب". انتهى.

وفي قوله: حسن نظر، لأنه لم يرو إلا من طريق أبي حمزة. وقد اتفق جمهور أهل العلم على تضعيفه.

والمنع من نعى الجاهلية هو أن يُنادَى على المنائر والأسواق بأن فلاناً قد مات، فاحضروا جنازته، ويدفع الأجرة على هذا، وقد يمدح السائحُ الميتَ بما قد يعلم أنه ليس كذلك لأجل الأُجرة. فهذا محرم قطعاً، أما إعلام الأقارب والأصدقاء فلا بأس به، بل هو مشروع لحضور جنازته والدّعاء له بالمغفرة.

٢٠- باب رِثاء النبي ﷺ سعدَ بنَ خولة

٣٥٤١. عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد بلغ بي من الوجع ما تَرَى، وأنا ذُو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأَتَصَدَّقُ

بِثُلُثَي مَالِي؟ قال رسول الله ﷺ: « لا » فقلت: فالشَّطْرُ؟ قال: « لا» ثم قال رسولُ الله ﷺ: « الثُّلُثُ. والثلث كثير. إنك أنْ تَذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرَهم عالة يتكفَّفُون الناس، وإنك لن تُنفِقَ نفقَة تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرتَ، حتى ما تجعل في فِي امرأتِكَ » قال: فقلتُ: يا رسول الله، أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: « إنَّكَ لَنْ تخُلَّفَ، فَتَعملَ عملاً صالحِاً، إلا ازْدَدْتَ به درجةً ورِفْعَةً. ثُم لعلك أن تخُلَّفَ حتى ينتفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرُون. اللهمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهُم، ولا تردُّهم على أعقابهم، لكنِ البائسُ سعد بن خولة »، يَرْثِي له رسولُ الله ﷺ أنْ ماتَ بمَكَّة.

متفق عليه: رواه مالك في الوصية (٤) عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٢٨) من طرق عن ابن شهاب بإسناده مثله.

وقوله: « لكنِ البائسُ سعد بن خولة » البائس: اسم فاعل من بئس يبأس إذا أصابه بؤس، وهو الضرر، وسعد بن خولة هو: زوج سبيعة الأسلمية، وهو رجل من بني عامر بن لؤى، أنه هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها ثم رجع إلى مكة مختاراً، وتوفى بها في حجة الوداع، فرثى له النبي ﷺ. فتحرَّج سعد بن أبي وقاص والمهاجرون من أن يموتوا بمكة.

وأما قوله: « يرثى له رسولُ الله ﷺ أن مات بمكة » فقيل: إنه من كلام سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه من كلام الزهري وعليه أكثر الناس.

٢١- باب ما جاء في التعزية

٣٥٤٢. عن أسامة بن زيد قال: قال النبي ﷺ لإحدى بناته عند وفاة ابنها: « إِنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شيءٍ عندَه بأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ »

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٤)، ومسلم في الجنائز (٩٢٣) كلاهما من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد فذكره.

٣٥٤٣. عن عبدالله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: « لا تبكوا على أخي بعد اليوم » ثم قال: « ادعوا لي بني أخي» فجئ بنا كأنَّا أفْرخ، فقال: «ادعو لي الحلاق » فأمره فحلق رؤوسنا.

وزاد أحمد في روايته: ثم قال: « أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبدالله فشبيه خَلقي وخُلقي » ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: « اللهم اخلُف جعفراً في أهله، وبارك لعبدالله في صفْقَة يمينه » قالها ثلاث مرات. قال: فجاءت أمنا، فذكرت له يُتْمنا، وجعلتْ تُفْرِح له، فقال: «العيلة تخافين عليهم، وأنا وَلِيُّهم في الدّنيا والآخرة ».

صحيح: رواه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧) كلاهما من حديث وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر فذكر الحديث مختصراً.

ورواه الإمام أحمد (١٧٥٠) عن وهب بن جرير بإسناده بأتم منه كما ذكرت بعضه، والبعض الآخر في المواضع المناسبة، وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٩٨) قطعةً منه وقال: « صحيح الإسناد ».

تنبيه: سقط من النسائي (المجتبى) « الحسن بن سعد » وهو ثابت في السنن الكبرى له (٩٢٩٥) فتنبه.

وقوله: «**فحلق رؤوسنا**» لأن أمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤوسهم، فخاف عليهم الوسخ والقمل، كما أفاده السيوطي.

٣٥٤٤. عن قرة المزني، قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلسُ إليه نفرٌ من أصحابه، وفيهم رجل له ابنٌ صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجلُ أن يحضر الحلْقة لذكر ابنه، فحزن عليه ففقده النبي ﷺ فقال: « ما لي لا أرى فلاناً؟ » قالوا: يا رسول الله بُنَيّه الذي رأيْتهُ هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بُنيه فأخبره أنه هلك فعزّاه عليه ثم قال: « يا فلان أَيُّما كان أَحَبُّ إليك أن تمتَّع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنَّة إلا وجَدْته قد سبقك إليه يفتحه لك » قال يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتَحُها لي لهو أحبُّ إليَّ قال: « فذاك لك ».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٨٨) عن هارون بن زيد –وهو ابن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن ميسرة قال: سمعتُ معاوية بن قرة، عن أبيه فذكر الحديث.

ورواه الإمام أحمد (١٥٥٩٥، ٢٠٣٦٥) من وجه آخر عن شعبة، عن معاوية بن قرة

بإسناده وزاد في آخر الحديث: فقال رجل: يا رسول الله أَلَهُ خاصة أو لكلنا؟ قال: « **بل لكلكم** ». وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم (١/٣٨٤).

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ – يعني ميتاً– فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: « **ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟** » قالت: أتيت أهل هذا البيت، فترحمتُ عليهم، وعزيتُهم لميتهم. فقال: « **لعلك بلغتِ معهم الكُدى** »

قالت: معاذ الله أن أكون بلغتُها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: « **لو بلغتها معهم ما رأيتِ الجنة، حتى يراها جدُّ أبيكِ** ».

رواه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠) كلاهما من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره، واللفظ للنسائي، ولفظ أبي داود نحوه.

قال النسائي: « ربيعة ضعيف ».

قلت: وهوكما قال: قال فيه البخاري: « عنده مناكير »، وقال فيه الحافظ: « صدوق له مناكير ».

وكذلك ما رُوي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده مرفوعاً: « **ما من مؤمن يُعَزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه وتعالى من حلل الكرامة يوم القيامة** » فهو ضعيف أيضاً.

رواه ابن ماجه (١٦٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني قيس أبو عُمارة مولى الأنصار، قال: سمعتُ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره.

ورواه عبد بن حميد في « المنتخب » (٢٨٧) عن خالد بن مخلد البجلي بإسناده مثله.

وقيس أبو عمارة الفارسي مولى سودة بنت سعيد المديني، قال فيه البخاري: « فيه نظر ». وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٢٤) وساق له حديثين آخرين وقال: « لا يتابع عليهما جميعاً » وبه أعلّه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأما ابن حبان فأورده في « الثقات ».

وليَّن فيه الحافظ القول فقال: « فيه لين » والحق أنه ضعيف.

والعلة الأخرى: أن فيه إرسالاً، فإن عبدالله بن أبي بكر –جده محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك المدني له رؤية وليس له سماع، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

قال الحافظ في « النكت الظراف » (٨/ ١٤٨): « هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو بن حزم، فإن في الإسناد عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده – فجده هو « محمد » وله رؤية، والحديث مرسل، نقلت ذلك من خط ابن عبدالهادي ».

وكذلك ما رُوي عن أنس مرفوعاً: « **من عَزَّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلة يحْبَرَ بها**» قيل: يا رسول الله وما يحُبر بها؟ قال: « **يُغْبَطُ بها يوم القيامة**».

رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٥٧٢).

قال: كتب إلي مكحول، ثنا عبدالله بن هارون، حدثني قدامة بن محمد ابن خشرم، حدثني أبي، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن شهاب، عن أنس فذكره.

قال الشيخ: هذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل. وقال أيضاً بعد أن ذكر حديثين آخرين: « لم أر لعبدالله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها » وأورده ابن حبان في المجروحين (٨٨٥) في ترجمة قدامة بن محمد بن خشرم الخشرمي، عن أبيه بإسناده كما سبق وقال: « لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ».

وقدامة بن محمد هذا ذكره ابن عدي في الكامل، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢٧٦٣).

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠) عن وكيع، عن أبي مودود، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز فذكره.

وهذا موقوف عليه، فإن طلحة بن عبيدالله بن كريز تابعي.

وكذلك لا يصح ما رواه الترمذي (١٠٧٦) عن محمد بن حاتم المؤدِّب، حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثتنا أم الأسود، عن منْية بنت عبيد بن أبي برزة، عن جدها أبي برزة مرفوعاً: « **من عزَّى ثكلى كُسِي برداً في الجنة** ».

قال الترمذي: « حديث غريب، وليس إسناده بالقوي ».

قلت: وهو كما قال، فإن في الإسناد مُنية بنت عبيد لا يعرف حالها.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن مسعود مرفوعاً: « **من عزَّى مصاباً فله مثلُ أجره** ».

رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢) كلاهما من طريق علي بن عاصم قال: حدثنا والله محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

قال الترمذي: « حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه ».

وأخرجه البيهقي (٤/ ٥٩) من هذا الوجه وقال: « تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، وقد رُوي عن غيره، والله أعلم ».

وأدخله ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٢٣).

وقال الخطيب في تاريخه (١١/ ٤٥٠- ٤٥٤): « ومما أنكره الناس على علي بن عاصم -وكان أكثر كلامهم فيه- بسببه حديث محمد بن سوقة ثم ساق الحديث بأسانيد مختلفة ونقل عن يعقوب بأنه: حديث كوفي منكر، يرون أنه لا أصل له مسنداً ولا موقوفاً.

قال الخطيب: « وقد روى حديث ابن سوقة عبدُ الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم، رُوي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل و محمد بن الفضل بن عطية

وعبدالرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري، كلهم عن ابن سوقة، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة، وليس شيء منها ثابتاً ». انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٨) بعد أن نقل كلام الخطيب: «ويُحكى عن أبي داود أنه قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه، فأبى أن يرجع ».

ثم قال الحافظ: « وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر ساقها ابن الجوزي في الموضوعات ».

قلت: وهو كما قال، فإن العرزمي متروك، فلا يستشهد به.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن القاسم بن عبدالله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: « **إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثِقُوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب**»،

قال البيهقي (٤/ ٦٠) وقد رُوي معناه من وجه آخر عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك. وفي أسانيده ضعف. انتهى.

وقال الذهبي في « مهذب السنن الكبرى » (٣/ ١٤٠٤): هذا مرسل، والقاسم كذَّبه أحمد بن حنبل، ثم ذكر كلام البيهقي.

وقوله: روي عن أنس بن مالك، قلت: رواه الطبراني في الأوسط (٨١٢٠) عن أنس قال: لما قبض رسول الله ﷺ قعد أصحابه حزان يبكون حوله، فجاء رجل طويل صبيح فصيح في إزار ورداء، أشعر المنكبين والصدر، فتخطي أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضادي الباب، فبكى على رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: « **إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، وعوضاً من كل ما فات، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، فإنما المصاب من لم يجبره الثواب** » فقال القوم تعرفون الرجل، فنظروا يميناً وشمالاً فلم يروا

أحداً، فقال أبو بكر: هذا الخضر أخو النبي ﷺ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعَّفه البخاري».

وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، وما أُراه سمع منه شيئاً، فلا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالأوابد والطامات» المجروحين (٧٩١).

وكذلك لا يثبت ما رُوي عن زرارة بن أبي أوفى قال: عزى النبي ﷺ رجلاً على ولده فقال: «**آجرك الله، وأعظم لك الأجر**» وزرارة بن أبي أوفى تابعي، لم تثبت صحبته.

وكذلك ما رُوي عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد - يعني الوالبي أن النبي ﷺ عزَّى رجلاً فقال: «**يرحمك الله ويأجرك**» رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠) والبيهقي (٤/ ٦٠) وقال: هذا مرسل.

قلت: وأبو خالد الوالبي اسمه هرمز جعله الحافظ في التقريب «مقبول» أي حيث يتابع، إلا أنه لم يتابع عليه فهو «لين الحديث» مع الإرسال فيه.

وابن أبي عائشة لم يوثقه أحد، غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٢/ ٥٩).

انظر للمزيد «باب التعزية» في «المنة الكبرى» (٣/ ١٠٢- ١٠٦).

وأما ما رُوي عن معاذ بن جبل أنه مات ابن له، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله الهنية، وعواريه المستودعة، متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك إلى أجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكان قد، والسلام**» فهو ضعيف جداً، بل موضوع.

رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٥- ١٥٦) عن أحمد بن يحيى بن خالد ابن حيان الرقي، حدثنا عمرو بن بكر بن بكار القعنبي، ثنا مجاشع بن عمرو ابن حسان الأسدي، ثنا الليث بن سعد، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن معاذ بن جبل فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣) بعد أن عزاه أيضاً إلى الأوسط: فيه مجاشع بن عمرو ضعيف.

قلت: بل هو متهم بالوضع، قال الذهبي: هذا من وضع مجاشع، معقباً على الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٧٣)، ورواه أبو نعيم في « الحلية » (١/ ٢٤٣- ٢٤٤) عن الطبراني وقال: « ورُوي من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه. وكل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت، فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي ﷺ بسنين، وإنما كتب إليه بعض الصحابة، فوهم الراوي، فنسبها إلى النبي ﷺ ». انتهى.

٢٢- باب ما جاء في الاجتماع للتعزية

٣٥٤٥. عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميِّت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرَّقن إلا أهلها وخاصَّتها، أَمَرَت ببُرمة من تَلبينةٍ فَطُبِختْ، ثم صُنع ثريد فصُبت التلبينةُ عليها، ثم قالت: كُلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجِمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهبُ ببعض الحزن».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٧)، ومسلم في السلام (٢٢١٦)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، حدثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قولها: «**التلبينة**»: ويُقال: التَّلبين، وهو حساء يُعمل من دقيق أو نخالة، وربما جُعل فيها

عسل، سُميت به تشبيهاً باللبن لبياضها، ورقَّتها.

قولها: ((مجمَّة)): أي مريحة، والجِمام -بكسر الجيم- الراحة.

وليس للتعزية وقتٌ محدودٌ، فإنه متى ما تيسّرَ له ذلك عزَاه، لأنّ المقصود منها الدعاءُ للميّت، وتسليةُ أهله، وأما ما رُوِيَ: « لا عزاءَ فوقَ ثلاث» فلم أجدْ له أصلاً. انظر للمزيد: المنة الكبرى (٣/ ١٠٥-١٠٦).

٢٣- باب من كره الاجتماع للتعزية

٣٥٤٦. عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة.

صحيح: رواه ابن ماجة (١٦١٢) وأحمد (٦٩٠٥) كلاهما من إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله البجلي قال: فذكره.

وإسناده صحيح.

وقوله: ((**كنا نرى الاجتماع**))، أي في عهد النبي ﷺ، أو في عهد الصحابة.

٢٤- باب ما جاء في النهي عن عزاء الجاهليّة

٣٥٤٧. عن أبي بن كعب أن رجلاً اعتزى بعزاء الجاهلية فأَعضَّه، ولم يكنه. فنظر القوم إليه فقال للقوم: إني قد أرى الذي في أنفسكم، إني لم أستطع إلا أن أقول هذا، إن رسول الله ﷺ أمرنا: ((إذا سمعتم من يعتزى بعزاء الجاهلية فأعِضُّوه ولا تكنوا)).

وفي رواية: عن عُتي قال: رأيتُ رجلاً تعزَّى عند أُبيّ بعزاء الجاهلية، افتخر بأبيه، فأعضَّه بأبيه، ولم يكنه.

وفي رواية: قال أُبيّ: كنا نُؤمر إذا الرجل تعزى بعزاء الجاهلية فأعِضُّوه بِهَنِ أبيه، ولا تكنوا.

حسن: هذه الروايات كلها أخرجها الإمام أحمد (٢١٢٣٣، ٢١٢٣٤، ٢١٢٣٦) من طرق عن عوف، عن الحسن، عن عُتَيّ، عن أبي بن كعب، إلا الرواية الثانية فهي من طريق يونس، عن الحسن، وصحَّحه ابن حبان (٣١٥٣) فأخرجه من طريق عوف بإسناده في فصل في النياحة وغيرها.

ورواه أيضاً النسائي في اليوم والليلة (٩٧٦) من طريق عوف، ومن طرق أخرى أيضاً (٩٧٤، ٩٧٥) عن الحسن بإسناده وفي هذه الطرق: « **فأعضوه بِهَنِ أبيه ولا تكنوا** ».

وعُتُيّ –بضم أول مصغرا– ابن ضمرة التميمي السعدي البصري، وثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وأما علي بن المديني فقال: « مجهول سمع من أبي بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يُشبه حديث أهل الصدق وإن كان لا يعرف ».

فهو في أكثر أحواله يكون صدوقاً، إلا أن الحافظ قال فيه: « ثقة ».

والحسن هو الإمام البصري، وهو وإن كان مدلساً وقد عنعن، إلا أن سماعه عن عُتي ثابت كما أكد بذلك كثير من أهل العلم، وعوف هو الأعرابي العبدي البصري ثقة، ورمي بالقدر، إلا أنه توبع.

وللحديث إسناد آخر رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (٢١٢١٨) عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أُبيٍّ أن رجلاً اعتزى فأعَضَّه أُبيٌّ بِهَنِ أبيه، فقالوا: ما كنت فحَّاشاً! فقال: إنا أمرنا بذلك.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ٢١٣) الطبعة الجديدة، قال: أخبرنا علي بن محمد بن الحسين

الدقاق، قال: قرأنا على الحسين بن هارون، عن أبي العباس بن سعيد، قال: محمد بن عمرو بن العباس الباهلي سمعت عبدالرحمن بن يوسف يقول: كان ثقة. انتهى.

وترجمه أبو أحمد الحاكم في الكنى (٦٥٨).

قلت: وعبدالرحمن بن يوسف هو: ابن خراش المروزي البغدادي (ت-٢٨٣) ونقل الخطيب عن محمد بن إسحاق الثقفي أنه قال: مات محمد بن عمرو بن العباس الباهلي سنة تسع وأربعين ومائتين. قال البغوي: بالبصرة.

وقوله: « **أعضَّه** » أي قال له: اعضض ذكر أبيك.

وقوله: « **الهنُ** » الشَيُّ – كناية عن الشيء يستقبح ذكره. وهنا كناية عن ذَكر الرجل.

ومعنى قوله: « **من تعزَّى** » وفي رواية: « **من اعتزى** » أي من تعزَّى بعزاء الجاهلية، ولم يتعزَّ بعزاء الإسلام كقوله في المصيبة: « **إنا لله وإنا إليه راجعون** ».

وهذا هو المعنى الذي فهمه ابن حبان والحافظ الهيثمي فذكرا الحديث في كتاب الجنائز. والمعنى المشهور للتَعَزِّي بعزاء الجاهلية –الانتماء والانتساب إلى القوم يقال: عزيتُ الشيء، وعزوته– إذا أسندته إلى أحد. والعزاءُ والعِزْوَةُ اسم لدعوى المستغيث، وهو أن يقول: يا لفلان، أو يا للأنصار، أو يا للمهاجرين. انظر « النهاية » (٣/ ٢٣٣).

٢٥- باب ما ينفع الميت بعد موته

٣٥٤٨. عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»

صحيح: رواه مسلم في الوصية (١٦٣١: ١٤) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

٣٥٤٩. عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما يخلّف الرجّل من بعده ثلاثٌ: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلمٌ يعمل به من بعده».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤١)، وصحّحه ابن حبان (٩٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي كريمة الحرانيّ، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرّحيم، (هو خالد بن أبي يزيد بن سماك) قال: حدّثني زيد بن أبي أُنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره.

وإسناده صحيح. والكلام عليه مبسوط في كتاب العلم، باب أن العلم النافع لا ينقطع أجره. والحديث يدل على أن الميت ينتفع بآثاره الصالحة التي خلّفها من صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له.

وأما ما ينتفع الميت بعمل غيره، فالصدقة عنه، والدعاء له، والحج والعمرة عنه، وقضاء الصيام، والدَّين عنه، والوفاء بالنذر عنه، وما يفعله أولاده الصالحون من الأعمال الصالحة. هذه من جملة الأعمال التي جاءت النصوص الصحيحة والصريحة في انتفاع الميت بعمل غيره -وهي مخرجة في مواضعها- وهي مما استثنى من قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩]

وأما انتفاعه بقراءة الفاتحة وغيرها من القرآن، وإهداء ثوابها له فهو مختلف فيه، والصحيح والراجح أنه لا ينتفع به. قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: "ولوكان إهداء التلاوة مشروعًا لفعله السلف الصالح، والعبادة لا يجوز فيها القياس؛ لأنها توقيفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ". اهـ

وأما الصلاة والطواف وصيام التطوع وغيرها من الأعمال الصالحة فالصحيح أن ثوابها لا يصل إلى الميت بدون خلاف.

جموع أبواب تحريم النياحة على الميت، وجواز البكاء وإظهار الحزن عليه

١- باب النهي عن النياحة

٣٥٥٠. عن عائشة قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزنُ، وأنا أنظر من صائِرِ الباب شَقِّ الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهُن- فأمره أن يَنْهاهُنَّ فذهب، ثم أتاه الثانية لم يُطِعْنَه، فقال: « انههن» فأتاه الثالثة قال: والله غلَبْنَنَا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: «فَاحْثُ في أفواههن الترابَ» فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسولُ الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العَناء.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٥) كلاهما عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد، يقول: أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول فذكرته.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر: وما تركت رسول الله ﷺ من العِيِّ.

قوله: « **فاحثُ في أفواههن من التراب** » من حثا يحثو بمعنى ارم في أفواههن التراب. والأمر بذلك مبالغة في إنكار البكاء، ومنعهن منه.

وقولها: « **العِيِّ** » أي التعب، وهو بمعنى العناء كما في اللفظ السابق.

٣٥٥١. عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا

نَنوحَ، فما وفتْ منا امرأة غير خمس نسوة: أم سُليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة، وامرأةُ معاذ، وامرأة أخرى.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٦)، ومسلم في الجنائز (٩٣٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية فذكرته.

قال القاضي عياض: ومعنى قولها: فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة... لم يف ممن بايع معها على ذلك.

أي ليس المراد من قولها هذا: أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس، بل إنها تقصد ممن بايعن رسولَ الله ﷺ معهنّ.

٣٥٥٢. عن أمِّ عطيّة قالت: بايعنا رسولَ الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] ونهانا عن النياحة، فقبضتِ امرأةٌ يدَها فقالت: أسعدتْني فُلانة، فأريد أن أَجْزِيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقتْ ورجعت فبايعتْ.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٩٢) عن أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت فذكرته، واللفظ للبخاري.

وزاد النسائي: لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن امرأة أسعدتْني في الجاهلية، فأذهبُ فأُسعدُها، ثم أجيئك فأبايعك. قال: « **اذهبي فأسعديها** » قالت: فذهبتُ فساعدتُها، ثم جئتُ فبايعتُ رسول الله ﷺ.

ورواه مسلم في الجنائز (٩٣٦/ ٣٣) من وجه آخر عن عاصم، عن حفصة بإسناده

وهذا لفظه: عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت: يا رسول الله! إلا آل فلانٍ، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهليّة. فلا بد لي أن أُسْعِدهم. فقال رسول الله ﷺ: « **إلا آل فلان** ».

وروت أم سلمة الأنصارية قالت: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: « **تَنُحْنَ** » قلت: يا رسول الله: إن بني فلان قد أسعدوني على عمي، ولابد لي من قضائهن فأبى عليَّ. فأتيته مراراً فأذن لي في قضائهن. فلم أُنُح بعد على آخائهن ولا غيره حتى الساعة، ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري، رواه الترمذي (٣٣٠٧) عن عبد بن حُميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا يزيد بن عبدالله الشيباني، قال: سمعت شهر بن حوشب. قال: حدثتنا أم سلمة الأنصارية فذكرته.

قال الترمذي: « حسن، وفيه أم عطية رضي الله عنها، قال عبد بن حُميد: أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن ».

ورواه ابن ماجه (١٥٧٩) من وجه آخر عن وكيع، عن يزيد بن عبدالله مولى الصهباء بإسناده مختصراً.

قلت: فرجعت القصة إلى أم عطية. وفي الإسناد شهر بن حوشب مختلف فيه.

قوله: « **إلا آل فلان** » استشكله كثير من أهل العلم، لأن النياحة محرمة على رأي جمهور أهل العلم، فكيف يؤذن لأم عطية. ذكر القرطبي في «المفهم» عدة تأويلات ورجح أن يكون ذلك من جهة الإنكار، كما قال للمستأذن حين قال: أنا، فقال ﷺ: « **أنا أنا** » منكراً عليه. وقال: ويدل على صحة هذا التأويل ما زاد النسائي في حديث بمعنى حديث أم عطية فقال: « **لا إسعاد في الإسلام** » أي على نياحة » انتهى.

ورجّح الحافظ بعد أن سرد أقاويل كثيرة بأن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم التحريم. « الفتح » (٨/ ٦٣٩). ومعنى الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه. ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك. انظر « الفتح ».

وقول أم عطية: «فَقَبَضَتْ امرأةٌ يدَهَا»، وفي الأحكام (٧٢١٥): «فَقَبَضَتْ امرأةٌ مِنَّا يدَها» وهي تقصدُ نفسَها، أشكل معناه على العلماء، والذي يظهر من جمع ألفاظ حديث المبايعة أنها مدّتْ يدَها للمبايعة، ثم قبضتْ، أي: لمّا تذكّرتْ أنَّ النبيَّ ﷺ ما كان يُصَافِحُ النساءَ.

٣٥٥٣. عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا: « أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجها، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شَعراً ».

حسن: رواه أبو داود (٣١٣١) عن مسدد، حدثنا حُميد بن الأسود، حدثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الربذة، حدثني أَسيد بن أبي أُسيد، عن امرأة من المبايعات فذكرته.

وفي الإسناد حُميد بن الأسود، وشيخه الحجاج وهو ابن صفوان، وشيخه أَسيد بن أبي أُسيد لا يرتقون إلى درجة « ثقات » وإنما هم قريبون من درجة « صدوق » .

والمرأة المبايعة لعلها أم عطية، لأنها بايعت النبي ﷺ على ذلك كما مضت قصتها.

٣٥٥٤. عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعنَ الخامشةَ وجهَها،

والشاقّة جيبَها، والداعية بالويل والثُّبور.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٨٥) عن محمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن كرامة، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبي أمامة فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضاً ابن حبان (٣١٥٦) ورواه من وجه آخر عن أبي أسامة بإسناده مثله. وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: « هذا إسناد صحيح، محمد بن جابر وثَّقه محمد بن عبدالله الحضرمي، ومسلمة الأندلسي، والذهبي في الكاشف، وبقية رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم... ».

وأما ما روى عن عجوز من الأنصار كانت فيمن بايعن النبي ﷺ قالت: أتيناه يوماً فأخذ علينا « **أن لا يَنُحْنَ** » قالت العجوز: يا رسول الله! إن ناساً قد كانوا أسعدوني على مصيبةٍ أصابتْني، وإنَّهم أصابتْهم مصيبة، وأنا أريد أن أُسعدَهم، ثم إنها أتتْه فبايعتْه وقالت: هو المعروف الذي قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ** ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢]

فهو ضعيف، رواه الإمام أحمد (١٦٥٥٦) عن أبي سعيد، حدثنا عمر بن فرُّوخ، قال: حدثنا مصعب الأنصاري قال: أدركتُ عجوزاً كانت فيمن بايعن النبي ﷺ فذكر الحديث.

ومصعب هو ابن نوح ذكره الذهبي في « ديوان الضعفاء » (٤١٣٩) ممن سمى بمصعب وهم أربعة: مصعب بن المثنى، مصعب بن نوح، ومصعب بن خارجة، ومصعب الحميري قال: أربعتهم مجاهيل.

وترجم له الحافظ في « التعجيل » (١٠٤٣) وذكر القصة وقال: روى عنه عمر بن فرُّوخ، قال أبو حاتم: « مجهول ». وذكره ابن حبان في « الثقات ».

قلت: لكنه ذكره في الطبقة الثالثة كان يروي المقاطيع، فكأنه عنده لم يسمع من

الصحابية المذكورة » انتهى قول ابن حجر.

وأما قول الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٥): « رواه أحمد ورجاله ثقات » فهو اعتماداً على توثيق ابن حبان.

والعجوز: هي أم عطية، وقصتها صحيحة من غير هذا الإسناد.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، خرج عليه السلام، ومعاذ راكب، ورسول الله ﷺ يمشي إلى جنب راحلته فقال: « **يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا فتمر بقبري ومسجدي** » فبكى معاذ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ فقال: « **لا تبك يا معاذ، فإن البكاء من الشيطان** ».

رواه البزار « كشف الأستار » (٨٠٤) عن العباس بن عبدالله، ثنا عبد القدوس ابن الحجاج، ثنا صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد، عن معاذ بن جبل فذكره. وفيه انقطاع، فإن راشد بن سعد لم يلق معاذ بن جبل، وقد وصف بأنه كثير الإرسال توفي عام (١٠٨هـ) ولم يلق صغار الصحابة، فكيف بمعاذ ابن جبل الذي توفي عام (١٨هـ).

٢- باب النّياحة من أمور الجاهليّة

٣٥٥٥. عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٨)، ومسلم في الإيمان (١٠٣) كلاهما من حديث الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله، فذكره.

وما رُوي عن أبي هريرة مثله ففيه عبدالله بن عبد القدوس وهو ضعيف ضعَّفه أبو داود، والنسائي وغيرهما، وتساهل فيه ابن حبان فذكره في « الثقات » (٧/ ٤٨).

ورواه الطبراني في « الأوسط » (٢١٤٣) من طريقه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. قال الطبراني: لم يروي عن الأعمش

إلا عبدالله ».

قلت: وعبدالله بن عبد القدوس ممن لا يحتمل تفرده وهو ضعيف، وقول الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٥): « فيه عبدالله بن عبد القدوس، وفيه كلام وقد وُثِّق » فهو اعتماداً على إدخاله ابن حبان في « الثقات ».

٣٥٥٦. عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفَخْر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وقال: « النائحة إذا لم تَتُب قبل موتها، تُقام يومَ القيامة، وعليها سِربال من قَطِران، ودِرْع من جرب ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٣٤) من طرق عن أبان بن يزيد، حدّثنا يحيى، أن زيداً حدَّثه، أن أبا سلاَّم حدَّثه، أن أبا مالك الأشعري حدَّثه فذكره.

وقعَ الإشكالُ في حديث مسلم هذا، والذي رواه قبله في أوّل كتاب الطهارة (٢٢٣): «**الطهورُ شطرُ الإيمان**» وهو مخرج في الجامع الكامل في كتاب الوضوء، باب ما جاء في ثواب الطهور.

من هو أبو مالك الأشعري في الإسناد؟

فيرى مسلمٌ أنه الحارث بنُ الحارث الشامي مشهورٌ بكنيته واسمه معًا، ولذا أخرج هذين الحديثين في صحيحه.

وكذا يرى الطبراني فأخرجَ حديثَ «**الطهور**» (٣٤٢٤)، وحديث «**أربع في أمتي**» (٣٤٢٥) في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري في المعجم الكبير.

والحارث بن الحارث هذا ممّن تأخّرتْ وفاتُه حتى سمع منه أبو سلاّم ممطور

الحبشي الأسود.

ويرى الدارقطني أنه أبو مالك الأشعري، مشهور بكنيته، ومختلف في اسمه، فقيل: عمرو، وقيل: عبيد، ونُقِلَ عن أبي بكر بن أبي شيبة أن اسمه: عمرو، وزاد غيرُه فقال: هو: عمرو بن الحارث بن هانئ.

إنْ كان هذا الصحيح، فإنه مات في طاعون عمواس سنة (١٨هـ)، ولم يسمَعْ منه أبو سلام، بينهما عبد الرحمن بن غنم كما رواه ابن ماجه (٢٨٠)، والنسائي (٢٤٣٧)، وابن حبان (٨٤٤) حديث «الطهور».

وأعرض البخاريُّ عن رواية هذين الحديثين لوجود الخلاف في تعيين أبي مالك الأشعري، بينما أخرج حديثَ المعازف (٥٥٩٠)، وهو: «**ليكوننّ من أمتي أقوامٌ، يستحلّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ...**» من طريق عطية بن قيس الكلابي، عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: فذكره.

فإذا قلنا: أبو مالك الأشعري هو الحارث بن الحارث متأخّرُ الوفاة، فيكون أبو سلاّم سمعَ من عبدالرحمن بن غنم، ثم سمع أيضا من الحارث بن الحارث، فيزولُ الإشكالُ في رواية مسلم. انظر للمزيد: كتاب الوضوء، باب ما جاء في ثواب الطهور.

وفي صحيح البخاري (٣٨٥٠) عن علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: **خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ** -وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ قَالَ: سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ:- **إِنهَّا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ**.

قوله: "**ونسيَ الثالثة**" الناسي هو عبيد الله كما في رواية ابن أبي عمر عن سفيان أخرجه الإسماعيلي كما في الفتح (٧/ ١٦١).

٣٥٥٧. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث لا يتركن في أمتي حتى تقوم الساعة: النياحة، والتفاخر بالأحساب، والأنواء ».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٩٩) عن محمد بن المثنى، ثنا زكريا ابن يحيى بن عمارة، ليس به بأس، ثنا عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس فذكره.

ورواه أبو يعلى (٣٨٩٨، ٣٨٩٩) من وجهين آخرين عن زكريا بن يحيى، ولكنه أدخل بينه وبين عبد العزيز بن صُهيب «هُشيما» وهو مدلس وقد صرَّح، وثبت سماع زكريا بن يحيى من عبد العزيز بن صُهيب، فإن صحَّ ما ذكره أبو يعلى فيكون المزيد في متصل الأسانيد.

وإسناده حسن من أجل زكريا بن يحيى بن عمارة فهو مختلف فيه، فأفحش القول فيه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان يخطئ».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات» ولم يعز إلى البزار.

وكذلك فعل الحافظ في «المطالب العالية» (١/ ٢٢١) وأصاب البوصيري في «الإتحاف» (٢٧١٥) وعزاه لهما وسكت عليه.

٣٥٥٨. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٦٧) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٩٥٧٤) عن يحيى، عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة، وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة (القائل هنا ابن عجلان وهو محمد) قلت ليحيى (القائل هنا الإمام أحمد) كلاهما عن النبي ﷺ، قال: نعم، قال: «**شعبتان من أمر الجاهلية لا يتركهما الناس أبداً. النياحة والطعن في النسب**» وإسناده صحيح.

ورواه ابن الجارود (٥١٥) من وجه آخر عن أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه،

عن أبي هريرة فذكره، وهذا يصرح بما أبهم في إسناد أحمد.

٣٥٥٩. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يتركهن أهلُ الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء،وكذا».

قلت لسعيد: وما هو؟ قال: دعوى الجاهلية يا آل فلان، يا آل فلان.

حسن: رواه الإمام أحمد (٧٥٦٠) عن ربعي بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن - يعني ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكره.

وصححه ابن حبان (٣١٤١) ورواه من طريق أبي خيمة، حدثنا ربعي بن إبراهيم به إلا أنه قال في الثالثة: « **التعاير** » وهو الطعن في الأنساب، فكأنه شك أولاً فقال: « **دعوى الجاهلية** »، ثم استذكره وتأكد فقال: « **التعاير** » أو أنه قصد من قوله: « دعوى الجاهلية » الافتخار بالأنساب والطعن فيه.

وإسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن إسحاق وهو المدني، نزيل البصرة، حسن الحديث، وليس هو بالواسطي أبو شيبة الضعيف.

٣٥٦٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدَعَهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى (أجرب بعير فأجرب مائة بعير. من أجرب البعير الأول؟)، والأنواء (مُطرنا بنوء كذا وكذا)».

حسن: رواه الترمذي (١٠٠١) عن محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبانا شعبة، والمسعوديّ، عن علقمة بن مرثَد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال فإن أبا الربيع حسن الحديث قال فيه أبو حاتم: « صالح الحديث

»، والمسعوديّ وإن كان مختلطاً إلا أنه تابعه شعبة، وقد رواه الإمام أحمد (٩٨٧٢) من طريق شعبة وحجاج، كلاهما عن علقمة بن مرثَد به نحوه.

وأبو داود هو: الطيالسي صاحب المسند، رواه من هذا الطريق (٢٣٩٥) وصحَّحه ابن حبان (٣١٤٢) فرواه من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة مثله.

وله إسناد آخر رواه البزار «كشف الأستار» (٨٠٠) عن إبراهيم بن محمد بن سلمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سويد اليمامي، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع في أمتي ليس هم بتاركيها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تتب عليها درع من قطران**».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣): رواه البزار وإسناده حسن.

قلت: ولم تُذكر فيه الخصلة الرابعة، فلعلّها الاستمطار بالأنواء كما في حديث الترمذيّ. ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحّها.

٣٥٦١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هي الكفر بالله: النياحة، وشق الجيب، والطعن في النسب».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٦١) من طريق الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن كريمة بنت الحَسْحَاس قالت: سمعت أبا هريرة يقول فذكر الحديث،

وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٨٣) ورواه من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي.

قلت: وإسناده حسن فإن كريمة بنت الحَسْحاس لم يرو عنها غير إسماعيل ابن عبيدالله، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن البخاري ذكر حديثا لها في كتاب التوحيد معلقاً فاكسبت بذلك الثقة، والحق أنها حسن الحديث، لأنه لم تتوفر فيها شروط الصحة.

وفي الباب ما رُوي عن جنادة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من**

أمر الجاهلية لن يدعهن أهل الإسلام أبداً: الاستمطار بالكواكب، وطعنا في النسب، والنياحة».

رواه البزّار «كشف الأستار» (٧٩٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣١٧) كلاهما من طريق يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن مصعب بن عبيدالله بن جنادة بن مالك عن أبيه، عن جده جنادة بن مالك فذكره، واللفظ للبزار، ولفظ الطبراني قريب منه.

وفيه مصعب بن عبيدالله قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣): «لم أجد من ترجم مصعباً، ولا أباه».

قلت: ذكرهما البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٥٣، ٥/ ٣٧٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٦، ٥/ ٣١٠) ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً، فهما في عداد المجهولين، ولذا قال البخاري: «في إسناده نظر».

وفي الباب عن عمرو بن عوف وسلمان الفارسي والعباس بن عبد المطلب وغيرهم وهي كلها ضعيفة.

٣- باب تبرؤ النبي ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة

٣٥٦٢. عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وُجع أبو موسى وجَعاً فغُشي عليه، ورأسُه في حجْرِ امرأةٍ من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريءٌ ممن بريئ منه رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ بريئ من الصالقة والحالقة والشّاقة.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٤) كلاهما عن الحكم بن موسى القنطري، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر،

أن القاسم بن مخُيمِرة حدَّثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى فذكره. ورواه مسلم من وجه آخر وفيه أن رسول الله ﷺ قال: « **أنا بَرِئٌ ممن حلق وسلق وخرق** ».

والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٣٥٦٣. عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسْرِعوا المشيَ، ولا تُتْبعني بمجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناءً، وأُشهدكم أني بريءٌ من كل حالقةٍ، أو سالقةٍ، أو خارقة، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٥٤٧) عن معتمر بن سليمان التيمي، قال: قرأت على الفُضيل بن ميسرة في حديث أبي حريز، أن أبا بردة حدَّثه قال: أوصي أبو موسى فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٧) وصحَّحه ابن حبان (٣١٥٠) من طريق المعتمر ابن سليمان إلا أن ابن ماجه ذكره مختصراً.

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة »: « هذا إسناد حسن. أبو حَريز اسمه: عبدالله بن حسين مختلف فيه ».

قلت: وهو كما قال، فإن عبدالله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وغيرهم، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه. واختلف فيه قول ابن معين: فوثقه مرة، وضعَّفه أخرى، فمن كان هذا حاله يحسن حديثه إذا لم يكن فيه نكارة.

وأما ما رُوي عن يزيد بن أوس قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبتْ امرأتُه لتبكي، أو تَهُمَّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى. قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيتُ المرأة فقلت لها: ما قولُ أبي موسى لكِ: أما سمعتِ قول رسول الله ﷺ، ثم سكتِّ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من حلق، ومن سلق، ومن خرق**»

ففيه يزيد بن أوس لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٤٠)، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي حيث يتابع، وإنه لم يتابع على ذلك فهو ليِّن الحديث، رواه أبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (١٨٦٦) كلاهما من حديث منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، فذكره.

فجعل يزيد ابن أوس هذا الحديث من مسند أبي موسى ومن مسند امرأته جميعاً.

٤- باب دخول الشيطان في بيت النياحة

٣٥٦٤. عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غُربة، لأَبكيَنَّه بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، فكنتُ قد تهيَّأتُ للبكاء عليه. إذ أقبلتِ امرأةٌ من الصعيد تريد أن تُسْعدني، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ وقال: « أتُريدين أن تُدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه » مرتين، فكففتُ عن البكاء، فلم أبك.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٢) من طرق عن سفيان، عن ابن أبي نُجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عُمير قال: قالت أم سلمة فذكرته.

٥- باب لا إسعاد في الإسلام

٣٥٦٥. عن أنس قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعن أن لا

ينُحْنَ. فقلن: يا رسول الله! إن نساءً أسعدننا في الجاهلية، فنُسعدهن في الإسلام؟ قال ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شِغار في الإسلام، ولا عَقْرَ في الإسلام، ولا جلب ولا جنب، ومن انتهب فليس مِنَّا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٣٠٣٢) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٦٦٩٠) عن معمر، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث مثله.

ورواه أبو داود (٣٢٢٢)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي (١٨٥٢) كلهم من طريق عبد الرزاق مقطعاً، وصحَّحه ابن حبان (٣١٤٦).

٦- باب النياحة من رنة الشيطان

٣٥٦٦. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان، في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمةٍ، ورنة عند مصيبة».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٧٩٥) عن عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم (وهو الضحاك بن مخلد) ثنا شبيب بن بشر البجلي، قال: سمعت أنس بن مالك فذكره.

وإسناده حسن من أجل شبيب بن بشر فإنه مختلف فيه. فقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٥٩) وقال: يخطئ كثيراً. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣): وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

٣٥٦٧. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصلي الملائكة على نائحة ولا على مرنَّة».

حسن: رواه أحمد (٨٧٤٦)، وأبو يعلى (٦١٣٧) من طريق سليمان بن داود، وهو الطيالسي (٢٤٥٧) قال: حدثنا عمران، عن قتادة، عن أبي مُراية، عن أبي هريرة فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣): «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو مرانة ولم

أجد من وثَّقه، ولا جرَّحه، وبقية رجاله ثقات ».

قلت: لعله خفي على الهيثمي "أبو مرانة" –هكذا في المجمع، والصواب "أبو مُراية" كما في مسند أحمد وأبي يعلى، وقد أدخله ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٣١) باسمه وهو: عبدالله بن عمرو، وقال فيه: « عبدالله بن عمرو أبو مراية العجلي، يروي عن عمران بن حصين وسلمان، عداده في أهل البصرة، روى عنه قتادة وأسلم العجلي ».

ولم يهتد الهيثمي إلى موضعه في « الثقات » وإلا لما قال ما قال فيه، لأنه يعتمد غالباً على توثيق ابن حبان.

وإسناده حسن من أجل أبي مراية فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات وهو من رجال التعجيل، قال فيه أبو سعيد: كان قليل الحديث، أي أنه عرفه، ولم يقل فيه شيئا.

وقال البوصيري في « الإتحاف » (٢٧٠٤): « رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى وأحمد بإسناد صحيح ».

وعن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: « **أيما نائحة ماتتْ قبل أن تتوبَ ألْبَسها الله سِرْبالاً من قَطِران، وأقامها للناس يوم القيامة** » إلا أنه ضعيف.

رواه أبو يعلى (٥٩٧٩) عن أبي إبراهيم الترجماني، حدثنا عُبَيس بن ميمون، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وعُبيس بن ميمون، ويقال: عيسى بن ميمون كما في « تهذيب الكمال » وفروعه، وهو الواسطي، وهو مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والراوي عنه.

قال البخاري: « هو أبو عبيدة عُبَيس بن ميمون التيمي، عن يحيى بن أبي كثير وغيره منكر الحديث ». وقال ابن عدي: « عامة ما يرويه غير محفوظ »: « الميزان » (٣/ ٢٧) وقد ضعَّفه يحيى بن معين وأبو حاتم والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال ابن حبان: « منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، فاستحق مجانبة حديثه، والاجتناب عن روايته، وترك الاحتجاج بما يروي لما غلب عليه من المناكير » «

المجروحين » (٦٩٧)، وبه ضعَّفه البوصيري في الإتحاف (٢٧١٤).

وأما الهيثمي فقال في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٣): « رواه أبو يعلى وإسناده حسن » لعله ظن أنه عيسى بن ميمون الجرشي أبو موسى، يعرف بابن داية، فإنه ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر: « وقد فرق بينهما ابن معين وابن حبان » فقال ابن حبان في « الثقات » (٨/ ٤٨٩) عن الثاني: مستقيم الحديث. وهذا الذي ظنه الهيثمي فحسَّنه، والصواب أنه عبيس بن ميمون، للقرينة التي ذكرها البخاري، واعتمده البوصيري وضعَّفه. والله تعالى أعلم.

٧- باب الميت يُعذب في قبره ببكاء أهله عليه

٣٥٦٨. عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: « الميت يُعذَّب في قبره بما نيح عليه ».

وفي رواية: « الميت يعذب ببكاء الحي عليه ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٢) عن عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه فذكر الحديث.

ورواه مسلم في الجنائز (٩٢٧/ ١٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به مثله.

والرواية الثانية رواها البخاري عن آدم، عن شعبة بإسناده السابق، ورواها مسلم من أوجه عن محمد بن بشر العبدي، عن عبيدالله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبدالله أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بُنَيَّةُ! ألم تعلَمِي أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه** » ولمسلم طرق أخرى بمعناه وفي لفظ « **المُعوَّل عليه يُعذب** ».

والمعول: من عوَّل عليه وأعول، وهو البكاء بصوتٍ.

وفي رواية: عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر أقبل صُهيب من منزله، حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال عمر: على ما تبكي؟ أعليَّ تبكي؟ قال: إي. والله لعليك

أبكي يا أمير المؤمنين! قال: والله لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «**من يُبْكى عليه يُعذب**» قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود.

قال الترمذي: «حديث عمر حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت. قالوا: الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه. وذهبوا إلى هذا الحديث. وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء».

٣٥٦٩. عن المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» سمعت النبي ﷺ يقول: «من نيح عليه يُعذبْ بما نيح عليه».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩١) عن أبي نعيم، حدثنا سعيد ابن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة فذكر الحديث.

ورواه مسلم متفرقاً –الجزء الأول من الحديث في المقدمة (٤) والجزء الثاني في الجنائز (٩٣٣) من طرق عن سعيد بن عبيد الطائي بإسناده وزاد في أول الحديث: أوَّل من نيح عليه بالكوفة قرظَةُ بن كعب. فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نيح عليه فإنه يُعذَّب بما نيح عليه يوم القيامة**».

وفي الترمذي (١٠٠٠) جاء الحديث مفصلاً – من طريق سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الأسدي قال: مات رجل من الأنصار يقال له قَرظة ابن كعب، فنيح عليه. فجاء المغيرةُ بن شُعبة فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النَوح في الإسلام! أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نيحَ عليه عُذِّب بما نيح عليه**» وقال: غريب حسن صحيح.

ومحمل هذا الحديث على ما إذا كان النَوحُ من وصية الميت وسنته، كما كانت الجاهلية تفعل، قال طَرفَةُ:

إذا مــتُّ فـانْعِينى بـما أنـا أهلـه وشُقِّي علـيَّ الجيـبَ يابْنَـة معبد

ذكره القرطبي في « المفهم » (٢/ ٥٨٢).

٣٥٧٠. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « الميتُ يعذَّب ببكاء أهله عليه ».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٣٥) عن أبي يعلى، حدثنا العباس بـن الوليـد النرسي، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عبيـدالله بـن عمـر، أخبرني نـافع، عـن ابـن عمـر فـذكر الحديث، وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني (١٢/ ٢٧٢، ٣٤٤) من أوجه عن ابن عمر مثله.

٣٥٧١. عن محمد بن سيرين قال: ذكر عند عمران بن حصين: الميتُ يعذب ببكاء الحي، فقال عمران: قاله ﷺ.

حسن: رواه النسائي (١٨٤٩) عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالله بن صبيح، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول فذكره.

والحـديث في مـسند أبي داود الطيالـسي (٨٩٥) ومـن طريقـه أخرجـه ابـن حبـان في صـحيحه (٣١٣٤)، ورواه الإمـام أحمـد (١٩٩١٨)، والطـبراني (١٨/ ٤٤٠) كلاهمـا مـن طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة بإسناده وفيه: ذكروا عند عمران بـن حـصين: « الميـت يعذَّب ببكاء الحي » فقالوا: كيف يعذب الميت ببكاء الحي؟ فقال عمران: قد قاله ﷺ.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن صبيح فإنه حسن الحديث.

وأما ما رُوي عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: الميت يعذب بنياحة أهلـه عليـه، فقال له رجل: أرأيت رجلاً مات بخراسان وناح عليـه أهلـه هنـا أكـان يُعـذَّب بنياحـة أهلـه؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت. ففيه انقطاع.

رواه النسائي (١٨٥٤) من طريقه، والحسن لم يسمع من عمران بن حصين على القول

المشهور، وقيل: إنه قد سمع منه.

٣٥٧٢. عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: « الميت يُعذبَّ ببكاء الحيّ إذا قالوا: وا عضداهْ، وا كاسِياهْ، وا ناصِراهْ، واجبلاهْ ونحو هذا، يُتعتع ويقال: أنت كذلك؟ أنت كذلك ».

قال: أَسيد: فقلتُ سبحان الله إن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤] **قال: ويحك! أحدثك أنّ أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ، فترى أن أبا موسى كذَب على النبي ﷺ؟ أو ترى أنّي كذبتُ على أبي موسى.**

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٩٤) عن يعقوب بن حُميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثنا أسيد بن أبي أَسِيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري به فذكره.

وفيه شيخ ابن ماجه قال فيه الحافظ في التقريب: « صدوق ربما وهم ».

قلت: ولكنه توبع، فقد رواه الإمام أحمد (١٩٧١٦) عن أبي عامر (وهو عبد الملك بن عمرو العقدي) قال: ثنا زهير، عن أَسيد بن أبي أَسيد بإسناده فذكره. وصحَّحه الحاكم (٢/ ٤٧١) ورواه من طريق أبي عامر العقدي.

ورواه الترمذي (١٠٠٣) من وجه آخر عن أسيد بن أبي أسيد واختصر على قوله: « **ما من ميت يموت فيقوم باكية فيقول: وا جبلاه! وا سيداه! أو نحو ذلك، إلا وُكل به ملكان يلهزانه! أهكذا كنت؟** ». وقال: « حسن غريب ».

قلت: وهو كما قال، فإن مداره على أسيد بن أبي أسيد البراد وهو « صدوق».

٣٥٧٣. عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: « الميت يعذَّبُ بما نيح عليه ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠١١٠)، والطبراني في الكبير (٦٨٩٦) كلاهما من حديث عبد الصمد، حدثنا عمر بن إبراهيم، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة فذكره.

وإسناده صحيح، وأما سماع الحسن من سمرة فالصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه سمع منه مطلقاً، أعني حديث العقيقة وغيره.

٨- إنكار عائشة رضي الله عنها على ابن عمر أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه

٣٥٧٤. عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرت، أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: - وذُكر لها أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت ليعذبُ ببكاء أهله فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أما إنه لم يكذب. ولكنه نسيَ، أو أخطأ، إنما مر النبي ﷺ بيهودية يبكي عليها أَهلُها فقال: « إنكم لتبكون عليها، وإنها لتُعذب في قبرها ».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٣٧) عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن فذكرته. ورواه البخاري في الجنائز (١٢٨٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢/ ٢٧) كلاهما من طريق مالك بن أنس إلا أن البخاري اختصره. وفي رواية: مر النبيﷺ برجل يهودي فقال: « إن الميت ليعذّب وإن أهله ليبكون عليه ».

٣٥٧٥. عن عروة بن الزبير قال: ذُكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يُعذَّب في قبره ببكاء أهله » فقالت: إنما قال

رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن».

وقالت: وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القَلِيب، وفيه قتلى بدرٍ من المشركين، فقال لهم ما قال: « إنهم ليسمعون ما أقول » إنما قال: « إنهم الآن ليعلمون أن ما كنتُ أقول لهم حق » ثم قرأت: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [سورة النمل: ٨٠] ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [سورة فاطر:٢٢] يقول: حين تبوؤُا مقاعدهم من النار.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٨، ٣٩٧٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه فذكره.

٣٥٧٦. عن عروة قال: ذُكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبدالرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون وإنه ليعذَّبُ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٣١) من طرق عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

٣٥٧٧. عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة قال: تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ بمكة وجئنا لنشهدَها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وإني لجالسٌ بينَهما - أو قال: جَلستُ إلى أحَدِهما، ثم جاء الآخَرُ فجلسَ إلى جَنبي- فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو

بن عثمان: ألا تنهى عنِ البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببكاء أهله عليه».

فقال ابن عباس: قد كان عمرُ يقول بعضَ ذلك، ثم حدَّثَ قال: صدرتُ مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبَيْداء إذا هو بركب تحت ظِلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهَبْ فانظر من هؤلاء الركبُ. قال: فنظرتُ فإذا صُهَيبٌ، فأخبرتُه، فقال: ادْعُهُ لي، فرجعتُ إلى صُهَيبٍ قلتُ: ارتَحِلْ فالحقْ بأمير المؤمنين. فلما أصيبَ عمرُ دخلَ صُهيبٌ يَبكي يقولُ: وا أخاهُ وا صاحباهُ. فقال عمرُ ﷺ: يا صُهيبُ أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميِّت يُعذَّبُ ببعضِ بُكاء أهلِه عليه».

قال ابن عباس: فلما ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسولُ الله ﷺ أن الله ليُعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبُكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قال ابن عباس عند ذلك: واللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾ [النجم: ٤٣] قال ابن مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨)، ومسلم في الجنائز (٩٢٨) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله ابن أبي مليكة فذكره.

واللفظ للبخاري.

٣٥٧٨. عن عبدالله بن أبي مليكة قال: كنتُ إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازةَ أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقودُه قائد، فأُراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جَنْبي، فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر -كأنه يَعرِض على عمرو أن يقوم ينهاهم- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الميت ليُعذب ببكاء أهله ».

قال: فأرسلها عبدالله مرسلة.

فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو برجل نازل في شجرة، فقال لي: اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل، فذهبتُ فإذا هو صهيب فرجعت إليه، فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك، وإنه صهيب، قال: مره فليلحق بنا، فقلت: إن معه أهله، قال: وإن كان معه أهله (وربما قال أيوب: مره فليلحق بنا)، فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب، فجاء صهيب يقول: وا أخاه! وا صاحباه! فقال عمر: ألم تعلم، أو لم تسمع (قال أيوب: أو قال: أو لم تعلم أو لم تسمع) أن رسول الله ﷺ قال: « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله ».

قال: فأما عبدالله فأرسلها مرسلة، وأما عمر فقال: ببعض.

فقمتُ فدخلت على عائشة، فحدثتُها بما قال ابن عمر، فقالت: لا، والله! ما قال رسول الله ﷺ قط « إنَّ الميت يعذَّب ببكاء أحد »، ولكنه قال: « إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً، وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزرُ وازرَةٌ وزر أخرى ».

قال أيوب: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذِبين ولا مُكذَّبين. ولكن السمع يخُطئُ.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٢٨) عن داود بن رُشيد، حدثنا إسماعيل بن عُلية، حدثنا أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة فذكره.

قوله: فأرسله عبدالله مرسلة – معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي، ولم يُقيد بيهودي، كما قيدتْه عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر بن الخطاب.

لقد ثبت بأَسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، والمغيرة ابن شعبة، وعمران بن حصين، وغيرهم أن الميت يعذب ببكاء أهله، وهل هذه الأحاديث الصّحيحة مخالفة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ كما فهمت عائشة رضي الله عنها، وخصصت بأن ذلك كان لأجل عذاب اليهود، والأظهر أن تخطئة هؤلاء الصحابة جميعاً لا يصح، لأنهم هكذا سمعوا من النبي ﷺ ورواه عنهم الثقات الضابطون، لا مطعن في صدقهم وحفظهم. لذا يجب تفسير هذه الأحاديث وتأويلها حيث لا تخالف الآية الكريمة.

ومن هذه التأويلات ما ذكره البخاري رحمه الله فقال: باب قول النبي ﷺ: **يعذّب الميّت ببكاء أهله عليه**، إذا كان النوح من سنته.

فقوله "من سنته" يفسر بثلاث تفسيرات:

١ – أن من عادة المتوفّى أنه ينوح على الميت.

٢– أو أن يُقِرّ من ينوح من أهل بيته، ولا ينهاهم عنه.

٣– أو أن يُوصي بالنوح عليه قبل موته.

وبهذا قيّدَ البخاري أحاديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس والمغيرة بن شعبة وعمران بن حصين وغيرهم، فإذا لم يكن من سنته فلا يُعذّب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] كما فهمت عائشة رضي الله عنها.

وقال الخطابي رحمه الله: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت (أن ذلك إنما كان في شأن يهودي) والخبر المفسر أولى من المجمل ثم احتجت بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية، وذلك أنهم كانوا يُوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول القائل وهو طرفة:

إذا مُتُّ فانعيني بما أنا أهله ... وشَقِيّ عليّ الجيبَ يا ابنةَ معبد

وكقول لبيد:

فقومَا فقولاَ بالذي تعلمانه ... ولاتخمَشَا وجهاً ولا تحلِقا الشعر

وقولا هو المرءُ الذي لا صديقه ... أضاع ولا خان الأمين ولا غدر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من سَنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها** »، وقولها

(وهل ابن عمر) معناه: ذهب وهله إلى ذلك، يقال: وهل الرجل ووهم بمعنى واحد، كل ذلك -بفتح الهاء-، فإذا قلت وهل -بكسر الهاء- كان معناه فزع، وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا، أي عند نوء كذا، كذلك قوله: « **إن الميت يعذب ببكاء أهله** » أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لا سبباً، لأنا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، والله أعلم. انتهى.

وعلى هذا فحمل عائشة على عذاب اليهود أمر نسبي، فعذابهم لعدم إيمانهم بالله ورسوله، وعذاب المسلمين لعدم منعهم من النياحة بعد الموت.

وقد أطال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن في الدفاع عن الأحاديث التي رواها عمر وابنه وغيرهما، وقال: ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث، ثم أجاب عن شبهة عائشة مثل إجابة الخطابي وزاد عليه.

٩- باب كراهية البكاء على من تُظله الملائكة بأجنحتها

٣٥٧٩. عن جابر بن عبدالله قال: جيءَ بأبي يوم أحُد قد مُثِّل به حتى وُضع بين يدي رسول الله ﷺ، وقد سُجي ثوباً، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبتُ أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرُفع، فسمع صوت صائحة فقال: « من هذه؟ » فقالوا: ابنة عمرو - أو أخت عمرو- قال: « فلم؟ تبكي أو لا تبكي، فمازالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رُفع ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧١) كلاهما من حديث سفيان، حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبدالله فذكره ولفظهما سواء.

وقوله: « **تبكي أو لا تبكي** » للتخيير، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة، وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه.

ورواه مسلم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بهذا الحديث غير أن ابن جريج ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية.

١٠- باب جواز البكاء على الميت وإظهار الحزن عليه

٣٥٨٠. عن أسامة بن زيد قال: أرسلتْ ابنةُ النبي ﷺ إليه إنَّ ابناً لي قُبِضَ، فَأْتِنا، فأرسل يُقرئ السلام، ويقول: « إنَّ لله ما أخذَ، وله ما أعطى، وكُلٌّ عنده بأجلٍ مسمّى، فلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ » فأرسلتْ إليه تُقسم عليه ليأْتِينَّها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى النبي ﷺ الصبي، ونفسُه تتقَعْقَع، - قال: حسبته أنه قال: كأنها شنٌّ، ففاضت عيناه فقال سعدٌ: يا رسولَ الله ما هذا؟ فقال: « هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قلوبِ عباده، وإنما يرحمُ الله من عباده الرحماءَ ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٤)، ومسلم في الجنائز (٩٢٣) كلاهما من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

وبعد الرجوع إلى كتب التاريخ والسير تبين لي أن المُرسلة ابنة النبي ﷺ هي فاطمة، والصبي هو: محسن بن علي بن أبي طالب، لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ.

وقيل إن المرسلة ابنة النبي ﷺ هي زينب، ولكن يشكل على هذا، اسم الصبي الذي مات، وزينب لم تلد إلا علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو قد ناهز الحلم يوم الفتح، وأمامة التي عاشت بعد النبي ﷺ وتزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة.

٣٥٨١. عن عبدالله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يَعُوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقَّاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: « قد قضى؟ » قالوا: لا يا رسول الله: فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ النبي ﷺ بكوا. فقال: « ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، وبحزن القلب، ولكن يُعَذِّب بهذا - وأشار إلى لسانه- أو يرحم، وإن الميت يعذَّبُ ببكاء أهله عليه ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٤)، ومسلم في الجنائز (٩٢٤) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

٣٥٨٢. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس، يُعرف فيه الحزنُ، وأنا أنظر من صائر الباب شَقِّ الباب.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٩)، ومسلم في الجنائز (٩٣٥) كلاهما عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعتُ يحيى، قال: أخبرتْني عمرة قالت: سمعت عائشة فذكرت الحديث.

٣٥٨٣. عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قُتِل القُرَّاءُ، فما رأيت رسول الله ﷺ حَزِن حُزْناً قط أشدَّ منه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٠) عن عمرو بن علي، حدثنا محمد بن فُضيل، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس فذكره. وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٧/ ٣٠٢) من وجه آخر عن عاصم نحوه.

٣٥٨٤. عن أنس بن مالك قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسولُ الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيتُ عينيه تدمعان، قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل»، قال: فنزل في قبرها.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٥) عن عبدالله بن محمد، حدثنا أبو عامر، حدثنا فُليح بن سُليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

وقوله: « **لم يقارف** » بالقاف والفاء، زاد ابن المبارك عن فليح: « أراه يعني الذنب » ذكره البخاري في باب: من يدخل قبر المرأة تعليقاً.

وقيل معناه: « لم يجامع تلك الليلة » رجحه الحافظ وغيره.

تنبيه: تحرف هلال بن علي في فتح الباري إلى « بلال بن علي ».

٣٥٨٥. عن أنس قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشَّاه، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما

مات عليه السلام قالت: يا أبتاه، أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دُفن قالت فاطمة: يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟.

صحيح: رواه البخاري في المغازي (٤٤٦٢) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس فذكره.

٣٥٨٦. عن أنس قال: لما قالت فاطمة ذلك، يعني لما وجد رسول الله ﷺ من كرب الموت ما وجد، قالت فاطمة: وا كرباه. قال رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّةُ إنه قد حضر من أبيك ما ليس الله بتارك منه أحدا لموافاة يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (١٢٤٣٤) عن أبي النضر، حدثنا المبارك، عن ثابت البناني، عن أنس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل المبارك وهو ابن فضالة –بفتح الفاء– البصري، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا صرح؛ لأنه يدلس ويسوي، وقد صرَّح في الإسناد الثاني.

ثم إنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الله بن الزبير الباهلي أبو الزبير فقال: حدثنا ثابت عن أنس بن مالك، فذكر نحوه، وزاد فيه: «**لا كَرْبَ على أبيك بعد اليوم**». رواه ابن ماجه (١٦٢٩)، والترمذي في الشمائل (٣٨٠) كلاهما من هذا الوجه.

٣٥٨٧. عن أبي هريرة قال: لما توفي ابن رسول الله ﷺ صاح أُسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: « ليس هذا منّا، ليس لصارخ حظ، القلب يحزنُ، والعين تدمع، ولا نقول ما يُغضب الرّب».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٦٠) عن عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هُدْبة بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة بإسناده.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة بن وقاص الليثي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الجماعة.

٣٥٨٨. عن جابر بن عَتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غُلب عليه، فصاح به، فلم يجُبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: « غُلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوةُ ويبكين، فجعل جابر يسكتهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: « دعهن، فإذا وجب، فلا تَبْكِيَنَّ باكية » قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: « إذا مات » فقالت ابنتُه: والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيتِه. وما تعدون الشهادة؟ » قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنْب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمْعٍ شهيد ».

حسن: رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦) كلاهما من طريق مالك (وهو في الموطأ – الجنائز – ٣٦) عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث،

وهو جد عبدالله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره فذكره.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٧٥٣) من طريق مالك إلا أنه اختصره.

وصحَّحه ابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١/ ٣٥١- ٣٥٢) ورروياه من طريق مالك. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواته مدنيون قرشيون... ».

قلت: إسناده حسن من أجل عتيك بن الحارث وهو ابن عتيك بن قيس ابن هيشة المعاوي الأوسي الأنصاري من أهل المدينة، يروي عن جابر بن عتيك و جماعة من الصحابة، روى عنه عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك والناس كذا في ثقات ابن حبان (٥/ ٢٨٦) وهو وإن لم أقف على من وثَّقه ولكن كونه من رواة مالك في الموطأ اكتسب قوة، لأن مالكاً كان أدرى الناس بأهل المدينة.

وأما من اضطرب في رواية هذا الحديث فلا يضر من أقامه.

فقد رواه ابن ماجه (٢٨٠٣) من وجه آخر عن أبي العُميس، عن عبدالله ابن عبدالله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أنه مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال قائل من أهله إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتلَ شهادة في سبيل الله ... فأخطأ في الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٠٦): «هكذا يقول أبو العُميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله مالك فيه، ولم يُقِمْه أبو العميس».

قولها: «**قد قضيت جهازَك**» أي قد أعددت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو، أو رحيلك إلى الآخرة من عُدة أو عمل صالح.

٣٥٨٩. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل، يبكين هَلْكاهن يوم أُحد، فقال رسول الله ﷺ: «لكن حمزةَ لا بَواكي له» فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويحهن ما انقلبن بعد؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٩١) عن هارون بن سعيد المصري، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم (٣/ ١٩٤- ١٩٥) وقال: « صحيح على شرط مسلم »، والحديث في مسند الإمام أحمد (٥٥٦٣) من رواية أسامة بن زيد به مثله.

ورواه أبو يعلى (٣٥٦٤) من وجهين: عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، وعن أسامة، قال: وحدثني الزهري، عن أنس بن مالك فذكر الحديث. ومن الوجه الثاني رواه أيضاً الحاكم (١/ ٣٨١) وقال: « صحيح على شرط مسلم ».

٣٥٩٠. عن ابن عباس قال: أخذ النبي ﷺ بنتاً له، تقضِي فاحتضنها، فوضعها بين ثدْييه فماتتْ وهي بين ثدْييه، فصاحت أم أيمن فقيل: أتبكي عند رسول الله؟ قالت: ألستُ أَراك تبكي يا رسول الله؟ قال: «لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خير على كل حال، إن نفسه تخرج من بين جنبيه، وهو يحمد الله عز وجل».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤٧٥) عن أبي أحمد، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، لكن روى سفيان عنه قبل الاختلاط.

وقد رواه النسائي (١٨٤٣) من طريق أبي الأحوص، والإمام أحمد (٢٤١٢) من طريق أبي إسحاق، والبزار « كشف الأستار » (٨٠٨) من طريق جرير بن عبدالحميد - هؤلاء الثلاثة عن عطاء بن السائب به مثله.

وهذه المتابعات تُقوى رواية سفيان، عن عطاء بن السائب، وتؤكد بأنه لم يختلط في هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٨) وعزاه إلى البزار وقال: وفيه عطاء بن السائب مختلط.

قلت: وهو ليس على شرطه لرواية النسائي له.

١١- باب حزن النبي ﷺ على موت ابنه إبراهيم

٣٥٩١. عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفٍ القين - وكان ظِئْراً لإبراهيم ﵇ - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلتْ عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: « يا ابن عوف إنها رحمة » ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: « إن العينَ تدمع، والقلبَ يحزنُ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقِك يا إبراهيم لمحزونون ».

وفي رواية: قال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: « ولد لي الليلة غُلام فسميتُه - باسم أبي - إبراهيم » ثم رفعه إلى أم سيفٍ، امرأة قين، يقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه وأتبعتُه، فانتهينا إلى أبي سيف، وهو ينفخُ بكيره، قد امتلأ البيت دُخاناً، فأرعتُ المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا

النبيﷺ بالصبي، فضمَّه إليه وقال ما شاء الله أن يقول. فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فدمعتْ عينا رسول الله ﷺ فقال: « تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون ».

وفي رواية: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظِئْرين تُكَمِّلان رضاعه في الجنة».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٣) عن الحسن بن عبد العزيز، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا قريش - وهو ابن حيَّان، عن ثابت، عن أنس فذكره.

الرواية الثانية رواها مسلم في الفضائل (٢٣١٥) من وجه آخر عن ثابت به.

والرواية الثالثة عند مسلم أيضاً.

وقوله: « ظِئْرا » بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء –أي مرضعاً وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.

٣٥٩٢. عن أسماء بن يزيد قالت: لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم بكى رسول الله ﷺ، فقال له المُعزِّي - إما أبو بكر، وإما عمر- أنت أحق من عظَّم الله حقَّه قال رسول الله ﷺ: « تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الربَّ، لولا أنه وعد صادق موعود جامع، وأن الآخرة تابع للأمل، لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضلَ مما وجدنا، وإنا بك لمحزونون ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٨٩) حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يحيى ابن سُلَيم، عن ابن خُثَيْم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد فذكرته. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٣) من وجه آخر عن ابن خثيم به نحوه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في شهر بن حوشب غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقد حسّنه أيضا البوصيري.

٣٥٩٣. عن محمود بن لبيد قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فخرج رسول الله ﷺ حين سمع ذلك، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أما بعد أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياة أحدٍ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد»؛ ودمعت عيناه، فقالوا: يا رسول الله تبكي وأنت رسول الله! قال: « إنما أنا بشر تدمع العين ويخشع القلب ولا نقول ما يسخط الرب، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون». ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً. وقال: « إن له مرضعا في الجنة».

حسن: رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ١٤٢) عن الفضل بن دكين، أخبرنا عبدالرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن الغسيل، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري المعروف بابن الغسيل حسن الحديث.

ومحمود بن لبيد من صغار الصحابة.

وأما ما رُوي عن جابر بن عبدالله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبدالرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيتَ عن البكاء؟ قال: « **لا، ولكن نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبةٍ، خمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان** » فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٠٥) عن علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر فذكره، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٩٣) من طريق ابن أبي ليلى أطول من هذا.

قال الترمذي: حسن، وفي نسخة: حسن صحيح.

والصواب: أنه ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، جمهور أهل العلم على تضعيفه. قال النووي في « الخلاصة » (٣٧٧٦) بعد أن نقل تحسين الترمذي: « هو من رواية محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف، فلعله اعتضد، والصوت الثاني هو رنَّة الشيطان، والمراد به الغناء والمزامير، وقال: وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي » انتهى.

قلت: هو ما رواه البيهقي (٤/ ٦٩) من وجه آخر عن ابن أبي ليلى بإسناده وفيه: « **إني لم أنْهَ عن البكاء، إنما نهيتُ عن النوح صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة لهوٍ ولعبٍ ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب ورنة، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وإن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا. وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الرب** ».

ورواه البزار « كشف الأستار » (٨٠٥) من طريق النضر بن إسماعيل، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عوف فذكر نحوه.

قال البزار: لا نعلمه عن عبدالرحمن إلا بهذا الإسناد، وروى عنه بعضه بإسناد آخر.

قال الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (١/ ٢٢٥) بعد أن ذكر الأسانيد الأخرى وابن أبي ليلى سيء الحفظ، والاضطراب فيه منه ».

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٧): « رواه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام ».

« **فائدة في وقت وفاة إبراهيم**».

جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر. وقال ابن حزم: مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر. وكان عمره بين ستة عشر شهراً وبين ثمانية عشر شهراً.

١٢- باب ما جاء في صنع الطعام لأهل الميّت

٣٥٩٤. عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبيﷺ: « اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلُهم، أو أمر يشغلُهم ».

حسن: رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر فذكره.

واللفظ لابن ماجه ولفظهما نحوه.

قال الترمذي: « حسن صحيح، قال: جعفر بن خالد هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جُريج ».

ورواه أحمد (١٧٥١) وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٧٢) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

قلت: والد جعفر هو خالد بن سارَّة المخزومي المكي حسَّن حديثه الترمذي وصحَّحه، وصحَّحه الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال فيه الحافظ: « صدوق »

وأما ابنه جعفر فهو ثقة كما قال الترمذي.

وأما ما رُوي عن أسماء بنت عُميس قالت: لما أُصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: « **إن آل جعفر قد شُغِلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاماً** » ففيه مجاهيل. رواه ابن ماجه (١٦١١) عن يحيى بن خلف أبو سلمة قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن أم عيسى الجزَّار، قالت: حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس فذكرته.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٧٠٨٦) من طريق محمد بن إسحاق بإسناده. وفي الإسناد أم عيسى لم تُسم، وكذلك أم عون وكلاهما مجهولتان.

قال الحافظ: « أم عيسى الخزاعية لا تعرف حالها » وقال: « أم عون ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها: أم جعفر « مقبولة » أي عند المتابعة، ولم تتابع فهي « لينة الحديث ». وبهما ضعَّفه أيضاً البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٦/ ١٦١) وقال: رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثَّقهما، ولا جرَّحهما، وبقية رجاله ثقات » وهو ليس على شرطه.

١٣- باب ما جاء في طبخ التلبينة لأهل الميت

٣٥٩٥. عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرتْ ببرمةٍ من تلبينةٍ فطُبختْ، ثم صُنع ثَريد، فصُبَّتْ التلبينةُ عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « التلبينة مجِمَّة لفُؤاد المريض، تُذهب بعضَ الحزن ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٧)، ومسلم في السلام (٢٢١٦) كلاهما

من حديث عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

والتلبينة: هي حساء دقيق أو نُخالة، قالوا: وربما جعل فيها عسل، قال الهروي وغيره: سميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها ورقّها.

ومجِمَّة: - بضم الميم وكسر الجيم – أي تريح الفؤاد، وتزيل عنه الهم، وتنشطه.

١٤- باب في كراهية ضيافة الواردين للعزاء

٣٥٩٦. عن جرير بن عبدالله البجلي قال: كُنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصَنيعةَ الطعام من النِياحة.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٦١٢) من طريقين:

الأولى: عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله فذكر الحديث.

والثانية: عن شجاع بن مخلد أبي الفضل، قال: حدثنا هُشيم بإسناده.

وهذا إسناده صحيح. قال البوصيري في الزوائد: « رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم »، وصحَّحه النووي في « المجموع » (٥/ ٣٢٠).

ورواه أحمد (٦٩٠٥) عن نصر بن باب، عن إسماعيل بإسناده وفيه: «وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» ونصر بن باب من رجال «التعجيل»، وأهل العلم مُطبقون على تضعيفه، ولكنه قد توبع كما رأيت عند ابن ماجه.

وقوله: « كنا نعد الاجتماع » قال السندي: « هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة، ثم قال: وبالجملة فهذا عكس الوارد، إذ الوارد أنه يصنع الناسُ الطعامَ لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأجل الموت قلب للمعقول. لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور لا للحزن » انتهى.

جموع أبواب غسل الميت وتكفينه

١- باب ما جاء في تسجية الميت

٣٥٩٧. عن عائشة أن النبي ﷺ حين توفى سُجِّي ببُرْدٍ حِبَرَةٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨١٤)، ومسلم في الجنائز (٩٤٢) كلاهما عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن عائشة أخبرتْه فذكرته. ولفظهما سواء.

وقوله: « سُجِّي » معناه غُطِّي جميع بدنه. وحِبَرَة ضرب من برود اليمن.

٢- باب في تقبيل الميت

٣٥٩٨. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلِّم الناس، حتى دخل على عائشة، فتيمم النبيَّ ﷺ وهو مُسَجًّى ببُرْد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكَبَّ عليه فقبَّله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يَجْمَعُ اللهُ عَليكَ مَوْتَتَين، أما الموتة التي كُتِبَتْ عليك فقد مُتَّها.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس: أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكَلِّمُ الناس، فقال: اجْلِسْ، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهَّد أبو بكر، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد: فمن كان منكم يعبدُ محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبدالله

فإن الله حيٌّ لا يموتُ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾. والله، لكأنَّ الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر، فتلقَّاها منه الناس، فما يَسمع بشر إلا يتلوها.

وفي رواية قالت: ثم جاء أبو بكر، فرفعت الحجاب، فنظر إليه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله ﷺ ثم أتاه من قِبَلِ رأسه فحَدَرَ فاه، وقبَّل جبهتَه، ثم قال: وا نبياه، ثم رفع رأسه، ثم حَدَرَ فاه، وقبَّل جبهتَه، ثم قال: وا صفياه، ثم رفع رأسه، وحَدَرَ فاه، وقبَّل، وقال: وا خليلاه، مات رسول الله ﷺ...» الحديث بطوله وسيأتي موضعه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤١، ١٢٤٢) عن بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرني معمر ويونس، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة عن عائشة فذكرته.

ورواه أيضاً البخاري في المغازي (٤٤٥٥) من وجهٍ آخر عن عائشة وابن عباس، أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ مختصراً، فجعل الحديث من مسند عائشة وابن عباس جميعاً.

والرواية الثانية رواها الإمام أحمد (٢٥٨٤١) عن بهز، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، قال: أخبرني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس قال: ذهبتُ أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها، فألقت لنا وسادةً، وجذبتْ إليها الحجاب، فذكرت الحديث في سياق طويل وسيأتي في موضعه.

وإسناده حسن لأجل يزيد بن بابنوس فقد قال فيه الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وذكره ابن حبان في الثقات، ومثله يحسن حديثه، ولم يثبت ما نُقل عن أبي حاتم، أنه قال فيه: « مجهول ».

وقول أبي بكر: « لا يجمع الله عليك مَوْتتين، أما الموتة التي كتبتْ عليك فقد مُتَّها » لعله قصد بذلك الرد على من ظن أنه ﷺ لم يمت، وإنما استتر عن أعين الناس، فأكَّدهم أنه مات الموتة الحقيقية كما يموت أي إنسان لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقد ذكر الحافظ ابن حجر أوجه أخرى غير هذا.

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مَظْعُون وهو ميت، فكأني أنظر إلى دموعه على خديه فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦) كلهم من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرته. والحديث في مسند الإمام أحمد (٢٤١٦٥) من هذا الوجه.

قال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦١) من هذا الوجه إلا أنه لم يحكم عليه وإنما قال: « هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة أن أبا بكر الصديق قَبَّل النبي ﷺ وهو ميت » انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني أجمعوا على تضعيفه فقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم والبخاري: « منكر الحديث ».

وأظن أن هذا الحديث من مناكيره، فإن الصحيح الثابت هو أن أبا بكر الصديق قبَّل النبي ﷺ وهو ميت.

ومن مناكيره وأخطائه أيضاً ما رواه ثانية عن عبيدالله بن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيتُ النبي ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون. رواه البزار « كشف الأستار » (٨٠٩)، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٠) إسناد حسن. قلت: بل ضعيف لأجل عاصم بن عبيدالله هذا.

٣- باب النهي عن المبالغة في التزكية للميت

٣٥٩٩. عن خَارِجَة بْن زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ الله أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ والله الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهَّ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ الله مَا يُفْعَلُ بِهِ» قَالَتْ: فَوَالله لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ»

« أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يُفعل بي »، قالت: فوالله لا أزكِّي أحداً بعده أبداً ».

صحيح: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٨٧) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني خارجة بن زيد الأنصاري، فذكره.

رواه البخاري أيضا في الجنائز (١٢٤٣) من حديث عقيل، عن ابن شهاب به وفيه: «**والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يُفعل بي** ».

وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٩] وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [سورة الفتح: ٢]؛ لأن الأحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيها. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة»، وغير ذلك من الأحاديث الصريحة في معناه. الفتح (٣/ ١١٥-١١٦).

٤- باب ما جاء من الفضيلة في تغسيل الميت وتكفينه وحفر قبره

٣٦٠٠. عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: « من غَسَّل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفَّن ميتاً كساه الله من السندس، وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنَّه فيه أُجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة ».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٥٤) عن بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك المعافري، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي رافع فذكره.

قال الزيلعيّ في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٦): ورواه الطبراني في « معجمه » عن هارون بن مكحول المصري، ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ به سنداً ومتناً ».

ولعل الحديث في الجزء المفقود، فإني لم أجده في المطبوع.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى (٣/ ١٣٢٧): «إسناده جيد».

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢١): رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال

الصحيح.

قلت: وهو كما قالا: إلا أن شرحبيل بن شريك المغافري صدوق، وهو من رجال مسلم. وقال الحافظ في «الدراية»: «إسناده قوي».

٣٦٠١. عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من غَسَّل ميتاً فستره، ستره الله من الذنوب، ومن كفَّنه كساه الله من السندس».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٧) عن أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ثنا عبد الملك بن مروان الحذَّاء، ثنا سُليم بن أخضر، ثنا سعير بن الخِمس، عن أبي غالب، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل سعير بن الخِمس وشيخه أبي غالب فهما صدوقان.

وأما شيخ الطبراني أحمد بن سهل بن أيوب فترجمه الحافظ في اللسان (١/ ١٨٤) وذكر له حديثا غير هذا وقال: هذا خبر منكر، وإسناد مركب وفيه كلام آخر راجعه، ولم يذكره الهيثمي في «المجمع» مع أنه على شرطه، ولكنه ذكر الذي بعده وهو عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو الربيع الزهراني، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبي عبدالله الشامي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من غسَّل ميتاً فكتم عليه طهره الله من ذنوبه، فإن كفَّنه كساه الله من السندس**»

وقال: فيه أبو عبدالله الشامي، روى عن أبي خالد، ولم أجد من ترجمه». «المجمع» (٣/ ٢١) كذا قال: أبو خالد - والصواب أبو غالب.

وأما أبو عبدالله الشامي فلعله هو ما ذكره البخاري في «الكنى» في تاريخه (٩/ ٤٩ رقم ٤٢٧) فقال: أبو عبدالله الشّامي روى عنه جعفر بن سليمان، ولم يقل فيه شيئاً، فهو «مقبول» لأنه توبع في الإسناد الأول.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر مرفوعاً: «**ليُغسل موتاكم المأمونون**» فهو موضوع. رواه

ابن ماجه (١٤٦١) عن محمد بن المصفَّى الحمصي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن بشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر فذكره.

وفيه بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية، وشيخه بشر بن عبيد يكذب.

قال الإمام أحمد: روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب، وقال الدارقطني: يكذب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: « **من غسَّل ميتاً، وكفَّنه، وحنَّطه، وحمله، وصلى عليه، ولا يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدتْه أمه** »

رواه ابن ماجه (١٤٦٢) عن علي بن محمد، قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربي، قال: حدثنا عبَّاد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي فذكره.

وفيه عمرو بن خالد أبو خالد القرشي كذَّبه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود وغيرهم، وقال أبو زرعة: « كان يضع الحديث ».

وكذلك لا يصحّ ما رُوي: « **للمسلم على المسلم ثمانية حقوق، وذكر منها غسل الميت** ».

ذكره الشيخ جلال الدين الخبازي في حواشيه. قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٢٥٧): « هذا حديث ما عرفته، ولا وجدته ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: « **من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غسَّل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كفَّن ميتاً كساه الله من حلل الجنة، ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى، وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة، لا تقوم لهما الدنيا، ومن اتبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط، القيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفَّل يتيماً، أو أرملة، أظله الله في ظله، وأدخله الجنة** ».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٩٢) عن هاشم بن مرثد، ثنا المعافي بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، عن الخليل بن مرة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جابر ابن عبدالله فذكره، قال الطبراني: «لا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».

وفيه الخليل بن مرة الضُبعي قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: منكر الحديث عن المشاهير، كثير الرواية عن المجاهيل.

قلت: وشيخه إسماعيل بن إبراهيم من المجاهيل إن كان هو ابن شماس الأنصاري.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة مرفوعاً: «**من غَسَّل ميتاً، فأدى فيه الأمانة، ولم يُفش ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» قالت: وقال رسول الله ﷺ: «**لِيَلِهِ أقربُكم منه إن كان يعلم، فإن لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة**».

رواه الإمام أحمد (٢٤٨٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٩٩) كلاهما من طريق سَلاَّم بن أبي مُطيع، عن جابر بن يزيد الجُعفي، عن عامر، عن يحيى بن الجزَّار، عن عائشة فذكرته.

قال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به سلاَّم بن أبي مطيع».

قلت: وجابر بن يزيد الجعفي رافضي ضعيف، وبه علَّله الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١) وقال: فيه كلام كثير.

ويحيى بن الجزار الكوفي يغلو في التشيع غير أنه ثقة

٥- باب ما جاء في صفة غسل النبي ﷺ

٣٦٠٢. عن عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنُجرد رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نُجرد موتانا، أم نغسله وعليه

ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النومَ حتى ما منا رجل إلا وذقنُه في صدره، ثم كلَّمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابُه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَله إلا نساؤُه.

حسن: رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبَّاد، عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عائشة فذكرته. واللفظ لأبي داود. وأما ابن ماجه فاقتصر على قول عائشة: « لو استقبلت من أمري ... ».

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلا أنه صرَّح بالتحديث.

والحديث رواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٦) وصحَّحه ابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩- ٦٠) كلهم رووه من هذا الوجه، قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

وأما ما رُوي عن بريدة قال: لما أخذوا في غُسْل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصَه. فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (١٤٦٦) من طريق أبي معاوية قال: حدثنا أبو بردة، عن علقمة بن مرثَد، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢) من هذا الوجه وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »، وقال الحاكم بعده: « وأبو بردة هذا: بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتج به في الصحيحين ».

قلت: وهذا وهم منه، فإن أبا بردة هذا هو: عمرو بن يزيد التميمي الكوفي ضعيف، ضعّفه جمهور أهل العلم.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه أحمد (٢٣٥٧) في حديث طويل، وفي إسناده حسين بن عبدالله - وهو ابن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف.

٦- باب غسل أحد الزوجين للآخر

٣٦٠٣. عن عائشة قالت: رجع رسولُ الله ﷺ من البقيع، فوجدني، وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه، فقال: « بل أنا يا عائشة! وا رأساه » ثم قال: « ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلي فقُمتُ عليكِ، فغسَلتكِ، وكفَّنْتُكِ، وصَليتُ عليك، ودفنتكِ ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (٧٠٧٤)، وأحمد (٢٥٩٠٨)، وابن حبان (٦٥٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) كلّهم من حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتْبة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو مدلس، إلا أنه صرَّح بالتحديث فيما رواه البيهقي في « الدلائل » (٧/ ١٦٨) فقال فيه: "حدثنا يعقوب بن عُتبة"، فانتفت عنه تهمة التدليس.

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة »: « إسناد رجاله ثقات، ورواه البخاري من وجه آخر مختصراً ».

وهو يعني به ما أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٦) عن يحيى بن يحيى أبي زكريا، أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ القاسم ابن محمد قال: قالت عائشة: وا رأساه، فقال رسول الله ﷺ: « **ذاكِ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ** » فقالت عائشة: وا ثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذاك لظَلِلْتَ آخرَ يومَكِ

مُعَرِّساً ببعض أزواجك فقال النبي ﷺ: « بل أنا وا رأساه لقد هممتُ أو أردت أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه، وأعهدَ أن يقول القائلون، أو يتمنَّى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفعُ الله ويأبى المؤمنون ».

٣٦٠٤. عن عائشة، قالت: دخل علي رسولُ الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه. فقلت: وارأساه! فقال: «وددتُ أن ذلك كان وأنا حي، فهيئتك ودفنتك». قالت: فقلت غيرى: كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك. قال: «وأنا وارأساه! ادعوا لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يقول قائل، ويتمنى متمنٍ: أنا أولى، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥١١٣)، والبيهقي (٨/ ١٥٣) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح. وهو في مسلم (٢٣٨٧) بهذا الإسناد مختصراً في ذكر استخلاف أبي بكر.

وفي سنن البيهقي (٣/ ٣٦٦) قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب. فغسلها علي وأسماء».

ورواه هبة الله الطبري عن أسماء: أن عليا غسَّل فاطمة، قالت أسماء: وأعنته عليها.

قال ابن الجوزي في "التحقيق"(٢/ ٦٢٤): «ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع».

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" معلقاً على حديث البيهقي: «في سنده من

يحتاج إلى كشف حاله، ثم الحديث مشكل، ففي الصحيح أن عليا دفنها ليلاً ولم يعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن تغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم...».

وقال: «وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: «**كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي**» فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت.

وقال: ومذهب أبي حنيفة والثوريّ والشّعبيّ أنّ الرجل لا يغسل امرأته» انتهى.

وقد سبق أن رد ابن الجوزي على هذا فقال: «قال بعض المتفقه: لو صح هذا الحديث، قلنا: إنما غسّلها لأنها زوجته في الآخرة، فما انقطعت الزوجية. قال: قلنا: لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها، وقد مات عن أربع حرائر».

وابن مسعود غسّل امرأته حين ماتت. إلا أن إسناده ضعيف.

وروي بإسناد ضعيف عن ابن عباس، قال: «الرجل أحقّ بغسل امرأته». رواه البيهقي، وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف.

وفي أحاديث الباب دليل للجمهور بأن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، منهم: الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأهل الحديث.

قال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري ورواية عن أحمد: لا يجوز أن يغسلها زوجها لبطلان نكاحها.

وأما أن تغسل الزوجة زوجها فهذا لا خلاف فيه؛ لأن نكاح المرأة لا يبطل بموت زوجها لأنّ عليها عدّة.

٧- باب غسل الميت وتراً

٣٦٠٥. عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتُه، فقال: « اغسِلْنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك. إن

رأيتُن ذلك بماء وسِدْر، واجعلنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني » قالت: فلما فرغنا آذنَّاه، فأعطانا حِقْوه، فقال: « أشعِرنهَا إيَّاه » تعني بحِقْوه: إزارَه.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٢) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٥٣) عن إسماعيل بن عبدالله، ومسلم في الجنائز (٩٣٩/ ٣٨) عن قتيبة بن سعيد –كلاهما عن مالك بن أنس.

وأما ما رُوي عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: « **من غسَّل ميتاً فليبدأ بعصره** » فهو ضعيف.

رواه البيهقي (٣/ ٣٨٨) وقال: « هذا مرسل، وراويه ضعيف ».

ووافقه النووي في « الخلاصة » (٣٣٢٤).

٨- باب يُبدأ بميامن الميت

٣٦٠٦. عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ في غسل ابنته: « ابدأْنَ بميامنِها، ومواضع الوضوء منها ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٥٥)، ومسلم في الجنائز (٩٣٩/ ٤٣) كلاهما من حديث إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية فذكرته.

٩- باب جعل شعر المرأة ثلاثةَ قرون

٣٦٠٧. عن أم عطية قالت: ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ، تعني ثلاثة

قرون- وقال وكيع: قال سفيان: نَاصِيتَها وقرنَيْها.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٢) عن قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أم الهُذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية فذكرته.

هشام هو: ابن حسان.

ورواه مسلم (٩٣٩/ ٤١) من وجه آخر عن هشام بن حسان به وفيه: قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاثٍ، قَرنَيْها وناصِيتَيْها.

ورُوي عن حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية وفيه الأمر « **واجعلْنَ لها ثلاثة قرون** » رواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٣٣) والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٩- ٥٠).

ولعل عمل أم عطية كان بأمر النبي ﷺ إلا أن الرواة اختصروا في البيان.

١٠- باب ما جاء في مشط شعر المرأة

٣٦٠٨. عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: « اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » وقالت: مشطناها ثلاثة قرون.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٥٤)، ومسلم في الجنائز (٩٣٩) كلاهما من حديث أيوب، عن حفصة، عن أم عطية فذكرته.

١١- باب إلقاء شَعر المرأة خَلْفها

٣٦٠٩. عن أم عطية قالت: توفيتْ إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: « اغسِلْنَها بالسِدر وتراً ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُن ذلك، واجعلْنَ في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا

فرغتُنَّ فآذِنِّي، فلما فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقْوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألْقيناها خلفها ».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٣) عن مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، قال: حدثنا حفصة، عن أم عطية فذكرته.

١٢- باب كيف الإشعار للميت

٣٦١٠. عن ابن سيرين قال: جاءت أم عطية امرأةٌ من الأنصار من اللاتي بايعْنَ، قدمتِ البصرةَ تبادر ابنا لها فلم تُدْرِكه، فحدثتنا قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابنتَه فقال: « اغْسِلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلْنَ في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني » قالت: فلما فرغْنَا ألْقى إلينا حِقْوه، فقال: « أشْعِرْنَهَا إياه » ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته، وزعم أن الإشعار الْفُفْنَها فيه.

وكذلك كان ابن سيرين: يأمر بالمرأة أن يُشْعر ولا تُؤزر.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦١) عن أحمد، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، أن أيوب أخبره، قال: سمعت ابن سيرين يقول فذكره. وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٣٩/ ٣٦) من وجه آخر عن أيوب نحوه إلى قوله: « **أشْعِرْنَهَا إياه** ».

والإشعار: ما يلي الجسد من الثياب.

وقوله: زعم: هو أيوب كما وقع التصريح في رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لأيوب قوله: أَشْعرنَهَا تؤزر به، قال: ما أراه إلا قال: الفُفْنَها فيه.

وقوله: ولا أدري أي بناته؟ هو مقول أيوب، لأنه لم يسمع تسميتها من حفصة، وبينت في روايات أخرى أنها أم كلثوم، وقيل: إنها زينب بنت النبي ﷺ وسيأتي بعض التحقيقات في ذلك.

١٣- باب كفنِ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب

٣٦١١. عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كفِّن في ثلاثة أثواب بيضٍ سُحولية، ليس فيها قميص ولا عِمامة.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. ورواه البخاي في الجنائز (١٢٧٣) عن إسماعيل، عن مالك به.

وروى البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١/ ٤٦) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به مثله.

وفي وجه عن هشام بإسناده عن عائشة قالت: **أدرج رسولُ الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبدالله بن أبي بكر، ثم نُزِعتْ عنه، وكفِّن في ثلاثة أثواب سُحول يمانيةٍ، ليس فيها عِمامة ولا قميص. فرفع عبدالله الحلة فقال: أُكَفَّن فيها. ثم قال: لم يُكفَّنْ فيها رسول الله ﷺ، وأُكَفَّن فيها؟ فتصدق بها.**

قوله: « سحولية » وفي رواية: « سحولية يمانية »، وفي رواية « سحولية من كرسف » كما عند مسلم، وسُحول جمع سحل. وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، ويُروى بالفتح نسبة إلى سحول قرية باليمن.

قال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب.

ورواه أصحاب السنن: أبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٦٩)، وفيها: فذكروا لعائشة قولهم: « في ثوبين وبُرْد حَبَرةٍ » فقالت: قد جاءوا ببُردِ حبرة ولكنهم ردُّوه، ولم يكفِّنُوا فيه.

وبرد حبرة: أي مخطط.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد رُوي عن كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصحُّ الأحاديث التي رُويت في كفَنِ النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال سفيان الثوري: يُكفَّنُ الرجل في ثلاث أثواب: إن شئت في قميصٍ ولفافتَين، وإن شئت في ثلاث لفائف، ويجُزى ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجُزيان، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: تُكَفَّنُ المرأةُ في خمسة أثواب»، انتهى.

٣٦١٢. عن عائشة قالت: دخلت على أبي بكر فقال: في كم كفَّنتُم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سَحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسولُ الله ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنين، قال: فأيُّ يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليلة، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به رَدْعٌ من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما، قلت: إن هذا خَلَقٌ، قال: إن الحيَّ أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلثاء، ودُفن، قبل أن يُصبح.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٧) عن معلى بن أسد، حدثنا وُهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

ورواه مالك في الجنائز (٦) عن يحيى بن سعيد بلاغاً، أن أبا بكر قال لعائشة فذكر نحوه مختصراً.

وقوله: «للمهلة» قال عياض: رُوي بضم الميم، وفتحها، وكسرها، وقال ابن حبيب:

هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت. والمراد الصديد.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٣٦) من وجه آخر عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت عند أبي بكر حين حضرتْه الوفاة، فتملثتُ بهذا البيت:

مـــن لا يـــزال دمْعُـــه مُقَنَّعـــاً   يُوشِـــك أن يكـــون مَـــدْفُوقا

فقال: يا بُنَيَّةُ لا تقولي هكذا، ولكن قولي: ﴿ وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ ١٩ ﴾ [سورة ق: ١٩] ثم قال: في كم كُفِّن النبي ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، فقال: كفِّنوني في ثوبيَّ هذين، واشتروا إليهما ثوباً جديداً، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هي للمِهْنة، أو للمهلة، ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٤١٢٢) باختلاف بعض الألفاظ.

٣٦١٣. عن عبدالله بن عمر قال: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاث رباطٍ بيضٍ سُحوليةٍ.

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٧٠) عن محمد بن خلفٍ العسقلاني قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: هذا ما سمعتُ من أبي مُعَيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

وإسناد حسن لأجل حفص بن غيلان، وشيخه سليمان بن موسى وهو الأشدق فهما صدوقان، وإلى هذا أشار البوصيري بقوله: « هذا إسناد حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غياث عن درجة أهل الحفظ والضبط، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس ».

قلت: أما حديث عائشة فهو صحيح كما سبق، وأما حديث ابن عباس فهو ضعيف كما سيأتي.

وأما ما رُوي عن علي بن أبي طالب **بأن النبي ﷺ كُفِّن في سبعة أثواب**، فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٧٢٨)، والبزار –البحر الزخان– (٦٤٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي (المعروف بابن الحنفية) عن أبيه، علي بن أبي طالب فذكره.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً تابع ابن عقيل على روايته هذه، ولا نعلم أحداً رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة » انتهى.

وأما الهيثمي فحسَّن إسناده في « المجمع » (٣/ ٢٣).

قلت: وهو كذلك فإن عبدالله بن محمد بن عقيل حسن الحديث.

ولكن فيه علة خفية وهي مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقد نبَّه عليه الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/ ١٠٨) فقال في ابن عقيل: « سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيُحسَّن، وأما إذا خالف فلا يُقبل، وقد خالف هو رواية نفسه، فروى عن جابر أنه ﷺ كُفِّن في ثوب نمرة » انتهى.

وأورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/ ٤١٥) وضعَّفه لأجل ابن عقيل. ونقل عن ابن حبان: « رديُّ الحفظ، يحدث على التوهم، فيجئ بالخبر على غير سُنَنِه، فوجب مجانبة أخباره » وبه أعله الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

قلت: لأن الصحيح كما سبق أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن الفضل بن عباس **أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبين سحوليين أبيضين**. رواه الطبراني في « الكبير » (١٨/ ٢٧٥) من حديث علي بن المديني، عن إبراهيم بن سليمان أبي سليمان المؤدب، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس فذكره.

ويعقوب بن عطاء وهو ابن أبي رباح المكي الجمهور على تضعيفه منهم: أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، إلا أن ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/ ٦٣٩) وأخرج الحديث في صحيحه (٣٠٣٥).

ورواه أيضاً أبو يعلى من طريق سليمان الشاذكوني، عن يحيى بن أبي الهيثم، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس فذكره. وسليمان هذا ضعيف، وقد اتُّهِم.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس **أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبين أبيضين، وفي برد أحمر** فإنه منكر. رواه الإمام أحمد (٢٢٨٤) عن عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج بن أرطاة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي.

قال: يعني حجاجاً –وحدثني الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس فذكره.

والحجاج وصف بكثر الخطأ والتدليس، فلعل هذا من خطئه، لأن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وقد رُوي عنه ما يوافق ذلك إلا أن فيه يزيد بن أبي زياد وهو أضعف منه، فقد رواه عن مِقسم، عن ابن **عباس أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحلةٍ نجرانيةٍ، الحلَّة ثوبان**. رواه أبو داود (٣١٥٣) عن الإمام أحمد –وهو في مسنده (١٩٤٢) قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا يزيد – يعني ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٤٧١) من طريق عبدالله بن إدريس بإسناده ويزيد بن أبي زياد لا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات. قال الحافظ ابن حجر: « تفرد يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه » « التلخيص » (٢/١٠٨).

وقال الترمذي: « حديث عائشة أصح الأحاديث التي رُويتْ في كفن النبيﷺ ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس بن مالك **أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب، أحدها قميص**، رواه الطبراني في الأوسط (٢١١٨) عن أحمد بن زهير، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل المقرئ، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن حميد إلا حماد، ولا عنه إلا مسلم، تفرد به المقرئ –وفي

نسخة: عقيل.

قلت: في المتن نكارة، فإن النبي ﷺ لم يُكَفَّن في القميص كما ثبت في الصحيحين، لعل هذا مما أخطأ فيه حماد بن سلمة؛ لأنه تغير حفظه بآخره.

١٤- باب ما جاء في تكفين حمزة بن عبدالمطلب

٣٦١٤. عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كفَّن حمزة بن عبد المطلب في نمرةٍ في ثوب واحد.

حسن: رواه الترمذي (٩٩٧) عن ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري، عن زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤٥٢١) من طريق زائدة بإسناده.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

والنمرة: شملة فيها خطوط بيضٌ وسودٌ، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب.

وجاء في حديث أنس قال: دعا رسول الله ﷺ بنمرة فكفَّنه فيها، قال: وكانت إذا مُدَّتْ على رأسه بدتْ قدماه، وإذا مُدَّتْ على قدميه بدا رأسُه، رواه الإمام أحمد (١٢٣٠٠) وفيه أسامة بن زيد الليثي، قال البخاري: «أخطأ فيه أسامة بن زيد، فإن الصواب أنه حديث جابر بن عبدالله». انظر باب دفن الجماعة في قبر واحد.

٣٦١٥. عن عروة قال: أخبرني أبي الزبيرُ أنه لما كان يوم أُحُدٍ أقبلت امرأةٌ تسعى، حتَّى إذا كادت أن تشرِف على القتلى، قال: فكرِهَ النبيُّ ﷺ أن تراهم، فقال: «المرأة المرأة». قال الزبير: فتوسَّمتُ أنها أمِّي صفيَّة، قال: فخرجتُ أسعى إليها، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى

القتلى، قال: فلَدَمَتْ في صدري، وكانت امرأةً جلدةً، قالت: إليك، لا أرضَ لَكَ. قال: فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ عزم عليك. قال: فوقفتْ، وأخرجتْ ثوبين معها، فقالت هذان ثوبان جئتُ بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتلُه، فكفِّنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفِّن فيهما حمزةَ، فإذا إلى جنبه رجُلٌ من الأنصار قتيلٌ، قد فُعِلَ به كما فُعِلَ بحمزة، قال: فوجدْنا غضاضةً وحياءً أنْ نُكَفِّن حمزة في ثوبين، والأنصاريُّ لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوبٌ، وللأنصاريِّ ثوبٌ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأَقْرعْنا بينهما، فكفَّنَّا كلَّ واحدٍ منهما في الثوب الذي طارَ له.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤١٨)، والبزار (٩٨٠)، وأبو يعلى (٦٨٦)، كلهم من طريق سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبدالرحمن- يعني ابن أبي الزياد، عن هاشم، عن عروة، عن أبيه الزبير، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن أبي الزياد فإنه حسن الحديث.

ورواه البيهقي (٣/ ٤٠١-٤٠٢) من وجه آخر عن هشام بن عروة بإسناده قال النووي: في «الخلاصة» (٣٣٩٢): «إسناده صحيح».

وقوله: «لدمتْ» أي ضربت ودفعت في صدري.

١٥- باب يستحب أن يكون أحد ثوبيه حِبرة

٣٦١٦. عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي

أحدكم فوجد شيئاً فليكفَّن في ثوب حِبرةٍ ».

حسن: رواه أبو داود (٣١٥٠) عن الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن عقيل فإنه « صدوق »، وأمَّا أبوه عقيل بن معقل فإنَّ الحافظ وإنْ قال فيه « صدوق »، إلاَّ أنَّ أحمد وابن معين وغيرهما وثَّقوه.

ورواه الإمام أحمد (١٤٦٠١) من وجه آخر عن جابر وفيه قال النبي ﷺ: « **من وجد مشقةً فليكفَّن في ثوب حِبرةٍ** ». وفي إسناده ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر فذكره. وابن لهيعة فيه كلام.

١٦- باب ما جاء في كفن المرأة

٣٦١٧. عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فلما فرغنا ألقى إلينا حِقْوه، فقال: «اشعرنها إياه»

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦١)، ومسلم في الجنائز (٩٢٩: ٣٦) كلاهما من حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية فذكرته في كيفية غسل النبي ﷺ.

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ١٣٣): "ورواه الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: **فكفنّاها في خمسة أثوابٍ، وخمّرناها كما يخمّر الحيُّ**، وقال هذه الزيادة صحيحة الإسناد".

قوله: حِقْوَه أي: إزاره.

وأما ما رُوي عن ليلى بنت قائف الثقفيّة قالت: كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم

الملحفة ثم أُدرجتْ بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يُناولنا ثوباً ثوباً. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٥٧) عن أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رَجُل من بني عروة بن مسعود، يقال له داود، قد ولدتْه أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ أن ليلى بنت قائف قالت: فذكرته.

والصحيح أن هذه قصة في زينب بنت رسول الله ﷺ كما قال أهل العلم.

وفي إسناده: نوح بن حكيم الثفي مجهول.

وفيه أيضا: رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، ووُصف بأنه ولدتْه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقد أطال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٨) في الرد على هذا الزعم، والخلاصة أنه لا يُعرف من هو؟.

ومن أجله وأجل الراوي عنه وهو نوح الثقفي ضُعِّفَ هذا الحديث.

ونظرا لضعف هذا الحديث ذهبَ بعضُ أهل العلم إلى أنه لا فرق بين كفن المرأة وكفن الرجل، فيُكفنُ كلٌّ منهما في ثلاثة أثواب.

وذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم إلى أن الأفضل للمرأة أن تكفن في خمسة أثواب لحديث ليلى بنت قائف، وأعضدوه بقول بعض التابعين مثل الحسن البصري وغيره كما أن الزيادة التي ذكرها الجوزقي في حديث أم عطية تساندهم، بل وقد قال المالكية: الأفضل للمرأة أن تكفن في سبعة أثواب بزيادة لفافتين.

١٧- باب في تكفين المحرم

٣٦١٨. عن عبد الله بن عباس قال: كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته.

قال أيوب: فوقصتْه، وقال عمرو: فأقصعتْه - فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسِلوه بماء وسدر، وكفِّنُوه في ثوبين، ولا تحُنِّطوه، ولا تخُمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة».

قال أيوب: يُلَبِّي، وقال عمرو: ملبياً.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٨)، ومسلم في الجنائز (١٢٠٦) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه إلا أن فيه عكس ما نقل عن أيوب وعمرو في الوقصة والتلبية.

وقوله: «**ثوبين**» أي - في ثوبيه كما في رواية سفيان بن عيينة عن عمرو عند مسلم، وفي رواية أبي بشر، عن سعيد بن جبير عند البخاري (١٨٥١).

والثوبان هما الإحرامان الذَين أحرم فيهما.

وقوله: «**ولا تحُنطوه**» أي تمسوه حنوطاً، والحَنوط يقال له: الحِناط أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة، ولا تستعمل في غيره.

وقوله: «**لا تخمروا رأسه**» أي لا تُغطوه، وعلل كل ذلك لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً. فدل أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفتِ العلةُ انتفى.

قال أبو داود (٣٢٣٨): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: «في هذا الحديث خمس سنن: «**كفِّنوه في ثوبيه**» أي يكفن الميت في ثوبين. «**واغسلوه بماء وسدر**» أي: إن في الغسلات كلها سدراً. «ولاتخُمروا رأسه»، ولا تقربوه طِيباً، وكان الكفنُ من جميع المال».

١٨- باب تكفين عبدالله بن أُبي في قميص رسول الله ﷺ

٣٦١٩. عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ قبر عبدالله بـن أبيّ بعد ما دُفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وأَلْبسه قميصَه.

وفي رواية: فوضعه على ركبتيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو (هو ابن دينار) سمع جابر بن عبدالله يقول: فذكره.

قوله: « **بعد ما دُفن** » أي دُلّي في حفرته، وكان أهل عبدالله بن أبيّ خشوا على النبيﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إل تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه. كذا في «الفتح » (٣/ ١٣٩).

٣٦٢٠. عن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن أبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أعطني قميصك أُكفِّنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: « آذني أصلي عليه ». فآذنه: فلما أراد أن يُصلي عليه جذبه عمر ﷺ فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرَتين قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠] فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٩)، ومسلم في صفات المنافقين

(٢٧٧٤) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. قال مسلم: وزاد: فترك الصلاة عليهم.

٣٦٢١. عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبدالله بن أبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال: « قد كنتُ أنهاك عن حب يهود » قال: فقد أبغضهم أسعدُ بن زُرارة، فَمَهْ؟ .فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله! إن عبدالله ابن أبي قد مات، فأعطني قميصك أُكفّنه فيه. فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه.

حسن: رواه أبو داود (٣٠٩٤) عن عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد فذكره.

و محمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث في السيرة، ومنه رواه البيهقي في الدلائل (٥/ ٢٨٥) وابن كثير في التاريخ (٥/ ٣٤) وبهذا صار الإسناد حسناً.

قال الواقدي: مرض عبدالله بن أبيّ في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة، وكان مرضه عشرين ليلة، فكان رسول الله ﷺ يعوده فيها، فلما كان اليوم الذي مات فيه دخل عليه رسول الله ﷺ وهو يجود بنفسه فقال: «**قد نهيتك عن حب يهود** » فقال: قد أبغضهم أسعد بن زرارة فما نفعه؟ ثم قال: يا رسول الله! ليس هذا الحين عتاب هو الموت، فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جلدك، فكفِّني فيه، وصلِّ عليّ، واستغفر لي، ففعل ذلك به رسول الله ﷺ.

ذكره ابن كثير في تاريخه (٥/ ٣٤- ٣٥) وقال: « وروى البيهقي من حديث سالم بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوا مما ذكره الواقدي ».

قلت: وهو سيأتي.

٣٦٢٢. عن ابن عباس، أن عبدالله بن أبيّ قال له أبوه: أي بني! اطلب ثوباً من ثياب النبي ﷺ تُكَفِّني فيه، ومره فليصَلِّ عليَّ، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله! قد عرفت شرف عبدالله، وهو يطلب إليك ثوباً من ثيابك نُكَفِّنه فيه، وتُصلي عليه، فقال عمر: يا رسول الله! أتصلي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال: «أين؟» فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠] قال: فإني سأزيد على سبعين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة: ٨٤] قال: فأرسل إلى عمر فأخبره بذلك.

حسن: رواه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٨٨) عن بشر بن السري، حدثنا رباح بن أبي معروف المكي، حدثنا سالم بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

ورجاله رجال الصحيح غير أن رباح بن أبي معروف وشيخه سالم بن عجلان فيهما كلام إلا أنهما حسنا الحديث،

ولم يسق البيهقي بقية الإسناد إلى بشر بن السري، والله أعلم.

١٩- باب ما جاء في تحسين كفن الميت

٣٦٢٣. عن جابر بن عبدالله قال: إن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفَنٍ غير طائلٍ، وقُبر ليلاً فزجر النبيﷺ أن يُقْبر الرجل بالليل حتى يُصلي عليه، إلا أن يُضطر إنسان إلى

ذلك.

وقال النبي ﷺ: « إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحَسِّنْ كفَنَه ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٣) من طرق عن حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يحَدِّث أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر الحديث مثله.

وقوله: « غير طائل » أي حقير، غير كامل الستر.

وقوله: « زجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل » حمل أهل العلم على الرجل المذكور لأنه فاتته صلاةُ النبي ﷺ، وإلا فالجمهور على أنه يجوز دفن الميت بالليل، وقد دُفن أبو بكر بالليل، فمن كره الدفن بالليل رأى أن المصلين عليه يقلون لملازمتهم البيوت.

٣٦٢٤. عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسنْ كفَنَه ».

حسن: رواه الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤) كلاهما عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة فذكر الحديث.

قال الترمذي: « حديث حسن ».

قلت: وهو كما قال، فإن عكرمة بن عمار وهو العجلي مختلف فيه. وثقه أبو داود والعجلي والدارقطني وغيرهم، وتكلم فيه الإمام أحمد وابن المديني والبخاري وغيرهم، إلا أنه حسن الحديث في غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، أشار إليه الحافظ في التقريب بقوله: « صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب ».

وأما ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال: لا تُغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسْلَبُه سلباً سريعاً** » ففيه عمرو بن هاشم أبو

مالك الجَنْبي، ومن طريقه رواه أبو داود (٣١٥٤) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب فذكره.

قال المنذري: فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنْبي، وفيه مقال.

قلت: وهو كما قال، تكلم فيه كبار النقاد منهم: البخاري ومسلم والنسائي وأبو أحمد الحاكم، وبالغ فيه ابن حبان، وخلص الحافظ إلى القول بأنه «ليِّن الحديث».

وفي سماع عامر وهو الشعبي عن علي خلاف، والصحيح أنه سمع منه كما جاء في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء،

انظر «جامع التحصيل» (ص٢٠٤).

٢٠- باب ما جاء في بياض الكفن

٣٦٢٥. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فكفِّنوا فيها موتاكم، وألبسوها».

حسن: رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (١٤٧٢) كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث، واللفظ لابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: في إسناده عبدالله بن عثمان بن خثيم من رجال مسلم، قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، ووثَّقه النسائي، إلا أنه ليَّنه في السنن.

والخلاصة فيه أنه حسن الحديث.

٣٦٢٦. عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «ألبسوا من

ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم».

صحيح: رواه النسائي (١٨٩٦) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد، قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة، يحدث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن سمرة بن جندب فذكره.

وإسناده صحيح، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان ثقة حافظاً إلا أنه كثير التدليس، واختلط، وقد تابعه معمر، عن أيوب بإسناده ولفظه: «**عليكم بهذا البياض فليلبسه أحياؤُكم، وكفِّنوا فيه موتاكم، فإنه من خيار ثيابكم**» رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٩٨) عن معمر، ورواه الإمام أحمد (٢٠٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٥)، والحاكم (٤/ ١٨٥) كلهم من طريق عبد الرزاق به مثله، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية أرسلاه عن أيوب» .

قلت: وأما حديث سفيان فرواه الترمذي (٢٨١٠)، وابن ماجه (٣٥٦٧) كلاهما من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب فذكر نحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وجعله الحاكم (١/ ٣٥٤) شاهداً صحيحاً لحديث ابن عباس، فلعلهما يقصدان أصل الحديث، فإنه صحيح بدون شك، وأما حديث سفيان ففيه ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من أحد من الصحابة، قال عمرو بن علي الفلاس: «كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ وحدَّث عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن مسعود، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أُخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ» «تحفة التحصيل» (٣٢٢).

وكذلك لا يصح ما رواه الإمام أحمد (٢٠١٠٥) من طريق أبي قلابة، عن سمرة، فإن أبا قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي لم يسمع من سمرة، إلا أن ما صَحَّ لا يُعلُّه ما لم يصح.

٢١- باب أن المسك أطيب الطيب للحي والميت

٣٦٢٧. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل، حشتْ خاتمها مسكاً، والمسك أطيب الطيب.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الألفاظ في الأدب (٢٢٥٢) من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وفي رواية عند أبي داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١): «**أطيبُ طيبكم المسك**» أخرجاه في كتاب الجنائز في باب المسك للميت.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت» انتهى.

٢٢- باب إجمار الكفن وتبخيره وتطييبه بالكافور والمسك

٣٦٢٨. عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٢) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الجنائز (١٢٥٣) عن إسماعيل بن عبدالله، ومسلم في الجنائز (٩٣٩/ ٣٨) عن قتيبة بن سعيد -كلاهما عن مالك بن أنس.

٣٦٢٩. عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروا ثلاثاً».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٠٠) كلاهما من حديث يحيى بن آدم، حدثنا قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٣١).

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٥) من وجه آخر عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن قطبة بن عبد العزيز بإسناده مثله.

وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ».

وهو كما قال، إلا أن قطبة بن عبد العزيز وإن كان أخرج له مسلم فإنه « صدوق ».

وأما البيهقي (٣/ ٤٠٥) فرواه عن شيخه الحاكم من طريق يحيى بن آدم، عن قطبة كما مضى، ونقل عن ابن معين أنه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم وقال: ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً.

قلت: هذا وهمٌ من يحيى بن معين مع إمامته في هذا الفن، فإن يحيى بن آدم لم ينفرد في رفعه، بل تابعه أيضاً محمد بن عبدالله بن نمير، وهو ثقة فاضل، والبيهقي لم يقف على رواية محمد بن عبدالله بن نمير وإلا رد على ابن معين، وإنما أخرج هو عن شيخه الحاكم من طريق يحيى بن آدم كما مضى.

ثم أن الذي عليه جهور أهل العلم من المحدثين، إذا اختُلِف في الرفع والوقف فالصحيح الحكم للرفع لأنه زيادة ثقة، ولا شك في توثيق يحيى بن آدم، كما قال النووي في الخلاصة (٣٤٠٧) فكيف قد توبع على رفعه.

وروى مالك (١/ ٢٢٦) بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مِتُّ، ثم حنِّطوني، ولا تَذُرُّوا على كفني حنوطاً، ولا تتبعوني بنار.

٢٣- باب ما جاء في تحنيط الميت

٣٦٣٠. عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال لرجل مات بعرفة وهو محرم: « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا

تُحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يُلَبِّي أو مُلَبِّياً ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٨)، ومسلم في الجنائز (١٢٠٦) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره، واللفظ للبخاري.

وفي الحديث دليل على أن غير المحرم يحُنَّط كما يخُمر، وأن النهي وقع لأجل الإحرام.

٣٦٣١. عن عُتَيٍّ قال: رأيتُ شيخاً بالمدينة يَتكلَّمُ، فسألتُ عنه، فقالوا: هذا أُبَيُّ بن كعب، فقال: إن آدمَ عليه السلام لما حَضَره الموتُ قال لِبَنِيه: أيْ بَنِيَّ إني أشتهي من ثمار الجنةِ، فذهبوا يَطلبون له، فاستقبلَتهم الملائكةُ ومعهم أكفانُهُ وحَنُوطُه، ومعهم الفُؤوسُ والمساحي والمكاتِلُ، فقالوا لهم: يا بَني آدم، ما تُريدُون وما تَطلبون – أو ما تُريدون وأين تَذهبون؟ – قالوا: أَبونا مريضٌ فاشتَهى من ثمار الجنةِ، قالوا لهم: ارجِعوا فقد قُضِي قضاءُ أَبيكُم.

فجاؤوا، فلما رأتهم حوَّاءُ عَرَفَتهم، فلاذَت بآدمَ، فقال: إليكِ عني فإني إنما أُوتيتُ مِن قِبَلِك، خَلِّي بيني وبين ملائكةِ ربِّي تبارك وتعالى، فَقَبَضوه، وغَسلُوه وكفَّنوه وحنَّطوه، وحَفَروا له وأَلحَدوا له، وصَلَّوا عليه، ثم دَخَلوا قبرَه فوضَعوه في قبرِه ووَضَعوا عليه اللَّبِنَ، ثم خرجوا من القَبرِ، ثم حَثَوْا عليه التراب، ثم قالوا: يا بَني آدمَ هذه سنَّتُكم.

حسن: رواه عبدالله بن أحمد (٢١٢٤٠) عن هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن، عن عُتَيٍّ قال فذكره.

وإسناده حسن لما قيل في عُتَيٍّ وهو ابن ضمرة السعدي روى عنه ابنه عبدالله والحسن، وثَّقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وغيرهم، واعتمده الحافظ في التقريب فقال: « ثقة » وقد أعل الحديث من أجل تفرده.

قلت: ولا يضر تفرده ما دام هو ثقة.

ورواه الحاكم (١/ ٣٤٤- ٣٤٥) من وجهين آخرين:

أحدهما: عن أبي بكر بن نصر الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، ثنا سعيد ابن منصور، وعلي بن حجر قالا: حدثنا هُشيم، أنبانا يونس بن عبيد.

والثاني: عن أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل -كلاهما- أعني هشيما وإسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتَيٍّ، عن أُبي بن كعب فذكر نحوه.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عُتَيّ بن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن، وعندي أن الشيخين علاه بعلة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن، عن أُبيّ دون ذكر عُتَيٍّ ».

ثم رواه من وجه آخر عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن الحسن، عن أبي بن كعب مرفوعاً نحوه مختصراً.

وقال: « هذا لا يُعلل حديث يونس بن عبيد، فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة، ومصر والله أعلم ».

قلت: من العلل التي أعلت به هذا الحديث الاختلاف في الرفع والوقف، والصواب فيه الرفع لأن معه زيادة علم.

ومن العلل التي أعلت به هذا الحديث عنعنة الحسن وهو مدلس، قلت: لقد ثبت

التصريح بالتحديث عند البيهقي (٣/ ٤٠٤) إلا أنه موقوف، وثبوت التصريح في هذا الموقوف يُقَوِّي جهة السماع، وبالتالي تنفي عنه تهمة التدليس.

وفي الإسناد كلام آخر غير أن ما ذكرته هو أحسنه وبالله التوفيق.

٣٦٣٢. عن أبي وائل قال: كان عند علي ﷺ مسك، فأوصى أن يُحنط به، قال: قال علي ﷺ: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ.

حسن: رواه البيهقي (٣/ ٤٠٥- ٤٠٦) عن أبي عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر ابن إسحاق، أنبا محمد بن أيوب، أنبا إبراهيم بن موسى، ثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، ثنا الحسن بن صالح، عن هارون بن سعد، عن أبي وائل فذكره.

وإسناده حسن من أجل هارون بن سعد وهو العجلي أو الجعفي الكوفي الأعور مختلف فيه غير أنه حسن الحديث وهو من رجال مسلم، وإنما انتقم عليه غلوه في الرفض. قال ابن حبان: «كان غالياً في الرفض، لا تحل عنه الرواية بحال».

قلت: وذلك إذا ثبت عنه الكذب، وإنه لم يثبت.

ولذلك حسَّنه النووي في «الخلاصة» (٣٣٩٨).

تنبيه: تحرف في سنن البيهقي هارون بن سعد إلى «هارون بن سعيد» فتنبه.

٣٦٣٣. عن حميد قال: لما توفي أنس بن مالك جُعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ.

حسن: رواه البيهقي (٣/ ٤٠٦) من طريق ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني حُميد فذكره.

وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم المصري.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن أيوب وهو الغافقي غير أنه حسن الحديث وهو من رجال الجماعة.

وأما ما رُوي عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل وكان بدريّاً، فقالت أم سعيد لعبدالله بن عمر: أتحُنطه بالمسك؟ فقال: وأي طيب أطيب من مسك؟ هاتي مسككِ، فناولته إياه قال: ولم نكن نَصنع كما تصنعون- « كنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه » فهو ضعيف.

رواه البيهقي (٣/ ٤٠٦) من طريق سعيد بن مسلمة، ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع فذكره. وسعيد بن مسلمة هو ابن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، نزيل الجزيرة، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، إلا ابن عدي ألان القول فيه فقال: « أرجو أنه ممن لا يترك حديثه ».

٢٤- باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يُواري رأسه أو قدميه غطَّى رأسه

٣٦٣٤. عن خبَّاب بن الأَرَتِّ قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله، فمِنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير قُتل يوم أُحد، فلم يُوجد له شيء يُكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعنا على رأسه خرجتْ رجلاه، وإذا وضعنا على رجليه خرج رأسُه فقال رسول الله ﷺ: « ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذْخر» ومنا من أَيْنَعَتْ له ثمرتُه فهو يهْدِبُها.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٦)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن شقيق، عن خبَّاب بن الأرَتِّ فذكره ولفظهما سواء.

قوله: « أينَعَتْ » أي نضجت. وقوله: « يهدُبها » أي يجتنيها.

٣٦٣٥. عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم قال: أتى عبدالرحمن بن عوف يوماً بطعامه، فقال: قُتل مصعب بن عُمير - وكان خيراً مني- فلم يوجد له ما يُكفَّن فيه إلا بردة، لقد خشيتُ أن يكون قد عُجِّلت لنا طيباتُنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٤) عن أحمد بن محمد المكي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه فذكره.

وفي رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم وفيه: كفِّن في بُردة إن غُطِّي رأسُه بَدَتْ رجلاه، وإن غُطِّي رجلاه بدا رأسُه، وأراه قال: وقُتل حمزة - وهو خير مني- ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط – أو قال: أُعطينا من الدنيا ما أعطينا- وقد خشينا أن تكون حسناتُنا عُجِّلتْ لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام. رواه البخاري (١٣٧٥)، عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا شعبة بإسناده.

٣٦٣٦. عن حارثة بن مُضَرِّب قال: دخلت على خبَّاب، وقد اكتوى سبعاً فقال: لولا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنى أحدكم الموت» لتمنيتُ، ولقد رأيتُنِي مع رسول الله ﷺ ما أملك درهمًا، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم. قال: ثم أُتي بكفنه، فلما رآه بكى وقال: لكن حمزة لم يُوجد له كفن إلا بردة ملحاءُ، إذا جعلت على رأسه قَلَصَت عن قدميه، وإذا جعلتْ على قدميه قَلَصَتْ عن رأسه، حتى مُدَّت على رأسه، وجعل على قدميه

الإذْخِر.

صحيح: رواه الترمذي (٩٧٠) عن محمد بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب فذكر الحديث غير أن الترمذي لم يذكر قصة كفن حمزة، وإنما ذكره الإمام أحمد (٢١٠٧٢، ٢٧٢١٩) واللفظ له من وجه آخر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق بإسناده.

قال الترمذي: « حديث حسن صحيح ». وأصله في الصحيحين

٢٥- باب من أعد الكفن في حياته

٣٦٣٧. عن سهل بن سعد أن امرأة جاءتِ النبي ﷺ ببردةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتُها، أتدرون ما البردةُ؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتُها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحَسَّنها فلان فقال: اكسُنِيها ما أحسنَها، قال القوم: ما أحسنتَ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته وعلمت أنه لا يردُّ، قال: إني والله ما سألتُها لألْبسها، إنما سألتُه لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفَنه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٧) عن عبدالله بن مسلمة، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل فذكره.

وقوله: «حاشيتها» أي طرفها، أو أنها جديدة لم تقطع من ثوب.

وقوله: «فلان» قيل عبدالرحمن بن عوف، وقيل رجل من الأعراب لا يُعرف اسمه.

٢٦- باب استحباب الغُسل لمن غسَّل ميتاً

٣٦٣٨. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من غَسَّل ميتاً فليغتسل ».

حسن: رواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) كلاهما عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ لابن ماجه.

ولفظ الترمذي: « من غُسْلِه الغُسْلُ، ومن حَمَلِهِ الوضوءُ ».

ورواه أبو داود (٣١٦٢) من وجه آخر عن سفيان، عن سهيل بإسناده إلا أن أبا صالح أدخل بينه وبين أبي هريرة « إسحاق مولى زائدة » كما رواه أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة ولفظ الحديث: « **من غسَّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ** ».

وإسناده حسن من أجل سهيل بن أبي صالح فإنه « صدوق » وقد حسَّنَه أيضاً الترمذي وقال: وقد رُوي عن أبي هريرة موقوفاً.

قلت: اختلف أهل العلم في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً كما قال المنذري. قال الإمام أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيءٌ، وقال محمد بن يحيى: لا أعلم في « **من غسَّل ميتاً فليغتسل** » حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله، وقال الشافعي في البويطي: إن صحَّ الحديث قلت بوجوبه، هذا آخر كلام المنذري.

وخلاصة القول في حديث أبي هريرة أنه لا ينزل عن درجة الحسن.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧) معقباً على قول الرّافعيّ: « لم يصحِّح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً » قلت: قد حسّنه الترمذيّ، وصحّحه ابن حبان، وله طريق أخرى. قال عبدالله بن صالح، ثنا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه: « **من غسَّل ميّتاً فليغتسل** » ذكره الدّارقطني، وقال: فيه نظر. قلت: رواته موثقون، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": حاصل ما يعتل به وجهان:

من جهة الرّجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلّم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صحّحها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة. قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحّح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلاّ أنّ الحفّاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً. فإنكار النّوويّ على الترمذيّ تحسينه معترض، وقد قال الذّهبي في "مختصر البيهقيّ": طرق هذا الحديث أقوى من عدّة أحاديث احتجّ بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدّموا رواية الرّفع، والله أعلم ». انتهى كلام الحافظ.

قلت: انظر كلام الذّهبيّ في "المهذّب في اختصار سنن البيهقيّ" (١/ ٣٠١)، وقد نقل الشّوكاني في النّيل (١/ ٣٥٦) بعض فقرات الحافظ وأقرّه.

وقال الحافظ ابن القيم: « وهذه الطّرق تدل على أنّ الحديث محفوظ ». "تهذيب السنن".

ولكن قال أبو داود عقب إخراج الحديث: « هذا منسوخ، سمعتُ أحمد ابن حنبل وسئل عن الغسل من غسَّل الميت، فقال: يجُزئه الوضوء ».ومثله قال ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٣٨، ٣٩) وقال: « ناسخه حديث ابن عباس الآتي ». انظر فقه هذا الباب في « المنة الكبرى » (٣/ ٢٤- ٢٥).

وفي الباب عن عائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدريّ، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وفي الجميع مقال، وإن ثبت بمجموع الشّواهد فهو منسوخ كما سيأتي. انظرتخاريج هذه الأحاديث في "البدر المنير" (٢/ ٥٢٤).

٢٧- باب من لم ير الغُسل من غُسل الميت

٣٦٣٩. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس عليكم في غُسل ميتكم غُسل إذا اغتسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ».

حسن: رواه الدارقطنيّ في سننه (٢/ ٧٦) وعنه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٦)، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي شيبة إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: « **من غسَّل ميتاً فليغتسل** » انتهى.

وتعقبه الذهبي على قوله « وفيه رد لحديث « **من غسل ميتاً فليغتسل** » بل نعمل بهما فيستحب الغسل. انتهى.

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو الذي ذهب إليه الذهبي نفسه في « الميزان » بعد أن ساق أقوال أهل العلم فيه.

ولكن قال البيهقيّ (١/ ٣٠٦) بعد أن أخرج الحديث عن الحاكم من الطريق نفسه: « هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة، كما أظن ».

ونبّه ابن الملقن في "البدر المنير" (٤/ ٦٥٩) فقال: « أبو شيبة هذا هو إبراهيم ابن عبدالله بن أبي شيبة، وهو ثقة كما سلف، والمطعون فيه الواهي هو أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي قاضي واسط، فتنبّه لذلك ». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر معقبا على كلام البيهقيّ: « قلت: أبو شيبة، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجّ به النسائيّ ووثقه الناس، ومن فوقه احتجّ بهم البخاريّ، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، إنّما تكلّموا فيه بسبب المذهب، ولأمور

أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة، بأنّ الأمر على النّدب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرّح به في هذا.
قلت: ويؤيّد أنّ الأمر فيه للندب، ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبدالله المخرميّ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي كتبتَ حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: « **كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل**»؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبدالله يحدِّث به عن أبي هشام المخزوميّ عن وهيب فاكتبه عنه، قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم». انتهى كلام الحافظ من "التلخيص الحبير" (١/ ١٣٨).

جموع أبواب ما جاء عن الميت وحمل الجنازة والقيام لها

١- باب ثناء الناس على الميت

٣٦٤٠. عن أنس بن مالك قال: مرُّوا بجنازة فأَثْنُوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «وجبتْ» ثم مرُّوا بأخرى فأَثْنَوا عليها شرّاً فقال: «وجبتْ» فقال عمر بن الخطاب: ما وجبتْ؟ قال: «هذا أَثنيتُم عليه خيراً فوجبتْ له الجنة، وهذا أَثْنيتم عليه شرّاً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٧) عن آدم، عن شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صُهيب قال: سمعت أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في الجنائز (٩٤٩) من وجه آخر عن ابن علية، أخبرنا عبد العزيز بن صُهيب بإسناده وفيه تكرار « **وجبت وجبت وجبت** » ثلاث مرات فقال عمر بن الخطاب: فدى لك أبي وأمي.

كما أن فيه قول النبي ﷺ: « **أنتم شهداء الله في الأرض** » ثلاث مرات.

وزاد الحاكم (١/ ٣٧٧): « **إن لله ملائكة تنطق على ألْسِنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر** » رواه من وجه آخر عن النضر بن أنس، عن أنس، وصحَّحه على شرط مسلم.

وأما ما رُوي عنه مرفوعاً: « **ما من رجل يموت فيشهد له رجلان من خيرته الأقربين فيقولان: اللهم لا نعلم إلا خيراً إلا قال الله عز وجل لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت لعبدي بشهادتهما، وتجاوزت له عما لا يعلمان** » فهو ضعيف.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٩) قال: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الضحاك بن حمزة، عن صالح الأملوكي، عن أنس بن مالك فذكره.

والضحاك بن حمزة هو الواسطي، وأصله من الشام، « ضعيف »، قال فيه ابن معين: ليس بذاك، وفي رواية: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وتكلم فيه غيرهما من أهل العلم، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان غرائب، وفي التقريب: « ضعيف ».

وبقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية لم يصرح بالتحديث في جميع الطّبقات كما اشترط بعض أهل العلم في قبول حديثه خوفاً من تدليس التسوية والجمهور على قبول تحديثه في شيوخه.

٣٦٤١. عن أبي الأسود قال: قدمتُ المدينة- وقد وقع بها مرض- فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرتْ بهم جنازة، فأُثْني على صاحبها خيراً فقال عمرُ: وجبتْ، ثم مُرَّ بأُخرى فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبتْ، ثم مُرَّ بأخرى، فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمرُ: وجبتْ، ثم مُرَّ بالثالثة فأُثْنِي على صاحبها شرّاً، فقال وجبتْ.

فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنةَ » فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٨) عن عفان بن مسلم، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود فذكره.

٣٦٤٢. عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأُثني عليها خيراً في مناقب الخير فقال: « وجبتْ » ثم مُرُّوا عليها بأُخرى، فأُثني عليها شراً في مناقب الشر فقال: « وجبتْ إنكم شهداءُ الله في الأرض ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٩٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي ابن مُسْهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٢٤)، وأخرجه الإمام أحمد (٧٥٥٢) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بإسناده.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو وهو الليثي فإنه حسن الحديث.

ورواه أبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي (١٩٣٣) كلاهما من طريق شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مروا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: « **وجبتْ** » ثم مروا بأخرى فأثنوا عيه شراً فقال: « **وجبتْ** » ثم قال: « **إن بعضكم على بعض شهداءُ** » وفي لفظ النسائي: « **الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض** » .

وأخرجه الإمام أحمد (١٠٠١٣) من طريق سفيان ومِسْعر، عن إبراهيم بن عامر بن مسعود الجُمحي، بإسناده.

وفيه عامر بن سعد وهو البجلي روى له مسلم وأصحاب السنن غير ابن ماجه، إلا أنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا جعله الحافظ في مرتبة « مقبول ».

قلت: وهو كذلك فإنه تابعه أبو سلمة في الإسناد السابق.

٣٦٤٣. عن سلمة بن الأكوع قال: كنا مع النبي ﷺ فمُرّ عليه بجنازة، فأُثنِيَ عليها بثناءٍ حَسنٍ، فقال: «وَجبَتْ»! ومُرَّ عليه بجنازة أخرى، فأُثنِيَ عليها دون ذلك، فقال: «وجبَتْ»! قالوا: يا رسول الله، ما وجبَتْ؟ قال: «الملائكة شُهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض، فما شهدتم عليه وجب». ثم قرأ: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾ الآية. [سورة التوبة: ١٠٥]

حسن: رواه الطبري في تفسيره (٢/ ٦٣٢) عن أبي كريب (محمد بن العلاء بن كريب)، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار العجلي وتلميذه زيد بن الحباب العكلي فإنهما حسنا الحديث.

ورواه ابنُ أبي شيبة (١٢١١٩) عن زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة به نحوه إلا أنه لم يذكر الآية.

وموسى بن عبيدة هو: ابن نشيط الربذي ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أنه لم يُتّهم، وقد توبع في الإسناد الأول.

٣٦٤٤. عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دُعي لجنازة سأل عنها، فإن أُثْني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: « شأنكم بها » ولم يُصل عليها.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٢٥٥٥) عن يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، حدثني عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكره، ويعقوب هو: ابن إبراهيم بن سعد.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (١/ ٣٦٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».

٢- باب ثناء الجيران على الميت

٣٦٤٥. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأَدْنَين أنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال الله جل وعلا: قد قبلتُ علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٥٤١)، وأبو يعلى (٣٤٦٨ تحقيق الأثري) كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٢٦)، والحاكم (١/ ٣٧٨) كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل بإسناده، واللفظ لهما، لأنه سقط في المصدرين السابقين قوله: « **أنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال الله جل وعلا** » وهو لابد منه، وكذلك ذكره الهيثمي في المجمع وعزاه إلى أحمد وأبو يعلى. قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام على مؤمل بن إسماعيل فقال ابن معين: ثقة، وقال الدارمي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال ابن سعد: ثقة كثير

الغلط، فمثله يحسن حديثه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤) وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وأما قول البخاري في مؤمل بن إسماعيل: «منكر الحديث» فلم يثبت منه، كما بينت ذلك في كتاب الصلاة، ولا أعتقد أنه خالف أصحاب حماد في لفظ الحديث، بل أنه حديث آخر. والله تعالى أعلم.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، عن ربه عز وجل قال: «**ما من عبد مسلم يموتُ، يشهد له ثلاثة أبيات من جيرنه الأدْنَين بخير إلا قال الله عز وجل: قد قَبلت شهادة عِبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم**» ففي إسناده رجل مبهم لم يُسم. رواه الإمام أحمد (٨٩٨٩، ٩٢٩٥) عن عفان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عبد الحميد صاحب الزِيادي، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة فذكره.

شيخ من أهل البصرة لا يعرف. وعبد الحميد صاحب الزيادي وإن كان ثقة من رجال الشيخين، ولكن من شيوخه الحسن البصري، فإن كان هو فهو مدلس.

٣- باب ما ينهى عن سَبِّ الأموات

٣٦٤٦. عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأموات، فإنهم أفْضَوا إلى ما قَدَّموا».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٣) عن آدم، حدثنا شُعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة فذكرته.

قال البخاري: ورواه عبدالله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس، عن الأعمش، تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي، عن شعبة.

قلت: حديث علي بن الجعد أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥١٦).

٣٦٤٧. عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: «

لا تذكروا هلكاكم إلا بخير ».

صحيح: رواه النسائي (١٩٣٥) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وُهيب، حدثنا منصور بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح، وأم منصور هي: صفية كما جاء التصريح باسمها في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٧) والزهد لهنَّاد (١١٦٥) كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة فذكرته. وصفية هي: ابنة شعبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية، وحدَّثت عن عائشة وغيرها.

وفي معناه ما رُوي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **اذكروا محاسن موتاكم، وكُفُّوا عن مساويهم** ».

رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩) كلاهما من حديث معاوية ابن هشام، عن عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر فذكره.

قال الترمذي: "حديث غريب، سمعت محمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث ».

وهو كما قال. فقد ذكره أيضاً العقيلي في « الضعفاء » وقال: ولا يتابع على حديثه.

وفي معناه أيضا ما رُويَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «**سابُّ الميت كالمشرف على الهلكة** ».

رواه ابن أبي شيبة (١٢١١٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: فذكره موقوفا.

وخالفَ المحاربيُّ (واسمه: عبد الرحمن بنُ محمد) أبا معاوية فرواه عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن به مرفوعا.

رواه البزار –كشف الأستار (٢٠٣٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٢٧) كلاهما من طريق المحاربي قال: سمعتُ الأعمشَ والعلاءَ بنَ المسيب يحدّثان عن خيثمة به مرفوعا.

وعبد الرحمن بن محمد المحاربي أبو محمد الكوفي مختلف فيه، وثّقه جماعةٌ، وتكلّمَ فيه الآخرون، فقال ابنُ سعد: «كان شيخا ثقة كثير الغلط»، وقال أبو داود: «يخطئ كما يخطئ الناس».

قلتُ: وقد أخطأ في هذا الحديث فرواه عن الأعمش والعلاء مرفوعا، والصواب أنه موقوف كما رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضري وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.

٣٦٤٨. عن المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء ».

صحيح: رواه الترمذي (١٩٨٢) عن محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحُفري، عن سفيان، عن زياد بن عِلاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة فذكره.

وصحَّحه ابن حبان (٣٠٢٢) فرواه من طريق أبي داود الحفري، والحديث في مسند الإمام أحمد (١٨٢٠٩) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان بإسناده مثله.

قال الترمذي: « وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم مثل رواية الحُفري، وروى بعضُهم عن سفيان، عن زياد بن عِلاقة قال: سمعتُ رجلا يحُدث عن المغيرة بن شُعبة، عن النبي ﷺ نحوه ».

قلت: ومن هؤلاء عبدالرحمن، قال حدثنا سفيان، عن زياد بن عِلاقة قال: سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تسبوا الأموات، فتُؤذوا الأحياء** » رواه أحمد (١٨٢١٠) عن عبدالرحمن وهو ابن مهدي بإسناده، وهذا الرجل المبهم هو « زيد بن أرقم» كما في الحديث الآتي.

٣٦٤٩. عن قطبة بن مالك قال: سَبَّ أمير من الأُمراء عليّا فقام زيد بن أرقم فقال: أما أن قد علمتَ أن رسول الله ﷺ نهى عن سَبِّ

الموتى، فلم تسُبُّ عليّا وقد مات.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٣١٥) عن وكيع، حدثنا مِسْعر، عن أبي أيوب مولى لبني ثعلبة، عن قطبة بن مالك فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٨٨) من طريق الإمام أحمد.

وأبو أيوب هو الحجاج مولى بني ثعلبة كما جاء التصريح به في رواية الإمام أحمد (١٩٢٨٨) فإنه رواه عن محمد بن بشر، حدثنا مِسْعر، عن الحجاج مولى بني ثعلبة، عن قُطبة بن مالك عم زياد بن عِلاقة قال: نال المغيرة ابن شعبة من علي، فقال زيد بن ارقم فذكر الحديث.

والحجاج أبو أيوب من رجال «التعجيل» (١٢٣٢) وهو مجهول كما قاله الحسيني.

ولكن رواه الطبراني (٥/ ١٨٨)، والحاكم (١/ ٣٨٤- ٣٨٥) كلاهما من طريق عمرو بن محمد بن أبي رَزين، ثنا شعبة، عن زياد بن عِلاقة، عن عمه (يعني قطبة بن مالك) أن المغيرة بن شعبة سَبَّ علي بن أبي طالب، فقام إليه زيد بن أرقم فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هذا وهمٌ منه فإن عمرو بن محمد بن أبي رَزين ليس من رجال مسلم، وإنما هو من رجال الترمذي فقط كما أشار الحافظ في التقريب. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٧٦) وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحد أسانيد الطبراني ثقات».

٣٦٥٠. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٨٩٩) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن

عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح.

٤- باب ما جاء في المستريح والمستراح منه

٣٦٥١. عن أبي قتادة بن رِبْعي أنه كان يُحدث أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: « مستريح ومستراح منه » قالوا: يا رسول الله! ما المُسْتريح والمُستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدوابّ ».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥٤) عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدِيّلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن رِبْعي فذكره.

ورواه البخاري في الرقاق (٦٥١٢) عن إسماعيل، ومسلم في الجنائز (٩٥٠) عن قتيبة بن سعيد –كلاهما عن مالك به مثله.

٣٦٥٢. عن عائشة قالت: تُوفيتْ امرأة كان أصحاب النبي ﷺ يضحكون منها، ويمازحونها، فقلت: استراحتْ، فقال النبي ﷺ: « إنما يستريح من غفر له ».

حسن: رواه البزار « كشف الأستار » (٧٨٩) عن أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس - يعني ابن يزيد، عن الزهري، عن محمد بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عروة بن الزبير فإنه « صدوق ».

ورواه الطبراني في « الأوسط » (٩٣٧٥) عن هيثم بن خالد، قال: حدثنا عبد الكبير

بن المعافي بن عمران قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة قالت: قام بلال إلى النبي ﷺ فقال: ماتتْ فلانةٌ، واستراحتْ، فغضب النبي ﷺ وقال: « **إنما استراح من غفر له** ». قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا المعافي، تفرد به عبد الكبير ».

قلت: وفي الإسناد « ابن لهيعة » وهو مختلط وفيه كلام كثير.

٥- باب القيام للجنازة

٣٦٥٣. عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا رأيتُم الجنازة فقوموا لها، حتى تخُلِّفكم، أو توضع ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٨) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر ابن ربيعة فذكر الحديث ولفظهما سواء.

ورويناه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة ولفظه: « **إذا رأى أحدكم جنازةً فإن لم يكن ماشياً معها فليقُم حتى يخُلِّفها، أو تخُلِّفه، أو توضع من قبل أن تخُلِّفَه** ».

٣٦٥٤. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « إذا رأيتُم الجنازة فقوموا، فمن تَبِعها فلا يجلس حتى توضع ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٠)، ومسلم في الجنائز (٩٥٩/ ٧٧) كلاهما من حديث هشام (هو ابن حسان) قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد فذكره.

٣٦٥٥. عن أبي سعيد المقبري قال: كنا في جنازة فأخذ أبو

هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن تُوضع، فجاء أبو سعيد (الخدري) فأخذ بيدي مروان فقال: قُم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة: صدق.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه أبي سعيد فذكره.

٣٦٥٦. عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مرُّوا عليه بجنازة فقام.

وقال عمرو: إن رسول الله ﷺ مرتْ به جنازة فقام.

صحيح: رواه النسائي (١٩١٩) عن عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي قال: قال أبو سعيد.

ح وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، قال: سمعت الشعبيّ يحدث عن أبي سعيد فذكره. وإسناده صحيح.

قوله: وقال عمرو يعني به شيخه وهو عمرو بن علي، وهو أبو حفص الفلاس الصيرفي، والنسائي روى هذا الحديث من شيخين أحدهما عمرو بن علي، والثاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، وإسنادهما يختلف، ويلتقيان على الشعبي.

٣٦٥٧. عن زيد بن ثابت: أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ فطلعت جنازة، فقام رسول الله ﷺ، وقام من معه، فلم يزالوا قياماً حتى نفذت.

صحيح: رواه النسائي (١٩٢٠) عن أيوب بن محمد الوزَّان، حدثنا مروان، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت فذكره.

وإسناده صحيح، وعثمان بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل

المدني من رجال مسلم.

مروان هو ابن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري من رجال الجماعة إلا أنه كان يدلس أسماء الشيوخ، وقد صرَّح هنا، فانتفت عنه تهمةُ التدليس.

٣٦٥٨. عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.

حسن: رواه النسائي (١٩١٨) عن يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة وأبي سعيد، فذكراه.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان فإنه حسن الحديث، ولحديثه أصل ثابت من قول وفعل.

٦- باب القيام لجنازة غير المسلمين

٣٦٥٩. عن جابر بن عبدالله قال: مرَّت جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله! إنها يهودية، فقال: «إن الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتُم الجنازة فقوموا».

متفق عليه: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٠) من طرق عن إسماعيل بن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيدالله بن مِقْسَم، عن جابر ابن عبدالله فذكره.

واللفظ لمسلم. وأما البخاري فأخرجه في الجنائز (١٣١١) عن معاذ بن فضالة، حدثنا هشام بإسناده ولم يذكر فيه «**إن الموت فزع**» ولكن رواه البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فذكر فيه الزيادة المذكورة، فإما أن يكون البخاري قد اختصر الحديث، أو أنه هكذا سمع من شيخه بدون زيادة. ولعل شيخه روى مرة كما سمع البخاري، وأخرى بزيادة فروى عنه أبو قلابة.

ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارتْ.

٣٦٦٠. عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حُنيف وقيس ابن سعد قاعدَين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذِمة- فقالا: إن النبي ﷺ مرتْ به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: « أليست نفساً؟ ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٢)، ومسلم في الجنائز (٩٦١) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن ابي ليلى فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه، وليس فيه تفسير قوله: « **إنها من أهل الأرض** ».

٣٦٦١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرتْ به جِنازة يهودي، فقام، فقيل له: يا رسول الله! إنها جنازة يهودي! فقال: « إن للموت فَزَعاً ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٥٢٧) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه هو (٧٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٤٣) كلاهما من وجه آخر عن محمد ابن عمرو به، ولم يذكرا أن الجِنازة كانت ليهودي، وأنما اقتصرا على قوله: « **إن للموت فزعاً** » وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإنه حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٧) وحسَّن إسناده، وهو ليس على شرطه إلا أن

يرى أن القيد بجنازة بأنها كانت لليهودي لم يذكره ابن ماجه.

٣٦٦٢. عن أنس أن جنازة مرتْ برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: « إنما قمنا للملائكة ».

صحيح: رواه النسائي (١٩٢٩) عن إسحاق، قال: أنبأنا النضر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس فذكره. وإسناده صحيح.

إسحاق هو: ابن راهويه الإمام الفقيه ت٢٣٨هـ، وشيخه هو النضر بن شُميل المازني أبو الحسن النحوي ت٢٠٣هـ.

قوله: « **قمنا للملائكة** » قال السيوطي: « لا معارضة إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل، فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً وغير ذلك ».

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمرو أنه قال: سأل رجل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: « **نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس** » فهو ضعيف.

رواه أحمد (٦٥٧٣) عن أبي عبدالرحمن، حدثنا سعيد، حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وأبو عبدالرحمن هو: عبدالله بن يزيد المعافري. ومن هذا الطريق رواه البزار « كشف الأستار » (٨٣٦) وصحَّحه ابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم (١/ ٣٥٧) وقال: « صحيح الإسناد »، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٧): « رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » ورجال أحمد ثقات ».

قلت: في الإسناد ربيعة بن سيف المعافري قال البخاري: عنده مناكير، وضعَّفه الأزدي والنسائي في سننه (٤/ ٢٧).

وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٦/ ٣٠١) وقال: « يخطئ كثيراً ».

ولعله أخطأ في بيان سبب القيام فإنه لم يتابع على ما ذكره.

٧- باب ما جاء في نسخ القيام للجنازة

٣٦٦٣. عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم جلس، بعد.

وفي رواية: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رآني نافع بن جبير، ونحن في جنازةٍ قائماً، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يُقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسولُ الله ﷺ ثم قَعَدَ.

صحيح: رواه مالك في الجنائز (٣٣) عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب فذكره.

والرواية الثانية عند مسلم في الجنائز (٩٦٢) من طرق عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو فذكره.

ورواه من وجه آخر عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ مسعود ابن الحكم يحدث عن علي قال: «**رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا**». يعني في الجنازة.

وفي رواية للطحاوي في شرحه (١/ ٢٨٢): «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس».

وفي رواية عنده أيضاً من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي، عن أبيه قال: «شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب

يشير إليهم أن اجلِسُوا، فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام » وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن مسعود فإنه «صدوق».

ورواه النسائي (١٩٢٣) من وجه آخر عن أبي معمر قال: كنا عند عَلِيّ فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال عَلِيٌّ: ما هذا؟ قالوا: أمْر أبي موسى، فقال: **إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية**، ولم يَعُدْ بعد ذلك، وإسناده صحيح.

٣٦٦٤. عن محمد أن جنازة مرتْ بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم، ثم جلس.

صحيح: رواه النسائي (١٩٢٤) عن قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٢٨) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به مثله. و محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

وقال علي بن المديني: أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس قال شعبة: إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً.

قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس يقول كلها: نُبِّئتُ عن ابن عباس.

قلت: هكذا رواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (١٧٢٦) من وجه آخر عن محمد قال: نبئتُ أن جنازة مرت على الحسن بن علي فذكره وزاد في آخره: « فلم يُنكر الحسن ما قال ابن عباس ».

فعرف من هذا أن بينهما عكرمة، فإذا عرف المبهم وهو ثقة، صحَّ الإسناد في حين أن أحداً لم ينص على أن محمد بن سيرين لم يسمع من الحسن ابن علي، واكتفى المزي وغيره ذكره ممن روى عنه محمد بن سيرين.

وقد تابعه أبو مجلز فرواه عن ابن عباس والحسن بن علي القصة نفسها.

رواه النسائي (١٩٢٦) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز فذكره.

وهذا إسناد صحيح إلا أنه مرسل فيما قاله يحيى بن معين حين سئل عنه، ولكنه يقوّي الذي قبله. وله أسانيد أخرى عند النسائي وغيره إلا أن ما ذكرته وهو أصحها.

وفي صحيح البخاري (٣٨٣٧) عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويُخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنتِ في أهلكِ ما أنتِ، مرتين.

أي ما أنتِ الآنَ في أهلكِ، ولكن الآن أنتِ في خيرٍ مما كنتِ قبلكِ في الدنيا، وهم ما كانوا يؤمنون بالبعث، ولكنهم كانوا يرجون لميّتهم أن تنعم بعد فراقه في الدنيا.

وأما ما رُوي بأن قيامه ﷺ كان تأذّياً بروح اليهودي فهو إما ضعيف، وإما منقطع، ولا يصح منه شيء.

فقه الباب:

قول النبي ﷺ: « **إنّ الموت فزع** » وقوله: « **أليست نفساً** » دليل على قيام النبي ﷺ للجنازة، فإن كانت هذه العلة للقيام فهي باقية. فما جاء في حديث علي ابن أبي طالب بأنه ﷺ قام ثم قعد دليل على استحباب القيام لا الوجوب، فإن حديث علي بن أبي طالب لا يكون ناسخاً إن كانت العلة للقيام كما سبق، وقد قيل غير ذلك، والذي ذكرته هو أولى.

وأما ما رُوي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حَبْرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل. فجلس النبي ﷺ وقال: « **اجلسوا خالفوهم** » فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥) كلهم من طريق أبي

أسباط الحارثي (وهو بشر بن رافع) عن عبدالله بن سليمان بن جنادة ابن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت فذكره.

وفيه سلسلة الضعفاء أولهم أبو أسباط الحارثي بشر بن رافع ضعيف، ضعَّفه أحمد والنسائي وأبو حاتم، والبزار، والدارقطني وغيرهم، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وشيخه عبدالله بن سليمان بن جنادة « ضعيف » أيضاً، وأبوه سليمان ابن جنادة « منكر الحديث » كما قال أبو حاتم والبخاري.

ولو صحَّ هذا الحديث لكان دليلاً لنسخ أحاديث الباب السابق، ولكنه لم يصح. قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ١٨١): « فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ ».

٨- باب الجلوس عند القبر

٣٦٦٥. عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يُلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه.

حسن: رواه أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) كلهم من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء فذكر الحديث واللفظ لأبي داود، وزاد ابن ماجه: « **كأن على رؤوسنا الطير** ».

وإسناده حسن لأجل المنهال بن عمرو، فإنه حسن الحديث.

٩- باب الأمر باتباع الجنائز وفضله

٣٦٦٦. عن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة،

وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسِّي، والإستبرق.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعتُ معاوية بن سويد بن مُقرّن، عن البراء فذكره.

ورواه مسلم من أوجه أخرى (٢٠٦٦) عن أشعث، قال: حدثني معاوية ابن سُويد قال: دخلتُ على البراء بن عازب فسمعتُه يقول: فذكر الحديث وفيه « **إفشاء السلام** » بدلاً من « **رد السلام** ».

ورواه أيضاً من طريق شعبة كما رواه البخاري إلا أن فيه « **نهانا عن خاتم الذهب أو حَلْقة الذهب** ».

٣٦٦٧. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدّعوة، وتشميت العاطس ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام (٢١٦٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: فذكره.

ورواه مسلم من طريق آخر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه «**حق المسلم على المسلم ست** » والسادس « **وإذا استنصحك فانصح له**» وفيه بدلاً من رد السلام « **إذا لقيته فسلم عليه** ».

ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥١٩) من وجه ثالث من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة وفيه « **ثلاث كلهن حق على كل مسلم** » فذكر من الثلاثة: « **عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل** ».

ولكن رواه ابن ماجه (١٤٣٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر فيه الخمس مثل حديث الزهري. وهذا أصح لموافقته للزهري. فلعل عمر بن

أبي سلمة اختصره.

٣٦٦٨. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازةً فله قيراط من الأجر».

فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدَّقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: لقد فرّطنا في قراريط كثيرةٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٣)، ومسلم في الجنائز (٩٤٥/ ٥٥) كلاهما من حديث جرير بن حازم، حدثنا نافع يقول: حُدِّث ابن عمر أن أبا هريرة يقول: فذكر الحديث مرفوعاً عند مسلم، وأما البخاري فجعله من قول أبي هريرة، ولكنه قال: فصدَّقت -يعني عائشة- أبا هريرة وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

٣٦٦٩. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان».

قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٥)، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) كلاهما من حديث يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبدالرحمن ابن هرمز الأعرج، أن أبا هريرة قال: فذكر الحديث ولفظهما سواء.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر: «**أصغرها مثل أُحد**». وفي رواية عنده عن أبي حازم قال: قلت: يا أبا هريرة! وما القيراط؟ قال: «**مثل أُحد**».

وسيأتي في حديث ثوبان: سُئل النبي ﷺ عن القيراط، فقال: «**مثل أحد**» فتبين من هذا أن القائل هو النبي ﷺ وأنه مرفوع.

قال ابن شهاب: قال سالم بن عبدالله بن عمر: وكان ابن عمر يُصلي عليها ثم ينصرف.

فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيَّعنا قراريط كثيرةً.

٣٦٧٠. عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلى عليها، ويفرغ من دفْنِها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط ».

صحيح: رواه البخاري في الإيمان (٤٧) عن أحمد بن عبدالله بن علي المنجوفي قال: حدثنا رَوح، قال: حدثنا عوف، عن الحسن و محمد، عن أبي هريرة فذكره. وتابعه عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ نحوه. انتهى.

والحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، وسماعه عن أبي هريرة مختلف فيه، والصواب أنه لم يسمع منه، وهو كثير الإرسال ولذا كان اعتماد البخاري على رواية محمد، وهو: ابن سيرين، ويكون الحسن متابعاً له.

وعوف هو: ابن أبي جميلة، وكنيته: أبو سهل.

وعثمان المؤذن هو: ابن الهيثم من شيوخ البخاري.

٣٦٧١. عن سعد بن أبي وقّاص، أنه كان قاعداً عند عبدالله بن عمر، إذ طَلَع خبَّاب صاحب المقْصُورة، فقال: يا عبدالله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة، إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تَبِعَها حتى تُدْفَن كان له قيراطان من الأجر، كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُد، ومن صَلَّى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحُد » فأرسل ابنُ عمر خَبَّاباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي

هريرة، ثم يرجعُ إليه فيخبرُه ما قالَتْ، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصْباء المسجدِ يُقَلِّبُها في يده، حتى رجعَ إليه الرسولُ فقالَ: قالتْ عائشةُ: صَدَقَ أبو هريرة، فضرب ابنُ عمرَ بالحَصَى الذي كان في يدِه الأرضَ ثم قال: لقد فرَّطْنَا في قَراريطَ كثيرة.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٥/ ٥٦) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثني حيوة، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن عبدالله ابن قُسيط، أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه، أنه كان قاعداً فذكره.

وخبَّاب هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، ذكره ابن حجر وغيره من الصحابة.

وقوله: « المقصورة » أي: الذي تخذ الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر. والمراد هنا مقصورة المسجد.

٣٦٧٢. عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى على جنازة فله قيراط، فإن شَهِد دَفْنها فله قيراطان، والقيراط مثل أُحُد».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٦) من طرق عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان فذكره.

وفي رواية عنده: سئل النبي ﷺ عن القيراط فقال: « **مثل أُحُد** ».

٣٦٧٣. عن ابن عمر: أنه مَرَّ بأبي هريرة وهو يحُدِّثُ عن النبي ﷺ أنه قال: « من تبع جنازة فصلَّى عليها، فله قيراطٌ، فإن شَهد دفنها، فله قيراطان، القيراط أعظمُ من أُحُدٍ »، فقال له ابنُ عمر: أبا هريرة انظُرْ ما

تحُدِّثُ عن رسول الله ﷺ!! فقام إليه أبو هريرة، حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أمّ المؤمنين، أُنشدكِ بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «مَن تَبِعَ جِنازَةً فصلَّى عليها، فله قيراطٌ، فإن شهد دَفْنَها، فله قيراطَان؟»، فقالت: اللهُمَّ نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يَشْغَلُني عن رسول الله ﷺ غَرْسُ الوَدِيّ، ولا صفقٌ بالأسواق، إني إنما كنت أطلبُ من رسول الله ﷺ كلمةً يُعلِّمُنيها، وأكْلَةً يُطْعِمُنيها، فقال له ابنُ عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٤٥٣) عن هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن ابن عمر فذكره.

وصرّحَ هُشيم في رواية عبد الرزاق (٦٢٧٠).

ورواه الحاكم (٣/ ٥١٠- ٥١١) من هذا الطريق وصحَّحه.

٣٦٧٤. عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «من جاء إلى جنازة فمشى معها من أهلها حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن انتظر حتى تُدفن، أو يُفرغ منها فله قيراطان مثل أُحد».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٢١٨) عن سليمان بن داود، حدثنا وُهيب، عن عمرو بن يحيى الأنصاري.

وأبو سلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

ومحمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان

في « ثقاته » ولذا قال فيه الحافظ: « مقبول » أي عند المتابعة، وقد تابعه عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: « **من صلى على جنازة وشيَّعها كان له قيراطان، ومن صلى عليها، ولم يُشَيّعها كان له قيراط، والقيراط مثل أحد** » رواه الإمام أحمد (١١١٥٢)، والبزار « كشف الأستار » (٨٢٤) كلاهما عن طريق فُضيل بن مرزوق، عن عطية، بإسناده مثله. وعطية العوفي، وصف بسوء حفظه، فإذا توبع عرفنا أنه لم يخطئ، وبهذا صَحَّ قول الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٩): « رواه البزار وأحمد وأبو يعلى وإسناده حسن ».

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: « **من تبع جنازة حتى يُصلي عليها فإن له قيراطاً** » فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط، فقال: « **مثل أحد** » ففيه علة خفية.

رواه الإمام أحمد (٤٦٥٠) عن يحيى، عن إسماعيل، حدثني سالم أبو عبدالله، عن ابن عمر فذكره.

ورجاله ثقات إلا أن الإسناد معلول، لأنه من المعروف أن ابن عمر كان ينكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة عنه فصدَّقته كما مضى وأقام شعبة هذا الإسناد فجعله من مسند أبي هريرة كما رواه الإمام أحمد (٩٩٠٤) عن محمد بن جعفر، عنه، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت سالماً البرَّاد أبا عبدالله قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **من تبع جنازة فصلى عليها – أو قال: من صلى عليها– شك شعبة– فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد** » وقد نبَّه على هذه العلة الخفية البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢٧٤) بعد أن روى الحديث من مسند أبي هريرة من طريق عبد الملك بن عمير، ثم قال: وقال ابن أبي خالد (وهو إسماعيل كما في مسند الإمام أحمد) سمع سالماً أبا عبدالله البراد، سمع ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.. وهذا لا يصح، لأن الزهري قال: عن سالم، أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة حتى سأل عائشة قال لنا المقري: حدثنا حيوة، سمع أبا صخر، سمع يزيد بن قسيط، سمع داود بن عامر ابن سعد، سمع ابن عمر خباباً صاحب المقصورة، وذكر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله –فأنكر

ابن عمر حتى أرسل إلى عائشة فصدقتْ أبا هريرة. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » (٣/ ٣٩٧) بعد أن أورد كلام البخاري: « وقد راج هذا السند على الحافظ الضياء، فأخرج هذا الحديث في « المختارة » وهو معلول كما ترى »، انتهى.

وأما كون ابن عمر بدأ يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ وهو لم يسمع منه، فإن كان مرسل الصحابي فهو مقبول، ولكن هذا يحتاج إلى معرفة التاريخ، ليكون إنكاره على أبي هريرة منسوخاً، والذي يغلب على الظن أن سالماً أبا عبدالله البراد وهو إن كان ثقة قد غلط فيه فجعله مرة من مسند أبي هريرة، فأصاب لكثرة من تابعوه على ذلك، وأخرى من مسند ابن عمر فوهم لأنه لم يتابع على ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

و رُوي عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً ولفظه: « **من تبع جنازة حتى يُصلي عليها فله قيراط، ومن انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان** ».

رواه النسائي (١٩٤١) عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٥٧٥) عن رَوح، عن أشعث بإسناده وفيه: « **من صلى على جنازة فله قيراط، فإن انتظرها حتى يفَرغ منها فله قيراطان** ».

ورواه (١٦٧٩٨) من وجه آخر عن مبارك، عن الحسن بإسناده باللفظ الأول.

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري الإمام المعروف إلا أنه كان كثير التدليس، ولم يُصرح بالتحديث، وإن كان الإمام أحمد يثبت سماعه من عبدالله ابن مغفل، ولكن ذكر الذهبي في السير (٤/ ٥٨٨) قاعدة عظيمة فيه وفي مثله فقال: « قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لُقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، يُدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك ».

وأما مبارك وهو ابن فَضالة – بفتح الفاء فهو مدلس أيضاً، وقد ضعَّفه النسائي، وقال

أبو داود: «كان شديد التدليس» غير أنه قد توبع في الإسناد الأول.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن مسعود: «**من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع**» فهو منقطع، رواه ابن ماجه (١٤٧٨) عن حُميد بن مسعدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله فذكره.

وأبو عبيدة هو: ابن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ومن هذا الوجه رواه أيضاً البيهقي (٤/ ١٩- ٢٠) ولم يُضعِّفه.

وفي معناه أحاديث أخرى عن ثوبان وأنس بن مالك ذكرهما ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٩) (٢/ ٤١٥- ٤١٦) وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣) بإسناد لا بأس به عن أبي الدرداء موقوفاً عليه: «من تمام أجر الجنازة أن يُشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر».

١٠- باب ما يُكره عند حمل الجنائز

٣٦٧٥. عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسْرِعوا المشيَ، ولا تُتْبِعني بمجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناءً، وأُشهدكم أني بريءٌ من كل حالقةٍ، أو سالقةٍ، أو خارقة، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٥٤٧) عن معتمر بن سليمان التيمي، قال: قرأت على الفُضيل بن ميسرة في حديث أبي حريز، أن أبا بردة حدَّثه قال: أوصي أبو موسى فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٧) وصحَّحه ابن حبان (٣١٥٠) من طريق المعتمر ابن سليمان

إلا أن ابن ماجه ذكره مختصراً.

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة »: « هذا إسناد حسن. أبو حَريز اسمه: عبدالله بن حسين مختلف فيه ».

قلت: وهو كما قال، وقد سبق ذكره في باب تبرؤ النبي ﷺ من الصالقة.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة: « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار** » ففي إسناده من لم يسم. رواه أبو داود (٣١٧١) عن هارون بن عبدالله، حدثنا عبد الصمد، ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا حرب – يعني ابن شداد، حدثنا يحيى، حدثني باب بن عُمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر، عن النبي ﷺ « **أنه نهى أن يتْبَع الميت صوت أو نار** ». قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٩): « رواه أبو يعلى، وفيه من لا ذكر له ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عمر قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن تُتْبَع جنازة معها رانَّة** » رواه ابن ماجه (١٥٨٣) وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وبه أعله البوصيري في « مصباح الزجاجة » وقال: « ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد فذكره » وليث بن أبي سليم ضعيف.

والخلاصة: إذا نظرنا إلى مجموع هذه الأحاديث يظهر لنا أن لها أصْلاً، وثبت في الآثار الصّحيحة أن عدداً من الصحابة كانوا أوصوا بذلك، أوصى عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم (١٢١) فقال: « **فإذا أنا مُت فلا تَصْحبني نائحةٌ ولا نار** ».

١١- باب أن الأمة بخير ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها

٣٦٧٦. عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تزال أمتي، أو هذه الأمة في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها ».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٧٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصنابحي قال: فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، إن كان الصنابحي هذا عبدالله، فإن كان عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، فإنه مختلف في سماعه من النبي ﷺ».

قلت: الصلت بن بهرام له ترجمة في لسان الميزان، وهو ثقة، ولم يؤخذ عليه إلا الإرجاء.

١٢- باب الإسراع بالجنازة

٣٦٧٧. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير ما تقدموها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٥)، ومسلم في الجنائز (٩٤٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه مالك في الجنائز (٥٦) عن نافع، عن أبي هريرة فذكره.

وأما ما رُوي عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في جنازة فكنت إذا مشيتُ سبقني فأهرول، فإذا هرولتُ سبقتُه، فالتفتُّ إلى رجل جنبي فقلت: تُطْوى له الأرضُ وخليل إبراهيم. ففيه رجلٌ مجهولٌ.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٩) عن النضر بن شميل، وأحمد (٧٥٠٦، ٧٩٢٩) عن يزيد، كلاهما عن عبدالله بن عون، حدثني أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد، عن أبي هريرة فذكره.

وأبو محمد عبدالرحمن بن عبيد، لم يرو عنه إلا عبدالله بن عون بن أرطبان، ولم يوثّقه أحد فهو في عداد المجهولين، إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته (٦/ ٩٤) على قاعدته.

٣٦٧٨. عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يقول: «إذا وضعتْ الجنازةُ فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلَها، أَين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصَعِق».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٦) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثنا سعيد، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري فذكره.

٣٦٧٩. عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: شهدتُ جنازة عبدالرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبدالرحمن ومواليهم يستقبلون السرير، ويمشون على أعقابهم ويقولون رُويداً رُويداً بارك الله فيكم فكانوا يدبون دَبيباً حتى إذا كنا في بعض طريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته، وأهوى إليهم بالسوط وقال: خلُّوا فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرملُ بها رَمَلاً فانبسط القوم.

حسن: رواه أبو داود (٣١٨٣) من طريق خالد بن الحارث، وعيسى بن يونس، والنسائي (١٩١٢) من طريق خالد وحده –عن عيينة بن عبدالرحمن به فذكره، واللفظ للنسائي، واختصره أبو داود.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٤٠٠) عن يحيى بن سعيد، عن عيينة به مثله.

كل هؤلاء قالوا في حديثهم: « عبدالرحمن بن سمرة » ورواه أبو داود (٣١٨٢) من وجه آخر عن شعبة، عن عيينة بن عبدالرحمن فقال في حديثه « عثمان بن أبي العاص » قال البخاري: هذا وهم، والصواب: عبدالرحمن بن سمرة.

قلت: وهو الصواب، وكذلك أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٣٠٤٣)، والحاكم (٣/ ٤٤٦) من وجهين آخرين عن عيينة بن عبدالرحمن.

وعبدالرحمن بن سمرة هو ابن حبيب بن عبد شمس صحابي، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين، صلى عليه زياد، ومشى في جنازته،

هكذا قاله مصعب بن عبدالله الزبيري، رواه الحاكم (٣/ ٤٤٤) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي، عنه.

ثم رواه النسائي (١٩١٣)، والحاكم (١/ ٣٥٥) كلاهما من طريق هشيم، عن عيينة بن عبدالرحمن، واقتصرا على قول أبي بكرة: **لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمُل بها رملاً**. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وصحَّحه ابن حبان (٣٠٤٤) ورواه من هذا الوجه.

وعيينة بن عبدالرحمن –هو ابن جَوْشن الغطفاني « صدوق » وأبوه عبدالرحمن بن جوشن « ثقة ».

والمِربد: بكسر الميم وفتح الباء – موضع بالبصرة.

وأما ما رُوي عن ابن عمر مرفوعاً: « **إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره** » فهو ضعيف. رواه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٤٤٤) عن أبي شُعيب الحراني، ثنا يحيى بن عبدالله البابلتي، ثنا أيوب بن نهيك قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٤): « رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى ابن عبدالله البابلتي ضعيف ».

قلت: وفيه أيضاً شيخه أيوب بن نَهيك ضعَّفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك، وقال أبو زرعة: هو منكر الحديث، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يخطئ، ترجمه الحافظ في «اللسان».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن طلحة بن البراء في مرضه الذي أتاه النبي ﷺ يعود فقال: «**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعَجِّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**».

رواه أبو داود (٣١٥٩) عن عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبي سفيان وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى، قال أبو داود: وهو ابن يونس - عن سعيد ابن عثمان البلوي، عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فذكر الحديث.

وفيه عروة أو عزرة «مجهول» كما قال الحافظ في التقريب، والراوي عنه سعيد بن عثمان البلوي، لم يروِ عنه سوى عيسى بن يونس، ولم يوثقه أحد فهو «مجهول» أيضاً إلا أن الحافظ قال فيه: «مقبول» تبعاً لذكره ابن حبان في «الثقات» ولكن هو أيضاً لم يذكر من الرواة عنه سوى عيسى بن يونس.

والحصين بن وَحْوَح –بفتح أوله، وسكون الحاء- الأنصاري الأوسي صحابي له حديث واحد هو هذا.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا علي! ثلاث لا تُؤَخِّرها: الصلاة إذا أَتَتْ، والجنازةُ إذا حضرتْ، والأَيِّمُ إذا وجدت لها كفؤاً**»

رواه الترمذي (١٠٧٥)، وابن ماجه (١٤٨٦) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن عبدالله الجهني، عن محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره واللفظ للترمذي، وأما ابن ماجه فإنه اقتصر على قوله «**لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت**».

قال الترمذي: «حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل».

قلت: وفيه سعيد بن عبدالله الجهني مجهول.

١٣- باب ما جاء أن الماشي يمشي أمام الجنازة وخلفها ويمينها ويسارها، وأن الراكب يكون خلفها

٣٦٨٠. عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلْفها وأمامَها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسِقْطُ يُصَلَّى عليه، ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١، ١٥٠٧)، والنسائي (١٩٤٣) كلهم من طرق عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكره، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال، وقد صحَّحه ابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣) وقال: «صحيح على شرط البخاري».

إلا أن الدارقطني أدخله في "العلل" (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥) فقال: «ورواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، واختلف عنه، فرفعه عبدالله بن بكر المزني، عن يونس. ورواه قبيصة عن الثوري، عن يونس، فشك في رفعه. ووقفه الباقون عن يونس إلا أن ابن علية وعنبسة بن عبد الواحد، قالا: عن يونس؛ وأهل زياد يرفعونه. قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه».

قلت: اليقين لا يزول بالشك، ثم أهل زياد أعلم من غيرهم. قال يونس: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

هكذا ذكره أبو داود في "سننه" وعنه البيهقي (٤/ ٨).

ثم رواه البيهقي عن شيخه الحاكم، أنبأ أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية، قال: حدثني عمي زياد بن جبير بن حية، قال: حدثني أبي جبير بن حية الثقفي، أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: فذكر الحديث.

والخلاصة: الحديث صحيح مرفوعاً، ولا يضرّ من شكَّ في رفعه.

ولكن الأفضل هو المشي إن كانت المقبرة في مسافة قصيرة لأنه لم يثبت في الأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ ركب ذاهباً إلى المقبرة.

وأما ما رُوي عن جابر بن سمرة قال: « **رأيتُ رسولَ الله ﷺ خرج مع جنازة ثابت بن الدحداح على فرس أغَرَّ محُجَّلٍ يخُبُّ ليس عليه سَرْج، معه الناس وهم حوله، قال: فنزل رسولُ الله ﷺ فصلَّى عليه، ثم جلس حتى فُرِغ منه، ثم قال: فقعد على فرسه، ثم انطلق يسير حولَه الرجالُ** » فهو ضعيف جدا. رواه عبدالله في زياداته على مسند أبيه (٢٠٩٤٤) عن أبي القاسم الزهري عبدالله بن سعد، قال أبي وعمِّي قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن موسى بن الوجيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة فذكر الحديث.

وعمر بن موسى بن الوجيه ضعيف جداً، قال ابن حبان: « كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات خرج عن حد العدالة، فاستحق الترك » « المجروحين » (٦٣٧) .

وتكلم فيه الحافظ في « التعجيل » كلاماً شديداً، لأن الصحيح الثابت كما يأتي أنه رجع راكباً.

وروي عن ابن عمر قال: «**رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة** ».

رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢) كلهم من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

وإسناده صحيح، ولكن رجَّح أكثر المحدثين رواية الإرسال منهم ابن المبارك وأحمد

والبخاري والنسائي وغيرهم.

قال الترمذي: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس ابن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبيّ ﷺ كان يمشي أمام الجنائز، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح)).

قال الترمذي: ((سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق، قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة)).

قال ابن المبارك، وأرى ابن جريج أخذ عن ابن عيينة.

قال الترمذي: وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام)).

وهكذا أكَّد أيضاً النسائي فقال: سفيان ومنصور وزياد وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا أنهم سمعوا الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة، بكر وحده لم يذكر عثمان.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: مرسل.

ولكن روى ابن حبان في صحيحه (٣٠٤٧) ما يؤكد باتصال هذا الحديث عن الحسن بن سفيان، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة فقيل لسفيان: فيه (وعثمان؟) قال: لا أحفظه، قيل له: فإن بعض الناس: لا يقوله إلا عن سالم، فقال: حدثناه الزهري غير مرة أشهد لك عليه، وقيل له: فإن ابن جريج يقول كما تقوله، ويزيد فيه ((عثمان)) فقال سفيان: لم أسمعه، وذكر عثمان)) انتهى.

ثم رواه (٣٠٤٨) من وجه آخر موافقاً لرواية سفيان عن محمد بن عبيدالله بن الفضل الكلاعي بحمص، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر بن الخطاب كان يمشي بين يدي الجنازة قال: **وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان.**

قال الزهري: وكذلك السنة. انتهى.

قال البيهقي (٤/ ٢٤) بعد أن ذكر اختلاف الرواة على الزهري «ومن وصله، واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة».

ففي قول البيهقي إشارة إلى أن الذي وصله ولم يختلف عليه هو ابن عيينة وحده، والباقون قد اختلف عليهم، ثم نصّ أهل العلم أن ابن عيينة أخطأ فيه، ودخل عليه الوهم كما قال النسائي في "الكبرى" (١/ ٦٣٢).

لأن معمراً ويونس ومالكا رووه عن الزهري مرسلاً.

ونقل النسائي عن ابن المبارك أنه قال: «الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة. فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر».

قال النسائي: «وذكر ابن المبارك هذا الكلام عن أهل الحديث» انتهى.

وفي الباب عن أنس بن مالك **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة.**

رواه الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣) كلاهما من طريق محمد ابن بكر البرساني، قال: أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس بن مالك فذكره.

قال الترمذي: « سألت محمداً - يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأٌ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، **أن النبيﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة**، قال الزهري: وأخبرني سالم، أن أباه كان

يمشي أمام الجنازة، قال محمد –البخاري– هذا أصح »، والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن مسعود قال: **سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال:** « **ما دون الخَبَب إن يكن خيراً يُعَجَّلُ إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبَعْ، ليس معها من يُقَدّمها** ».

رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) كلهم من طرق عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن أبي ماجدة –أو– ماجد، عن ابن مسعود فذكره. واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي قريب منه، وأما ابن ماجه فاختصر على قوله: « **الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها** ».

قال أبو داود: « وهو ضعيف هو يحيى بن عبدالله، وهو يحيى الجابر، قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري، قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف» انتهى.

وقال الترمذي: « هذا حديث لا يُعرف من حديث عبدالله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا » انتهى.

وقد قال غير واحد من أهل العلم: إن أبا ماجد هذا رجل مجهول.

ومعنى طائر طار – أي رجل مجهول لا نعبأ به.

١٤– باب الركوب عند الانصرف

٣٦٨١. عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرًى فركبه حين انصرف من جِنازة ابن الدحْداح ونحن نمشي حوله.

وفي رواية: صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابن الدحْداح، ثم أُتي بفرس عُرْيٍ فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقَّص به، ونحن نَتَّبِعه نَسْعى خلفه،

قال: فقال رجل من القوم: إن النبيّ ﷺ قال: «كم من عِذْقٍ معلّقٍ (أو مُدَلّى) في الجنة لابن الدحْداح». أو قال شعبة: «لأبي الدحْداح».

وفي رواية: أن النبيّ ﷺ اتبع جنازة أبي الدحْداح ماشياً، ورجع على فرس.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٥) من طرق عن وكيع، عن مالك ابن مِغْوَلٍ، عن سماك بن حربٍ، عن جابر بن سمرة، قال فذكر الحديث.

والرواية الثانية أيضاً عنده من وجه آخر عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن سماك به.

والرواية الثالثة عند الترمذي (١٠١٤) من وجه آخر عن أبي قتيبة، عن الجرَّاح، عن سماك به مثله. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقوله: «بفرس مُعْرَوْرًى» وفي لفظ «بفرس عُرِي» أي لا سرج عليه، يقال: فرس عُرى، وقيل أعراء، وقد أعرورى فرسه: إذا ركبه عُريا، ولا يقال: رجل عُري، ولكن عُريان.

قال القرطبي: ورواية من روى بفرس معرور لا وجه لها.

وقوله: «**يتوقص**» يتثنى ويقارب الخطو.

وقوله: «**كم من عِذْقٍ معلق في الجنة لابن الدحْداح**» العِذق بالكسر –العرجون، وبالفتح: النخلة. والدحْداح: الرجل القصير دون الربعة.

وقال شعبة: أبو الدحداح، وقال غيره: ابن الدحداح، وإنما قال النبي ﷺ له ذلك القول لقصة جرتْ، وهي: أن يتيماً خاصم أبا لُبابة في نخلةٍ فبكى الغلام، فقال له النبي ﷺ: «**أعطه إياها، ولك بها عِذْق في الجنة**» قال: لا. فسمع ذلك ابن الدحْداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها إن أعطيتُ اليتيم إياها عِذْق في الجنة؟ قال: «**نعْم**» فلما قبل ذلك قال له النبي ﷺ هذا الكلام. ورُوي غير ذلك. انظر «المفهم» (٢/ ٦٢٣).

٣٦٨٢. عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له: فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٧٧) عن يحيى بن موسى البلخي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف، عن ثوبان قال: فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال الشوكاني في «النيل» (٣/ ١٩): «رجال إسناده رجال الصحيح.

وأما ما رُوي عنه أن رسول الله ﷺ رأى ناساً ركبانا على دوابهم في جنازة فقال: «**ألا تستحيون أن الملائكة يمشون على أقدامهم، وأنتم رُكبان**» فهو ضعيف. رواه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) كلاهما من طريق أبي بكر ابن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان فذكره.

قال الترمذي: حديث ثوبان قد رُوي عنه موقوفاً، قال محمد -يعني البخاري- الموقوف منه أصح».

قلت: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني وقد ينسب إلى جده ضعيف، ضعَّفه أبو داود وأحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم.

١٥- باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

٣٦٨٣. عن أم عطية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم في الجنائز (٩٣٨) كلاهما

من طريق حفصة بنت سيرين أم الهُذيل، عن أم عطية ولفظهما سواء.

وفي غير الصحيحين: « **نهانا رسول الله ﷺ** ».

وقوله: « ولم يُعزم علينا » أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكدَّ علينا في غيره من المنهيات، ففيه إشارة إلى كراهة اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقد روي في أحاديث غير ثابتة: « **ليس لهن في ذلك أجر** ».

رواه الطبراني في الدعاء (٢١٦١) وابن حبان في الثقات (٦/ ٤٩٣) من حديث عائشة. وفي معناه أحاديث أخرى، وكلها ضعيفة.

جموع أبواب الصلاة على الجِنازة

١- باب من أحق بالصلاة على الميت

٣٦٨٤. عن أبي حازم قال: شهدتُ حسيناً رضي الله عنه حين مات الحسن رضي الله عنه وهو يرفع في قفا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدَّمْ، فلولا أنها السنة ما قدّمتُك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ.

حسن: رواه الطبراني في « الكبير » (٢/ ١٤٨) من طريق عبد الرزاق -وهو في «مصنفه » (٦٣٦٩)، والبزار (١٣٤٥) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم قال: فذكره.

وصحَّحه الحاكم (٣/ ١٧١) ورواه من طريق عبيدالله بن موسى، عن سفيان بإسناده وزاد فيه قول أبي هريرة: أتَنْفَسُون على ابن نبيكم ﷺ بتربةٍ تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني** »

وقال: «صحيح الإسناد».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي فقال فيه

النسائي: ليس بثقة، وقال ابن سعد: كان يتشيع تشيعاً شديداً، وبالغ فيه ابن حبان فقال: «كان يقلب الأخبار، ويهم في الروايات» «المجروحين» (١/ ٣٤٣).

ولكن مشاه الآخرون منهم الإمام أحمد فقال: سالم بن أبي حفصة كان شيعياً، ما أظن به بأساً في الحديث، وهو قليل الحديث، وعن يحيى بن معين روايات، منها: أنه ثقة، ومنها: ليس به بأس كان مغلياً في الشيعة، ومنها: شيعي، وقال ابن عدي: له أحاديث وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهو من الغالين في متشيعي أهل الكوفة، وإنما عيب عليه الغلو فيه، وأما أحاديثه فأرجو أنه لا بأس به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣١): «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله موثقون».

والخلاصة أنه صدوق في نفسه، وكذا قال الحافظ أيضاً في «التقريب» وزاد: «إلا أنه شيعي غال» فأقل أحواله أنه حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه من فضائل أهل البيت ما لا يتابع عليه، ثم إني وجدت له متابعاً عند البيهقي (٤/ ٢٩) فإنه رواه من طريق سفيان عن أبي الجحَّاف، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن.. فذكره، وإسماعيل بن رجاء «ثقة» كما قال الحافظ، إلا أنه لم يسم من أخبره، فلعله نسي اسمه فأبهمه، وسمَّاه سالم بن أبي حفصة.

وأبو الجحَّاف هو داود بن عوف التميمي «صدوق شيعي ربما أخطأ».

ويستفاد من الحديث أنه اجتمع الولي والوالي فيقدم الوالي أو من ينوب عنه لأداء صلاة الجنازة، وبه يقول جمهور أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وهو قول الشافعي في القديم، يقول ابن المنذر: «وهو قول أكثر أهل العلم قال: وبه أقول» انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢١٧).

٢- باب من صلى على جنازة ولم يؤمر

٣٦٨٥. عن عطاء بن دينار الهذلي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا

تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أم قوما وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل، فأبت عليه». وهذا مرسل، **وعن أنس يرفعه مثله.**

حسن من حديث أنس: رواه ابن خزيمة (١٥١٨) عن عيسى بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي، فذكره.

ثم رواه (١٥١٩) عن عيسى بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك يرفعه مثل هذا، (أي: مثل رواية الهذلي). ثم قال ابن خزيمة: «أمليت الجزء الأول، وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله، لولا هذا لما كنت أخرجت الخبر المرسل في هذا الكتاب».

قلت: حديث أنس الموصول إسناده حسن؛ فإن عمرو بن الوليد ذكره ابن حبان في الثقات، والفسوي في ثقات أهل مصر، فمثله يحسن حديثه. ولذا قال الحافظ: «صدوق».

وقوله: «**ولم يؤمر**» أي: من ولي الأمر، أو من أولياء الميت إذا لم يكن للناس إمام راتب.

٣- باب أن الإمام يقِف في الجنازة إذا كانت للمرأة في وسطها، وإذا كانت للرجل عند رأسه

٣٦٨٦. عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتتْ في نِفاسِها، فقام عليها وَسطَها.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٢) عن عمران بن ميسرة، حدّثنا عبد الوارث، حدثنا حسين، عن ابن بُريدة، حدثنا سمرة بن جندب فذكره، ورواه عن

مسدد، عن يزيد بن زريع، عن حسين (وهو ابن ذكوان، بأن المرأة ماتت في نفاسها (١٣٣١)، ورواه مسلم في الجنائز (٩٦٤) عن يحيى ابن يحيى التميمي، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد بإسناده، وسمَّى المرأة بأنها أم كعب، ماتت وهي نُفَسَاء.

٣٦٨٧. عن أبي غالب قال: صلَّيتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة! صَلِّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاءُ بن زياد: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) كلاهما من طريق سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب فذكره.

ورواه أبو داود (٣١٩٤) من وجه آخر عن عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبدالله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُريذينتِه، وعلى رأسه خرقةٌ تَقِيه من الشمس فقلت: من هذا الدِهقان؟ قالوا: هذا أنس ابن مالك، فلما وُضعتِ الجنازة قام أنس، فصلَّى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبَّر أربع تكبيرات، لم يُطل ولم يُسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة! المرأة الأنصارية فقربوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلَّى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: فذكر كما مضى. وفيه زيادةُ غزوتِه مع رسول الله ﷺ حنيناً، وقصة نذر رجل ...

ورواه أحمد (١٢١٨٠) عن وكيع قال: حدثني همام، عن غالب -هكذا قال وكيع: غالب- وإنما هو أبو غالب عن أنس فذكر الحديث كما مضى.

قال الترمذي: « حديث أنس هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا، وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال: عن غالب، عن أنس، والصحيح: عن أبي غالب، وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال بعضهم: يقال اسمه: نافع، ويقال: رافع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد وإسحاق » انتهى.

قلت: أبو غالب هو: الباهلي مولاهم الخياط البصري، قال فيه الحافظ في التقريب: « ثقة ». وقول الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٠١): « وأشار البخاري إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب، عن أنس بن مالك... لا وجه لتضعيفه».

ولذا تعقبه الشيخ ابن باز فقال: « إسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل، ووسط المرأة».

٤- باب ما جاء في ترتيب وضع الجنائز من الرجال والنساء والأطفال إذا اجتمعوا

٣٦٨٨. عن نافع، أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلُون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفَّهن صفاً واحداً، ووُضعتْ جنازةُ أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وُضِعا جميعاً، والإمامُ يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلامُ مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

صحيح: رواه النسائي (١٩٧٨) عن محمد بن رافع، قال: أنبانا عبد الرزاق، وهو في المصنف (٦٣٣٧) قال: أنبانا ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلَّى على تسع جنائز فذكره.

وإسناده صحيح. وكذا قال الحافظ أيضاً في التلخيص (٢/ ١٤٦).

وقوله: « والإمام يومئذ سعيد بن العاص » يعني: الأمير.

وقولهم: « هي السنة » إشارة إلى حكم الرفع.

٣٦٨٩. عن عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام ما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

صحيح: رواه أبو داود (٣١٩٣) عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نفيل فذكر الحديث، ورواه النسائي (١٩٧٧) من وجه آخر عن عمار.

وفي لفظ النسائي: « فقُدِّم الصبي مما يلي القومَ، ووضعتِ المرأةُ وراءَه فصلَّى عليهما » وفيه أيضاً « فسألتهم عن ذلك، فقالوا: السنة ».

وإسناده صحيح. وقال البيهقي (٤/ ٣٣) بعد أن رواه من طريق أبي داود: « ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه ».

وذكر أن الإمام كان ابن عمر، قال: « وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمرو نحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ».

ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر، ولم يذكر السؤال قال: وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس، وفي رواية: وعبدالله ابن جعفر، وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع ». انتهى.

٥- باب النهي عن الصلاة على الجنازة بين القبور

٣٦٩٠. عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى على الجنازة بين القبور.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط- مجمع البحرين (١٢٩٧) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن حسين بن يزيد الطحان، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحوال، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك فذكره، وعنه رواه الضياء المقدسي في « المختارة » (٢٥٩٤) ورواه البزار « كشف الأستار » (٤٤٢) من وجه آخر عن حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحسن، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور.

ففي هذه الرواية النهي عام عن الصلاة بين القبور، وهذا العام يدخل فيه صلاة الجنازة و أيضاً قد جاء هذا القيد في رواية الطبراني « على الجنائز ».

قال الطبراني: لم يروه عن عاصم إلاَّ حفص، تفرد به حسين.

قلت: حسين بن يزيد الطحان قال فيه أبو حاتم: ليِّن الحديث، وتبعه الذهبي في « الكاشف » وابن حَجر. وقد روى عنه جمع، منهم أبو داود، ومسلم في خارج « الصحيح » وأبو زرعة الرازي وغيرهم.

وأدخله ابن حبان في « الثقات » (٨/ ١٨٨) فهو لا ينزل عن مرتبة « صدوق »، ولذا حسَّنه الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٦)، وله متابعات عند البزار « كشف الأستار » (٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣).

٦- باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وجوازها للنساء

٣٦٩١. عن عبادة بن عبدالله بن الزبير، يحدث عن عائشة: أنها لما تُوفي سعد بن أبي وقَّاص أَرسل أزواجُ النبي ﷺ أن يمُروا بجنازته

في المسجد، فيُصلين عليه. ففعلوا. فوُقِفَ به على حُجَرِهُنَّ يُصَلِّين عليه. وأُخْرِج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعِد. فبلَغَهُنَّ أنَّ النَّاسَ عابوا ذلك.

وقالوا: ما كانت الجنائزُ يُدْخَلُ بها المسجدَ. فبلغ ذلك عائشةَ فقالتْ: ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبُوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد! وما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٣) من طرق عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير به مثله. وهذه رواية موسى بن عقبة عن عبد الواحد، ورواه غيره عن عبد الواحد مختصراً.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضْر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن عائشة: لما تُوفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلِّي عليه، فأنكر ذلك عليها. فقالت: والله! لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سُهيل وأخيه.

قال مسلم: سُهيل بن دَعْد وهو ابن البيضاء، أمه بيضاء.

قال النووي: «بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسُهيل وصفوان، وأمهم بيضاء، اسمها دَعْد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سُهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة. وشهِدَ بدراً وغيرها، توفِّي سنة تسع من الهجرة».

والحديث يدل على جواز الصلاة في المسجد، وبه قال الشافعي وأحمد وبعض أصحاب مالك، ومن الصحابة أبو بكر وعمر وعائشة وأزواج النبي ﷺ وقد صُلِّي على أبي

بكر وعمر في المسجد، ولم يُنْكر عليه، فصار كالإجماع.

وكذلك يدل على جواز حضور النساء لصلاة الجنازة إنْ كانتْ تصلي في المسجد، فإنه لم ينكر أحدٌ من الصحابة على فعل أزواج النبي ﷺ فصار كالإجماع.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعاً: « **من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له** »، وفي رواية « **فلا شيء عليه** » فهو ضعيف لأنه من رواية صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثني صالح مولى التوأمة فذكر الحديث.

وصالح مولى التوأمة تغير واختلط في آخره، ولعل اختلاف لفظ الحديث يعود إليه، وفيه دليل واضح على اختلاطه، وإن كان ابن أبي ذئب قد سمع منه قبل الاختلاط، على قول أكثر أهل العلم إلا أن البخاري قال: « سماعه منه أخيراً، روى عنه مناكير »، ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث منهم الإمام أحمد وابن المنذر وابن عدي والخطابي حتى قال ابن حبان في « الضعفاء » (١/ ٣٦٦): « وهذا خبر باطل، كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلي هو ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد».

وبعد ضعف حديث أبي هريرة هذا لا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث عائشة الصحيح، كما فعل العلامة أبو الحسن السندي، لأنه يصار إلى الجمع إذا صحَّ الحديثان – وفي الظاهر – أنهما متعارضان كما هو معروف في علم مصطلح الحديث باسم « مختلف الحديث »، وأما إذا صحَّ أحدهما، وضَعُف الثاني فيصار إلى تقديم الصحيح على الضعيف كما قال به جمهور أهل العلم في هذا الحديث.

وسلك الطحاوي مسلكاً آخر فجعل حديث عائشة منسوخاً، وأجاب عنه البيهقي في « المعرفة » (٥/ ٣٢٠) « ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صُلّي على أبي بكر في المسجد، أو يوم صُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر

على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روثْ فيه الخبر، وإنَّما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلمَّا روثْ فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره».

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣/ ٧٢-٧٤).

٧- باب الصلاة على الجنائز في المكان المُعَدّ خارج المسجد

٣٦٩٢. عن ابن عمر أنّ اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فَرُجِما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٩) عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وقوله: «**موضع الجنائز عند المسجد**» قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٩٩): «حكى ابن بطال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة الشرق» وقال في موضع آخر (١٢/ ١٢٩): «والمصلى المكان الذي كان يُصلي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد».

٣٦٩٣. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبَّر أربعاً.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) كلاهما من طريق به مثله.

وبوب البخاري بقوله: «الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد» وذكر فيه حديث أبي هريرة – الجنائز (١٣٢٧، ١٣٢٨) وحديث عبدالله بن عمر.

٣٦٩٤. عن جابر قال: مات رجل، فغَسَّلناه، وكفَّناه، وحَنَّطْناه، ووَضَعْناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ... فذكر الحديث.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٦)، والحاكم (٢/ ٥٨) كلاهما من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر فذكر الحديث بطوله وسيأتي في باب « لا يصلي الإمام على من عليه دين حتى يقضى عنه » كاملاً.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل.

وحسَّنه أيضاً الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٩).

٨- باب الصفوف على الجنازة

٣٦٩٥. عن جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليومَ رجل صالح من الحبش، فَهَلُمَّ فصلوا عليه» قال: فصففنا، فصلى النبيﷺ ونحن صفوف.

قال أبو الزبير، عن جابر: كنت في الصف الثاني.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٠)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبدالله فذكر الحديث، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم مختصر.

وقول أبي الزبير، عن جابر...وصله مسلم من وجه آخر عن أيوب، عن أبي الزبير.

وأخرجه البخاري (١٣١٧) من وجه آخر عن قتادة، عن عطاء، عن جابر قال: إن رسول الله ﷺ صلّى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

وفي الباب حديثان معللان:

أحدهما: ما رواه مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب** ».

فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف.

أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هبيرة فذكره. ولفظهم قريب إلا أن الترمذي وابن ماجه لم يذكرا تجزئة، مالك بن هبيرة ثلاثة صفوف. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢، ٣٦٣) وقال: « صحيح على شرط مسلم ».

وقال الترمذي: حسن، وأقرّه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٣/ ١٤٥).

قلت: محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فلا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن حتى يصرح بالسماع، ولو ثبت سماعه في طريق آخر فلا يُقبل تفرده؛ لأنه في الأحكام وليس له أصل ثابت. والأصل في الصلاة أن يتم الصف الأول فالأول إنْ كان في المسجد، وإذا كانت الصلاة خارج المسجد فلا بأس بتجزئة الصفوف لفعل مالك بن هبيرة، والمراد "بالثلاثة" الوتر في الصفوف.

وثانيهما: ما رواه الطبراني كما في «المجمع» (٣/ ٤٣٢) عن أبي أمامة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً، واثنين صفاً، فيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

وقد سُئل سماحة الشّيخ ابن باز رحمه الله عن حكم تكثير الصّفوف ولو لم تتم؟ فأجاب: « الأصل أن يصفُّوا في صلاة الجنازة كما يصفُّون في الصّلاة المكتوبة، فيكمِّلون الصَّف الأوّل فالأوّل، وأمّا عمل مالك بن هبيرة رضي الله عنه ففي سنده ضعف، وهو مخالف للأحاديث الصّحيحة الدّالة على وجوب إكمال الصّف الأول فالأوّل في الصّلاة».

"مجموع فتاواه" (١٣/ ١٣٩).

وكلام الشيخ يحُمل إنْ كانت الصلاة في المسجد.

٩- باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

٣٦٩٦. عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفن ليلاً فقال: « متى دُفن هذا؟ » قالوا: البارحة، قال: « أفلا آذنتموني؟ » قالوا: دفنَّاه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نُوقِظك، فقام فصففنا خلْفه.

قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢١) عن موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس فذكره.

١٠-باب أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقعت بهم الكفاية

٣٦٩٧. عن عبدالله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزله، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم.

حسن: رواه البيهقي (٤/ ٣٠) من طريق عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه، أن أبا طلحة فذكره.

ورواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٤): « رجاله رجال الصحيح ».

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في عمارة بن غزية غير أنه حسن الحديث.

١١-باب الجماعة يصلون على الجنازة أرْسالاً

٣٦٩٨. عن أبي عَسيب، أو أبي عَسيم، قال بهز: أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ، قالوا: كيف نُصلي عليه؟ قال: ادخلوا أَرسالاً أَرسالاً، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب، فيُصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر، قال: فلما وُضع في لحْدِه ﷺ قال المغيرة: قد بقي من رجليه شيءٌ لم يصلحوه، قالوا: فادخُلْ فأَصْلِحْه، فدخل وأدخل يدَه، فمسَّ قدميه، فقال: أَهيلوا عليَّ التراب، فأهالوا عليه التراب حتى بلغ أنصاف ساقية، ثم خرج، فكان يقول: أنا أَحَدَثُكم عَهْداً برسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٦٦) عن بهز وأبي كامل، قالا: حدثنا حماد ابن سلمة، عن أبي عمران -يعني الجَوْني، عن أبي عَسيب أو أبي عسيم فذكره.

وإسناده صحيح، ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٤) وسكت عليه.

وأبو عسيب مولى رسول الله ﷺ مشهور بكنيته، وقيل اسمه: أحمد، وقيل: هو سفينة مولى أم سلمة، والراجح أنه غيره -كذا في «الإصابة» (٤/ ١٣٣).

والحديث المذكور أخرجه الحافظ في الإصابة في ترجمة «أبي عَسيم» من البغوي والحاكم أبي أحمد من طريق حماد بن سلمة وقال: هكذا أخرجه أبو مسلم الكجي من طريق حماد، وأخرجه ابن مندة في ترجمة أبي عسيب -وقع عنده بالموحدة. انتهى.

قلت: وفاته أن يعزو إلى الإمام أحمد، ثم أبدى البغوي الشك في صحبة أبي عسيب، ولم يذكر له وجهاً لشكه، والإمام أحمد جعل له مسنداً، وأخرج الحديث في مسنده، وقال

في الحديث الذي بعده وهو حديث الطاعون، أبا عَسيب مولى رسول الله ﷺ.

٣٦٩٩. عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة، قال: دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ حين مات، ثم خرج، فقيل له: توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فعلموا أنه كما قال، وقيل: ويصلى عليه، وكيف يصلى عليه؟ قال: يجيئون عصباً عصباً فيصلون، فعلموا أنه كما قال، فقالوا: هل يُدفن؟ وأين؟ فقال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال.

صحيح: رواه البيهقي (٤/ ٣٠) من طريق يونس بن بكير، عن سلمة بن نُبيط، عن أبيه نُبيط بن شريط الأشجعي، عن سالم بن عبيد فذكره.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٧٩)، وابن ماجه (١٢٣٤)، والطبراني في « الكبير » (٧/ ٦٤) كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل، في قصة طويلة ستأتي في موضعها، ومضى بعضها في كتاب الصلاة.

وإسناده صحيح كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه.

قال ابن عباس: لما صُلِّي على رسول الله ﷺ أُدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا، ثم أُدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أُدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً، لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد.

قال الشافعي: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، وصلوا عليه مرة بعد مرة، ذكره البيهقي.

قلت: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٦٢٨) عن نصر بن علي الجهضمي، قال: أنبانا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني حسين بن

عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس في سياق طويل وهذا نصه: **لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة ابن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يُلحد، فبعثوا إليهما رسولَين، فقالوا: اللهم! خِرْ لرسولك، فوجدوا أبا طلحة، فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة، فلَحد لرسول الله ﷺ**. قال: فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وُضِع على سريره في بيته، ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أَرسالاً، يُصلون عليه، حتى إذا فرغوا أَدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أَدخلوا الصبيان، ولم يَؤُمَّ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ.

لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يُحفر له، فقال قائلون: يُدْفَنُ في مسجده، وقال قائلون: يُدفَنُ مع أصحابه، فقال أبو بكر: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما قُبضَ نبيٌّ إلا دُفِنَ حيث يُقْبَضُ**» قال، فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه، فحفروا له، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل في حُفْرَتِه علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقُثَمُ أخُوه، وشُقْران مولى رسول الله ﷺ، وقال أوس بن خَوْلي، وهو أبو ليلى لعلي بن أبي طالب: أَنْشُدُكَ الله وحظَّنا من رسول الله ﷺ، قال له علي: انْزِلْ، وكان شُقْرانُ مولاه، أخذ قطيفةً كان رسولُ الله ﷺ يلبسُها، فدَفَنها في القبْر وقال: والله! لا يلبَسُها أحدٌ بعدَكَ أبداً، فدُفِنَتْ مع رسول الله ﷺ.

هذا الحديث رُوي من أوجه كثيرة كما سيأتي تخريجها كاملا في سيرة النبي ﷺ. وخلاصته أنه حسن، وعمل به الصحابةُ رضوان الله عليهم، ولم يخالفْه أحدٌ فصار كالإجماع.

وأما صلاة الناس على النبي ﷺ أفراداً فمجتمع عليه عند أهل السير، وأهل النقل فإنهم لا يختلفون فيه كما قال الحافظ ابن عبد البر. انظر «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٤- ٤٠٢).

وقد قيل: بلغ المصلون على النبي ﷺ ثلاثين ألفاً.

وأما ما رُوي عن ابن مسعود في وصية النبي ﷺ أن يغسله رجال أهل بيته، وأنه قال:

كفِّنوني في ثيابي هذا، أو في يمانية، أو بياض مصر، وأنه إذا كفَّنوه يضعونه على شفير قبره، ثم يخرجون عنه حتى تُصلي عليه الملائكة، ثم يدخل عليه رجال أهل بيته فيصلون عليه، ثم الناس بعدهم فرادى الحديث بتمامه سيأتي في موضعه.

رواه البيهقي والبزار من حديث مرة، عن ابن مسعود، قال الحافظ ابن كثير في « تاريخه » (٥/ ٢٦٥): « في صحته نظر ».

فقه هذا الباب:

استدل أهل العلم بصلاة الصحابة على النبي ﷺ أرسالاً وفرادى بأنه يسقط الفرض لو صلوا على جنازة فرادى لإجماع الصحابة على ذلك، ولكن السنة أن تُصلى بالجماعة لمواظبة النبي ﷺ طيلة حياته، والصحابة بعده والمسلمون.

١٢- باب ما جاء في أربع تكبيرات على الجنائز

٣٧٠٠. عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشي فكبَّر أربعاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٤)، ومسلم في الجنائز (٩٥٢) كلاهما من حديث سَليم بن حَيَّان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر ابن عبدالله فذكره.

٣٧٠١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبَّر أربع تكبيرات.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) عن إسماعيل، ومسلم في الجنائز (٩٥١) عن يحيى بن يحيى –كلاهما عن مالك به مثله.

٣٧٠٢. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبَّر عليها أربعاً، ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٦٥) عن العباس بن الوليد، قال: حدثني يحيى ابن صالح، قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث غير أنه لم يذكر «**فكبَّر عليها أربعاً**» وإنما رواه المِزِّي في ترجمه سلمة بن كلثوم (٢٤٥٠) بإسناده عن أبي بكر عبدالله بن أبي داود، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن صُبح الخلال بإسناده.

قال أبو بكر بن أبي داود: « ليس يُروى عن النبي ﷺ حديث صحيح « **أنّه كبَّر على جِنازة أربعاً** » إلا هذا. ولم يروه إلا سلمة، إنما يُروى عن النبي ﷺ « **أنه كبَّر على النجاشي أربعاً، وأنه صلى على قبر فكبَّر أربعاً** ».

ونقل المنذري في مختصر أبي داود كلام أبي بكر بن أبي داود ولفظه هكذا: « ليس يُروى عن النبي ﷺ حديث صحيح: « **أنه كبَّر على جنازة أربعاً** » إلا هذا. ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، قال: وإنما يُروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه « **كبّر على قبر أربعاً** » و« **أنه كبَّر على النجاشي أربعاً** » وأما على جنازة هكذا فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم » قال المنذري: هذا آخر كلامه.

وفيه تصحيح هذا الحديث من ابن أبي داود.

قلت: وإسناده حسن من أجل سلمة بن كلثوم فإنه حسن الحديث لا يرتقي إلى درجة « ثقة ».

٣٧٠٣. عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي فكبَّر أربعاً.

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٣٨) عن سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن لأجل سهل بن أبي سهل، وهو ابن زنجلة، قال أبو حاتم: «صدوق»، واعتمده الحافظ في «التقريب»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي خمساً فهو باطل، رواه الجوزقاني في «الأباطيل» (٤٢٧) وقال: «هذا حديث باطل، وسعيد بن المرزبان هذا كان أعور من أهل الكوفة، قال أبو حفص عمرو بن علي: هو ضعيف الحديث، وقال يحيى بن معين: هو ليس بشيء، وعكاشة بن محصن هذا مجهول، هو ليس بعكاشة بن محصن الأسدي الذي روى عن النبي ﷺ»، انتهى.

وعلق عليه الدكتور الفريوائي محقق كتاب «الأباطيل» قائلاً: «لعله سقط من السند لفظ «ابن» كان فيه عن ابن عكاشة، والمراد به محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن أحد المتروكين، نسب إلى جده الأعلى، وهو مذكور في «التهذيب» (٩/ ٤٣٠) انتهى.

٣٧٠٤. عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبيَّ ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ فصَفَّهم وكبَّر أربعاً.

قلت: يا أبا عمرو! من حدَّثك؟. قال: ابن عباس رضي الله عنهما.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣١٩) عن مسلم، (وهو ابن إبراهيم) حدثنا شعبة، حدثنا الشيباني، عن الشعبي فذكره، وسيأتي مفصلاً.

٣٧٠٥. عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد، قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيعَ فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فُلانة، قال: فعرفها وقال: «ألا آذنتموني بها» قالوا: كنتَ قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت، ما

كنت بين أَظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمةٌ » ثم أتى القبر، فصففَنا خلْفَه، فكبَّر عليه أربعاً.

صحيح: رواه النسائي (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٢٨) كلاهما من حديث عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت فذكره،

وإسناده صحيح. وصحَّحه أيضاً ابن حبان (٣٠٨٧) ورواه من هذا الوجه.

٣٧٠٦. عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنه قال: اشتكت امرأة بالعوالي مسكينةٌ، فكان النبي ﷺ يسألُهم عنها، وقال: إن ماتتْ فلا تُدفنوها حتى أصلي عليها، فتوفيت فجاؤا بها إلى المدينة بعد العتمة، فوجدوا رسولَ الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يُوقِظوه، فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاؤا فسألهم عنها، فقالوا: قد دُفنتْ يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك، قال: « فانطلقوا » فانطلق يمشي، ومشوا معه حتى أَرَوْه قبرها، فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه فصلى عليها وكبَّر أربعاً.

صحيح: رواه النسائي (١٩٦٩) عن يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبانا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل فذكره.

والحديث صحيح إلا أن أبا أمامة بن سهل واسمه أسعد مشهور بكنيته له رؤية ولم يسمع من النبيّ ﷺ، وليس هو أبو أمامة الباهلي الصحابي المشهور، وأقام البيهقي (٤/ ٤٨) إسناد هذا الحديث فرواه من طريق الأوزاعي. قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره، أن رسول الله ﷺ كان

يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنائزهم، ولا يصلي عليهم أحد غيره، وإن امرأة مسكينة من أهل العوالي... فذكر بقية الحديث مثله، وزاد فيه بعض التفاصيل، وفيه: « **أنه كبَّر أربعاً كما يكبر على الجنائز** ».

٣٧٠٧. عن أبي يعفور، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: شهدته، وكبَّر على جنازة أربعاً، ثم قال ساعة يعني يدعو، ثم قال: أتروني كنتُ أكبِّر خمساً؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله ﷺ قال: يكبر أربعاً.

صحيح: رواه البيهقي (٤/ ٣٥) من طرق عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور فذكره.

ورواه أيضاً إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى بمعناه إلا أنه قال: قالوا: قد رأينا ذلك. قال: ما كنت لأفعل أن رسول الله ﷺ كان يُكبر أربعاً، ثم يمكث ما شاء الله، وذكر فيه قصة وهي أن ابنة له ماتت، وكان يتبع جنازتَها على بغلةٍ خلْفَها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكن من عَبْرتها ما شاءتْ، ثم كبَّر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدْر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا.

رواه الإمام أحمد (١٩١٤٠) عن حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن إبراهيم الهَجَري، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكره.

إلا أن إبراهيم هو ابن مسلم الهَجَري، ضعيف، ولذا تعقب الذهبي على الحاكم (١/ ٣٥٩- ٣٦٠) في قوله: « هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهَجَري لم يُنْقم عليه بحجة » قال: « ضعَّفوا إبراهيم ».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٥٠٣) وضعَّفه البوصيري في الزوائد من أجل إبراهيم الهجري.

قلت: إن كانت القصة غير صحيحة فأصل الحديث صحيح كما رأيت من طريق أبي يعفور، ولكن يُعكر هذا ما قاله الطبراني في «الصغير» (٢٦٨) بأن الحديث المشهور الذي رواه أبو يعفور عن ابن أبي أوفى هو قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل فيهن الجراد، هكذا قال: ولا يبعد من أبي يعفور وهو ثقة ضابط أن يروي عن ابن أبي أوفى حديثين مستقلين، فلا يُضعَّفُ أحدهما بالثاني، ولذا صدَّر البيهقي رواية أبي يعفور، وأتبعه برواية إبراهيم الهجري، وسكت الذهبي في «مهذب السنن الكبرى» (٣/ ١٣٨٠)، والحافظ في «التلخيص» والحمد لله على توفيقه.

وأما ما جاء في حديثه من زيادة بأنه سلَّم عن يمينه، وعن شماله من رواية إبراهيم الهجري فلم أجد له متابعاً كما سيأتي في باب ما جاء في تسليمتين.

١٣-باب ما جاء من الزيادة على أربع تكبيرات

٣٧٠٨. عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد (بن أرقم) يُكَبِّر على جنازة أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألتُه فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبرها.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٧) من طرق عن شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى فذكره.

قال ابن عبد البر: «ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنازة كان أربعاً، وإنه إنما كبَّر خمساً مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه».

ونقل الترمذي عن الإمام أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً، فإنه يُتَّبع، انتهى.

وأما ما رُوي عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبَّر خمساً فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (١٥٠٦) من طريق إبراهيم بن علي الرافعي، عن كثير بن عبدالله،

عن أبيه عن جده.

وإبراهيم بن علي الرافعي رماه بعضهم بالكذب، وشيخه كثير بن عبدالله قال فيه الشافعي: « ركن من أركان الكذب ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن حذيفة أنه كبَّر على جنازة خمساً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعله، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦) عن وكيع، عن جعفر بن زياد، عن يحيى بن الحارث التيمي مولى لحذيفة، عن حذيفة فذكره، ورواه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢٧٥٥) من وجه آخر نحوه، وفي الإسناد من لا يحتج به كما قال ابن عبد البر، وسيأتي النقل منه.

أقوال أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز:

بوَّب البيهقي (٤/ ٣٧) بقوله: باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، ثم أخرج بإسناده عن عمر ابن الخطاب ﷺ قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع تكبيرات على الجنازة، وعن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً، أو قال: أربعاً فجمع عمر بن الخطاب ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر ﷺ على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

وقال المنذري: وقد اختلف الناس في التكبير على الجنازة.

فقيل: أربع تكبيرات، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، والحسن بن علي، وأخيه محمد بن علي، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وعبدالله بن أبي أوفى، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي، وأبي حنيفة والثوري والكوفيين، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود.

وقال ابن عبد البر النَّمَري: هو قول عامة الفقهاء، إلا أن أبي ليلى وحده، فإنه قال: خمساً: ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبا ذر، وفي الإسناد عنهما: من لا يحتج به، هذا آخر كلامه – يعني ابن عبد البر.

ثم قال المنذري: « ورجح بعضهم الأربع بكثرة رواته، وصحة أسانيدها، وأنها متأخرة، وقد صلى أبو بكر الصديق على النبيّ ﷺ فكبر أربعاً، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعاً، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعاً، وصلى الحسن على أبيه عليّ فكبر أربعاً، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعاً، وروي: أن ابن عمر كبر على عمر أربعاً، ولا يصح، وإنما هو صهيب.

وقال ابن سيرين وجابر بن زيد: فكبر ثلاثاً، وروى ذلك عن ابن عباس.

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ستَّ تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

وقد روى البيهقي: أن علياً ﷺ صلى على أبي قتادة الأنصاري، فكبر عليه سبعاً، وكان بَدْرياً، وقال البيهقي: هكذا رُوي، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة بقي بعد علي رضي الله عنهما مدة طويلة، هذا آخر كلامه – أي البيهقي.

ومن الناس: من صحَّح أن أبا قتادة توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين، وهذا يؤيده ما قاله البيهقي.

وقال أبو عمر النمري: والصحيح: أنه توفي بالكوفة في خلافة علي، وهو صلى عليه، وهذا يؤيد الرواية الأولى، والله أعلم.

وقال بعضهم: اختلف السلف الأول من الصحابة في ذلك: من ثلاث تكبيرات، إلى تسع. هذا آخر كلام المنذري.

وفي هذا النقل من المنذري رد على من ادعى الإجماع على أربع تكبيرات، وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبَّر عليها أربعاً، رواه

البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٧) وقال: تفرد به النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة وهو ضعيف. وقد رُوي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة».

١٤-باب رفع اليدين في التكبيرات على الجنازة

أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه يرفع يديه في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها.

ورد في الباب حديثان:

أحدهما: حديث أبي هريرة قال: «**إن رسول الله ﷺ كبَّر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى**».

رواه الترمذي (١٠٧٧) عن القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد (وهو ابن أبي أُنيسة) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: هذا إسناد ضعيف فإن فيه يزيد بن سنان أبا فروة ضعَّفه الدارقطني وأورده النووي في الخلاصة (٣٥١٤) في الفصل الضعيف.

والحديث الثاني: حديث ابن عباس قال: «**إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود**».

رواه الدارقطني (٢/ ٧٥) من طريق الفضل بن السكن، حدثني هشام بن يوسف، ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٥٢): «الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف، لا يعرف، وضعَّفه الدارقطني».

وهذا الحديث ذكره أيضاً النووي في الفصل الضعيف، ونقل تضعيفه عن الدارقطني.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤٧): «ضعيف لا يصح فيه شيء».

والحديثان ذكرهما ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٤/ ٤٤) وسكت عليهما.

وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة: « اختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذُكر عن ابن المبارك أنه قال: لا يقبض يمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة. قال الترمذي: هذا أحب إليّ ». انتهى.

قلت: لعل الجمهور ذهبوا إلى رفع اليدين في كل تكبيرة قياساً على الصلاة، لأن النبيﷺ سماها صلاةً في أكثر من حديث كما ذكرها البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٩).

ولعل من أدلتهم ما رواه البيهقي (٤/ ٤٤) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرة الجنازة، وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة، ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبَّر على الجنازة.

ومن المعروف أن ابن عمر كان شديد التتبع لفعل النبي ﷺ فلا يبعد أن يكون قد أخذ هذا العمل من النبي ﷺ؛ ولم يصل إلينا بسند يعتمد عليه، وأما ما رُوي عنه مرفوعاً فهو ضعيف، رواه الطبراني في « الأوسط » مجمع البحرين (١٢٨٢) عن موسى بن عيسى الجزري، ثنا صهيب بن محمد بن عباد بن صُهيب، ثنا عبَّاد بن صُهيب، ثنا عبدالله بن محرر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنازة.

قال الطبراني: لم يرو هذا اللفظة: « وعلى الجنائز » إلا ابن محرز، تفرد به عبَّاد.

قلت: وهو كما قال، فإن عبدالله بن محرز القاضي قال فيه أبو حاتم: « متروك الحديث ». وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه يكذب، والراوي عنه عباد بن صُهيب أحد المتروكين أيضاً كما في « الميزان » و« اللسان ».

وقد أشار الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٢) إلى تضعيفه فقال: عبدالله بن محرز مجهول، وسكت عن عباد بن صُهيب.

وضعَّفه أيضاً الحافظ في « الفتح » (٣/ ١٩٠).

فالصحيح أن ما رُوي عن ابن عمر هو موقوف عليه.

١٥-باب قراءة سورة الفاتحة جهراً وسراً

٣٧٠٩. عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنها سنة.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة فذكره.

وأما محل قراءة الفاتحة فهو بعد التكبيرة الأولى.

قال الترمذي (١٠٢٧) بعد أن أخرج حديث ابن عباس من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم: « هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يُقْرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو ثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة »، انتهى. انظر للمزيد: « المنة الكبرى» (٣/ ٥٧).

وأما ما رواه النسائي (١٩٨٧) عن الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة وفيه: « **فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذتُ بيده فسألتُه فقال**: « **سنة وحق** »، فزاد فيه: سورة أخرى مع الفاتحة -كما جهر في قراءته. وإسناده صحيح.

وثبت أيضا ذكر قراءة سورة أخرى عند ابن الجارود (٥٣٧) من وجهين آخرين عن

إبراهيم بن سعد. وقد صحح إسناده النووي في المجموع (٥/ ٢٣٤) فلعله فعل مرة أو مرتين لبيان جواز ذلك لا أنه سنة مستمرة، وإلا فقد قال البيهقي (٤/ ٣٨): « ذكر السورة غير محفوظ ».

٣٧١٠. عن أبي أمامة أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

صحيح: رواه النسائي (١٩٨٩) عن قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده صحيح، وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٦٠) على شرط الشيخين، وكذا قال النووي أيضاً في « المجموع » (٥/ ٣٣)، وصحَّحه الحافظ في « الفتح ».

وقوله: « **من السنة** » أي من سنة رسول الله ﷺ.

قلت: إلا أنه مرسل الصحابي، فإن أبا أمامة ليس هو الباهلي الصحابي المشهور، وإنما هو: أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يسمع منه، وروى عن النبي ﷺ مرسلاً.

والحديث المذكور وصله الشافعي بذكر رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه البيهقي (٤/ ٣٩) من طريق الشافعي أنبأ مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «**أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِراً في نفسه، ثم يصلي على النبيّ ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يُسلم سِراً في نفسه**».

ومطرف كذّبه ابن معين، ثم روى عن الضحاك بن قيس مثل قول أبي أمامة، ثم قال البيهقي: فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة، انتهى.

فلا كراهية في قراءة الفاتحة سواء على سبيل الثناء كما يقول الحنفية، أو على سبيل القراءة كما يقول الجمهور.

انظر ما ذكره الشيخ عبد الحي الحنفي في «التعليق الممجد» (٢/ ١١٣) وقوله: «**ثم يصلي على النبي ﷺ**» أي بعد التكبيرة الثانية، ويختار من صيغ الصلاة على النبي ﷺ كما سبق في التشهد.

وقوله: «**ويُخلص الدعاء**» أي بعد التكبيرة الثالثة، ويختار من الأدعية ما يشاء كما سيأتي.

وقوله: «**ثم يسلّم سِرًّا**» أي لا يرفع صوته كالصلوات، بل يُسلم حتى يسمع من يليه، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وهو أحد أقوال الإمام أحمد، والقول الثاني له: أنه يُسلم جهراً.

فائدة: حكمُ مَنْ أدركَ التكبيرةَ الثالثةَ مع الإمامِ في صلاة الجنازة (أي أدركَ مع الإمامِ الدعاءَ للميّت) فإنه يُكْمِلُ ما فاتَه من التكبيرة الأولى والثانية، ففي الأولى يصلّي على النبيﷺ، وفي الثانية يدعو للميّت، ثم يُكبّر، ويُسلّم.

هذا معنى الإتمام، كما جاء في صحيح البخاري (٩٠٨)، وصحيح مسلم (٦٠٢: ١٥١): «**ومَا فاتَكم فأتمّوا**».

وإنْ أرادَ القضاءَ كما هو واردٌ في بعض طرق صحيح مسلم (٦٠٢: ١٥٤) بلفظ: «**واقضِ ما سبَقَكَ**» فإنه في التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحةَ، وفي الثانية يُصلّي على النبي ﷺ، ثم يُكبّر ويُسلّم. والأوّل أصحُّ.

١٦- باب إخلاص الدعاء للميت

٣٧١١. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتُم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

حسن: رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) كلاهما من طريق محمد بن

سلمة الحرّاني، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، فإذا صرَّح يحُسن حديثه، وقد وقع التصريح بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٧) فإنه رواه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة، كلهم حدثوني عن أبي هريرة فذكر الحديث.

١٧-باب ما جاء من الأدعية على الجنازة

٣٧١٢. عن عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه وهو يقول: « اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأَكْرِم نُزُلَه، ووَسِّع مُدْخَلَه، واغْسِله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا كما نَقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنَس، وأبْدِله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدْخِله الجنةَ، وأعِذَه من عذاب القبر أو من عذاب النار » قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نُفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك فذكر الحديث.

وفي رواية عنده من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي حمزة بن سليم، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه ولفظه: « **اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكْرِم نُزُلَه، ووسِّع مُدخله، واغْسِله بماءٍ وثلْجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّه من الخطايا**

كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، وأبدلْه داراً خيراً من داره، وأهْلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقِهِ فِتْنَةَ القبرِ وعذابَ النار».

وروى الترمذي (١٠٢٥) من هذا الوجه مختصرا بقوله: «**اللهم اغفر له، وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يُغسل الثوب**».

وقال: قال محمد -يعني البخاري-: « أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث ». كذا بصيغة المجهول: «**كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ**»، وهذا هو الصحيح ولا يحتاج إلى تفسير، وأما قوله: «**كما نَقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ**» فيحتاج إلى كشف معانيه.

٣٧١٣. عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: « اللهم اغفر لحيِّنا ومَيِّتِنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيتَه منا فتوفِه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكره، إلا ابن ماجه فإنه أخرجه من وجه آخر عن أبي سلمة بإسناده مثله.

ويحيى بن أبي كثير مدلس، إلا أنه توبع عند ابن ماجه فرواه من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما أنه صرَّح بالتحديث في رواية الحاكم (١/ ٣٥٨) وصحَّحه على شرط الشيخين، وصحَّحه أيضاً ابن حبان (٣٠٧٠).

وليحيى بن كثير طرق أخرى، منها: ما رواه الأوزاعي عنه، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا**»، رواه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وقال الترمذي: « حديث والد أبي إبراهيم حسن صحيح »، وقال: سمعتُ محمداً -يعني

البخاري- يقول: « أصح الروايات في هذا، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأَشهلي، عن أبيه، وسألتُه عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه »، انتهى.

وقال أبو حاتم عن أبي إبراهيم الأشهلي: « لا يُدرى من هو؟ » « الجرح والتعديل » (٩/ ٣٣٢).

وجعله الحافظ في درجة « مقبول » أي حيث يتابع، وقد توبع.

ومنها ما رواه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه الحاكم (١/ ٣٥٨) من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال: سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت فقالت: كان يقول: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذَكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان** ».

جعله الحاكم شاهداً صحيحاً على شرط مسلم لحديث أبي هريرة.

ولكن قال الترمذي: « حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى ».

قلت: وهو كما قال، والجمهور على أنه مضطرب الحديث وخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثير، لأنه لم يكن عنده كتاب ولعلّ هذا منه، لأن المعروف أن هذا الحديث رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة.

وليحيى بن أبي كثير طرق أخرى منها ما رواه عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت، فسمعه يقول: « **اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكرنا وأُنثانا** ».

قال: وحدثني أبو سلمة بهؤلاء الثمان كلمات، وزاد كلمتين: « **من أحييته منا فأحيه**

على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

رواه الإمام أحمد (١٧٥٤٦، ٢٢٥٥٤) من طريقين عن همام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكره، وقد صرَّح ابن أبي كثير في إحدى روايته بالتحديث. وهذا الطريق ذكره الذهبي في مختصر السنن الكبرى (٣/ ١٣٨٥) وسكت عليه.

٣٧١٤. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « اللهم عبدُك وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزده في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له، ولا تحَرمنا أجره ولا تَفْتِنَّا بعده ».

صحيح: رواه أبو يعلى « المقصد العلى » (٤٦٥) عن وهب بن بقية، أنا خالد بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن إسحاق المديني، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة فذكر الحديث، وصحَّحه ابن حبان (٣٠٧٣) فأخرجه عن أبي يعلى وهو أحمد بن علي بن المثنى الموصلي به مثله.

وإسناده صحيح، قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٣): « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ».

قلت: وهو كما قال، ولكن رواه مالك في الجنائز (١٧)، وعنه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٤٢٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف تُصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: لعَمْرُ الله أَخبرك أتْبعُها من أهلها، فإذا وُضِعتْ كبَّرتُ وحمدتُ الله، وصليتُ على النبي، ثم أقول: فذكر الدعاء ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

وليس فيه انقطاع كما قالوا: فإن سعيد بن أبي سعيد المقبري روى عن أبيه، عن أبي

هريرة، وروى أيضاً عن أبي هريرة بدون واسطة أبيه.

وأما كون مالك أوقفه فلعله يَعُود إلى سعيد بن أبي سعيد المقبري فإنه اختلط عليه قبل موته، فلعله رواه مرة مرفوعاً، ثم شك فرواه موقوفاً فما كان من اليقين يُؤخذ، وما كان من الشك يترك.

وأما ما رُوي عن علي بن شماخ قال: شهدتُ مروان يسأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: « **اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شُفَعَاء فاغفر له** » فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٢٠٠) عن أبي معمر عبدالله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو الجُلاس عقبة بن سيار، حدثني علي بن شَمَّاخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة فذكر الحديث مثله.

ورواه الإمام أحمد (٧٤٧٧) عن يزيد، أخبرنا شعبة، عن الجُلاس، عن عثمان بن شمَّاس قال: سمعت أبا هريرة ومرَّ عليه مروان فقال: بعضَ حديثه عن رسول الله ﷺ، أو حديثك عن رسول الله ﷺ ثم رجع، فقلنا: الآن يقع به، قال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ فذكره.

قال أبو داود: أخطأ شعبةُ في اسم علي بن شَمَّاخ، قال فيه عثمان بن شماس، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان. انتهى.

ورُوي هذا الحديث بأسانيد كثيرة إذا جمعت تبين أن فيها اضطراباً في الإسناد، وجهالةً في بعض الرواة، واختلافاً في الوقف والرفع، انظر هذه الأسانيد واختلافها في كتاب الدعاء للطبراني (١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥).

٣٧١٥. عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على

رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إن فُلان بن فُلان في ذمتك، وحبْلِ جوارك، فقِه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهلُ الوفاء والحق – وفي رواية «الحمد» – اللهم فاغفر له، وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩) كلاهما عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مروان بن جناح، قال: حدثني يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ، عن واثلة بن الأسْقع فذكره ولفظهما سواء.

وإسناده حسن من أجل مروان بن جناح الأموي مولاهم، الدمشقي، أصله كوفي، وثَّقه جماعة من أهل العلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في التقريب: « لا بأس به ».

قلت: ومثله يحسن حديثه. والوليد بن مسلم، القرشي مولاهم كثير التدليس والتسوية، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت منه شبهة التدليس.

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٠١٨) وصحَّحه ابن حبان (٣٠٧٤) كلاهما من طرق عن الوليد بن مسلم بإسناده مثله.

وقوله: « **حبل جوارك** » قال بعضهم: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي مادام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة: وهو الأمان والنصرة »، قاله المنذري.

٣٧١٦. عن يزيد بن ركانة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدُك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني

عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٥٩) عن أبي محمد عبد العزيز بن عبدالرحمن الخلال بمكة، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق الكاتب، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن ركانة فذكره.

قال الحاكم: « هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة وأبوه ركانة ابن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجا ».

قلت: يزيد بن ركانة وأبوه صحابيان كما قال الحاكم، وكذا أكد أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب.

وأخرج ابن قانع والطبراني من طريق حسين بن زيد بن علي، عن ابن عمه جعفر بن محمد الحديث المذكور. أورده الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٦٥٥).

قلت: وأما الطبراني فرواه في « المعجم الكبير » (٢٢/ ٢٤٩) من وجه آخر عن يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا حسين بن زيد بن علي بإسناده مثله، « **وفيه كبَّر على الميت أربعاً** » وزاد في آخر الحديث: « **ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو** ».

وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة، وقد ينسب إلى جده، تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، إليه أشار الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٤) بقوله: « رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن حميد وفيه كلام ».

قلت: ولا يضر الكلام فيه لأنه تابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي في إسناد الحاكم، وهو حسن الحديث، وثَّقه الدارقطني وقال أبو حاتم: « صدوق »، وقال النسائي: « ليس به بأس »، وجعله الحافظ في درجة « صدوق » وقال: « تكلم فيه أحمد لأجل القرآن وهو من رجال البخاري دون مسلم ».

وأما ما روى عن ابن عباس مرفوعاً: **أنه ﷺ إذا صلى على ميت قال**: « **اللهم اغفر لحينا وميتنا، ولذَكرنا ولأنثانا، ولصغيرنا ولكبيرنا، من أحيته منا فأحيه على الإسلام، ومن**

توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم عفوك، عفوك » فإسناده ضعيف والحديث صحيح.

رواه الطبراني في المعجم الكبير، وفي الأوسط « مجمع البحرين » (١٢٨٦) عن أحمد، ثنا عبيد، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس فذكره.

وعطاء بن مسلم الخفاف قال فيه البخاري: لا أعرفه، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: كان شيخا صالحاً، دفن كتبه، ثم جعل يحدث، فكان يأتي بالشيء على التوهم فيخطئ، فكثر المناكير في أخباره، وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات. « المجروحين » (٧٢٤) وذكره أيضاً ابن الجوزي في « الضعفاء ».

ولكن كان ابن معين حسن الراي فيه لصلاحه فوثّقه، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٣) وإسناده حسن، وذلك بناء على ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٢٥٥) وهذا مما تناقض فيه ابن حبان، والله المستعان.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة مرفوعاً: « **اللهم اغفر له، وصلِّ عليه، وبارك فيه، وأورده حوض رسولك** ».

رواه الطبراني في الأوسط « مجمع البحرين » (١٢٨٧) وأبو يعلى « المقصد العلى » (٤٦٤) كلاهما من حديث زكريا بن يحيى الرقاشي الحزاز، ثنا عاصم بن هلال، ثنا أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته. واللفظ للطبراني، ولم يذكر أبو يعلى « **وبارك فيه** » وإسناده ضعيف من أجل عاصم بن هلال، وهو البارقي ضعَّفه ابن معين، وقال النسائي: « ليس بالقوي »، وقال ابن حبان: « كان ممن يقلب الأسانيد توهما »، وقال ابن عدي: « عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات ». وقال فيه ابن حجر: « فيه لين» ومشاه الآخرون فقال أبو حاتم: « صالح شيخ محله الصدق »، وقال أبو داود: « ليس به بأس ».

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٣) وقال: وفيه عاصم بن هلال وثَّقه أبو حاتم وضعَّفه غيره.

وفي الباب أيضاً عن الحارث مرفوعاً ولفظه: « **اللهم اغفر لأحيائنا، ولأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألِّف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان، لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله** ». فقلت له: وأنا أصغر القوم، فإن لم أعلم خيراً؟ فلا تقل إلا ما تعلم. رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » مجمع البحرين (١٢٨٨) وفيه ليث بن أبي سُليم مختلط، وبه علَّله الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٣).

١٨- باب ما جاء في تسليمة واحدة

٣٧١٧. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة -في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل الإمام.

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٦٠)، وعنه البيهقي (٤/ ٣٩- ٤٠) عن إسماعيل بن أحمد التاجر، ثنا محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة فذكره.

قال الحاكم: قال الزهري: « حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيب يسمع فلم ينكر

ذلك عليه، قال ابن شهاب: فذكر الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت محمد بن سويد قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس، يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه ». انتهى.

ورواه ابن الجارود في « المنتقى » (٥٤٠) عن محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حُنيف يُحدِّث ابنَ المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن تُكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تُصلي على النبي ﷺ، ثم تخُلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم تسلم في نفسه عن يمينه، وهذا إسناد صحيح.

قال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٢٢) بعد أن ساقه عن ابن الجارود: « ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين ».

قلت: ولكن ظاهره مرسل، ولكن ثبت موصولاً كما مضى.

ثم ذكر الحاكم حديث أبي هريرة الآتي شاهداً لحديث أبي أمامة.

وقوله: «**في نفسه**» أي: لا يرفع صوته رفعا شديدا.

٣٧١٨. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبَّر عليها أربعاً، وسلَّم تسليمةً واحدة.

حسن: رواه الدارقطني (٢/ ٧٧) عن أحمد بن إسحاق بن البهلول، ثنا الحسين ابن عمرو العنقري، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، ثنا حفص بن غيات، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٤٣) من وجه آخر عن حفص ابن غيات بإسناده مثله، ولا يضر ما يقال في شيخ الحاكم وهو أبو بكر بن أبي دارم الحافظ

واسمه أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن أبي دارم كما في « الميزان » بأنه رافضي كذاب؛ لأن الحديث ثابت من طريق غيره.

قال الحاكم: « وقد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة ».

قلت: هذه الآثار أسندها البيهقي، وذكر أيضاً معلقاً عن عطاء بن السائب مرسلاً أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة.

وأسنده أبو داود في مراسيله (٤٠٨) عن طريق أبي إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب فذكره، وأبو إسحاق ليس ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

١٩-باب ما جاء في تسليمتين

٣٧١٩. عن ابن مسعود قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.

حسن: رواه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٠٠) من طريق موسى بن أعين، عن خالد بن يزيد أبي عبدالرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البيهقي (٤/ ٤٣) واللفظ له.

قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٤): « رجاله ثقات ».

وقال النووي في « المجموع » (٥/ ٢٣٩): « إسناده جيد » وقال في « الخلاصة » (٣٥٠٧): « رواه البيهقي بإسناد جيد ».

قلت: في إسناده حماد بن أبي سليمان وثَّقه ابن معين والنسائي والعجلي، وتكلم فيه غيرهم، غير أنه حسن الحديث.

وقوله: مثل التسليم في الصلاة –أي الصلوات المفروضات وقد ثبت عن عبدالله بن مسعود وغيره أن النبيّ ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة.

ورُوي عن عبدالله بن أبي أوفى أنه كبَّر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلَّم عن يمينه، وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع.

رواه الحاكم (١/ ٣٥٩– ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣) كلاهما من حديث إبراهيم الهَجري، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح وإبراهيم بن مسلم الهَجري لم ينقم عليه بحجة».

ورده الذهبي فقال: «ضعَّفوا إبراهيم».

قلت: وهو كما قال.

وإلى التسليمتين ذهب أبو حنيفة والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد بأنه تُجزئ عنه تسليمتان، كما تجزئُ تسليمة واحدة، والمستحبة واحدة.

٢٠- باب الصّلاة على السّقط

٣٧٢٠. عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبيّ ﷺ: «السِّقط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٣)، وابن ماجه (١٤٨١) كلّهم من طرق عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، فذكره في حديث طويل. انظر: ما جاء في الركوب خلف الجنازة. وإسناده صحيح.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

والسقط الذي يصلى عليه هو من استكمل أربعة أشهر لحديث ابن مسعود، قال: حدّثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق -: «**إنّ خلق أحدكم يجُمع في بطن أمه**

أربعين يوماً وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح».

متفق عليه. البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وقد مضى في كتاب الإيمان.

وبه قال الإمام أحمد بأن السقط يغسّل ويصلى عليه.

وعند الشافعي: يغسل ، وفي الصلاة عليه قولان.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يغسل ولا يصلى عليه إلا أن يستهل.

وفي معناه ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم**».

رواه ابن ماجه (١٥٠٩)، من طريق البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

والبختري ضعيف متروك. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد.

وأبوه عبيد وهو ابن سلمان الطانجي «مجهول» كما قال أبو حاتم والدّارقطنيّ.

وأما ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل**» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في الكبرى - كما في التحفة -، وابن ماجه (١٥٠٨)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩) كلهم من حديث أبي الزبير، عن جابر، فذكره. وأبو الزبير المكي مدلس وقد عنعن، ومع هذا فقد اضطرب الناس في هذا الحديث كما قال الترمذي، فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً.

ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً، وكأنه أصح.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١١٣):«وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في "العلل": لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك، عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح. وذكر طرقه عن أبي الزبير وضعّفها. ثم حصر هذه العلل في تدليس أبي الزبير وإن كان محفوظاً عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر كما رواه الحاكم وصحّحه على

شرط الشيخين، وقال: ووهم لأنّ أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن» انتهى.

وفي معناه حديث علي وابن عباس ذكرهما الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٧٧)، وابن حجر في "التلخيص" وبيّنا ضعفهما.

والخلاصة أنه لم يثبت شرط الاستهلال للصلاة على السقط.

٢١-باب الصلاة على الغائب

٣٧٢١. عن جابر قال: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: « مات اليومَ رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة».

متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٢/ ٦٥) كلاهما من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله فذكره واللفظ للبخاري، وزاد مسلم: « **فقام فأمَّنا وصلى عليه** ».

٣٧٢٢. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفَّ بهم وكبَّر أربع تكبيرات.

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (١٤) عن بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. ورواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز (٩٥١) كلاهما من حديث مالك به مثله.

وفي رواية: « **فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البقيع** ».

رواه أبو داد الطيالسي (٢٣٠٠) وفيه زمعة بن صالح الجَندي جمهور أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

٣٧٢٣. عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أخاً

لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه » يعني النجاشي.

وفي رواية: « إن أخاكم ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٣) من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٠٠٥) وغيره من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة وفيه: « **فصفَّ رسول الله ﷺ، وصففنا خلْفَه، فصلى عليه، وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه** »، وصحَّحه ابن حبان (٣١٠٢)، ورواه من هذا الوجه.

٣٧٢٤. عن حذيفة بن أَسيد الغفاري أن رسول الله ﷺ أُخْبِر بموت النجاشي، قال: فقال: «صَلُّوا على أخ لكم مات بغير أرضكم» قالوا: من هو؟ قال: «النجاشي».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٣٧) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة ابن أَسيد فذكره.

قال البوصيري: « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث أنس بن مالك ».

قلت: وهو كما قال، لكن اختلف في سماع قتادة من أبي الطفيل، فالصحيح أنه سمع منه كما قال ابن المديني. ذكره العلائي في جامع التحصيل (٦٣٣).

وقد حسَّنه الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٩) بعد أن عزاه إلى الطبراني في « الكبير » (٣/ ١٩٩) لأنه رواه من طريق عمران القطان، عن قتادة بإسناده، وزاد في الحديث: « **فمن أراد أن يصلي عليه فليصل عليه** » وعمران القطان هو أبو العوام قال فيه ابن معين: ليس بالقويّ، وفي رواية: ليس بشيء لم يروِ عنه يحيى بن سعيد، وضعَّفه أيضاً أبو داود في

رواية، كما ضعَّفه أيضاً النسائي، وغيره، ولذا هذه الزيادة منكرة، فإنه لم يتابع عليها.

والحديث رواه الإمام أحمد (١٦١٤٥) عن رَوح قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، وعبد الوهاب، عن سعيد، (يعني ابن أبي عروبة) عن قتادة، عن أبي الطفيل بإسناده، مثل حديث ابن ماجه.

وسعيد بن أبي عروبة مختلط، ولكن سمع منه رَوح وعبد الوهاب قبل اختلاطه.

وفي الباب حديث مجمع بن جارية الأنصاري مرفوعاً: « **إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا وصلوا عليه** » رواه ابن ماجه (١٥٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن مجمع بن جارية الأنصاري فذكره.

ورواه عبدالله بن أحمد (١٦٦٠٦) من هذا الوجه إلا أنه قال: عن فلان بن جارية الأنصاري، ورواه الإمام أحمد (٢٣١٩٥) عن معاوية بن هشام به مثله.

وإسناده ضعيف فإن حمران بن أعين ضعيف عند جمهور أهل العلم، وبه أعلَّه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ٥٠٠) فقال: حمران ضعَّفه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: رافضي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات ». انتهى.

وقد اختلط على الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي فنقل في سنن ابن ماجه من زوائد البوصيري: « إسناده صحيح، ورجاله ثقات » وإنما قال البوصيري هذا القول في حديث حذيفة بن أسيد كما سبق، فتنبه، فإن كل من اعتمد على الشيخ محمد فؤاد وقع في هذا الوهم.

وفي الباب عن أنس. رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٨)، وفيه مؤمل بن إسماعيل تُكلم فيه، وله طريق آخر في الأوسط (٥١٤٣)، وفيه أبو بكر بن عياش.

وفيه أيضا عن وحشي بن حرب، رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٣٦) من طريق وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده.

ووحشي بن حرب الحفيد « مستور » كما قال الحافظ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٩): « رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف » هكذا قال الهيثمي، والإسناد الذي ساقه الطبراني فيه: محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: ثنا وحشي بن حرب، ولم يقل فيه محمد بن سلمان، عن أبيه سليمان بن أبي داود، فلعل النسخة التي كانت عند الهيثمي فيها زيادة « أبيه ».

وعن أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في « الأوسط » (٤٦٤٢) وفيه أبو أسلم محمد بن مخلد الرعيني ضعيف جداً.

وعن جعفر بن أبي طالب رواه البزار، والطبراني في « الكبير » (٢/ ١١٠-١١١) وفيه مجالد بن سعيد ضعيف.

وعن جرير رواه أحمد (١٩١٨٦)، والطبراني في « الكبير» (٢/ ٣٦٧) من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، عن جرير.

وشريك سيء الحفظ ، وله طرق أخرى لاتخلو من ضعف.

ويستفاد من أحاديث الباب جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر السلف، لأن المقصود من الصلاة الدعاء والاستغفار للميت وهو مطلوب شرعاً، وخاصة إذا كان الميت له جهود في خدمة الإسلام والمسلمين فأدنى حق على كل مسلم أن يصلي عليه ويدعو له.

ومنعه أبو حنيفة ومالك وغيرهما من أهل العلم وقالوا: هذا خاص بالنجاشي وليس لغيره؛ لأنه مات في بلد لم يُصلِّ عليه، وقيل إن النبي ﷺ طُويتْ له الأرض فكأنه بين يديه، وقيل غير ذلك.

قال النووي في « المجموع » (٥/ ٢٥٣): « دليلنا حديث النجاشي، وهو صحيح لا مطعن فيه، وليس لهم عنه جواب صحيح، بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة، منها قولهم: إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي ﷺ.

وجوابه: أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله. وأما حديث العلاء بن زيد ويقال ابن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه، والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث، انتهى.

وقال الخطابي في « معالم السنن »: « وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، كان علينا متابعته والاتِّساءُ به، والتخصيص لا يُعلم إلا بدليل، ومما يُبَين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصفَّ بهم، فصلوا معه، فعُلم أن هذا التأويل فاسد. والله أعلم »، انتهى. وانظر أيضاً « المنة الكبرى » (٣/ ٧٠- ٧١).

ومن أخبار النجاشي ما ورد عن عائشة قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدّث أنه لا يزال يُرى على قبره نور.

رواه أبو داود (٢٥٢٣) عن محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة -يعني ابن الفضل- عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة فذكرته. وهو في السيرة النبوية لا بن هشام (١/ ٣٤٠).

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

٢٢-باب من صلى عليه مائة شُفِّعوا فيه

٣٧٢٥. عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « ما من ميت يُصلِّي عليه أمة من المسلمين يَبْلُغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٧) عن الحسن بن عيسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سلاَّمُ بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، عن

عائشة فذكرته.

قال: فحدثتُ به شُعيب بن الحَبْحَاب فقال: حدثني به أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

وقوله: « فحدثت به شعيب » القائل هو سلاَّمُ بن أبي المطيع هكذا بَيَّنه النسائي (٩٩١) وفي رواية عنده: « **أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مائة..** ».

٣٧٢٦. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « من صلَّى عليه مائة من المسلمين غُفر له ».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٨٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيدالله، قال: أنبأنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، قال البوصيري: « هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصّحيحين، وله شاهد من حديث عائشة رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح ».

قلت: هذا تقصير من البوصيري، فإن حديث عائشة في صحيح مسلم كما مضى.

٢٣-باب من صلى عليه أربعون شُفِّعوا فيه

٣٧٢٧. عن ابن عباس أنه مات ابن له بقَديد، أو بعُسْفان، فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجتُ فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأَخبرتُه، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يُشْركون بالله شيئاً إلا شَفَّعهم الله فيه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٨) من طرق عن ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكر الحديث.

٢٤-باب من صلى عليه أمة شُفِّعوا

٣٧٢٨. عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: « ما من ميت يُصلِّي عليه أمة من الناس إلا شُفِّعوا فيه ».

فسألت أبا المليح عن الأمة، فقال: أربعون.

وفي رواية: الأمة أربعون إلى مائة.

حسن: رواه النسائي (١٩٩٣) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد ابن سواء أبو الخطاب، قال: حدثنا أبو بكَّار الحكم بن فرُّوخ قال: صلَّى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبَّر، فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ولتحسُنْ شَفاعتُكم، قال أبو المليح: حدثني عبدالله وهو ابن سليط، عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة فذكرت الحديث.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد (٢٦٨١٢) عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكار إلا أنه قال في إسناده: « عبدالله بن سليل » ولكن رواه أيضاً عن أبي عبيدة الحدَّاد قال: حدثني عبدالله بن سليط. وهذا يؤيد ما قاله أبو الخطاب محمد بن سواء.

وقد رجَّح الحافظ وغيره أن يكون هو عبدالله بن سليط، وهو ممن ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين، وقال: له صحبة فيما يزعمون انظر: « الإصابة » (٢/ ٣٢١-٣٢٢) فإن صحَّ ما ذكره ابن حبان بأن له صحبةً فالإسناد حسن من أجل محمد بن سواء أبي الخطاب فإنه « صدوق ».

وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحُّها.

٢٥-باب الصلاة على القبر بعد الدفن

٣٧٢٩. عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني

من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذٍ فأمَّهم، وصفُّوا عليه، فقلت: يا أبا عمرو! من حدثك؟ قال: ابن عباس.

وفي رواية: عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: « ما منعكم أن تعلموني؟ » قالوا: كان الليلُ فكرهنا - وكانت ظُلمة- أن نَشُقَّ عليك، فأتى قبره فصلى عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) كلاهما من حديث محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني فذكره.

والرواية الثانية عند البخاري (١٢٤٧) من طريق أبي معاوية، عن الشيباني، ورواه الشيخان من أوجه أخرى عن سليمان الشيباني به مثله.

إلا أنه في طريق عبدالله بن إدريس، عن الشيباني عند مسلم زيادة: « **فكبَّر أربعاً** ».

وأما ما رواه الدارقطني (٢/ ٧٨) من طريق هريم بن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس **أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث**.

فلفظة «**ثلاث**» شاذة كما قال غير واحد من أهل العلم، والصحيح أنه صلى عليه في صبيحة دفته.

٣٧٣٠. عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ المسجد (أو شاباً) ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتُم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال: « دُلُّوني على قبره» فدلُّوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمةً

على أهلها، وإن الله عز وجل يُنَوِّرها لهم بصلاتي عليهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٧)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

ورجَّح أهل العلم أن هذا القبر كان لامرأة لأنه جاء في بعض الروايات بغير شك، واليقين مقدم على الشك،

وقوله: « تَقُمُّ المسجد »، أي تكنسه، والقُمامة الكناسة، والمِقَمَّة المكنسة.

أخذ جمهور أهل العلم بهذا الحديث، وقالوا بمشروعية الصلاة على الميت بعد ما دُفن، ومنعه مالك وأبو حنيفة وغيرهم بحجة أن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ لأن الله عز وجل يُنور قبر الميت بصلاته ﷺ كما أخبره المصطفى ﷺ. انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (٣/ ٦٨).

٣٧٣١. عن أنس أن النبي ﷺ صلَّى على قبر.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٥٥) عن إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة السامي، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس فذكر الحديث، هكذا رواه مسلم حديث أنس مختصرا وجاء تفصيله في الحديث التالي.

٣٧٣٢. عن أنس أن أسود كان ينظف المسجد فمات، فدُفِن ليلا، وأُتِي النبي ﷺ، فأُخْبِرَ، فقال: «انطلِقوا إلى قبره»، فانطلَقوا إلى قبره، فقال: «إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليها»، فأتى القبر فصلَّى عليه، وقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إن أخي مات ولم تصل عليه. قال: «فأين قبره؟» فأخبره فانطلق رسول

الله ﷺ مع الأنصاري.

حسن: رواه أحمد (١٢٥١٧) عن سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا أبو عامر -يعني الخزاز، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي عامر، وهو صالح بن رستم المزني مولاهم البصري مختلف فيه، فضعفه ابن معين، ووثقه أبو داود. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن عدي: «عزيز الحديث»، وقال: «روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثا منكرا جدا».

٣٧٣٣. عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد، قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيعَ فإذا هو بقبر جديد سأل عنه فقالوا: فُلانة، قال: فعرفها وقال: « ألا آذنتموني بها » قالوا: كنتَ قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك، قال: « فلا تفعلوا، لا أعرفنَّ ما مات منكم ميت، ما كنت بين أَظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمةٌ » ثم أتى القبر، فصففَنا خلْفَه، فكبَّر عليه أربعاً.

صحيح: رواه النسائي (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٢٨) كلاهما من حديث عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت فذكره.

وإسناده صحيح. وصحَّحه ابن حبان (٣٠٨٧) والحاكم (٣/٥٩١).

٣٧٣٤. عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنه أخبره، أن مسكينةً مرضَتْ، فأخبر النبي ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: « إذا ماتت فآذنتموني بها » فخرج

بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يُوقِظوا رسولَ الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: « ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ » فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نُخرجَك ليلاً، ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صفَّ بالناس على قبرها، وكبَّر أربع تكبيرات.

صحيح: رواه مالك في الجنائز (١٥) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل فذكره، وهذا مرسل فإن أبا أمامة - واسمه سعد، مشهور بكنيته له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ.

ورواه النسائي (١٩٠٧) من طريق مالك.

وأقام البيهقي (٤/ ٤٨) إسناد هذا الحديث فرواه من طريق الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري، قال: إن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبره فذكر الحديث بطوله وزاد فيه بعض التفاصيل الأخرى.

وأما ما رُوي عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي**... الحديث.

ففيه سفيان بن حسين يروي عن الزهري، وهو ضعيف فيه، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٦١) عن سعيد بن يحيى الحميري، عن سفيان بن حسين بإسناده، وقد خطّأ أبو حاتم هذه الطريق، ولكنه رجح رواية الزهري عن أبي أمامة مرسلة كما رواها مالك، وزيادة الثقة مقبولة، وقد زاد الأوزاعي: « عن بعض أصحاب النّبي ﷺ ».

٣٧٣٥. عن جابر أن النبي ﷺ صلَّى على قبر امرأةٍ بعد ما دُفنتْ.

حسن: رواه النسائي (٢٠٢٥) عن المغيرة بن عبدالرحمن، قال: حدثنا زيد بن علي - وهو أبو أسامة، قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن لأجل زيد بن علي فإنه « صدوق »، وجعفر بن برقان «حسن الحديث».

٣٧٣٦. عن عامر بن ربيعة قال: مر رسول الله ﷺ بقبر فقال: «ما هذا القبر؟ » قالوا: قبر فلانة، قال: «أفلا آذَنْتمو ني؟» قالوا: كنت نائماً، فكرهنا أن نُوقظك، قال: «فلا تفعلوا فادعو ني لجنائزكم» فصفَّ عليها فصلَّى.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٦٧٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز -يعني ابن محمد الدراوردي، عن محمد بن زيد التيمي، عن عبدالله ابن عامر، عن أبيه فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالعزيز الدراوردي فإنه «حسن الحديث».

وأما ما رواه ابن ماجه (١٥٢٩) عن يعقوب بن حُميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي بإسناده نحوه وفيه: إن امرأة سوداء ماتت.

فإسناده ضعيف لأن شيخ ابن ماجه وهو يعقوب بن حميد بن كاسب تكلم فيه غير واحد من أهل العلم فقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بشيء.

قلت: والحديث حسن بدونه كما رواه الإمام أحمد.

وفي الباب عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء **لما لقي النبي ﷺ قال: يا رسول الله مرني بأمرك ولا أعصي لك أمراً. قال فعجب لذلك النبيّ ﷺ وهو غلام فقال له عند ذلك « اذهب فاقتل أباك » قال: فذهب مولياً ليفعل فدعاه فقال: « اقبل فأني لم أبعث بقطيعة الرحم » فمرض طلحة بعد ذلك فأتاه النبي ﷺ يعوده في الشتاء في برد وغيم، فلما انصرف قال لأهله: « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه، وعجلوا » فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وجن عليه الليل فكان**

فيما قال طلحة: ادفنوني وألحقوني بربي عز وجل، ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف اليهود أن يصاب في سببي وأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره، وصفَّ الناس معه فقال: « **اللهم الق طلحة تضحك إليه، ويضحك إليك** ».

رواه الطبراني في « الكبير » (٤/ ٣٣) عن موسى بن هارون، ثنا عمر بن زرارة الحدثي، ثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة ابن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٧): « عزاه صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود -ولم أره- رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ».

قلت: هو كما قال صاحب الأطراف، فقد رواه أبو داود (٣١٥٩) في باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها عن عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبي سفيان وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى، قال أبو داود: وهو يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَحْوَح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده فقال: « **إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله** ».

قلت: وفي الإسناد عروة أو عزرة « مجهول » كما قال الحافظ في « التقريب » وسعيد بن عثمان البلوي، لم يرو عنه إلا عيسى بن يونس، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في « ثقاته » (٦/ ٣٦١) ولم يذكر من الرواة عنه سوى عيسى بن يونس فهو « مجهول » أيضاً، وجعله الحافظ في « التقريب » « مقبول » لذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ٤٧) ولم يقل فيه شيئاً.

وفي الباب أيضاً عن بريدة « **أن النبي ﷺ صلَّى على ميت بعد ما دفن** »، رواه ابن ماجه (١٥٣٢) عن محمد بن حُميد قال: حدثنا مهران بن أبي عمر، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثَد، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره. ورواه البيهقي من هذا الوجه (٤/ ٤٨) في سياق

أطول، ومحمد بن حميد هو: ابن حبان الرازي، قال فيه البخاري: « في حديثه نظر »، وقال النسائي: « ليس بثقة »، وقال الجوزجاني: « ردئ المذهب غير ثقة »، وقال ابن حبان: « ينفرد عن الثقات بالمقلوبات ».

وكان ابن معين: حُسن الرأي فيه فوثَّقه. والقول فيه قول الجماهير، وشيخه مهران بن أبي عمر العطار مختلف فيه، قال الحافظ: « صدوق له أوهام، سيء الحفظ ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تَقُمُّ المسجدَ، فتوفيتْ ليلاً. فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بموتها فقال: « **ألا آذنتموني بها؟** » فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبَّر عليها، والناس من خلفه، ودعا لها، ثم انصرفت.

رواه ابن ماجه (١٥٣٣) وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه كلام معروف، ولم يرو عنه أحد العبادة، وقد ضعَّفه أيضاً البوصيري في « مصباح الزجاجة ».

أقوال أهل العلم في الصلاة على القبر:

قال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عباس (١٠٣٧): « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يُصلي على القبر. وهو قول مالك بن أنس. وقال عبدالله بن المبارك: إذا دفن الميت، ولم يُصل عليه صُلّيَ على القبر. (ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر) هكذا ذكره مكرراً، وقال أحمد وإسحاق: يصلي على القبر إلى شهر، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر ».

ثم أخرج مرسل سعيد بن المسيب قال: إن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. انتهى.

٢٦-باب الصلاة على قاتل نفسه لغير ولي المسلمين

٣٧٣٧. عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه

بمشاقص، فلم يُصَلِّ عليه.

وفي رواية: ذكرت قصة هذا الرجل بأنه مرض، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ، فقال [له]: إنه قد مات، قال: «وما يُدْريك؟» قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: «إنَّه لم يمت»، قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمت» فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمِشْقَص معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يُدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقِصَ معه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم، قال: «إذاً لا أصلي عليه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٨) عن عون بن سلاَّم، أخبرنا زهير، عن سماك، عن جابر فذكره.

والرواية الثانية عند أبي داود (٣١٨٥) من وجه آخر، عن زهير بإسناده.

قال الترمذي عقب هذا الحديث (١٠٦٨): «هذا حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يُصلَّى على كل من صلَّى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري وإسحاق، وقال أحمد: لا يُصَلِّي الإمام على قاتل النفس، ويُصَلِّي عليه غير الإمام».

وقال النووي: «في هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يُصَلَّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو

حنيفة والشافعي و جماهير العلماء: يُصَلَّى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: « **صلوا على صاحبكم** ».

قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاةُ على كل مسلم، و محدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يُصلون على الفساق زجراً لهم، وعن الزهري: لا يُصَلَّى على مرجوم، ويُصَلَّى على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية، وقال قتادة: لا يُصَلَّى على ولد الزنا، وعن الحسن: لا يُصَلَّى على النفساء تموت من زنا، ولا على ولدها » انتهى.

ونقل القرطبي في « المفهم » عن الإمام أحمد: لا يُصلِّي الإمام على قاتل نفس، ولا على غال، وقال أبو حنيفة: لا يُصلِّي على من ترك الصلاة إذا قُتِل، ويُصلِّي على من سواه.

٢٧-باب ترك الصلاة على المرجوم

٣٧٣٨. عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: « أبك جنون »؟ قال: لا، قال: « أحصنت؟ » قال: نعم، قال: فأمر النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقتْه الحجارة فرَّ، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال النبي ﷺ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٠)، ومسلم في الحدود (١٦٩١/ ١٦) كلاهما من حديث عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٣٣٣٧) عن معمر، عن الزهري، عن

أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر فذكر الحديث واللفظ من مصنف عبد الرزاق.

وأما مسلم لم يسق لفظه، وأما البخاري فقال: « **وصلى عليه** » وهو خطأ كما قال البيهقي (٨/ ٢١٨) فإن كل من رواه من طريق عبد الرزاق لم يقل فيه « **وصلى عليه** » منهم أبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (١٩٥٦)، وأحمد (١٤٤٦٢) وغيرهم.

ثم قال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج، عن الزهري: « **فصلى عليه** ».

قلت: وكذلك لم يقل معمر عن الزهري: « **فصلى عليه** »، بل قال: « **ولم يصل عليه** » كما سبق.

وأما ما رواه أبو برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه، ففيه رجال مجاهيل. رواه أبو داود (٣١٨٦) عن أبي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي فذكره. ونفر من أهل البصرة رجال لا يعرفون.

٢٨- باب جواز الصلاة على المرجوم

٣٧٣٩. عن عمران بن حُصين أن امرأة من جُهينة أتتْ نبي الله ﷺ وهي حُبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبتُ حداً فأقمه عليَّ، فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتِني بها» ففعل. فأمر بها نبي الله ﷺ فشكتْ عليها ثيابُها، ثم أمر بها فرجمتْ، ثم صلَّى عليها، فقال له عمر: تُصلي عَليها يا نبي الله! وقد زنتْ فقال: «لقد تابتْ توبة لو قُسِمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتْهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادتْ بنفسها لله تعالى».

صحيح: رواه مسلم في الحدود (١٦٩٦) عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد

المِسْمعي، حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، أن أبا المهلب حدَّثه، عن عمران بن حصين فذكره.

٢٩-باب ما جاء من النهي عن الصلاة على المنافقين والمشركين والاستغفار لهم

٣٧٤٠. عن عبدالله بن عمر قال: لما تُوفي عبدالله بن أُبيّ بن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله بن أُبيّ إلى رسول الله ﷺ وسأله أن يُعطيه قميصَه يُكفِّنُ فيه أباه فأعطاه. ثم سأل أن يُصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله: «إنما خيَّرني الله فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ﴾ [سورة التوبة: ٨٠] وسأزيده على سبعين» قال: إنه منافق قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ [سورة التوبة: ٨٤].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٧٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٤) كلاهما من حديث أبي أسامة، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره ولفظهما سواء.

ورواه مسلم من حديث يحيى القطان، عن عبيدالله بهذا الإسناد نحوه وزاد: قال: «**فترك الصلاة عليهم**».

جاء في بعض الروايات: قال عمر: فعجبتُ من جرأتي على رسول الله ﷺ.

٣٧٤١. عن المسيب بن حَزْن قال: لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية فقال النبي ﷺ: « أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله » فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي خلف: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فقال النبيﷺ: « لأستغفرن لك ما لم أُنه عنك » فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [سورة التوبة:١١٣].

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٧٥)، ومسلم في الإيمان (٢٤/ ٤٠) كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه فذكره، واللفظ للبخاري.

وفي رواية عند عبدالرزاق أيضاً بعد قوله فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ... ﴾ ونزلت: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [سورة القصص:٥٦].

٣٧٤٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لعمه عند الموت: « قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة » فأبى، فأنزل الله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [سورة القصص:٥٦].

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٢٥) من طرق عن مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ورواه من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، حدثنا

يزيد بن كيسان بإسناده، وذكر فيه قول أبي طالب: لولا أن تُعيّرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك.

٣٧٤٣. عن جابر قال: لما مات أبو طالب قال رسول الله ﷺ: «رحمك الله وغفر لك يا عم، ولا أزال أستغفر لك حتى ينهاني الله عزوجل» فأخذ المسلمون يستغفرون لموتاهم الذين ماتوا وهم مشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ ﴾ [سورة التوبة: ١١٣].

صحيح: رواه الحاكم (٢/ ٣٣٥) من طريق أبي حمة اليماني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال لنا أبو علي (أي شيخه الحافظ الحسين بن علي) على أثره: «لا أعلم أحداً وصل هذا الحديث عن سفيان غير أبي حمة اليماني، وهو ثقة، وقد أرسله أصحاب ابن عيينة»».

٣٧٤٤. عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فنزلت: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ [التوبة: ١١٤].

حسن: رواه الترمذي (٣١٠١)، والنسائي (٢٠٣٦) كلاهما من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي بن أبي طالب فذكره.

قال الترمذي: « حديث حسن ».

وأخرجه الإمام أحمد (١٠٨٥)، والحاكم (٢/ ٣٣٥) من هذا الوجه وقال: « صحيح الإسناد » .

وأبو الخليل هو عبدالله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ووثَّقه ابن حبان، وروى عنه جمع، فيُحسن حديثه في الشواهد، وأما إذا انفرد فينظر فيه.

٣٠-باب لا يصلي الإمام على من عليه دَيْنٌ حتى يقضى عنه

٣٧٤٥. عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتِيَ بجنازةٍ، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: « هل عليه دَيْنٌ؟ » قالوا: لا، قال: « فهل ترك شيئاً » قالوا: لا، فصَلَّى عليه، ثم أُتِيَ بجنازةٍ أُخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: « هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: « فهل ترك شيئاً؟ » قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتِي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: « فهل ترك شيئاً؟ » قالوا: لا، قال: « هل عليه دين؟ » قالوا: ثلاثة دنانير، قال: « صلُّوا على صاحبكم؟ »».

قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه، فصلى عليه.

صحيح: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من طريقين عن المكي

بن إبراهيم، وأبي عاصم، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكره، واللفظ للمكي، ولفظ أبي عاصم مختصر.

٣٧٤٦. عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ أتى بجنازة رجل ليصلي عليها فقال النبي ﷺ: « صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينا ».

قال أبو قتادة: هو عليَّ.

فقال رسول الله ﷺ: « بالوفاء »؟ قال: بالوفاء، فصلى عليه.

وفي رواية كان عليه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهما.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (١٩٦٠)، وابن ماجه (٢٤٠٧) كلهم من طرق عن شعبة، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكره. والرواية الثانية ذكرها ابن ماجه.

قال الترمذي: حسن صحيح. وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة (٣٠٦٠) ورواه من هذا الوجه وللحديث طرق أخرى.

٣٧٤٧. عن جابر بن عبدالله قال: توفي رجل فغسَّلناه، وحنَّطناه وكفَّنَّاه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تُصلي عليه، فخطا خطىً ثم قال: « أعليه دين؟ » قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة: فأَتيناه. فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: « حق الغريم، وبَرِئَ منهما الميت؟ » قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم «ما فعل الديناران؟ » فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من

الغد، فقال: قد قضيتُهما، فقال رسول الله ﷺ: « الآن بـرَّدْتَ عليه جِلْده ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٦) عن عبد الصمد وأبي سعيد، المعنى، قالا: حدثنا زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وإسناده حسن لأجل عبدالله بن محمد بن عَقيل فإنه حسن الحديث ورواه الحاكم (٢/ ٥٨) من هذا الوجه وصحَّحه.

وأبو سعيد هو: عبدالله بن عبدالله بن عبيد مولى بني هاشم.

وزائدة هو: ابن قدامة.

وقوله: « **حقَّ الغريم، وبرئ منهما الميت** » قال البيهقي (٦/ ٧٤): « إن كان حفظه ابن عقيل فإنما عنَى به - والله أعلم- للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه برئ.

٣٧٤٨. عن أبي أمامة قال: توفي رجل على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجد له كفن، فأتوا النبي ﷺ فقال: « انظروا إلى داخلة إزاره » فأصيب دينار، أو ديناران فقال: « كَيَّتَانِ صلوا على صاحبكم » فقال رجل: إليَّ قضاؤُها يا رسول الله، فصلَّى عليه.

حسن: رواه الطبراني في « الكبير » (٤/ ١٢٤) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا عبدالرحمن بن يونس الرقي، ثنا عقبة بن علقمة، عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل عقبة بن علقمة، وهو المعافري مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن الحديث من ابنه محمد فإنه كان يُدخل عليه، وكذلك إذا لم يكن

الحديث من روايته عن الأوزاعي، فإنه روى عنه ما لا يوافقه عليه أحد كما قال ابن عدي، وقد وثَّقه ابن أبي خيثمة وأبو مسهر، وقال ابن معين: لا بأس به،

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤١): « رجاله ثقات ».

٣٧٤٩. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بجنازة فقام يصلي عليها، قالوا: عليه دين، فقال رسول الله ﷺ: « انطلقوا بصاحبكم، فصلوا عليه» فقال رجل: عليَّ دينه، فصَلِّ عليه، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه.

حسن: رواه البزار (٧٨٠٤) عن محمد بن معمر، قال: نا روح بن عبادة قال: نا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزار: «هذا الحديث رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، ولا نعلم أحدا قال: عن سعيد إلا ابن أبي حفصة».

قلت: وهو كما قال. ولكن لا يبعد أن يكون عند الزهري حديثان، أحدهما هذا، والآخر هو ما يأتي في الباب الذي يليه.

و محمد بن أبي حفصة مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٠): « رجاله رجال الصحيح ».

٣٧٥٠. عن أسماء بنت يزيد قالت: دُعيَ رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار، فلما وضع السرير تقدم نبي الله ﷺ ليصلي عليه، ثم التفت فقال: «على صاحبكم دَيْنٌ؟» قالوا: نعم يا رسول الله ديناران، فقال: «صلوا على صاحبكم». فقال أبو قتادة: أنا ندينه يا نبي الله،

فصلى عليه.

حسن: رواه الطبراني في ((الكبير)) (٢٤/ ١٨٤) عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، قال: حدثتنا أسماء بنت يزيد فذكرته.

وإسناده حسن من أجل مهاجر هو: ابن دينار الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من التابعين، ولا يوجد في حديثه نكارة، بل له أصول ثابتة، فمثله يحُسَّن حديثه، وهذا منه.

قال الهيثمي في ((المجمع)) (٣/ ٤٠) بعد أن عزاه للطبراني ((رجاله ثقات)) وذلك اعتماداً على توثيق ابن حبان.

وأما ما رُوي عن عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري قال: دخلت مع أبي على أنس بن مالك فقلنا له: حدِّثنا حديثاً ينفعنا الله به، فسمعته يقول: من استطاع منكم أن يموت ولا دين عليه فليفعل، فإني رأيت نبي الله ﷺ وأتي بجنازة رجل، وعليه دين فقال: ((**لا أصلي عليه حتى تضمنوا دَيْنَه فإن صلاتي عليه تنفعه**)) فلم يضمنوا دَينه، ولم يُصل عليه، وقال: ((**إنه مرتهن في قبره**)) فهو ضعيف. رواه أبو يعلى (٤٢٢٩) عن سعيد بن الأشعث، أخبرني عيسى بن صدقة بن عُبَّاد فذكره.

ورواه أبو الوليد قال: حدثنا عيسى بن صدقة، عن عبد الحميد بن أمية قال: شهدتُ أنس بن مالك، فقال له رجل: يا أبا حمزة! حدِّثْنا حديثاً ينفعنا الله به، قال: من استطاع منكم أن يموت، وليس عليه دين فليفعل، فإني شهدت رسول الله ﷺ أتي بجنازة رجل يُصلي عليه، فقال: ((**عليه دين؟**)) فقالوا: نعم، قال: ((**فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره، لا تصعد روحه إلى الله، فلو ضمن رجل دَينَه قُمت فصلَّيت عليه، فإن صلاتي تنفعه**))، رواه العُقيلي في الضعفاء (١٤٣٢) عن معاذ بن المثنى بن معاذ قال: حدثنا أبو الوليد فذكره.

قال: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعتُ البخاري يقول: عيسى بن صدقة، ويقال: ابن

عبَّاد بن صدقة، قال لي أبو الوليد: هو ضعيف.

وكرَّر الذهبي في الميزان ترجمته فقال: عيسى بن صدقة ويقال: صدقة بن عيسى أبو محرز، والصحيح الأول، ونقل فيه تضعيف أبي الوليد، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال الدارقطني: متروك، ثم ترجمه في عيسى بن صدقة بن عبَّاد ابن صدقة وقال: وينسب إلى جده فيقال: عيسى بن صدقة، ضعَّفوه، روى عنه أبو الوليد فقال: صدقة بن عيسى، ثم ضعَّفه، وكذا ضعَّفه أبو حاتم، وقال ابن حبان، منكر الحديث. انتهى.

وانتقده الحافظ في « اللسان » (٤/ ٣٩٨) وقال: هذا هو الذي قبله، كررَّه بلا فائدة.

قلت: وقال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٩): « رواه أبو يعلى وعيسى وثَّقه أبو حاتم وضعَّفه غيره » هذا هو الصحيح بأن أبا حاتم لم يُضَعّفْ عيسى بن صدقة، فإن عبدالرحمن بن أبي حاتم نقل عن أبيه في « الجرح والتعديل » (٦/ ٢٧٩) فقال: شيخ يكتب حديثه، وترجمه أيضاً في صدقة بن عيسى (٤/ ٤٢٨) فلم ينقل تضعيفه من أبيه، ولم يُنبه عليه الحافظ ابن حجر في اللسان فتنبه.

٣١-باب ما جاء في نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين

٣٧٥١. عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: « هل ترك لدينه فضْلاً؟ » فإنْ حُدِّث أنه ترك لَدَينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: « صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤُه، ومن ترك مالا فلورثته ».

متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩) كلاهما من حديث الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

قال الطيالسي (٢٣٣٨): « بهذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على الذي عليه الدين ».

٣٧٥٢. عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: « أعليه دين؟ » قالوا: نعم، ديناران، قال: « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: « أنا أولى بكل مؤمن عن نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق وهو في مصنفه (١٥٢٥٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر فذكره. وإسناده صحيح.

وصحَّحه أيضاً ابن حبان (٣٠٦٤) من هذا الوجه، وبوَّب عليه بقوله: الإباحة للمرء الصلاةَ على كل مسلم مات من أهل القبلة، وإن كان عليه دين.

٣٧٥٣. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حملَ من أمتي دَينًا، ثم جهدَ في قضائه، فماتَ ولم يقضِه، فأنا وليُّه».

صحيح: رواه أحمد (٢٤٤٥٥، ٢٥٢١١) –والسياق له، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٦٣)، وأبو يعلى (٤٨٣٨) كلهم من طرقٍ عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرتْه. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٢): "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح".

٣٢-باب الصلاة على كل من عمل خيراً

٣٧٥٤. عن أبي عطية أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، فقال بعضهم يا رسول الله! لا تُصل عليه، فقال: « هل رآه أحد منكم على شيء من أعمال الخير» فقال رجل: حرس معنا ليلة كذا وكذا، قال: فصلَّى عليه رسول الله ﷺ، ثم مشى إلى قبره ثم حثا عليه ويقول: « إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة » ثم قال رسول الله ﷺ لعمر: « إنك لا تسأل عن أعمال الناس، وإنما تسأل عن الغيبة ».

وفي رواية: « **وإنما تسأل عن الفطرة** ».

حسن: أخرجه أبو يعلى –المطالب العالية (٨٨٨) والبغوي وأبو أحمد والحاكم كما في الإصابة (٤/ ١٣٤) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي عطية.

والرواية الثانية عند أبي أحمد من رواية البغوي.

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، وهذه منها، وفي غير الشاميين مخلط، وقد تابعه بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، بإسناده، رواه الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٣٧٨) وبقية مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث إلا أن فيه شيخ الطبراني وهو إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ضعَّفه الذهبي، كما في « المجمع » (٥/ ٢٨٨).

وأما ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله**» فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٢/ ٥٦) من طريق عثمان بن عبدالرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر فذكره.

وعثمان بن عبدالرحمن هو القرشي قال فيه الذهبي في « الميزان » قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب، وضعَّفه عَلِي (ابن المديني) جداً.

ورواه أيضاً من وجه آخر وفيه أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل قال ابن عدي: متهم بالكذب.

وله وجه آخر وفيه محمد بن الفضل حديثه حديث أهل الكذب، قاله أحمد.

والخلاصة أن كل طريق روي منه هذا الحديث لا يصح.

ولذا قال الدارقطني: « ليس منها شيء يثبت ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **الصّلاة واجبة على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً، وإن عمل بالكبائر**».

رواه أبو داود (٥٩٤) باختصار، والدارقطني (٢/ ٥٦) في سياق طويل كلاهما من طريق مكحول، عن أبي هريرة. وفيه انقطاع فإن مكحولاً لم يدرك أبا هريرة. وذكر الدارقطني الأحاديث الأخرى بمعناه وضعَّفها.

جموع أبواب ما جاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم و دفنهم

١- باب أن الشهيد في سبيل الله لا يُغَسَّل ولا يُنزع منه ثيابه التي استشهد فيها، ولا يُصلَّى عليه

٣٧٥٥. عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين

من قتلى أُحد في ثوب واحد، ثم يقول: « أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال: « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلِّ عليهم.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٣) عن عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه النسائي (٢٠٠٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أُحد: « **زمّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلْم يُكْلَم في سبيل الله إلا يأتي يومَ القيامة يَدْمى لونُه لونُ الدم، وريحُه ريحُ المسك** » وهذا إسناد صحيح غير أن عبدالله بن ثعلبة بن صُعير لم يحضر المشهد، لأنه كان صغيراً، وإنما سمع ذلك من جابر بن عبدالله هكذا رواه عبد الرزاق (٦٦٣٣) وعنه الإمام أحمد (٢٣٦٦٠) عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صُعير، عن جابر بن عبدالله فذكر الحديث بطوله وفيه: « **زَمِّلوهم بدمائهم، فإني قد شهدت عليهم** » فكان يُدفن الرجلان والثلاثة في القبر الواحد، ويسأل: « **أيهم كان أقرأ للقرآن** » فيقدمونه، قال جابر: فدفن أبي وعَمِّي يومئذ في قبر واحد.

قال البغوي في « شرح السنة » (٥/ ٣٦٦): « اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يُغَسَّلُ، واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصَلَّى عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنه يُصلى عليه، لأنه رُوي أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحاق »، انتهى.

قلت: ولهم أيضاً حديث عقبة بن عامر كما سيأتي.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: « **أتي بهم رسولَ الله ﷺ يوم أُحد، فجعل يصلي على عشرةٍ عشرةٍ، وحمزة هو كما هو، يُرْفَعُون وهو كما هو موضوع** »، فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٥١٣) عن محمد بن عبدالله بن نُمير، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

ورواه البيهقي (٤/ ١٢) من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن عباس قال: لما قتل حمزة يوم أُحد أقبلت صفيةُ تطلبه لا تدري ما صنع، فلقيتْ علياً والزبير فقال عليّ للزبير اذكر لأمك فقال الزبير: لا بل أنت اذكر لعمتك قال: فقالت: ما فعل حمزة فأرياها أنهما لا يدريان. قال: فجاء النبي ﷺ فقال: « **إني أخاف على عقلها فوضع يده على صدرها ودعا لها** » قال: فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال: «**لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير**» قال: ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم، فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم - لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين- »، انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسُجِّي ببردةٍ، ثم صلى عليه، فكبَّر ست تكبيرات، ثم أُتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم، حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، ذكره ابن هشام في « السيرة » (٢/ ٩٧).

قال الهيثمي: « ولا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، والأشبه أن تكون روايتُه غلطاً لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر أنه ﷺ لم يُصل عليهم، وهو قد شهد القصة ».

وقال السهيلي في « الروض الأنف »: « قول ابن إسحاق في هذا الحديث: حدثني من لا اتهم –إن كان هو الحسن بن عمارة – كما قاله بعضهم فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث، وإن كان غيره فهو مجهول، ولم يُروى عن النبي ﷺ أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه، إلا في هذه الرواية، ولا في مدة الخليفتين من بعده ». انتهى كلامه.

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣١١): « قد ورد مصرحاً فيه بالحسن بن عُمارة كما رواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في « سننه » فذكر بطوله.

وأما ما رواه الطبراني في « لكبير » (١١/ ٦٢) بأن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة، عن مقسم و مجاهد، عن ابن عباس فذكره، إلا أنه قال فيه: « **كبَّر عليه تسعاً** » ففي طريقه إليه أحمد بن أيوب بن راشد البصريّ، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق بإسناده.

قال الهيثمي في « المجمع » (٦/ ١٢٠): « أحمد بن أيوب بن راشد ضعيف، وجعله الحافظ في درجة « مقبول » أي إن تُوبع، ولكنه لم يتابع فهو ليِّن الحديث.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي مالك الغفاري أنه قال: **صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحد عشرة عشرة، ثم كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة.**

رواه البيهقي (٤/ ١٢) وقال: هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل، أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٤١٧) بمعناه قال: حدثنا هنَّاد، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن الشعبي، قال: **صلى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، بدأ بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم، وحمزة مكانه**. قال: وهذا أيضاً منقطع، وحديث جابر موصول، وكان أبوه من شهداء أحد. انتهى كلام البيهقي.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس **أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة، وقد مُثِّل به، ولم يُصَلِّ على أحد من الشهداء غيره**، روه أبو داود (٣١٣٧) عن عباس العنبري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس فذكره. وصحَّحه الحاكم (٣/ ١٩٦) وقال: « على شرط مسلم »، وقال النووي في « المجموع » (٥/ ٢٦٥)، رواه أبو داود وإسناده حسن، أو صحيح ».

قلت: لم يتنبه هؤلاء إلى أن في الإسناد علة خفية ذكرها البخاري كما في « العلل الكبير » (١/ ٤١١) للترمذي أنه سأل البخاري عن حديث عبدالرحمن بن كعب، عن جابر

بن عبدالله في شهداء أحد فقال: « هو حديث حسن »، وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد »، انتهى.

فأبدى البخاري علة خفية في الإسناد والمتن، فأما الإسناد فما رواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر هو الأصح من رواية أسامة بن زيد عن ابن شهاب، وأما المتن فجابر يؤكد أنه ﷺ لم يُصَلّ على أحد من شهداء أُحد، وكان فيهم أبوه عبدالله، فهو أعرف الناس بالصلاة على شهداء أُحد بخلاف ما ذكره أسامة بن زيد فإنه جعل حمزة ممن صلى عليه النبي ﷺ.

ثم رأيت أن أسامة بن زيد اضطرب في متن الحديث، فرواه أبو داود (٣١٣٥) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد بإسناده بأن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم، وكذلك رواه الترمذي (١٠١٦) من طريق أبي صفوان، عن أسامة في سياق طويل وفيه أيضاً: « **فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يُصَلِّ عليهم** » قال الترمذي: « حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه ».

فمرة قال: « لم يُصَلِّ على أحد من الشهداء غير حمزة » وأخرى نفى الصلاة على شهداء أُحد نفياً عاماً، فلعل هذا يعود إلى سوء حفظه، لأنه وصف به، قال الحافظ في « التقريب »: « صدوق يهم » وهو أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، وبهذا صحَّ تعليل البخاري لهذا الحديث، والحافظ في « التلخيص » (٧٥٩)، وكذا أعله الدارقطني.

وقال الحافظ ابن القيم في « تهذيب السنن »: « والذي يظهر من أمر شهداء أُحد أنه لم يُصَلِّ عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأُحد سبعون نفساً، فلا يجوز أنتخفى الصلاة عليهم، وحديث جابر بن عبدالله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبدالله أحدُ القتلى يومئذ، فله الخبرة ما ليس لغيره».

٣٧٥٦. عن أبي برزة أن النبي ﷺ كان في مغزىً له، فأفاء الله عليه،

فقال لأصحابه: « هل تفقدون من أحدٍ؟ » قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: « هل تفقدون من أحد؟ » قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: « هل تفقدون من أحد؟ » قالوا: لا. قال: « لكني أفقد جُلَيبيباً فاطلبوه » فطلب في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم، ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: « قتل سبعةً، ثم قتلوه هذا مني، وأنا منه، هذا مني وأنا منه » قال: فوضعه على ساعديه، ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ قال: فحفر له، ووضع في قبره، ولم يذكر غَسْلاً.

صحيح: رواه مسلم في المناقب (٢٤٧٢) عن إسحاق بن عمر بن سَليط، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كِنانة بن نُعيم، عن أبي برزة فذكره.

٣٧٥٧. عن عبدالله بن الزبير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضُهم إلى دون الأعراض إلى جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، وقد كان حنظلة بن أبي عامر الثقفي هو، وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ: « إن صاحبكم حنظلة تُغَسِّله الملائكة، فسلوا صاحبتَه ».

فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ:

« **فذاك قد غسَّلتْه الملائكة** ».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/ ٢٠٤) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، قال: قال ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس إلا أنه صرَّح بالتحديث، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم.

وجد يحيى بن عباد هو: عبدالله بن الزبير، فيكون الحديثُ مرسل صحابي، لأن عبدالله بن الزبير لم يدرك يوم أُحد، كان له سنتان، والجمهور يحتجون بمرسل الصحابي كما قال النووي في « الخلاصة » (٣٣٦٨).

وقوله: « أعراض المدينة » أي قراها التي في أوديتها، وقيل: أعراض المدينة هي: بطون سوادها حيث الزرع والنخل.

وقولها: « الهائعة » أي الصوت الذي تَفْزَعُ عنه وتخاف.

٣٧٥٨. عن جابر قال: رمى رجل بسهم في صَدْره، أو في حلْقِه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ

حسن: رواه أبو داود (٣١٣٣) وأحمد (١٤٩٥٢) كلاهما من طرق عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

وأما ما رُوي عن ابن عباس من ذكر حمزة بن عبد المطلب مع حنظلة فهو ضعيف، رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩١) في إسناده شريك وهو سيء الحفظ وفيه رجال لم أعرفهم، وأما الهيثمي فقال في « المجمع » (٣/ ٢٣): « إسناده حسن ». ورواه أيضاً الطبراني من وجه آخر (١٢/ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ١٥) وفيه أبو شيبة متروك، ورواه

الحاكم (٣/ ١٩٥) من وجه آخر بذكر حمزة وحده، وقال: « صحيح الإسناد » فتعقبه الذهبي فقال: فيه معلى (ابن عبدالرحمن الواسطي) هالك، ورواه ابن سعد عن الحسن البصري مرفوعاً، وهو مرسل، ولذا حكم أهل العلم على ذكر حمزة في قصة غسل الملائكة بأنه شاذ.

٢- باب من قال يُصلَّى على الشهيد في سبيل الله

٣٧٥٩. عن عقبة بن عامر قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على قَتْلى أُحُد بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات، ثم طلع على المنبر فقال: « إني بين أيديكم فَرَطٌ، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لستُ أخشى عليكم أن تُشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا» قال: فكانت آخر نَظْرةٍ نظرتُها إلى رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٤٢)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦) كلاهما من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه وفيه: « **فصلَّى على أهل أُحد صلاته على الميت** ».

وحمل البيهقي وغيره الصلاة هنا على الدعاء، لأنه لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها كل هذه المدة، وقد أطال الشافعي القول في الرد على من أثبت أنه صلى عليهم، نقله البيهقي في « المعرفة » (٣/ ١٤٣- ١٤٤).

ثم حديث عقبة بن عامر ليس فيه دليل لمن أجازوا الصلاة على الشهداء، لأنهم لا يرون تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام.

والحق في هذه المسألة ما قاله الحافظ ابن القيم: « الصواب في هذه المسألة أنه

مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه » « تهذيب السنن » (٤/ ٢٩٥).

٣٧٦٠. عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتَّبعه ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبيُّ ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوةٌ غنم النبيُّ ﷺ سبياً فقَسَمَ وقَسَمَ له، فأعطى أصحابه ما قَسَمَ له وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قَسْم قَسَمَهُ لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال قَسَمْتُه لك، قال: ما على هذا اتَّبَعْتُكَ، ولكني اتَّبَعْتُك على أن أُرْمى إلى ههنا. وأشار إلى حَلْقه بسهم فأمُوتَ فأدخلَ الجنَّة، فقال: « إن تَصْدُق الله يصدقْك » فلبثوا قليلاً، ثم نَهَضوا في قتال العدُوِّ فأُتِيَ به النبي ﷺ يُحمل وقد أصابه سهْمٌ حيث أشار فقال النبي ﷺ: « أَهُو هو؟ » قالوا: نعم، قال: « صدق اللهَ فصدقَه »، ثم كفَّنه النبيُّ ﷺ في جُبَّةِ النبي ﷺ ثم قدَّمه فصَلَّى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: « اللهم هذا عَبْدُك خرج مُهاجراً في سبيلك فقُتِلَ شهيداً أنا شهيدٌ على ذلك ».

صحيح: رواه النسائي (١٩٥٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن ابن أبي عمار أخبره، عن شداد بن الهاد فذكره.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٩٥) من هذا الطريق.

وإسناده صحيح، غير أن شدَّاد بن الهاد مختلف في صحبته فذكره ابن قانع في معجم

الصحابة (٤١٢)، وقال ابن حبان في «الثقات» (٣/ ١٨٦): «يقال إن له صحبة»، هذا هو الصحيح.

ولكن قال بعض أهل العلم: هو مختلف فيه، وجزم النووي في «المجموع» (٥/ ٢٦٥) بأنه تابعي وحديثه مرسل، والله تعالى أعلم.

وقوله: «**كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبياً**» وفي رواية «**شيئاً**» : كانت غزوة خيبر أو حنين.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي (٤/ ١٥ - ١٦) من هذا الوجه إلا أنه أوَّله بأنه يحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حياً حتى انقطعت الحرب، ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ، والذين لم يُصَلِّ عليهم بأُحد ماتوا قبل انقضاء الحرب. انتهى.

٣- باب ما جاء أن الشهداء يُدفنون في مصارعهم

٣٧٦١. عن جابر بن عبدالله، قال: كنا حملنا القتلى يوم أُحُد لندفنهم، فجاء منادى النبي ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم» فرددناهم.

حسن: رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢٠٠٥)، وابن ماجه (١٥١٦) كلهم من حديث الأسود بن قيس، سمع نُبيحاً العنزي يقول: سمعت جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه أحمد (١٤١٦٩) مختصراً هكذا، ومطولاً (١٥٢٨١) من وجهين عن الأسود بن قيس، عن نُبيح العنزي، عن جابر بن عبدالله قال: فبينما أنا في النظارين، إذ جاء عمتي بأبي وخالي عادِلَتَهما على ناضح، فدخلتْ بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي «**ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعهما حيث قُتِلتْ**»، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلاً. وإسناده حسن، قال الترمذي: «هذا حديث حسن

صحيح ونُبيح ثقة ». وصحَّحه أيضاً ابن حبان (٣١٨٣) من هذا الطريق.

وأما قول الحافظ في نُبيح العنزي بأنه « مقبول » ففيه نظر، إذ وثَّقه أبو زرعة والعجلي وابن حبان والترمذي كما مضى، فهو لا ينزل على درجة « صدوق ».

٣٧٦٢. عن أبي سعيد الخدري قال: « لما كان يوم أُحد نادى منادي رسول الله ﷺ أن رُدوا القتلى إلى مضاجعهم »،

حسن: رواه البزار «كشف الأستار » (٨٤١) عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، ثنا مصعب بن عبدالله، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن رُبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٣): رواه البزار وإسناده حسن.

قلت: وهو كما قال، وإنْ كان فيه رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد مختلف فيه، والخلاصة أنه يحُسّن حديثُه إذا كان له أصلٌ ثابتٌ، وهذا منه.

جموع أبواب ما جاء في أولاد المسلمين والمشركين

١- باب ما جاء في أولاد المسلمين

٣٧٦٣. عن البراء بن عازب قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: « إن له مرضعاً في الجنة ».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٢) عن أبي الوليد، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، أنه سمع البراء قال فذكر الحديث.

٣٧٦٤. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « كل مولود يُولد على الفطرة، فأبواه يُهودانه أو ينصرانه كما تُنَاتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ

جمعاءَ، هل تحُِسُّ فيها من جَدْعَاء؟ » قالوا: يا رسول الله! أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: « الله أعلم بما كانوا عاملين ».

وفي رواية: « من يُولد يُولد على هذه الفطرةِ، فأبواه يهودانه ويُنصرانه كما تَنْتِجون الإبلَ، فهل تجدون فيها جَدْعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها ».

وفي رواية أخرى: « كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يُهَوِّدانه، ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه، فإن كانا مُسْلِمَين فمسلم، كل إنسان تلده أمه يَلكزه الشيطان في حِضْنَيه، إلا مريم وابنها ».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٥٢) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. ورواه الشيخان – البخاري في الجنائز (١٣٥٩)، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال فذكر الحديث. وفيه ثم يقول أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

والرواية الثانية والثالثة عند مسلم من أوجه أخرى عن أبي هريرة.

وقد ورد في بعض الروايات في الصحيح: « حتى يُعبر عنه لسانه ».

٣٧٦٥. عن عائشة قالت: توفي صبي، فقلت: طوبى له، عُصفور من عَصافير الجنة، فقال رسول الله ﷺ: « أَوَ لا تدري أن الله خلق الجنة، وخلق النار، فخلق لهذه أهْلاً، ولهذه أهلاً ».

وفي رواية: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السؤ ولم يُدركه، قال: « أَوَ غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهْلاً، خلقهم لها وهم في أَصْلاب آبائهم، وخلق للنار أهْلاً، خلقهم لها وهم في أَصْلاب آبائهم ».

صحيح: رواه مسلم في القدر (٢٦٦٢) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيب، عن فُضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين فذكرته.

والرواية الثانية عند مسلم أيضاً من وجه آخر عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، بإسنادها.

يقول أهل العلم: إنما أنكر النبي ﷺ على عائشة الجزم بالجنة لطفل معين، ولا يصح الجزمُ في مخصوص، لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيبٌ، وهو المناطُ عند الله تعالى، قاله السندي في حاشية النسائي، وقال غيره: لعله قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة كما سبق في كتاب الإيمان.

٢ – باب الصلاة على أطفال المسلمين وسِقطهم

٣٧٦٦. عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: « الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلْفَها وأمامَها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسِقْطُ يُصَلَّى عليه، ويُدعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة ».

صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١، ١٥٠٧)،

والنسائي (١٩٤٣) كلهم من طرق عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكره، واللفظ لأبي داود، ولفظ غيره: «**الطفلُ يصلى عليه**».

قال الترمذي: « حسن صحيح ». وصحَّحه ابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، وقال: « صحيح على شرط البخاري ».

والسِقْط: هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، فإذا أكمل أربعة أشهر يُصَلَّى عليه لأنه تم فيه نفخ الروح، وما كان قبل ذلك لا يُصلَّى عليه، لأنه ليس بميت، وإنما هو علقة، أو مضغة.

قال الترمذي: « والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يُصلي على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يُعلم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق ».

ويدل على هذا حديث ابن مسعود مرفوعاً: « **إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه، أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث ملكاً... ينفخ فيه الروح** » متفق عليه، مضى بكامله في كتاب الإيمان.

قلت: وللشافعي قولان، القول الثاني: لا يُصلَّى على الطفل حتى يستهل، ولعله احتج بحديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « **الطفل لا يُصلَّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل** ».

رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٠٨) كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قال الترمذي: « هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع ». انتهى.

وقال ابن القطان الفاسي: « هو من رواية أبي الزبير، عن جابر معنعناً من غير رواية

الليث عنه، وهو علة، ومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، وهو ضعيف جداً».

قلت: ورواه أيضاً ابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم (٤/ ٣٤٨، ٣٤٩) كلاهما من حديث إسحاق الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث». انظر للمزيد: نصب الراية (٢/ ٢٧٧).

والخلاصة في حديث جابر أنه كثير الاضطراب كما قال الترمذي.

٣- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على ولده إبراهيم عليه السلام

٣٧٦٧. عن إسماعيل السدي قال: سألت أنس بن مالك قلت: صلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم قال: لا أدري، رحمةُ الله على إبراهيم، لو عاش كان صديقاً نبيّاً، قال: قلت: كيف أنصرف إذا صليتُ، عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فرأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

حسن: رواه أحمد (١٣٩٨٥)عن عفان، حدثنا أبو عوانة، عن إسماعيل السدي فذكره.

وإسماعيل السدي هو: ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي، أبو محمد الكوفي من رجال مسلم، وقد روى مسلم في الصلاة (٧٠٨) الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن السُدي قال: سألت أنساً كيف أنصرفُ إذا صليتُ؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. انتهى.

ولم يذكر فيه سؤاله عن الصلاة على إبراهيم عليه السلام.

وقول أنس: « لا أدري » يحتمل أنه نفى علمه به لأنه قد يكون بعيدا عن المسجد

لقضاء حاجة من حاجات رسول الله ﷺ لأنه خادمه.

وقد رُوي في الصلاة عليه أحاديث مسندة ومرسلة.

فأما المسندة: فمنها: ما روي عن البراء بن عازب قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً وقال: إن له في الجنة من تُتِم رَضاعَه، وهو صديق**». رواه الإمام أحمد (١٨٤٩٧) عن أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن البراء فذكره.

وإسناده ضعيف، لأجل جابر وهو: ابن يزيد الجعفي.

وعامر هو: الشعبي، وقد رُوي عنه مرسلاً بدون ذكر البراء.

ومنها: ما رُوي عن عبد الله بن عباس قال: **لما مات إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ صلَّى رسول الله ﷺ وقال: « إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبيّاً، ولو عاش لعتقتْ أخوالُه القبْطُ، وما استرقَّ قِبطي**».

رواه ابن ماجه (١٥١١) عن عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا داود بن شَبيب الباهلي، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا الحكم بن عيينة، عن مقسم، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن عثمان وهو: أبو شيبة الكوفي قاضي واسط متروك الحديث.

ومنها ما رُوي عن أنس بن مالك **أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه أربعا**.

رواه أبو يعلى (٣٦٦٠) وفيه محمد بن عبيد الله الفزاري العرزمي ضعيف باتفاق أهل العلم، وشيخه عطاء بن عجلان متروك أيضا.

ومنها ما رُوي عن أبي سعيد الخدري.

رواه البزار « كشف الأستار» (٨٠٦) وهي كلها معلولة.

وأما المرسلة فمنها: ما رواه أبو داود (٣١٨٨) بإسناده عن البهي، قال: لما مات

إبراهيم بن النبي ﷺ صلَّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد.

قال المنذري: « والبهي هو: عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، تابعي يُعد في الكوفيين. والمقاعد –أي كان منتهياً إلى موضع يسمى مقاعد بقرب المسجد الشريف، اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء ». انتهى كلام المنذري.

ومنها ما رُوي عن عطاء قال: إن النبي ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة، وهذا مرسل أيضاً، رواه أبو داود.

وقد أورد الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٢٨٠) هذه الآثار، وهي وإن كان لا يصح منها شيء ولكن يشد بعضها بعضا، وقد ذكر الخطابي مرسل عطاء في صلاته ﷺ عليه ثم قال: «هذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا».

وممن ذهب إلى تقوية هذه الآثار البيهقي (٤/ ٩) وابن القيم في "زاد المعاد"، وفي «تحفة المودود» بناء على أصل استحباب الصلاة على الأطفال، وبالله التوفيق.

وأما حديث عائشة الذي أشار إليه الخطابي فهو ما روي عنها قالت: **مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصل عليه رسول الله ﷺ.**

رواه أبو داود (٣١٨٧) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة فذكرته.

ورواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٥) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به مثله.

قلت: ظاهر إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق إلا أن فيه علة خفية، وهي تفرده، والجمهور على عدم قبول تفرده في الأحكام. ولذا قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر جدا، ووَهَّى ابن إسحاق. كذا ذكره ابن القيم في زاده (١/ ٥١٤).

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «هذا غير صحيح والله أعلم؛ لأن الجمهور قد

أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثة وعملا مستفيضا عن السلف والخلف، ولا أعلم أحدا جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب».

وممن ذهبوا إلى ترك الصلاة عليه علَّلوه بعلل:

منها: شُغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف.

ومنها: أنه استغنى بفضيلة نبوة النبي ﷺ عن الصلاة عليه، كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة.

ومنها: أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء في الأخبار: أنه لو عاش لكان نبياً إلا أنه لا يصح كما سيأتي.

ومنها: أنه لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره.

ذكر هذه العلل الحافظ الزيلعي، ووصفها بأنها: علل ضعيفة. يعني أنها لا تضاهي أدلة القائلين بجواز الصلاة على إبراهيم.

٤- باب ما قيل في أولاد المشركين

٣٧٦٨. عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: « الله إذ خلقهم أعلمُ بما كانوا عاملين ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٣)، ومسلم في القدر (٢٦٦٠) كلاهما من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

٣٧٦٩. عن أبي هريرة يقول: سئل النبي ﷺ عن ذَراري المشركين فقال: « الله أعلم بما كانوا عاملين ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٤)، ومسلم في القدر (٢٦٥٩) كلاهما عن أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني عطاء ابن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا هريرة فذكر الحديث. ولفظهما سواء.

٥- باب عرض الإسلام على الصبي عند الموت

٣٧٧٠. عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: « الحمد لله الذي أنقذه من النار ».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٦) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت، عن أنس فذكره.

جموع أبواب الدفن وتوابعه

١-باب من أحب أن يدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

٣٧٧١. عن أبي هريرة قال: أُرسل ملك الموت إلى موسى عليه السّلام، فلما جاءه صكَّه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع فقُل له يضع يَده على متن ثور، فله بكل ما غطَّتْ به يدُه بكل شعرة سنة، قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن. فسأل الله أن يُدْنِيه من الأرض المقدسة رميةً بحجرٍ. قال رسول الله ﷺ: « فلو كنتُ ثم، لأريتُكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣) كلاهما

من حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. ولم يذكرا فيه الرفعَ إلى النبي ﷺ ولكن ساقه البخاري في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال: وعن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكذلك ساقه مسلم.

اختلف أهل العلم من نقل الميت من بلد إلى بلد، فاستحب الشافعي إن كان نقله إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، وكره إن لم يكن الغرض منه الدفن في البقاع الفاضلة.

رُوي أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل ماتا بالعقيق فحُملا إلى المدينة، ودُفنا بها، وحُمل أسامة بن زيد من الجرف، وحمل عبدالرحمن بن أبي بكر من الحُبْشي - أحد جبال مكة على مسافة ستة أميال- إلى مكة ودفن بها، وحُمل قتلى أُحد ليدفنوا بالبقيع فنادى مناد «**إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم**» قال جابر: فرددناهم.

ولكن إن ترتب على ذلك تأخير دفنهم، وتعرضهم لهتك حرمتهم فيحرم ذلك، أو يكره.

٢-باب في الأوقات التي تكره فيها الصلاة على الجنازة

٣٧٧٢. عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نَقْبِر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغربَ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) عن يحيى بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعتُ عقبة بن عامر الجهني يقول: فذكره.

وزاد البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢): قيل لعقبة: أيُدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دُفن

أبو بكر بالليل.

قال الترمذي: (١٠٣٠): « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات، وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: أن نَقْبُرُ فيهن موتانا - يعني الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة » انتهى.

وممن ذهب إلى كراهية الصلاة في الأوقات المكروهة ابن عمر وعطاء والنخعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وغيرهم.

قال الخطابي: قول الجماعة أولى لموافقته الحديث.

وأما الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فلا حرج في ذلك كما روى مالك في الجنائز (٢١) عن نافع، أن عبدالله بن عمر قال: يُصلَّى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صُلّيتا لوقتهما.

وروى أيضاً عن محمد بن أبي حَرْملةَ مولى عبدالرحمن بن أبي سفيان ابن حُويطب، أن زينب بنت أبي سلمة تُوفِّيتْ، وطارق أمير المدينة، فأُتِي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوُضِعتْ بالبقيع. قال: وكان طارق يُغلِّس بالصبح.

قال ابن أبي حَرْملةَ: فسمعتُ عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تُصلُّوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفعَ الشمسُ، وبوَّب عليه مالك بقول: الصلاة على الجنازة بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الإصفرار.

٣- باب الدفن بالليل

٣٧٧٣. عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دُفِن

بليلة، قام هو وأصحابُه، وكان سأل عنه فقال: « من هذا؟» فقالوا: فلان، دُفن البارحة، فصلوا عليه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس فذكره.

وفيه دليل لمن يقول بجواز الدفن بالليل، لأن النبي ﷺ لم ينكر دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وقد صح أن دُفن أبو بكر ليلاً، ودَفَن علي بن أبي طالب فاطمةَ ليلاً، ولم يُنقل إنكار أحد من الصحابة على الدفن بالليل بل ثبت أن النبي ﷺ أيضا دفن في الليل، وسيأتي تفصيل ذلك في السيرة.

٣٧٧٤. عن جابر بن عبدالله قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا يقول: « ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

حسن: رواه أبو داود (٣١٦٤) عن محمد بن حاتم بن بزيغ، حدثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبدالله قال: فذكره.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال: فإن في الإسناد محمد بن مسلم: وهو ابن سوسن الطائفيّ، وقيل سويس، روى عنه مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً، إلا أنه مختلف فيه، فضعَّفه الإمام أحمد، ومشاه الآخرون، فوثَّقه ابن معين وأبو داود والعجلي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال: « يخطئ ».

والخلاصة فيه: « صدوق يخطئ » ولم يظهر لنا خطؤه في هذا الحديث، بل له شواهد تقويه، منها ما مضى،

ومنها ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسْرِج له سراج، فأخذه من القبلة وقال: « **رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً تلاءً للقرآن**» وكبَّر عليه أربعاً.

رواه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠) كلاهما من طريق يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر الحديث.

واللفظ للترمذي، وأما ابن ماجه فاختصره.

وهذا إسناد ضعيف من أجل المنهال بن خليفة فإنه « ضعيف » ، والحجاج بن أرطاة « مدلس » وقد عنعن، وضعَّفه أيضاً البيهقي (٤/ ٥٥)، وأما الترمذي فقال: « حديث حسن» وقال: « رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ».

قلت: وعليه يدل عمل الصحابة، فأبو بكر دفن ليلاً، وعلي بن أبي طالب دفن فاطمةَ ليلاً، وممن دفن ليلاً: عثمان وعائشة وابن مسعود، ورخص فيه عقبة بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين، والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » (٤/ ٣٠٨- ٣٠٩) بعد أن نقل هذه الآثار وغيرها: « والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر »

وقال: « قيل: وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب، والذي ينبغي أن يقال في ذلك - والله أعلم- أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه، والصلاة عليه، وتمام القيام عليه نهى عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق».

٤- باب ما جاء في النهي عن الدفن بالليل، والمراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة

٣٧٧٥. عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث أن

النبيﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض، فكفِّن في كفن غير طائل، وقُبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجلُ بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضْطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: « إذا كفَّن أحدكم أخاه فليُحْسِن كفَنَه ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٤٣) من طرق عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، فذكره.

وقيل في هذا الحديث إن النهي كان لترك النبي ﷺ الصلاة عليه، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، أو لقلة المصلين، أو لإساءة الكفن، أو عن المجموع، فكل ذلك ممكن.

وأما ما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **لا تدفنوا موتاكم بالليل** » فهو ضعيف، رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٧) وقال: فيه محمد بن عمران بن أبي ليلى قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

٥- باب من السنة أن يُدْخَل الميت من قبل رجلي القبر

٣٧٧٦. عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصَلِي عليه عبدالله بن زيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر. وقال: « هذا من السنة ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢١١) عن عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: فذكره.

ورواه البيهقي (٤/ ٥٤) من طريق أبي داود وقال: « هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند، وروينا هذا القول عن ابن عمر وأنس ابن مالك ». انتهى كلامه.

قلت: وأما أثر أنس بن مالك فهو ما رواه محمد بن سرين قال: كنت مع أنس في

جنازة، فأمر بالميت، فَسُلّ من قبل رجل القبر، رواه الإمام أحمد (٤٠٨١) عن عبد الأعلى، حدثنا خالد، عن محمد بن سيرين فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٣): رواه أحمد ورجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال، خالد هو: ابن مهران الحذاء.

وهذا هو الصحيح بأن الميت يوضع رأسه عند رجل القبر، ثم يُسَلّ سلا، وهو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة، كذلك رواه الشافعي في الأم، وغيرُه من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة، ومن بعدهم، وهم بأمور رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم، قاله النووي في « المجموع » (٥/ ٢٩٤).

واستشهد البيهقي بحديث عمران بن موسى بأن النبي ﷺ سُلّ من قبل رأسه، وكذلك من حديث ابن عباس مثله.

قال البيهقي: قال الشافعي: أنبأنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر: لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سُل من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر.

قال البيهقي: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز.

ولكن تعقبه ابن التركماني فقال: حديث عمران بن موسى فيه أمران، أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا. الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعَّفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري: « منكر الحديث »، وقال ابن المديني: « ليس بشيء »، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي « مجهول »، وحديث ابن عباس قال فيه الشافعي: أنبأنا الثقة – قال ابن التركماني: مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم أخبرنا الثقة ليس بتوثيق، وفيه عمر بن عطاء ضعَّفه يحيى والنسائي، قال مرة: ليس بشيء. انتهى.

وقال أبو حنيفة: يوضع عرضا من ناحية القبلة، ثم يدخل معترضاً، ورُوي فيه حديث ابن عباس وهو ضعيف، انظر باب الدفن في الليل.

وحديث بريدة قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة، وأُلحد له لحداً، ونصب عليه اللبن

نصباً، رواه البيهقي (٤/ ٥٤- ٥٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد، ثنا أبو بردة في منزله، ثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: فذكره.

قال البيهقي: أبو بردة هو: عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف في الحديث، ضعَّفه يحيى بن معين وغيره.

٦- باب ما جاء في تولي الرجال إنزال الميت في القبر ولو كانت امرأة أجنبية

٣٧٧٧. عن أنس قال: شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: « هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ » فقال أبو طلحة: أنا، قال: « فأنزل في قبرها» فنزل في قبرها فقبرها.

قال ابن المبارك، قال فليح: أُراه يعني الذنب.

قال أبو عبدالله (البخاري) ﴿ لِيَقْتَرِفُوا ﴾ أي ليكتسبوا.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٢) عن محمد بن سِنان، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا هلال بن علي، عن أنس فذكره،

ومن طريق فليح: رواه الإمام أحمد (١٢٢٧٥).

وقد ثبتتْ في الروايات الصحيحة أن بنت النبي ﷺ هي أم كلثوم، زوج عثمان، وتنحى عثمان عن النزول في القبر، لأنه جامع بعض جواريه في تلك الليلة.

وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ: « **لا يدخل القبر رجل قارف أهلَه** » فلم يدخل عثمان بن عفان القبر، فسماها أنها رقية بنت النبي ﷺ فهو وهم منه، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد

(١٣٣٩٨)، والحاكم (٤/ ٤٧) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: الصواب أن فيه وهما وقع من حماد بن سلمة، فإن رقية بنت النبي ﷺ ماتتْ، والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها، كما قال البخاري وغيره، فالصحيح أن التي ماتت هي أم كلثوم كما ثبتتْ في الروايات التاريخية.

فقول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» لا يستلزم صحة الحديث فتنبه.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عامر (وهو الشعبي) قال: غسَّل رسولَ الله ﷺ عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره.

قال: وحدثني مرحَّب، أو أبو مرحَّب، أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجلَ أهلُه، فهو مرسل.

رواه أبو داود (٣٢٠٩) عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر فذكره.

وفي رواية أخرى عن محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مرحَّب، أن عبدالرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

ومرحَّب أو أبو مرحَّب مختلف في صحبته كما قال الحافظ في التقريب.

وجاء في أثر صحيح عن عبدالرحمن بن أبزى، أن عمر بن الخطاب كبَّر على زينب بنت جحش أربعاً، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها؟- قلن: من كان يدخل عليها في حياتها.

وفي رواية: وكان عمر يعجبه أن يدخلها، فلما قلن ما قلن: قال: صدقن.

رواه البيهقي (٤/ ٥٣) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن خالد، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبزي فذكره.

وفي حديث أنس دليل على أن الرجال يتولون دفن المرأة ولو كانوا أجنبيين عند الحاجة، والأولى أن يتولى ذلك أولياؤها.

وفيه دليل أيضا أن الذي لم يجامع أهله تلك الليلة أولى بالدفن من الذي جامع أهله ولو كان أجنبيا؛ فإن بعيد العهد عن الملاذ يكون بعيد التفكير في الشهوات.

٧- باب ماذا يقال إذا أدخل الميت في القبر

٣٧٧٨. عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: « بسم الله، وعلى سنة رسول الله ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٧) وصحَّحه ابن حبان (٣١١٠)، والحاكم (١/ ٣٦٦) كلهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق وهو الناجي، عن ابن عمر فذكره، واللفظ لأبي داود.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٨١٢) عن يزيد (وهو ابن هارون) عن همام بن يحيى بإسناده.

وإسناده صحيح، وأبو الصديق هو بكر بن عمرو وهو ثقة، ولفظ ابن حبان وأحمد: « **إذا وضعتُم موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله، على سنة رسول الله** »، وعند أحمد: « **وعلى ملة رسول الله** ».

ورواه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه: « **باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله** »، وفي رواية « **على سنة رسول الله** ».

وقال الترمذي: « حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد رُوي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً » انتهى.

قلت: ما صح منه لا يُعلل بما لم يَصح، ولذا قال الحاكم: « صحيح على شرط

الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يُعلل بأحد إذا أوقفه شعبة » انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن البياضي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ** ».

وفيه أبو حازم مولى الغفاريين - واسمه التمار، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد، ولذا قال فيه الحافظ: « مقبول » أي حيث يتابع، ولم أجد من تابعه.

ورواه الحاكم (١/ ٣٦٦) من حديث الليث بن سعد، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى الغفاريين، قال: حدثني البياضي فذكره.

قال الحاكم: « حديث البياضي وهو مشهور في الصحابة شاهد لحديث همام عن قتادة مسنداً ».

قلت: كون حديث البياضي شاهداً لحديث ابن عمر فلا بأس به، لأنه ليس فيه متهم.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجاج، عن أبيه قال: قال لي أبي: يا بني إذا أنا مُتُّ فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: «**بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ثم شُنَّ عليَّ الثري شُنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمها** »، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، رواه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٢٢١) بإسناده عن عبدالرحمن بن العلاء فذكره، وأورده الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٣٠) وسكت عليه.

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٤) وقال: رجاله موثقون ».

قلت: قال ذلك تبعاً لابن حبان فإنه ذكر عبدالرحمن بن العلاء في « الثقات » ولم يسبق له توثيق من أحد، ولم يذكر المزي من الرواة عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي، وأكَّد ذلك الذهبي في « الميزان » فهو مجهول.

وقال الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، ولم يتابع على روايته فهو ليّن الحديث.

٨- باب ما جاء في حثو التراب في القبر ثلاثا

ورد عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً.**

سبق تخريجه في باب ما جاء في أربع تكبيرات على الجنائز، أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥)، قال حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، قال: حدثني يحيى بن صالح، قال: حدثنا سلمة بن كلثوم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وسلمة بن كلثوم فيه كلام خفيف لا يضر.

وأما ما رُوي عن أبي أمامة قال: لما وُضِعتْ أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [سورة طه:٥٥] قال: ثم لا أدري أقال: « **بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله** » أم لا؟ فلما بُني عليها لحدُها طفق يطرح لهم الجبوب ويقول: « **سُدُّوا خلال اللَّبن** » ثم قال: « **أما إن هذا ليس بشيء، ولكنَّه يُطيِّب بنفس الحيّ** » فهو ضعيف جدا.

رواه أحمد (٢٢١٨٧) عن علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله - يعني ابن المبارك، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكره.

وفيه عبيدالله بن زحر وشيخه علي بن يزيد وهو ابن أبي هلال الألهاني ضعيفان.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩) وعنه البيهقي (٣/ ٤٠٩) من طريق يحيى بن أيوب به مثله. وقال البيهقي: « وهذا إسناد ضعيف ».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **من حثا على مسلم، أو مسلمة احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة** »، رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٨) وفيه الهيثم بن رُزيق المالكي وهو مجهول ولا يتابع عليه.

وفي الباب أيضاً عن عامر بن ربيعة وجعفر بن محمد، عن أبيه وغيرهما وهي كلها معلولة. انظر: « المنة الكبرى » (٣/ ٨٢- ٨٣).

وقد صحّ عن بعض الصحابة حثو التراب على القبر بعد دفن الميت منهم: علي وابن عباس وأبي أمامة وغيرهم؛ ولذا رأى أهل العلم أنه لا يكره ذلك.

٩- باب الاستغفار للميت عند القبر بعد دفنه

٣٧٧٩. عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: « استغفروا لأخيكم، وسَلُوا له التثبيتَ، فإنه الآن يُسأل ».

حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٢١) عن إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا هشام، عن عبدالله بن بَحير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان بن عفان فذكره.

ورواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٥٠) من وجه آخر عن هشام بن يوسف به مثله.

وعبدالله بن بحير -بفتح الموحدة، وكسر المهملة- ابن رَيْسان أبو وائل القاص وثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٣١).

وأما قول الحافظ في « التقريب »: « واضطرب فيه كلام ابن حبان» فالصحيح أنه لم يضطرب، لأنه فرق بين عبدالله بن بحير بن رَيسان وبين عبدالله بن بَحير الصنعاني فذكر الأول في « الثقات » كما تقدم، والثاني في المجروحين (٥٤٨) فقال: « وليس هذا عبدالله بن بَحير بن رَيسان ذاك ثقة، وهذا هالك، هذا يروي عن عروة بن محمد بن عطية وعبدالرحمن بن يزيد الصنعاني العجائب التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به » إلا أنه كنَّى الصنعاني بأبي وائل القاص، وصاحبنا هو الأول، ولكن في الإسناد هانئ مولى عثمان، وهو أبو سعيد البربري قال فيه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في « الثقات » فهو حسن الحديث، لا يرتقي إلى درجة « ثقة ».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠) من هذا الوجه، وقال: « صحيح على شرط الإسناد ».

وأمّا التلقين، فقال الحافظ ابن القيم في "زاده" (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣): « لم يكن من هديهﷺ أن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقِّن الميِّت كما يفعله النّاسُ اليوم، وأمّا الحديث الذي رواه الطّبراني في "معجمه" [٧٩٧٩] من حديث أبي أمامة مرفوعاً، فلا يصح ».

وأورده الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (٢/ ٣٢٤) وقال: « رواه الطّبراني في "الكبير"، وفيه من لم أعرفه ».

أما رفع اليدين مستقبل القبلة عند دفن الميت والدعاء له فلم يثبت، وأما ما روي عن عبدالله بن مسعود قال: والله لكأني أنطبع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبر ذي البجادين، وأبو بكر وعمر، وهو يقول: «**أدنيا إلي أخاكما**»، فأخذه من قبل القبلة حتى أسنده في لحده، ثم خرج النبي ﷺ ووليا العمل، فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول: «**اللهم إني أمسيت عنه راضياً، فارض عنه**»، وكان ذلك ليلا، فوالله لقد رأيتني ولقد أسلمت قبله بخمسة وعشرين سنة ولوددت أني مكانه، فهو غريب.

رواه البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٢٣) عن عبدالله بن أبي سعد، نا إسحاق بن إبراهيم الفارسي، قال: ثني جدي سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره.

ورواه أبو نعيم في الحلبة (١/ ١٢٢)، وفي معجم الصحابة (٣/ ١٦٣٦) من طريق محمد بن عمر بن حفص، ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان بإسناده مثله.

وأخرجه ابن مندة –كما في الاصابة– من طريق سعد بن الصلت بإسناده، والغالب أنه من طريق إسحاق بن إبراهيم والنهشلي، المعروف بشادان الفارسي، ابن ابنة سعد بن الصلت ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢١١)، وقال: «هو صدوق».

وسعد بن الصلت هو ابن بُرد بن أسلم القاضي، ترجمه الذهبي في السير (٩/ ٣١٧) ووصفه بأنه الإمام المحدث الفقيه. سأل عنه سفيان الثوري، فقال: ما فعل سعد؟ قالوا: ولي قضاء شيراز، قال: «دُرة وقع في الحُشّ»، قال الذهبي: «هو صالح الحديث، وما

علمت لأحد فيه جرحاً». انتهى.

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: «ربما أغرب».

قلت: لعل هذا الحديث من غرائبه، فإنه تفرد بالرواية عن الأعمش، وهو كثير الرواية. وقد حكم الذهبي أيضاً على حديث رواه سعد بن الصلت، عن عيسى بن عمر بإسناده مرفوعاً: «**من حج عن أبويه، ولم يحجا جزى عنهما، وعنه، ونُشرت أرواحهما في السماء، وكتب عندالله براً**».

قال الذهبي: «غريب جداً، وعيسى هذا هو الكوفي المقرئ صدوق».

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبدالله بن مسعود كان يحدث، قال: قمت من جوف الليل، وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر، قال: فاتبعتها أنظر إليها، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وإذا عبدالله ذو البجادين المزني قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حفرته، وأبو بكر وعمر يدلّيانه إليه، وهو يقول: «**أدنيا إليّ أخاكم**»، فدلّياه، فلما هيأه لشقِّه قال: «**اللهم إني أمسيت راضياً عنه، فارض عنه**»، قال: يقول عبدالله ابن مسعود: ياليتني كنت صاحب الحفرة.

رواه البغوي في معجم الصحابة، وأبو نعيم في الحلية، وهو في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٧) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، وفيه انقطاع كما أشار إليه ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٣٩)، فإن محمد بن إبراهيم الحارث لم يسمع من عبدالله بن مسعود، ثم هو مختلف فيه، فوثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

وقال أحمد: «في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكرة».

ثم ليس فيه محل الشاهد وهو: «**استقبل القبلة رافعاً يديه**».

وعبدالله ذو البجادين سمي به لأنه كان يتيماً في حجر عمه، وكان محسناً له، فبلغ عمه أنه أسلم، فنزع منه كل شيء أعطاه، حتى جرّده من ثوبه، فأتى أمه، فقطعت له بجاداً لها

اثنتين، فاتزر نصفاً، وارتدى نصفاً، ثم أسلم، فقال له النبي ﷺ: «**أنت عبدالله ذو البجادين**»، فلزم به.

هذا عند دفن الميت، أما رفع اليدين للدعاء عند زيارة المقابر فهو صحيح ثابت من حديث عائشة كما هو مذكور في باب الأدعية لأصحاب القبور.

١٠-باب في دفن الكافر والمشرك في مقابرهم الخاصة، وأنهم لا يُدفنون في مقابر المسلمين

٣٧٨٠. عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة قال: لما كان يومُ بدرٍ، وظهر عليهم نبي الله ﷺ أمر ببضعة وعشرين رجلاً - وفي رواية: بأربعة وعشرين رجلاً - من صناديد قريش، فأُلْقوا في طَوِيٍّ من أطْواء بدرٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٦)، ومسلم في كتاب الجنَّة (٢٨٧٥)، كلاهما من حديث روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فذكره في سياق طويل وسيأتي في المغازي بطوله.

وفي رواية: فجروا بأرجلهم.

وقوله: « في طَوِيّ » بفتح الطاء وكسر الواو، بئر مطوي بالحجارة أو غيرها، وجمعه أطواء كشريف وأشراف.

٣٧٨١. عن عمر بن الخطاب قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يُرينا مصارع أهل بدر بالأمس، يقول: « هذا مصرع فلان غداً إنْ شاء الله » قال: فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤوا الحدود التي حدَّ رسول الله ﷺ ،

قال: فجعلوا في بئر بعضهم على بعض.

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٣) عن إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فتراءَيْنا الهلال، وكنت رجلاً حديد البصر فرأيتُه، وليس أحد يزعم أنه رآه غيري، قال: فجعلتُ أقولُ لعُمَر: أمَا تراه؟ فجعل لا يراه، قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فذكره.

٣٧٨٢. عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بالقتلى أن يُطرحوا في القَليبِ، فطُرحوا فيهِ، إلاَّ ما كان من أميَّة بن خلف، فإنَّهُ انْتفخَ في دِرعِه فملأها، فذهبوا ليحركوه، فتزايلَ (لحمه) فأقرُّوه وألْقَوا عليه ما غيَّبه من التُّراب والحجارة...، الحديث بطوله وسيأتي في موضعه كاملاً.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٣٦١) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة فذكرته.

وهو في سيرة ابن هشام (١/ ٦٣٨-٦٣٩) من هذا الوجه، وصحَّحه ابن حبان (٧٠٨٨) والحاكم (٣/ ٢٢٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم» .

قلتُ: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه إنْ صرَّح فهو حسن الحديث لأنه مدلس، وقد صرَّح هنا بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس.

والقَليب: البئر، وقوله: «تزايل» أَيْ تفرَّقَ لحمُهُ.

وكان بالمدينة مقابر خاصة للمشركين، ومقابر خاصة للمسلمين كما هو الظاهر من حديث بشير بن الخصامية الذي سيأتي في باب كراهية المشي في النعال بين القبور، ويستفاد من حديثه أيضاً أن من السنة الدفنُ في المقبرة العامة للمسلمين، لأن النبي ﷺ كان

يُدفن الموتى في مقبرة البقيع، ولم يثبت أنه أجاز دفن أحد من المسلمين في بيوتهم، بل قوله ﷺ: « **لا تجعلوا بيوتكم مقابر** » كما جاء في صحيح مسلم ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت، وأما دفن النبي ﷺ في حجرته فهو من خصوصياته عليه السلام كما دل عليه حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي سبق، وأما دفن أبي بكر وعمر مع صاحبيه فهو لظروف خاصة، ولا يقاس عليهما غيرهما.

١١-باب ما جاء في دفن المشرك

٣٧٨٣. عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: « اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثَنَّ شيئاً حتى تأتيني » فذهبت فواريتُه وجئتُه، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

حسن: رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وابن الجارود (٥٥٠)، وأحمد (١٠٩٣) كلّهم من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وإسناده حسن من أجل ناجية بن كعب فهو مختلف فيه، فقد سئل يحيى ابن معين عنه فقال: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال العجلي: كوفي ثقة، وجعله الحافظ في درجة « ثقة » وأرى أنه لا يرتقي عن درجة «صدوق» وتكلم فيه ابن المديني فقال: « مجهول ». وأورده الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٧/ ١٩٥) وسكت عنه (إلا أنه عزاه إلى ابن خزيمة أيضاً، وهذا سهو منه، فإنه لم يعزه إليه في "إتحاف المهرة" (١٤٧٧٦) فتنبه).

ونقل البيهقي (١/ ٣٠٤) عن ابن المديني قال: لم نجد هذا الحديث إلا عند أهل الكوفة، وقال البيهقي: وفي إسناده بعض الشيء. رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق، قال الإمام أحمد، وقد رُوي من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا. انتهى.

قلت: لعل الإمام أحمد يشير إلى ما رواه في مسنده (٨٠٧) عن إبراهيم بن أبي

العباس، حدثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السُدي إسماعيل يذكره عن أبي عبدالرحمن السُلمي، عن علي قال فذكره، وزاد في آخر الحديث: « فدعا لي بدعوة ما يسرني أن لي بها حمرَ النعم وسودَها قال: وكان علي إذا غسل الميت اغتسل » وهذا الإسناد فيه شيء من الضعف.

ورواه ابن الإمام في زوائد المسند (١٠٧٤) من وجه آخر عن الحسن بن يزيد الأصم بإسناده مثله، والإسناد الثاني هذا يقوي الإسناد الأول الذي من طريق ناجية بن كعب.

وقد قال الحافظ في « التلخيص » بعد أن عزاه للمخرجين من طريق أبي إسحاق: « ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه ».

قلت: هذا الحديث وإن كان من جهة النّقل فيه مقال، ولكن الحديث يدل على قصة وقعت بدون شك، فإن لم يفعل علي بن أبي طالب بأبيه هذا فماذا كان يجب عليه عمله بعد موته؟! وأمّا كونه غسّل أبا طالب قبل دفنه فلم يثبت هذا لا في حديث صحيح ولا ضعيف، وإنّما فيه أنّ النبيّ ﷺ أمره أن يغتسل بعد دفنه تنظيفاً؛ لأنّ الاغتسال إنّما شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولذا لم يقلْ أحدٌ بالاغتسال من الدَّفن.

١٢-باب في احترام الميت والنهي عن كسر عظامه

٣٧٨٤. عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « كسر عظْم الميت ككسْره حيّاً ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حدثنا سعد بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة فذكرته.

وقد تابع الدراوردي كل من ابن نمير عند أحمد (٢٤٣٠٨)، ومحاضر بن المورّع عند

ابن الجارود (٥٥١)، وابن جريج ـ مع التحديث ـ عند الدارقطني (٣٤١٣) كلهم عن سعد بن سعيد بإسناده، مثله.

وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد، تُكلّم فيه من ناحية حفظه والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، تقرب من الاستقامة لا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه». وقد تابعه على رفعه كل من:

يحيى بن سعيد أخوه ومن طريقه رواه ابن حبان (٣١٦٧)، والبيهقي (٤/ ٥٨).

وأبو الرجال: وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال، ومن طريقه رواه أحمد (٢٤٧٣٩).

وحارثة بن أبي الرجال ممن ذكره الدارقطني في "العلل" (١٤/ ٤٠٨)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ١٥٠).

وللدارقطني في "سننه" (٣٤١٥) إسناد آخر عن زهير بن محمد، عن إسماعيل ابن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشة، فذكرته مرفوعاً.

وبهذه المتابعات وغيرها صحّ هذا الحديث مرفوعاً.

وأما البخاري فرجّح الوقف كما في "التاريخ الكبير" فلعله بناء على أن الذين رفعوه هم عنده اثنان كما ذكر، وهما: سعد بن سعيد، وحارثة وقال: «وغير مرفوع أكثر». والله تعالى أعلم.

وأما ما رُوي عن أمّ سلمة عن النبي ﷺ قال: « **كسر عظْم الميت ككسر عظْم الحي في الإثم** » فهو ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦١٧) عن محمد بن مُعَمَّر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا عبدالله بن زياد، قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، عن أمه، عن أم سلمة فذكرته.

قال البوصيري في « الزوائد »: « فيه عبدالله بن زياد مجهول، ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته » ثم ذكر حديث عائشة

شاهداً له.

جموع أبـواب القبـور

١- باب كراهية الذبح عند القبر

٣٧٨٥. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا عَقْر في الإسلام ».

قال عبد الرزاق: كانوا يَعْقِرون عند القبر ببقرةٍ أو شاةٍ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٢٢) عن يحيى بن موسى البلْخِي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس فذكره.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٦٦٩٠) مطولاً.

وأما قول عبد الرزاق الذي ذكره أبو داود فلم أجده في مصنفه.

وقوله: « **ولا عقر** » قال السندي: العَقْر: ضرب قوائم البعير، أو الشاة بالسيف وهو قائم، وكانوا يَعْقِرون الإبل على قبور الموتى –أي ينحرونها ويقولون: صاحب القبر كان يعقر للأضياف، فنكافئه بمثله ».

وقال النووي في « المجموع » (٥/ ٣٢٠): « وأما الذبح والعَقْر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا ». رواه أبو داود والترمذي وقال: «حسن صحيح».

قلت: العزو إلى الترمذي وهم منه رحمه الله تعالى.

٢- باب النهي عن بناء المسجد على القبر

٣٧٨٦. عن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرتْ بعض نسائه كنيسةً رأينَها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: « أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم

صوَّروا فيه تلك الصورة، أولئك شِرار الخلق عند الله».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤١)، ومسلم في المساجد (٥٢٨) كلاهما من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته واللفظ للبخاري.

وبقية أحاديث النهي عن بناء المساجد على القبور انظر في «المساجد».

وقد رُوي عن أبي سعيد «**أن النبي ﷺ نهى أن يُبْنى على القبر**» إلا أنه منقطع، رواه ابن ماجه (١٥٦٤) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي، قال: حدثنا وُهيب، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخُيمِرة، عن أبي سعيد فذكره.

القاسم بن مخُيمرة لم يثبتْ سماعُه من أحد من الصحابة، قاله يحيى بن معين وغيره. وقد أشار إليه البوصيري في الزوائد بقوله: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد».

٣- باب النهي عن تجصيص القبور والكتابة عليها

٣٧٨٧. عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجُصَّص القبرُ، وأن يُقْعد عليه، وأن يُبنى عليه».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٠) من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله فذكر الحديث مثله.

ورواه أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**نهى عن تقصيص القبور**».

وزاد أبو داود (٣٢٢٦) من طريق سليمان بن موسى، عن جابر «**وأن يكتب عليه**»، ورواه أيضا ابن ماجه (١٥٦٣) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر فذكر الحديث بقوله: «**نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء**».

وسليمان بن موسى لم يلق جابراً.

ورواه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٧٠) من طريق حفص ابن غياث النخعي، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فجمع فيه ألفاظ الحديث جميعاً وهي قوله: « **نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، ويجُصص، أو يُقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه** »، وقال: « على شرط مسلم، وقد خرَّج بإسناده «غير الكتابة »، فإنها لفظة صحيحة غريبة، وكذلك رواه أبو معاوية، عن ابن جريج» انتهى.

ثم رواه من طريقه وقال: « هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » انتهى.

وردَّه الذهبي قائلاً: « ما قُلْتَ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فَمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي ».

والتجصيص والتقصيص هو: البناء بالجص، وهو القص والقصة، والجصاص والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد فهو الجيار. انظر: « المفهم» (٢/ ٦٢٦).

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة قالت: « **نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبْنى على القبر، أو يجُصص** ».

رواه الإمام أحمد (٢٦٥٥٥، ٢٦٥٥٦) من وجهين أولهما: عن حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة فذكرته.

والثاني: عن علي بن إسحاق، حدثنا عبدالله، أخبرنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة « **أن النبي ﷺ نهى أن يجُصَّص قبر، وأن يُبنى عليه، أو يجُلس عليه**»، قال أبي: ليس فيه أم سلمة. انتهى.

والوجه الثاني هو الصحيح لأن عبدالله وهو ابن المبارك أحد العبادة الذين سمعوا ابن لهيعة، قبل احتراق كتبه، إلا أنه مرسل كما نقل عبدالله بن أحمد، عن أبيه.

٤- باب الأمر بتسوية القبور

٣٧٨٨. عن ثُمامة بن شُفيٍّ قال: كنا مع فَضالة بن عُبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسُوِّيَ ثم قال: « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٨) من طرق عن أبي علي الهمداني، حدَّثه، أن ثُمامة بن شُفِّي حدَّثه قال: فذكره.

ورودِس: جزيرة معروفة في البحر الأبيض المتوسط، جنوب غرب تركيا.

٣٧٨٩. عن أبي الهَيَّاج الأسْدي قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب: ألا أبعثُك على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ، أن لا تَدَعَ تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته.

وفي رواية: ولا صورةً إلا طمستها.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٩) من طرق عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهيَّاج فذكره.

والرواية الثانية رواها من طريق يحيى (وهو القطان) عن سفيان بإسناده.

٣٧٩٠. عن معاوية قال: إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تُشبهوا بهما.

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥٢) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا وهب بن بقية، أنا خالد بن عبدالله، عن عمران بن حدير، عن مجلز، أن معاوية قال: فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٥٢): رجاله رجال الصحيح ».

قلت: وهو كما قال.

٥- باب النهي عن الجلوس على القبر ووطئه والصلاة عليه

٣٧٩١. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يجلس أحدكم على جَمْرة فتَحْرِق ثيابُه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧١) من طرق عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: فذكره.

وأما ما رُوي عنه بلفظ: « **من جلس على قبر يتغوط، أو يبول فكأنما جلس على جمرة** » فهو ضعيف.

فيه محمد بن أبي حُميد قال فيه البخاري: « منكر الحديث »، وضعَّفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، ومن طريقه أخرجه أبو داود الطيالسي، والطحاوي وأحمد بن منيع وغيرهم، انظر: المطالب العالية (٨٣٨).

٣٧٩٢. عن أبي مرثَدٍ الغَنَوي قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلوا إليها ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر (وهو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر) عن بُسر بن عبيدالله، عن واثلة ابن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي فذكره.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وأدخل بين بسر بن عبيدالله وبين واثلة بن الأسقع « أبا إدريس الخولاني».

قال البخاري: هذا خطأ أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه « عن أبي إدريس الخولاني » وإنما هو بُسر بن عبيدالله، عن واثلة. هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن

يزيد بن جابر، وليس فيه « عن أبي إدريس » وبسر بن عبيدالله، قد سمع من واثلة بن الأسقع، هذا ما نقله الترمذي (١٠٥١) عن البخاري.

قلت: عبدالله بن المبارك حافظ ثقة، فلعل عبدالرحمن بن يزيد بن جابر نفسه روى من وجهين، فإنه سمع أولاً عن بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، ثم سمع عن واثلة بن الأسقع بدون واسطة أبي إدريس الخولاني، فسمع منه عبدالله بن المبارك من أحد هذه الوجوه وهي بالواسطة فروى عنه، وسمع غيره من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله، عن واثلة بن الأسقع بدون واسطة « أبي إدريس الخولاني » ومن هؤلاء الوليد بن مسلم عند مسلم، وعيسى بن يونس عند أبي داود (٣٢٢٩) وفيه التصريح من بسر بن عبيدالله بأنه سمع من واثلة بن الأسقع.

وقوله: « **لا تُصلوا إليها** » أي لا تتخذوها قبلة، لأن ذلك يُؤدي إلى تعظيم من فيها، ومن ثم عبادته، وقد صرَّح كثير من أهل العلم أن الصلاة إلى القبر محرم لظاهر النهي.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلّوا إلى قبر، ولا تصلّوا على قبر**» فهو منكر.

رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٧٦) من طريق عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فذكره.

وعبد الله بن كيسان هذا قال فيه البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "ضعيف"، وقال النسائي: "ليس بقوي".

ورواه الطبراني في الكبير أيضا (١١/ ٤١١) من وجه آخر عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: فذكره.

ورشدين بن كريب قال فيه البخاري: "منكر الحديث"، وضعّفه أيضا ابن المديني وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وقوله: "لا تصلّوا على قبر" لم يتابع عليها.

٣٧٩٣. عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصّصَ القبرُ، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبنَى عليه ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٠) من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله فذكر الحديث وسبق قبل أبواب.

٣٧٩٤. عن زيد بن ثابت قال: هلمَّ يا ابن أخي أخبرك، إنما نَهَى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدثِ غائطٍ أو بولٍ.

حسن: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧٧) عن سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا عمرو بن علي، قال: ثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة، أن زيد بن ثابت قال: فذكره.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٢٤): "رجاله ثقات".

قلت: إسناده حسن من أجل الخصيب هو ابن ناصح الحارثي، قال أبو زرعة: "ما به بأس إن شاء الله تعالى.

وقال البخاري في الجنائز، باب الجريد على القبر، قال عثمان بن حكيم: أخذَ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه.

وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور.

وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شُبّان في زمن عثمان، وإن أشدّنا وثبةً الذي يثب على قبر عثمان بن مظعون.

هذه كلها ذكرها البخاري، وهذه الآثارتخالفُ المرفوع، فنقول: إما أنه لم يبلغهم، أو أنهم أوّلوا المرفوع كما أوّلَ الإمام مالك وغيره.

٣٧٩٥. عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن أمشي على جمرةٍ أو سيفٍ، أو أخصف نعلي برجلي، أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أَوَسَط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق ».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٦٧) عن محمد بن إسماعيل بن سمرة، قال: حدثنا المحاربي، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني، عن عقبة بن عامر فذكره. وإسناده صحيح.

قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه »: « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » ثم ذكر من شواهده حديث أبي هريرة وحديث أبي مرثد.

٣٧٩٦. عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ مُتَّكِئًا على قبرٍ، فقال: «لا تُؤْذِ صاحبَ هذا القبرِ» أو «لا تُؤذِه».

صحيح: رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٤٧٦ رقم ٣٩/٠٠٠- الأحاديث المستدركة من مسند الأنصار) عن علي بن عبد الله، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن زياد بن نُعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وعمرو بن حزم هو الخزرجي الأنصاري شهدَ الخندقَ وما بعدها.

وزياد بن نُعيم هو: زياد بن ربيعة بن نُعيم – بضمّ النون- الحضرمي، وقد يُنسب إلى جدّه.

ورواه النسائي (٢٠٤٥) من طريق النضر بن عبد الله السلمي، عن عمرو بن حزم مرفوعا: «**لا تقعدوا على القبور**».

والنضر بن عبدالله السَلمي، ويقال: عبد الله بن النضر السلمي، مجهول.

وفي أحاديث الباب دليلٌ على تحريم الجلوس على قبر المسلم ووطئه، وإليه ذهب جمهور أهل العلم، وقال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (١/ ٢٣٣): «إنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسَّدُ القبور، ويضطجعُ عليها، قال مالك: وإنما نُهي عن القعود على القبور فيما نُري للمذاهب» أي يريد قضاء الإنسان حاجته، وكذلك رُويَ أيضا عن أبي حنيفة، واستدلّوا بحديث زيد بن ثابت كما مضى إلا أن هذا التأويل يردّه حديث عقبة بن عامر فإنه سوَّى بين قضاء الحاجة بين القبور، أو وسط السوق -يعني أنه كما يجب الاستحياء من الأحياء، يجب الاستحياء من الأموات فلا يقضي حاجته بين القبور.

٦- باب كراهية المشي في النّعال بين القبور

٣٧٩٧. عن بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: « ما اسمك؟ » قال: زحم، قال: « بل أنت بشير» - قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين فقال: « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: « لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً » وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: « يا صاحب السَّبْتِيَّتَينِ ويحك ألْقِ سَبْتِيَّتَيك » فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خَلعهما فرمى بهما.

حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) كلهم من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نُهيك، عن بشير بن الخصاصية فذكره ولفظهم قريب.

وإسناده حسن لأجل خالد بن سُمير فإنه حسن الحديث، وثَّقه النسائي والعجلي.

وأخرجه أيضاً ابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والإمام أحمد (٢٠٧٨٧) كلهم من هذا الوجه، قال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

ونقل الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٤ ـ ٣٤٥) عن الإمام أحمد قال: إسناده جيّد، أذهب إليه إلاّ من علّة. ونقل ابنه عبدالله في مسائل أبيه: قال: ورأيته إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه، وكان يأمر بخلع النِّعال في المقابر، وقال: حديث بشير ابن الخصاصية، حديث النبيّ ﷺ.

قال: ورأيت أبي في جنازة ينظر إلى رجل من الجيران وعليه نعلاه يمشي في المقابر نظراً كأنّه منكر عليه.

وقال: رأيت أبي إذا أراد أن يدخل المقابر خلع نعليه، وربما رأيته أن يذهب إلى الجنازة، ربما لبس خفيه أكثر ذلك وينزع نعليه. انظر مسائل الإمام أحمد (٦٧٩ ـ ٦٨١)

وقوله: السبتية – نسبة إلى السِبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سُبِتَ شعرها أي – حُلق وأزيل.

٧- باب من قال بجواز المشي بالنعال بين القبور

٣٧٩٨. عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرعَ نعالهم ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٤)، ومسلم في كتاب الجنة (٢٨٧٠) كلاهما من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك في حديث طويل – انظر جموع إثبات عذاب القبر.

٣٧٩٩. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إن الميت يسمع حِسَّ

النعال إذا ولّوا عنه الناس مدبرين، ثم يُجلس ويوضع كفنُه في عنقه، ثم يسأل».

حسن: رواه البغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤١٣) بإسناده عن ابن عدي، نا عبدالله ابن سعيد، نا أسد بن موسى، نا عنبسة بن سعيد بن كثير، قال: حدثني جدي، عن أبي هريرة فذكره. قال الشيخ: «كثير جد عنبسة: هو كثير بن عبيد رضيع عائشة مولى أبي بكر».

وإسناده حسن، كثير بن عبيد التيمي روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يوجد فيه جرح، وليس في حديثه ما يُنكر عليه، فيُحسّن حديثُه إذا كان لحديثه أصلٌ ثابت، وهذا منه.

قال البغوي: « **إن الميت يسمع حِسّ النعال** » فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور، وبين ظهرانيها»، وقال أيضاً: «والعامة على أن لا كراهة فيه».

وقد سبق ما يدل على كراهته عند الإمام أحمد.

٨- باب ما جاء في إعماق القبر وتوسيعه

٣٨٠٠. عن هشام بن عامر قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد فقال: « احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدِّموا أكثرهم قرآنا ».

قال: فمات أبي فقُدم بين يدي رجلين.

وفي رواية: قتل أبي يوم أُحد فقال النبي ﷺ: «احفِروا وأوسِعوا وأحسنوا وادفِنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدِّموا أكثرهم قرآنا»، فكان أبي ثالث ثلاثةٍ، وكان أكثرهم قرآناً فقُدِّم.

صحيح: رواه الترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠) كلاهما عن أزهر ابن مروان، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أيوب، عن حُميد ابن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر فذكره، واللفظ للترمذي. ولفظ ابن ماجه مختصراً.

ورواه النسائي (٢٠١٧) من وجه آخر عن عبد الوارث، والحديث أخرجه أحمد (١٦٢٦٢) من طريق أيوب بإسناده والرواية الثانية عند النسائي.

قال الترمذي: « حسن صحيح، وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، وأبو الدهماء اسمه قِرفة بن بُهيس أو بيهس» انتهى.

قلت: والرواية الثانية عند أبي داود (٣٢١٦)، والنسائي (٢٠١٠) من طريق سفيان كما قال الترمذي، وعند الإمام أحمد (١٦٢٥١)، وأبي داود (٣٢١٥) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حُميد بن هلال به مثله.

اختلف في سماع حميد بن هلال من هشام بن عامر فقال أبو حاتم كما في «المراسيل» (١٧١): « حُميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام: أبو قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لا يدخلون بينهم أحداً حميد، عن هشام، قيل له: فأي ذلك أصح؟.

قال: ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حُميد، عن هشام، انتهى.

قلت: الظاهر أن حميداً سمع من هشام بن عامر كما جاء التصريح به في رواية معمر، عن أيوب، عنه قال: أخبرنا هشام بن عامر فذكر الحديث، رواه الإمام أحمد (١٦٢٦١) عن عبد الرزاق، عن معمر بإسناده، وصرح به أيضا الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٣/ ٦٣٢) وبهذا صحَّ الإسنادان، وأقر الحافظ أيضا في « التلخيص » (٢/ ١٢٧) تصحيح الترمذي له.

١٣٨٠١. عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في

جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافر: « أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه ».

وفي رواية: « لرُبَّ عَذْقٍ له في الجنة ».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٣٢) عن محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار في حديث طويل سيأتي في موضعه.

وإسناده حسن من أجل عاصم وأبيه كليب فهما « صدوقان ».

وقد رواه الإمام أحمد (٢٢٥٠٩، ٢٣٤٦٥) مطولاً ومختصراً من أوجه عن عاصم بن كليب بإسناده.

وصحَّح إسناده الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٢٧).

٩- باب ما جاء في اللحد ونصب اللبن على الميت

٣٨٠٢. عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: اِلحَدُوا لي لحْداً، وانْصِبُوا عليَّ اللِّبْنَ نصْباً، كما صُنِع برسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٦) عن يحيى بن يحيى، نا عبدالله بن جعفر المِسْوَرِي، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص فذكره.

٣٨٠٣. عن علي بن أبي طالب قال: غسَّلت النبيَّ ﷺ فذهبتُ لأنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً.

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٦٢) وعنه البيهقي (٣/ ٣٨٨) من طريق مسدد، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي بن أبي طالب فذكره.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٧) عن يحيى بن خذام، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: أخبرنا معمر بإسناده مختصراً. وشيخ ابن ماجه يحيى بن خِذام « مقبول » لأنه توبع.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين »،

وتعقّبه الذهبي فقال: « فيه انقطاع ».

قلت: إن كان يقصد به الانقطاع بين سعيد بن المسيب وبين علي ففيه نظر، لأن سعيد بن المسيب ولد بعد مضي سنتين من خلافة عمر – أي في سنة أربع عشرة أو خمس عشرة، وقد ثبت سماعه من عثمان، وإنما اختلف في سماعه من عمر، فكيف لا يصح سماعه من علي بن أبي طالب، على أني لم أجد من نص على عدم سماعه منه.

٣٨٠٤. عن أنس بن مالك قال: لما تُوفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحَدُ، وآخر يُضَرِّحُ، فقالوا: نستخير ربَّنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل إليهما، فسبق صاحبُ اللحدِ، فلحدوا للنبي ﷺ.

حسن: رواه ابن ماجه (١٥٥٧) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا مبارك بن فَضالة، قال: حدثني حُميد الطويل، عن أنس فذكر الحديث.

وهاشم بن القاسم هو أبو النضر شيخ أحمد، وعنه رواه في مسنده (١٢٤١٥) مثله.

وإسناده حسن من أجل مبارك بن فَضالة فإنه « صدوق يدلس ويُسوى »، قال أبو زرعة: يُدَلِّس كثيراً فإذا قال حدثنا فهو ثقة. وقد صرَّح هنا بالتحديث، وقد حسنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٨). وقال البوصيري: « إسناده صحيح ورجاله ثقات »

والصواب كما قلت. وجاء في بعض الروايات أن الذي يُضرح هو: أبو عبيدة، وأن

الذي كان يلحد هو: أبو طلحة.

وقوله: « يلحد » هو عمل الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه أمْيل عن وسط القبر إلى جانبه.

و«يُضرح» وهو عمل الضريح، وهو القبر، من الضرح وهو الشقُّ في الأرض.

وأبو عبيدة هو ابن الجرَّاح، وهو عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي المكي شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة، وله مناقب كثيرة توفي ١٨هـ في طاعون عَمَواس.

وأبو طلحة هو زيد بن سهل الخزرجي النجاري الأنصاري، من بني أخوال النبي ﷺ، أحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة، وله مناقب كثيرة توفي ٣٤هـ.

٣٨٠٥. عن عائشة قالت: كان بالمدينة حفاران، أحدهما يلحد، والآخر يشق فانتظروا أن يجيء أحدهما فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ.

صحيح: رواه ابن سعد (٢/ ٢٩٥) عن يزيد بن هارون وهشام أبي الوليد الطيالسي، قال يزيد: قال أخبرنا، وقال هشام: أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته وإسناده صحيح.

ورواه مالك في المؤطا عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

وأما ما رواه ابن ماجه (١٥٥٨) من وجه آخر عن عائشة قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك، وارتفعتْ أصواتُهم، فقال عمر: لا تَصخبوا عند رسول الله ﷺ حيّاً ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأَرْسِلوا إلى الشَقَّاق واللاحِد جميعاً فجاء اللاحِدُ، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دُفن ﷺ، ففي إسناده عبيد بن طفيل المُقري قال فيه الحافظ: « مجهول» وشيخه عبدالرحمن بن أبي مليكة القرشي وهو عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة قال فيه الحافظ: « ضعيف» وضعَّفه أيضاً في

« التلخيص » (٢/ ١٢٨).

وأما البوصيري فلم يتنبه فقال: « إسناده صحيح رجاله ثقات ».

٣٨٠٦. عن عبد الله بن عباس قال: دخل قبر رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل، وشق لحدَه رجل من الأنصار، وهو الذي يشُق لحود قبور الشّهداء.

صحيح: رواه ابن الجارود في « المنتقى » (٥٤٧) عن محمد بن عبد الملك ابن زنجويه، قال: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: ثنى زياد بن خيثمة، قال: أني إسماعيلُ السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وأما ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: « **اللحد لنا، والشق لغيرنا** » فهو ضعيف. رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) كلهم من طرق عن حُكَّام بن سَلْم الرازي، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبر، عن ابن عباس فذكره.

وضعَّفه النووي في « الخلاصة » (٣٦١٦) وقال: « مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف » وبه ضعَّفه الحافظ في « التلخيص» (٢/ ١٢٧).

قلت: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ضعَّفه جمهور أهل العلم، منهم أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي ويحيى بن سعيد والعقيلي ويعقوب بن سفيان، وابن سعد وغيرهم، نقل أقوالهم الحافظ في «التهذيب» وقال في نهاية الترجمة: « وصحَّح الطبري حديثه في الكسوف، وحسَّن له الترمذي، وصحَّح له الحاكم وهو من تساهله » انتهى. فالخلاصة فيه أنه: « ضعيف ».

وأما الترمذي فقال فيه: « حسن غريب من هذا الوجه » وهو الذي أشار إليه الحافظ آنفاً، ولعل تحسين الترمذي يعود إلى شواهده.

وأما ولده علي فهو أحسن حالاً من أبيه، فقد وثَّقه البخاري، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جرير بن عبدالله البجلي مرفوعاً: « **اللحد لنا، والشق لغيرنا** » رواه ابن ماجه (١٥٥٥) وفيه أبو اليقظان واسمه عثمان ابن عمير وهو متفق على ضعفه، كما قال البوصيري.

ورواه الإمام أحمد (١٩١٥٨) وفيه الحجاج – وهو ابن أرطاة وفيه كلام معروف، وله طريق آخر عند الإمام أحمد (١٩١٧٧) وفيه ثابت وهو ابن أبي صفية أبو حمزة الثمالي وهو « ضعيف رافضي » كما قال الحافظ في « التقريب »، ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٨١٧٦) في سياق طويل وفيه أبو جناب وهو يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف. انظر « التلخيص » (٢/ ١٢٧).

وقال النووي في « الخلاصة » (٣٦١٧): « رواه أحمد وابن ماجه من رواية جرير وهو ضعيف أيضاً ».

والخلاصة أني لم أقف على سند صحيح أو حسن لحديث جرير بن عبدالله البجلي إلا أن يقال إن هذه الأسانيد يُقوى بعضُها بعضاً.

وكذلك لا يصح إسناد ما رُوي عن عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ أُلحد له لحد، والحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد (٤٧٦٢) عن وكيع، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده ضعيف من أجل العُمري: وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن المدني، قال النسائي: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط، ومشاه بعض أهل العلم فقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق، وروى له مسلم، ولذا قال الحافظ الهيثمي في

« المجمع » (٣/ ٤٢): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ».

والخلاصة أن النبي ﷺ لحُد له، واللحد والشق كلاهما جائز.

قال النووي في « المجموع » (٥/ ٢٨٧): « أجمع العلماءُ أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبةً لا ينهار ترابُها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوةً تنهار فالشق أفضل ».

١٠- باب دفن الجماعة في قبر واحد ويقدم من هو أكثر قرآنا وقصة حمزة عم النبي ﷺ

٣٨٠٧. عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصل عليهم ولم يغسلهم.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٧) عن ابن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك، عن جابر بن عبدالله فذكره.

ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن جابر بن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يقول لقتلى أُحد: « **أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن؟** » فإذا أشير له إلى رجل قدَّمه في اللحد قبل صاحبه. قال جابر: فكفِّن أبي وعمي في نِمِرة واحدة.

وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابراً. ولا يؤثر حذف الأوزاعي شيخ الزهري، ولا إبهام سليمان بن كثير، فإن الليث بن سعد قد ذكر شيخ الزهري بأنه عبدالرحمن بن كعب بن مالك، والحجة لمن ضبط وزاد وهو ثقة.

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّل به فقال: « **لو لا أن تجد صفيةُ في نفسها لتركتُه حتى تأكله العافيةُ حتى يُحشر من بطونها** » وقلَّت الثيابُ، وكثُرتْ القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: « **أيهم أكثر قرآنا** »؟ فيقدِّمه إلى القبلة. فهو خطأ.

رواه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك فذكره واللفظ لأبي داود.

وزاد الترمذي بعد قوله « من بطونها »: « ثم دعا بنمرة فكفَّنه فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدَتْ رجلاه، وإذا مُدَّت على رجليه بدأ رأسُه ».

وزاد أيضاً بعد قوله: « **فيقدمه إلى القبلة** » « **فدفنهم رسول الله ﷺ، ولم يصل عليهم** ». وقال: « حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث. فروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدالله بن زيد، وروى معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح » انتهى كلام الترمذي.

ونقل المنذري عن الدارقطني أنه قال: « تفرد به أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بهذه الألفاظ، رواه عثمان بن عمر، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس وزاد فيه حرفاً لم يأت به غيره».

وقال في موضع آخر: « لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ، وقال البخاري: « وحديث أسامة ابن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد ».

ثم أجاب المنذري عن هذه العلة إلا أن إجابته ضعيفة، لأن كون الراوي من رجال

البخاري أو مسلم لا يجعله حجة إنْ أخطأ.

انظر أيضاً باب أن الشهيد لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه.

قلت: حديث عثمان بن عمرو رواه أبو داود (٣١٣٧) عن العباس العنبري، عنه، عن أسامة، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة، وقد مُثِّل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ورواه الحاكم (١/ ٣٦٥) من وجهين آخرين عن عثمان بن عمر وروح بن عبادة به. وهي زيادة غير محفوظة لأن الصحيح الثابت أنه لم يُصل على أحد من قتلى أُحد.

١١-باب ما جاء في نبّاش القبور

٣٨٠٨. عن عائشة قالت: لعنَ رسولُ الله ﷺ المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ. يعني نبّاشَ القبور.

صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٠) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي وأبي قتيبة سَلْم بن قتيبة كلاهما عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، عن أمّه عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة فذكرتْه. وإسناده صحيح.

ورواه يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في الموطا في الجنائز (٤٤) عن أبي الرجال، عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمن مرسلاً. فلم يذكر "عائشة" في الإسناد.

والحكمُ لمن وصلَ، لأنه زيادةُ ثقةٍ، وهي مقبولة عند الجمهور.

١٢- باب جواز إخراجِ الميتِ من القبرِ للضرورةِ

٣٨٠٩. عن جابرٍ قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبدالله بن أُبيّ بعد ما أُدْخل حُفْرتَه، فأمر به فأخرج، فوضعه على رُكْبتيه، ونَفَثَ عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم وكان (أي عبدالله بن أُبيّ) كسا عبَّاساً قميصاً.

قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان،

فقال له ابن عبدالله يا رسول الله! أَلْبِس أبي قميصك الذي يلي جلْدك. قال سفيان: فيَرَوْن أن النبي ﷺ أَلْبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع.

قوله: " قال أبو هارون " هو الصحيح، وفي نسخة البخاري أبوهريرة، وهو تصحيف.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٠)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: فذكر الحديث واللفظ للبخاري، ولم يذكر مسلم بعد قوله: « **فالله أعلم** ».

ورواه البخاري (١٢٧٠) من وجه آخر عن عمرو وفيه: أتى النبيُّ ﷺ عبدالله بن أُبيّ بعد ما دفن. فأخرجه فنفث فيه...

وقوله: « بعد ما دفن عبدالله بن أُبيّ » أي وضع في حفرته كما في الرواية الأولى، لا أنه دُفن ورمى عليه التراب، وكان أهل عبدالله بن أُبيّ خشوا على رسول الله ﷺ المشقةَ في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه.

٣٨١٠. عن جابر بن عبدالله قال: لما حضر أُحُد دعاني أبي من الليل فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أولِ من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك، غيرَ نفْس رسول الله ﷺ، وإن عليَّ دينا فاقض، واستَوصِ بأخواتِك خيراً، فأصحبنا فكان أول قتيلٍ، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجتُه بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعتُه هُنيَّةً، غير أُذنِه.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٥١) عن مسدد، أخبرنا بشر بن المفضَّل، حدثنا حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر فذكره.

والرجل الثاني في القبر هو: عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو.

قال ابن إسحاق في المغازي: حدثني أبي، عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ قال: حين أصيب عبدالله بن عمرو، وعمرو بن الجموح: «**اجمعوا بينهما، فإنهما كانا متصادقين في الدنيا**». انظر للمزيد: «فتح الباري» (٣/ ٢١٦).

١٣- باب وضع العَلَم على القبر

٣٨١١. عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدُفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي، وأُدفن إليه من مات من أهلي».

حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٦) من طريقين عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب فذكره. وكثير بن زيد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٣): «وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو «صدوق»، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يُسمه، ولا يضر إبهام الصحابي».

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة فهو خطأ.

رواه ابن ماجه (١٥٦١) من وجه آخر عن كثير ابن زيد، عن زينب بنت نُبيط، عن أنس.

قال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٣٣- ١٣٤): « قال أبو زرعة: « هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ».

وقال أيضاً: « ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف، ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حيث أبي رافع فذكر معناه » انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش قبر ابنه إبراهيم، زاد ابن عمر في حديثه. وإنه أول قبر رُشَّ عليه. وإنه قال حين دفن وفرغ منه عند رأسه: « **سلام عليكم** » ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيده.

ولم يقل القعنبي: ابن عمر.

رواه أبو داود في « المراسيل » (٤١٤) عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، وعبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح، أن عبد العزيز بن محمد حدثهم، عن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه فذكره.

وعبدالله بن محمد بن عمر هو: ابن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي المدني، قال فيه الحافظ: « مقبول » أي حيث يتابع، ولم يتابع فهو ليِّن الحديث، وأبوه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب « صدوق » وروايته عن رسول الله ﷺ مرسلة.

وكذلك لا يصح ما رواه الشافعي في مسنده (٣٦٠) وعنه البيهقي (٣/ ٤١١) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء.

قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح. انتهى.

وإبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي متهم مع الإرسال.

وكذلك لم يثبت رش الماء على قبر النبي ﷺ، رواه البيهقي من حديث جابر وكان الذي رش بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه، وفي

إسناده الواقدي، قاله الحافظ: « التلخيص » (٢/ ١٣٣) وفيه حديث آخر إلا أنه مرسل.

١٤-باب ما جاء في طرح الإذْخِر في القبر وبسطه فيه

٣٨١٢. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « إن الله حرَّم مكة، فلم تحِلَّ لأحد قبلي، ولا تحِلُّ لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنَفَّر صيدُها، ولا تُلْتقط لُقَطَتُها إلا لمعرف » فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذْخِر لصاغتنا وقبورنا، فقال: « إلا الإذْخِر ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٩) عن محمد بن عبدالله بن حوشب، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. ورواه الشيخان – البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس في سياق أطول وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

١٥- باب في الثوب الذي يُلْقى تحت الميت في القبر

٣٨١٣. عن ابن عباس قال: جُعل في قبر النبي ﷺ قطيفةٌ حمراءُ.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٦٧) من طرق عن شعبة، قال: حدثنا أبو حمزة، عن ابن عباس فذكره.

قال مسلم: أبو جمرة – اسمه نصر بن عمران.

قال القرطبي في « المفهم » (٢/ ٦٢٧): « هذه القطيفة كان النبي ﷺ يلبسها، ويفترشها، فلما مات اختلف في أخذها علي وعباس، وتنازعا فيها، فأخذها شُقْران مولى رسول الله ﷺ وجعلها في القبر وقال: والله لا يلبسها أحد بعده أبداً ».

قال النووي: «وقد نص الشافعي و جميع أصحابنا وغُيرهم من العلماء على كراهية

وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر».

« وأجابوا عن هذا الحديث: بأن شُقْران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شُقْران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشُها، فلم تُطب نفس شُقْران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس: أنه كره أن يجُعل تحت الميت ثوب في قبره».

« والقطيفة: كساء له خمل». انتهى كلام النووي.

١٦- باب الجلوس عند القبر أثناء الدفن للتذكير والموعظة

٣٨١٤. عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثا، وذكر الحديث بطوله وسيأتي في باب إثبات عذاب القبر.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٤٨) كلهم من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والإمام أحمد (١٨٥٣٤) مفصلاً، انظر: إثبات عذاب القبر. وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧- ٤٠). وقال: صحيح على شرط الشيخين».

١٧- باب في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

٣٨١٥. عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذرُ في مرضه: أين أنا اليوم، أين أنا غداً؟ استبطاءً ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْري ونَحْري، ودُفِن في بيتي.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٩) ومسلم في الفضائل (٢٤٤٣/ ٨٤) كلاهما من طرق عن هشام، عن عروة، عن عائشة فذكرته، واللفظ للبخاري.

٣٨١٦. عن عائشة عن النبيﷺ قال في مرَضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا».

قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٠) ومسلم في المساجد (٥٢٩) كلاهما من حديث شيبان، عن هلال - هو الوزّان- عن عروة، عن عائشة فذكرتْه.

وقول عائشة في الحديث السابق: "ودُفن في بيتي".

وقولُها في هذا الحديث: "غير أني أخشى"، وفي رواية: "خُشِي"، وفي رواية: "خَشِي" أن يتخذ مسجدًا، ولذا لم يُبرز قبره" يعني لم يُقبر النبيﷺ خارجَ البيت حتى لا يكون بارزًا، فهي تبين سبب دفنهﷺ في بيتها.

وقد اختلف أصحاب رسول اللهﷺ في موضع دفنه ﷺ، فمن قائلٍ: يدفن في مكة لأنها مولدُه، ومن قائلٍ: يُدفن في بيت المقدس لأنه مسراه ومبعث الأنبياء ومقابرهم، ومن قائلٍ: يُدفن في بقيع الغرقد لأنه مقابر المسلمين، ومن قائلٍ: يُدفن في بيته.

فجاء أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، وحسم الخلاف بقوله، كما رواه ابنُ سعد في طبقاته (٢/ ٢٩٢) بإسناد صحيح من حديث عائشة قالت: «لما مات النبيﷺ، قالوا: أين يُدفن؟ فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه». ورواه الترمذي في

الشمائل (٣٧٩) والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٥٩) من طريق نبيط بن شريط الأشجعي عن سالم بن عبيد- وكانتْ له صحبة-، فذكر حديثًا طويلاً في مرضهﷺ، ووفاته، واختلاف الصحابة في دفنه، «قالوا: يا صاحبَ رسول الله! أيُدفن رسول اللهﷺ، قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحَه، فإن الله لم يقبض روحَه إلا في مكانٍ طيب، فعلموا أنْ قد صدق».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٩): إسناده صحيح، لكنه موقوف. وقد رُويَ عنه مرفوعا وهو مخرج في مواضعه.

٣٨١٧. عن عمرو بن ميمون الأوْدي قال: رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبدالله بن عمر، اذهب إلى أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليكِ السلام، ثم سلها أن أُدْفن مع صاحبيّ، قالت: كنتُ أريد لنفسي، فلأوثِرنَّه اليومَ على نفسي، فلما أقبلَ قال له: ما لَديك؟ قال: أذِنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلك المضجع، فإذا قُبضتُ فاحملوني، ثم سلِّموا، ثم قل: يستأذِنُ عمر بن الخطاب، فإن أذِنَتْ لي فادفنوني، وإلا فرُدُّوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحداً أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا، فسمَّى عثمان وعليّا وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقَّاص، ووَلج عليه شابٌّ

من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببُشْرى الله: كان لك من القِدَم في الإسلام ما قد علمت، ثم استُخلِفتَ فعدلتَ، ثم الشهادة بعد هذا كله، فقال: ليتَني يا ابن أخي وذلك كفافاً لا عليَّ ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرف لهم حقَّهم، وأن يحفظ لهم حُرمتهم،وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تَبَوّءوا الدار والإيمان أن يُقبل من محُسنهم، ويُعفى عن مُسيئهم، وأُوصيه بذِمَّةِ الله وذمَّةِ رسولِه ﷺ أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوقَ طاقتِهم».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٢) عن قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، حدثنا حُصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن ميمون فذكره.

٣٨١٨. قالت عائشة لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحبي، ولا تدفِني مع النبي ﷺ في البيت، فإنّي أكره أن أُزكَّى.

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٢٧) عن عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وقولُها: «**أزكَّى**» بضم أوله، وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي لا يثنى علي بسببه، ويجعل لي بذلك مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر: كنت أريده لنفسي فكأن اجتهادها في ذلك تغير.

٣٨١٩. عن سفيان التمار أنه حدَّثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٠/ ٢) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمار فذكره.

وسفيان التمار هو: ابن دينار على الصحيح، وقيل ابن زياد، والصواب أنه غيره، وكل منهما عصفري كوفي، وهو من كبار أتباع التابعين.

وقوله « مُسَنَّماً » أي مرتفعاً. وزاد أبو نعيم في المستخرج: « وقبر أبي بكر وعمر كذلك » واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. انظر: « الفتح ».

ولا يعارض هذا ما رُوي عن القاسم (وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق) قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمهْ! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفتْ لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرِفة ولا لاطئة، مبطوحةٍ ببطحاء العَرْصةِ الحمراء.

قال أبو علي اللؤلوي: يقال إن رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.

أولاً: لأنه ضعيف. رواه أبو داود (٣٢٢٠) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم فذكره.

وعمرو بن عثمان بن هاني المدني « مستور » كما في « التقريب »، وأما الحاكم فقال في « المستدرك » (١/ ٣٦٩): « صحيح الإسناد ».

ثانياً: على فرض صحة قول القاسم يحتمل أن يكون قبره ﷺ لم يكن في أول الأمر مُسَنَّماً، ثم لما بُني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب « صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غُنيم بن بسطام المديني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيتُه مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه » كذا في « الفتح ».

ثالثا: قوله: «مسنما» لا ينافي قوله: «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» كما قال الحافظ ابن القيم في « زاده» (١/ ٥٢٤): « فقبرُه ﷺ مُسَنَّم مبطوحٌ ببطحاء العَرْصةِ الحمْراءِ، لا مَبْنِيٌّ ولا مطيَّنٌ، وهكذا كان قبر صاحبيه » انتهى.

قلت: وعليه يدل حديث جابر بن عبدالله الآتي.

٣٨٢٠. عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ أُلحِد، ونُصب عليه اللِّبْنُ نَصْباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبرٍ.

صحيح: رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) كلاهما من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا الفُضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله فذكره. وإسناده صحيح.

ويستفاد منه أنه يستحب رفع القبر شبراً عن الأرض ليتميز فيُصان ولا يُهان.

١٨-باب إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء

٣٨٢١. عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ». قال: قالوا: يا رسول الله! كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمتَ؟ يقولون: بَليتَ؟ فقال: « إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّمَ على الأرض أجسادَ الأنبياء ».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦) كلهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني،عن أوس بن أوس فذكره.

وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨) فأخرجوه من طريق عبدالرحمن بن يزيد به.

قال الحاكم: « صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه »، وليس كما قال، بل هو على شرطهما عنده، فقد أخرجا لجميع رواته، إلاَّ أنَّ البخاري لم يخرج لأبي الأشعث الصنعاني (واسمه: شرحبيل بن آدة) إلاَّ تعليقاً، والحاكم لا يُفرِّق بين الإخراج للراوي تعليقاً أو متابعة، أو أصلاً.

وفي معناه ما رُوي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « **أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحداً لم يُصَلِّ عليَّ إلا عرضتْ على صلاته حتى يفرغَ منها** » **قال: قلت: وبعد الموت؟ قال:** « **وبعد الموت إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجسام الأنبياء، فنبي الله حيٌّ يرزق**».

رواه ابن ماجه (١٦٣٧) عن عمرو بن سوَّاد المصري، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عُبادة بن نُسي، عن أبي الدرداء فذكره.

قال البوصيري: « هذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع في موضعين، عُبادة بن نُسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلائي، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نُسي مرسلة، قاله البخاري ».

١٩- باب أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون

٣٨٢٢. عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « **مررتُ على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يُصَلِّي في قبره**».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣٧٥) من طريق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وسليمان التيمي، عن أنس بن مالك فذكره.

٣٨٢٣. عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **الأنبياء أحياء في**

قبورهم يصلون».

حسن: رواه أبو يعلى في مسنده (٣٤٢٥) عن أبي الجهم الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا المستلم بن سعيد، عن الحجاج، عن ثابت، عن أنس بن مالك فذكره.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» (صـ٧٢)

و الأزرق وهو أبو الجهم الحنفي، الأزرق بن علي قال الحافظ «صدوق يُغرب»

قلت: إلاَّ أنه لم ينفرد به فقد رواه الحسن بن عرفة، قال: حدثني الحسن بن قتيبة المدائني، ثنا المستلم بن سعيد بإسناده مثله.

ومن طريقه رواه البيهقي في «حياة الأنبياء» (صـ٧٠) وقال: «هذا يُعد في أفراد الحسن بن قتيبة المدائني»

كذا قال مع أنه رواه من طريق أبي الجهم الأزرق بن علي كما مضى، ومن طرق أخرى، وإن كان في بعضها من يُتَّهم.

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٢) من طريق عبدالله بن إبراهيم بن الصباح، عن عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن أبي بكير بإسناده مثله.

وقد تبيَّن من هذه المتابعات بأن الأزرق بن علي لم يُغرب فيه، كما أنّ الحسن بن قتيبة المدائني لم ينفرد به.

والحياة هذه حياة برزخية، وليست من حياة الدنيا في شيء. انظر للمزيد: كتاب الإيمان بالأنبياء عليهم السلام.

جموع أبواب أحوال الميت في القبر

١- باب إنّ القبر أول منازل الآخرة

٣٨٢٤. عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان بن عفان إذا

وقف على قَبْرٍ يبكي حتى يَبُلَّ لحيتُه، فقيل له: تذكر الجنة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أولُ منازل الآخرة، فإن نجا منه مما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه مما بعده أشد منه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه».

حسن: رواه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧) كلاهما من حديث يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن عبدالله بن بَحير، عن هانئ مولى عثمان فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧١) وقد صحَّح الإسناد مثله قبله.

وتعقبه الذهبي فقال: ابن بَحير ليس بالعمدة، ومنهم من يقويه، وهانئ روى عنه جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة».

قلت: عبدالله بن بحير هو ابن رَيْسان –بفتح الراء وسكون الياء– المرادي أبو وائل القاص اليماني الصنعاني، قال يحيى بن معين: ثقة.

وقال علي بن المديني: سمعت هشام بن يوسف – وسئل عن عبدالله بن بَحير القاص الذي روى عن هانئ مولى عثمان فقال: «كان يُتقن ما سمع».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣٣١).

وقال في «المجروحين»: أبو وائل القاص اسمه عبدالله بن بَحير الصنعاني، وليس هو عبدالله بن بحير بن رَيسان ذاك ثقة، وهذا يروي عن عروة بن محمد وعبدالرحمن بن يزيد الصنعاني العجائب كأنها معلولة، لا يجوز الاحتجاج به.

فجعل ابن حبان رجلين أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، والراوي هنا عبدالله بن بَحير بن

رَيسان هو الثقة.

وأما هانئ مولى عثمان فهو أبو سعيد البربري قال فيه النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في « الكاشف »: « وُثق ». فهو حسن الحديث، وقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد أشار إلى هذا الذهبي.

وأما ما رُوي عن أبي سعيد مرفوعاً: « **إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حُفَر النار** » فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٤٦٠) عن محمد بن أحمد – وهو ابن مدُّويه، حدثنا القاسم بن الحكم العُرني، حدثنا عبيدالله بن الوليد الوصَّافي، عن عطية، عن أبي سعيد فذكره في سياق أطول سيأتي في موضعه.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: فيه عطية وهو ابن سعد العوفي ضعَّفه النسائي، وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه، وفي التقريب: « صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً ».

والراوي عنه عبيدالله بن الوليد الوصافي، أهلُ العلم مطبقون على تضعيفه.

وكذلك لا يصح ما رواه البيهقي في « إثبات عذاب القبر » (٦١) من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا محمد بن عمر الواقدي، أن سلمة بن أخي عمر، عن عمر بن شَبَّة بن أبي كثير الأشجعي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: « **القبر حفرة من حفر جهنم، أو روضة من رياض الجنة** » والواقدي متروك.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس إلى قبر منها فقال:** « **ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلق طلق يا ابن آدم: كيف نَسيتني؟ ألم تعلم أني بيتُ الوحدة، وبيتُ الغربة، وبيتُ الوحشة، وبيتُ الدود، وبيتُ الضِّيق، إلاَّ من وسَّعني الله عليه** » ثم قال رسول الله ﷺ: « **القبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار** » رواه الطبراني في الأوسط.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٦): « وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف ».

قلت: بل هو روى عن أبيه، عن الأوزاعي الأشياء الموضوعة، وكان أبو زرعة يقول: رأيت هذا الشيخ أدخل في كتاب أبيه أشياء موضوعة بخط طري، وكان يحدث بها، انظر: « المجروحين » (١٠٠١).

٢- باب إن الميت يسمع خفق النعال

٣٨٢٥. عن أنس عن النبي ﷺ قال: « إن العبد إذا وضع في قبره وتُوُلِّيَ وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان، فأقعداه...)).

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٨)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٧٠/ ٧١) كلاهما من حديث يزيد بن زُريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك فذكره ولفظهما سواء.

٣٨٢٦. عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يُلْحدْ فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عُود ينكتُ به في الأرض، فرفع رأسه فقال: « استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً » زاد في حديث جرير ههنا وقال: « وإنه ليسمع خفْقَ نعالهم إذا ولَّوا مدبرين حين يقال له: يا هذا من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ».

حسن: رواه أبو داود (٤٧٥٣) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، ح وحدثنا هناد

بن السري، قال: حدثنا معاوية، وهذا لفظ هناد - عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب فذكره في حديث طويل.

والحديث في زهد هناد بن السري (٣٣٩) من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل المنهال وهو ابن عمرو، فإنه « صدوق ».

٣٨٢٧. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولَّوا عنه » يعني مدبرين.

حسن: رواه البزار « كشف الأستار » (٨٧٣) عن محمد بن عبدالله المخرمي، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان – يعني الثوري، عن السُدِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل السدي وهو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كُريمة – بضم الكاف – الكوفي الأعور الكبير، مختلف فيه فكذَّبه الجوزجاني (أظن لتشيعه) ووثَّقه الإمام أحمد والعجلي، وقال النسائي: « صالح »، وقال ابن عدي: « له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، لا بأس به »، وأخرج له مسلم، والخلاصة أنه « صدوق يهم، رمي بالتشيع ».

وحسَّنه أيضاً الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٤) وأرجو أنه لم يهم في هذا الحديث لشواهده.

وبمعناه رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: « **إذا دُفن الميت سمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه منصرفين** ». رواه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٨٧) عن أبي الزنباع روح بن الفرح، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا محمد بن فُضيل، ثنا مسلم الضبي، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٤): « رجاله ثقات ».

قلت: وهو وهم منه، فإن مسلم الضبي وهو ابن كيسان ضعيف باتفاق أهل العلم.

وكذلك لا يصح ما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إن الميت يعرف من يحلمه، ومن يغسله، ومن يدليه في قبره**».

رواه أحمد (١٠٩٩٧) عن أبي عامر، حدثنا عبد الملك بن حسن الحارثي، حدثنا سعيد بن عمرو بن سُلَيم، قال: سمعت رجلا منا –قال عبد الملك: نسيت اسمه، ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية- يحدث عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: فذكره. فقال ابن عمر وهو في المجلس: ممن سمعت هذا؟ قال: عن أبي سعيد. فانطلق ابن عمر إلى أبي سعيد فقال: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: من النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد، وإن كان هو معاوية أو ابن معاوية فلا يعرف من هو هذا؟

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠): «فيه رجل لم أجد من ترجمه».

٣- باب ما جاء في سماع الموتى

٣٨٢٨. عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقُذِفوا في طَوي من أطواء بدر خَبيث مخُبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشُد عليها رحلُها، ثم مشى، واتبعه أصحابُه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يُناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسولَه؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً.

قال: فقال عمر: يا رسول الله! ما تُكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال رسول الله ﷺ: « والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ».

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٦)، ومسلم في الجنة (٢٨٧٥) كلاهما من حديث رَوح بن عُبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، عن أبي طلحة فذكر الحديث واللفظ للبخاري.

ولم يذكر مسلم لفظ الحديث وإنما أحال على لفظ حديث أنس بن مالك الآتي.

٣٨٢٩. عن ابن عمر قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القَليب فقال: « وجدتم ما وعد ربكم حقاً » فقيل له: تدعو أمواتا؟ فقال: « ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون ».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٠) عن علي بن عبدالله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني، أبي، عن صالح، حدثني نافع، عن ابن عمر فذكره.

٣٨٣٠. عن عمر بن الخطاب قال: ثم أمر النبي ﷺ فطرحوا في بئر، فانطلق إليهم فقال: « يا فلان بن فلان، يا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني الله حقاً» قلت: يا رسول الله! كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً».

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٣) من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب فذكره في قصة مصارع أهل بدر.

٣٨٣١. عن أنس أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: « يا أبا جهل بن هشام، يا أمية ابن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني ربي حقاً »، فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف يسمعوا، وأنَّى يجُيبوا وقد جيَّفوا؟ قال النبي ﷺ: « والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا » ثم أمر بهم فسُحبوا فأُلقوا في قليب بدرٍ.

صحيح: رواه مسلم في الجنة (٢٨٧٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكره.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن مسعود قال: وقف رسول الله ﷺ على أهل القَليب فقال: « **يا أهل القَليب! هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني ربي حقاً** »، قالوا: يا رسول الله هل يسمعون؟ قال: « **ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، لكنهم اليوم لا يجيبون** » فهو ضعيف.

رواه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٩٨) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله فذكره.

وأشعث بن سوار الكندي وإن كان رواه مسلم في المتابعات فالأكثر على تضعيفه، ولذا أطلق عليه الحافظ في التقريب لفظ « ضعيف » وتناقض في « الفتح » (٧/ ٣٠٣) فقال: « وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ».

وقول الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٦/ ٩١): « ورجاله رجال الصحيح» صحيح، لأن أشعث بن سوار من رجال مسلم كما سبق.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن سيدان، عن أبيه، قال: أشرف النبي ﷺ على أهل القَليب، فقال: « **يا أهل القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟** » فقالوا: يا رسول الله! وهل يسمعون؟ قال: « **يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون** » رواه الطبراني في « الكبير » (٧/ ١٩٧).

قال الهيثمي في « المجمع » (٦/ ٩١): « وعبدالله بن سِيدَان مجهول ».

قلت: وهو كما قال، وقد جهَّله ابن عدي واللالكائي وغيرهما، وقال البخاري: « لا يتابع في حديثه ». وله الترجمة في « الكامل » و« الميزان » وهو عبدالله بن سِيدان المطرودِي.

٤- باب ما جاء من إنكار عائشة على سماع الموتى

٣٨٣٢. عن عروة بن الزبير قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: « إن الميت يُعذَّب في قبره ببكاء أهله عليه » فقالت: وَهِل، إنما قال رسول الله ﷺ: « إنه لَيُعذَّب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن » وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القَليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال: « إنهم يسمعون ما أقول » وقد وَهِل، إنما قال: « إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق » ثم قرأت: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبؤوا مقاعدهم من النار.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٧٨)، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

٣٨٣٣. عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ على القَليب يوم بدر فقال: « يا فلان يا فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ وأما والله إنهم الآن يسمعون كلامي » قال يحيى: فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبدالرحمن، إنه وَهِل، إنما قال رسولُ الله ﷺ: « والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق » وإن الله تعالى يقول: قرأت: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ .

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٨٦٤) عن يزيد، أخبرنا محمد –يعني ابن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، أنه حدثهم عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإنه حسن الحديث.

فقه الحديث:

إنَّ ما فهمتْه عائشة المخالفة بين الآية والحديث هو الذي فهمه أيضاً بعض الصحابة، لأنهم تعجبوا من قول النبي ﷺ: « **يا فلان بن فلان، يا فلان بن فلان، وجيَّفوا، قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟** » فأجاب النبي ﷺ بأنهم يسمعون الآن. وهذا الحديث يدل على أنه حصل خرق العادة في هذه الحالة.

وأما ما رواه الإمام أحمد (٢٥٣٧٢) عن هُشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة أنها قالت: لما أمر النبي ﷺ يوم بدر بأولئك الرهْطِ، فأُلقوا في الطوِيّ: عتبة وأبو جهل وأصحابه، وقف عليهم فقال: « **جزاكم الله شرّاً من قوم نبي، ما كان أسوأَ الطرْدِ وأشد التكذيب** » قالوا: يا رسول الله: كيف تكلم قوماً قد جيَّفوا؟ فقال: « **ما أنتم بأفهم لقولي منهم، أو لهم أفهم لقولي منكم** ». ففيه انقطاع.

وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي قال الهيثمي في « المجمع » (٦/ ٩٠): « رواه أحمد،

ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة، ولكنه دخل عليها » والله تعالى أعلم.

هذا الذي رواه الإمام أحمد عن عائشة فيه انقطاع كما رأيت.

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٠٣- ٣٠٤) من قوله: "ومن الغريب أن في المغازي لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة، وفيه : «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**» وأخرجه أحمد بإسناد حسن ، فإن كان محفوظا فكأنّها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة". فإني لم أجدْ رواية أحمد في مسنده التي أشار إليها الحافظ، كما أن ابن هشام لم يذكر ما ذكره الحافظ عن ابن إسحاق، وإنما ذكر فيه فقط أن الناس يقولون: **لقد سمعوا ما قلت لهم**، وإنما قال لهم: «**لقد علموا**». سيرة ابن هشام (١/ ٦٣٨-٦٣٩).

وهو كما رواه الشيخان عن عروة، عن عائشة.

وهكذا بقيتْ عائشةُ على فهمها لأنها كانت ترى أن قول من رواه بلفظ :« **إنهم يسمعون ما أقول**» يخالف ظاهرَ القرآن، وإنْ كانت هي لم تشهد القصة.

بينما ذهب الجمهور إلى صحّة قول النبي ﷺ: «**إنهم يسمعون ما أقول** »، ولكنهم قالوا كما قال قتادة: إنّ الله أحياهم ليسمعوا قول النبي ﷺ خرقاً للعادة.

٥- باب إثبات عذاب القبر

قال الله تعالى: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة التوبة: ١٠١].

قوله: « **مرتين** » إحداهما في الدنيا، والأخرى في القبر.

وقوله: « **إلى عذاب عظيم** » عذاب جهنم.

وقال تعالى: ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٥- ٤٦].

قوله: ﴿ بِآلِ فِرْعَوْنَ ﴾ أتباعه وأهل طاعته. قوله: ﴿ وَحَاقَ ﴾ أي نزل وحلَّ.

وقوله: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ ﴾ أي أنهم في القبر يعرضون على النار صباحاً ومساءً إلى أن تقوم الساعة.

وقوله: ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ وذلك يوم القيامة.

٣٨٣٤. عن أبي أيوب قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبتِ الشمس فسمع صوتاً فقال: « يهود تُعذبُ في قبورها ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٥)، ومسلم في صفة الجنة والنار (٢٨٦٩) كلاهما من حديث شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب فذكر الحديث. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه وفيه: « **خرج رسوله ﷺ بعد ما غربت الشمس** ».

وقوله: « **وجبت الشمس** » أي سقطت، والمراد غروبها.

٣٨٣٥. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيتُ

عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، حين خسفتِ الشمس، فإذا الناس قيام يصلُّون، وإذا هي قائمة تصَلِّي، فقلتُ: ما للناس؟ فأشارتْ بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلتُ: آيَةٌ؟ فأشارت: أي نعم، قالتْ: فقُمْتُ حتى تجلاَّني الغَشْيُ، فجعلتُ أصُبُّ فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ حمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: « ما من شيء كنتُ لم أرَه إلا قد رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنَّةَ والنار، ولقد أوحيَ إليَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنون في القُبُور مِثْل - أو قريباً من - فِتْنَةِ الدَّجَّال »، لا أدري أَيَّتَهُما قالتْ أسماء، « يُؤتَى أحدُكم فيقال له: ما عِلْمُكَ بهذا الرجُلِ؟ فأمَّا المؤمنُ، أو المُوقِنُ »، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ، « فيقول: محمدٌ رسولُ الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهُدى، فأجبنا وآمنَّا واتبعنَا، فيقال له: نَمْ صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقِناً، وأما المنافق، أو المرتاب »، لا أدري أيتهما قالت أسماء- « فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيْئاً فقلتُه ».

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر فذكرته. ورواه البخاري في الوضوء (١٨٤) وفي الكسوف (١٠٥٣) من طريقين عن مالك بإسناده.

ورواه الشيخان – البخاري في العلم (٨٦)، ومسلم في الكسوف (٩٠٥) من وجهين أخرين عن هشام بإسناده نحوه.

٣٨٣٦. عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتِن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضَجَّ المسلمون ضجَّةً.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٣) عن يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: فذكرته.

٣٨٣٧. عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « لو لا أن لا تدافَنُوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر ».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الجنة (٢٨٦٨) من طرق عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

٣٨٣٨. عن عائشة قالت: دخل عليَّ عجوزان من عُجْز يهود المدينة فقالتا لي: إن أهل القبور يعذَّبون في قبورهم، فكذبتُهما، ولم أُنْعِم أن أُصدقهما، فخرجتا، ودخل عليَّ النبي ﷺ فقلت له يا رسول الله! إن عجوزين وذكرتُ له، فقال: « صدقَتَا إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلُّها » فما رأيتُه بعد في صلاة إلا تعوَّذَ من عذاب القبر.

متفق عليه: رواه البخاري في الدّعوات (٦٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٨٦/ ١٢٥) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

٣٨٣٩. عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة

من اليهود وهي تقول: هل شعرتِ أنكم تُفْتنون في القبور، قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: « إنما تُفْتَنُ يهود » قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: « هل شعرتِ أنه أُوحي إليَّ أنكم تُفْتَنون في القبور؟ » قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله ﷺ بعد يستعيذُ من عذاب القبر.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٤) من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت فذكرته.

٣٨٤٠. عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالَتْ لها اليهودية: وقاكِ الله عذابَ القبر. قالت: فدخل رسولُ الله ﷺ عليَّ، فقلتُ: يا رسولَ الله، هل للقبر عذابٌ قبلَ يوم القيامة؟ قال: « لا، وَعَمَّ ذاكِ؟ » قالت: هذه اليهودية لا نصنعُ إليها من المعروف شيئاً إلا قالت: وقاكِ الله عذابَ القبر، قال: « كَذَبَتْ يهُودُ، وهم علَى الله عز وجل أكذبُ، لا عذاب دون يَوْمِ القيامة» قالت: ثم مكثَ بعد ذاك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذاتَ يوم نصفَ النهار مشتملاً بثوبه، محمَّرة عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: « أيُّها الناسُ، أظَلَّتْكُمُ الفِتَنُ كقطع الليل المُظْلِم، أيُّها الناسُ، لو تعلمونَ ما أعلمُ، بكَيْتُم كثيراً، وضحِكْتُمْ قليلاً، أَيُّها النَّاسُ، اسْتَعِيذُوا بالله من عذاب

القبر، فإنَّ عذَاب القَبْر حَقٌّ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤٥٢٠) عن هاشم، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، قال: حدثنا سعيد، عن عائشة فذكرته.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٤- ٥٥) وقال: هو في الصحيح باختصار.. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ».

قلت: وهو كما قال، إسحاق بن سعيد هو: ابن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي، وأبوه سعيد بن عمرو المدني ثم الدمشقي من رجال الشيخين، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين الأحاديث السابقة، فإنه ﷺ أنكر عذاب القبر أولاً، ثم أُعلم به، فأَعلم به أصحابه.

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً: « **إنّ الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم** »

رواه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ٢٤٧) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن المنهال السّكوين، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٦): « إسناده حسن ».

قلت: في الإسناد يعلى بن المنهال لم أعرف من هو؟ وإن كان ممن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٥) فهو « مجهول » وفي الإسناد أيضاً أبو بكر ابن عياش فإنه كبر فاختلط عليه.

وأما ما رُوي عن عائشة مرفوعاً: « **يُرسل على الكافر حيَّتان، واحدة من قِبل رأسه، وأُخرى من قِبل رجليه، تُقْرضانه قَرْضاً، كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة** » فهو ضعيف.

رواه أحمد (٢٥١٨٩) عن رَوح، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة فذكرته.

أورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥٥) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن».

قلت: ليس بحسن، فإن أم محمد قيل اسمها: أُمينة، وقيل: أمية، وهي زوجة زيد بن جُدعان، تفرد بالرواية عنها علي بن زيد، وهي لا تُعرف، وعلي بن زيد بن جُدعان أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

٦- باب أن أهل الجاهلية يُعذَّبون في قبورهم

٣٨٤١. عن زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادتْ به، فكادتْ تُلقيه، وإذا أَقْبرٌ ستةٌ أو خمسةٌ أو أربعةٌ، (كذا كان يقول الجُريري) فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» فقال رجل: أنا. قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تُبلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذُوا بالله من عذاب النار» قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال» قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

صحيح: رواه مسلم في كتاب الجنة (٢٨٦٧) من طرق عن سعيد الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت.

قال: أبو سعيد: ولم أشهده من النبي ﷺ، ولكن حَدَّثنيه زيد بن ثابت قال: فذكره.

٣٨٤٢. عن أنس بن مالك: أنَّ النبي ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: « من أصحابُ هذه القبور؟ » قالوا: يا نبيَّ الله، ناسٌ ماتوا في الجاهلية، قال: « تعوَّذوا بالله من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة الدجال » قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟.

قال: « إنَّ هذه الأمة تُبْتَلى في قُبُورِها، فإنَّ المؤمن إذا وُضِعَ في قبره، أتاه مَلَكٌ فسَأَلَهُ: ما كنتَ تَعْبُدُ؟ فإنِ اللهُ هدَاهُ قال: كنتُ أعبدالله، فيُقالُ له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ قال: فيقولُ: هو عبدالله ورسولُه، قال: فما يُسألُ عن شيءٍ غيرَها، فيُنْطَلَقُ به إلى بيتٍ كانَ له في النار، فيُقال له: هذا بَيْتُكَ كانَ في النار، ولكِنَّ الله عَصَمَكَ ورَحِمَكَ، فأَبدَلَكَ به بيتاً في الجَنَّةِ، فيقولُ: دَعُوني حتَّى أذهبَ فأُبَشِّرَ أَهلِي، فيُقالُ له: اسْكُنْ ».

وإن الكافرَ إذا وُضِعَ في قَبْرِه، أتاهُ مَلَكٌ فيقولُ له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقولُ: كنتُ أقولُ ما يَقُولُ الناسُ، فيضربه بمطراق من حديد بين أُذُنيه، فيصيح صيحة فيسمعها الخلق غير الثقلين ».

صحيح: رواه أحمد (١٣٤٤٧) عن عبد الوهاب، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره.

ومن هذا الطريق روا البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٩) وأحال إلى رواية أحمد.

ورواه مسلم في صفة الجنة (٢٨٧٠/ ٧٢) عن عمرو بن زرارة، عن عبد الوهاب (وهو ابن عطاء) بإسناده مختصراً ولم يذكر فيه قصة الجاهلية.

وعبد الوهاب هو: ابن عطاء الخفاف وهو إن كان من رواة مسلم فقد تكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما، غير أنه حسن الحديث وقد توبع هنا.

فقد رواه الإمام أحمد (١٢٢٧١) عن روح بن عبادة، حدثنا سعيد بإسناده نحوه، وأصل الحديث في البخاري (١٣٧٤) من طريق عبد الأعلى، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٧٠) من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب – كلهم عن سعيد بإسناده كما سيأتي في باب إن المؤمن والكافر يسألان.

٣٨٤٣. عن أنس أن النبي ﷺ سمع صوتاً من قبر فقال: « متى مات هذا؟ » قالوا: مات في الجاهلية، فسُرَّ بذلك وقال: « لولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم عذابَ القبر ».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٨) عن سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله، عن حُميد، عن أنس فذكره.

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه أيضاً ابن حبان (٣١٢٦)، وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٩١) كلهم من طريق حُميد الطويل، عن أنس فذكر الحديث.

وفي رواية أحمد (١٢٠٠٧) عن ابن أبي عدي، عن حُميد، عن أنس قال: دخل النبيﷺ حائطاً من حيطان المدينة لبني النجار، فسمع صوتاً من قبر فسأل عنه فذكره.

وكان خروجه لقضاء حاجته كما في رواية الإمام أحمد (١٢٠٩٦) بإسناد صحيح.

٣٨٤٤. عن أنس بن مالك قال: أخبرني بعض من لا أتهمه من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: بينما رسول الله ﷺ وبلال يمشيان بالبقيع،

فقال رسول الله ﷺ: « يا بلال، هل تسمع ما أسمع؟ » قال: لا والله يا رسول الله، ما أسمعه، قال: « ألا تسمع أهل هذه القبور يُعَذَّبون » يعني قبور الجاهلية.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٧١٩) عن سُريج، حدثنا فُليح، عن هلال ابن علي، عن أنس بن مالك فذكره.

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠).

وأورده الهيثمي في « المجمع » وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقال البيهقي في إثبات عذاب القبر (٩٦): هذا إسناد صحيح شاهد لما تقدم.

قلت: إسناده حسن من أجل فُلَيح وهو ابن سليمان، وهو وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه، فضعَّفه ابن معين وعثمان الدارمي وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

مشَّاه ابن عدي فقال: له أحاديث صالحة، وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

والخلاصة أنه يحسن حديثه إذا لم يأت بشيء منكر، وذكر البقيع في هذا الحديث منكر إذ لم يكن فيها قبور الجاهلية.

٣٨٤٥. عن أنس قال: بينما نبي الله في نَخْلٍ لنا، نخلٍ لأبي طلحة يتبرز لحاجته، قال: وبلال يمشي وراءَه، يُكرم نبيَّ الله أن يمشي إلى جنبه، فمر نبيُّ الله ﷺ بقبر، فقام حتى تَمَّ إليه بلال فقال: « ويحك يا بلال، هل تسمع ما أسمعُ؟ » قال: ما أسمع شيئاً، قال: « صاحب القبر يُعَذَّب » قال: فسئل عنه فوُجد يهودياً.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٥٣٠) عن عبد الصّمد، حدثني أبي، حدثنا عبدالعزيز،

عن أنس فذكره.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال، وعبدالعزيز هو: ابن صُهيب.

٣٨٤٦. عن أم مُبشِّر قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور، منهم قد ماتوا في الجاهلية، فسمعهم وهم يُعَذَّبون، فخرج وهو يقول: « استعيذوا بالله من عذاب القبر » قالت: قلت: يا رسول الله! وإنهم ليعذبون في قبورهم؟ قال: « نعم، عذاباً تسمعه البهائم ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٤٤)، والطبراني في « الكبير » (٢٥/ ١٠٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٠٨) كلهم من طريق أبي معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر فذكرته.

وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضاً ابن حبان (٣١٢٥).

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٦): « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » وفاته العزو إلى الطبراني.

٣٨٤٧. عن جابر بن عبدالله قال: دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجَّار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية، يُعَذَّبون في قبورهم، فخرج النبي ﷺ فزعاً، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر.

حسن: رواه أحمد (١٤١٥٢) عن عبد الرزاق – وهو في مصنفه (٦٧٤٢) قال: أخبرنا

ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

ورواه البزار « كشف الأستار » (٨٧١) من وجه آخر عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير بإسناده مثله، وروا الطبراني في « الأوسط » (٤٦٢٥) من وجه آخر عن أسامة بن زيد، عن أبي الزبير بإسناده، وزاد فيه: « **يعذبون في القبور في النميمة** ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا ابن لهيعة.

قلت: وبه علَّله أيضاً الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٥) فقال: « رواه أحمد والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة، وفيه كلام ». وقد توبع في أصل الحديث.

٧- باب ما جاء أن أكثر عذاب القبر من البول والنميمة

٣٨٤٨. عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: « أما إنهما لَيُعذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستتر من بوله ». قال: فدعا بعسيب رطْبٍ فشقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: « لعله يُخَفَّفْ عنهما ما لم ييبسا».

وفي رواية: « وكان الآخر لا يستنْزه عن البول، أو من البول ».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢١٨)، وفي الجنائز (١٣٦١)، ومسلم في الطهارة (٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدِّث عن طاوس، عن ابن عباس... فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: ثم أخذ جريدة رطبة... وفيه أيضاً: قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: « **لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

٣٨٤٩. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرَفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٢) قال: حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله في حديث طويل. وسيأتي كاملا في موضعه.

٣٨٥٠. عن أبي بكرة قال: بينما أنا أُماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ: « إنهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، وبلى، فأيكم يأتيني بجريدة؟» فاستبقنا، فسبقتُه، فأتيتُه بجريدة، فكسرها نصفين، ألقي على ذا القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، وقال: « إنه يُهوَّنُ عليهما ما كانا رطْبتَين، وما يُعذَّبان إلا في البول والغيبة ».

حسن: رواه أحمد (٢٠٣٧٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والبزَّار (٣٦٣٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما – أعني أبا سعيد ومسلم بن إبراهيم – عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرَار، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.. فذكر الحديث، وهذا إسناد حسن متصل؛ إن بحر بن مرَّار سمع عن جده عبدالرحمن بن أبي بكرة.

وبحر بن مَرَّار تكلم فيه القطان فقال فيه: إنَّه خولط. إلاَّ أنَّ ابن عديّ بعد أن أخرج الحديث المذكور وغيره من رواياته قال: « لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، ولم أر أحداً

من المتقدِّمين ممَّن تكلَّم في الرجال ضعَّفه إلا يحيى القطَّان، ذكر أنَّه خولط، ومقدار ما لـه من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

وهذا هو الصواب؛ فحديثه هذا لا بأس به في الشواهد.

ولا يُعكِّر على هذا الاختلافُ عليه، أعني به ما رواه ابن ماجه (٣٤٩) من طريق وكيعٍ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٠٨) كلاهما عن الأسود ابن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن جد أبيه أبي بكرة، ففيه انقطاع؛ لأنَّ بحراً لم يسمع من أبي بكرة، ولذا صوّب الدارقطني في العلل (٧/ ١٥٦) الرواية الموصولة وقال أبو حاتم: هي أصح: «العلل» (١/ ٣٧٠).

٣٨٥١. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٤)، والحاكم (١/ ١٨٣-١٨٤) كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فذكره.

وأبو يحيى القَتَّات مختلف فيه، والغالب عليه الضعف، ووثَّقه يحيى بن معين في رواية، وقد تابعه العوام بن حوشب عن مجاهد.

رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٩) من طريق العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس به مثله.

والعوام بن حوشب وثّقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

ولم يحكم عليه الحاكم بشيء، بل ذكره شاهدا لحديث أبي هريرة وهو الآتي:

٣٨٥٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة -وهو في مصنفه (١/ ١٢٢)

قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: « صحيح »، والحاكم (١/ ١٨٣) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة »، وأورده البوصيري في « زوائد ابن ماجه » وقال: « هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين » وحكى الترمذي في « العلل » عن البخاري أنه قال: « هذا حديث صحيح ».

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: " هذا حديث باطل مرفوعا". العلل (١٠٨١). يعني الباطل هو الرفع، والصحيحُ أنه موقوف، ذكره الدارقطني في العلل (١٥١٨) رواية أبي عوانة هذه ثم قال: "وخالفه ابنُ فضيل فوقفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصحُّ".

قلت: هذه من الصناعة الحديثية، وأما من فقه الحديث فالصحيح أنه مرفوع؛ لأن مثل هذا الحكم لا يمكن صدوره إلا من الشارع، فمن نظر إلى صناعة الحديث رجّح الوقفَ، ومن نظر إلى فقه الحديث رجّح الرفعَ، وكان الإمام البخاري رحمه الله سبّاقًا في اختيار هذا المنهج، ولذا حكم على كثير من الأحاديث بالرفع مع أن الصناعة الحديثية تُرَجِّحُ جانب الوقف كما هو ظاهر من صنيع الإمام الدارقطني في "الإلزامات والتتبع"، والنسائي في "السنن الكبرى والصغرى".

وهذا مما تميّز به البخاري رحمه الله عن غيره، ثم نهج هذا المنهج من جاء بعده مثل الحاكم والنووي وابن كثير والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وهذا مثال لاختلاف أنظار العلماء، وليس فيه ردُّ أحدٍ على أحدٍ، إنما هو راجعٌ إلى أصولهم وضوابطهم.

٣٨٥٣. عن أبي هريرة، قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كُمُّ قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟ قال: « ما تسمعون ما أسمع؟ » قلنا: وما ذاك يا

نبي الله؟ قال: « هذان رجلان يُعذَّبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين » قلنا: مِمَّ ذلك يا نبيَّ الله؟ قال: « كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة » فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: « نعم يخفف عنهما ما داما رَطْبَتَيْن ».

صحيح: رواه ابن حبان (٨٢٤) قال: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أُنيْسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وأبو عروبة هو: الحسين بن محمد بن معشر الحراني حافظ مترجَم في « تذكرة الحفاظ » (٢/ ٧٧٤) وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الأموي مولاهم الحراني، ثقة من رجال مسلم.

٣٨٥٤. عن أبي هريرة قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبر فقال: «ائتوني بجريدتين» فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، فقيل: يا نبي الله! أينفعُه ذلك؟ قال: « لن يزال يُخفَّف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما نُدوٌّ ».

حسن: رواه أحمد (٩٦٨٦) عن محمد بن عبيد، عن يزيد -يعني ابن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل يزيد بن كيسان؛ فأنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

ورواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٣٦) من طريق ابن أبي شيبة، ثنا محمد

ابن عبيد بإسناده.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٧): « رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ».

قلت: وهو كما قال. ولا يخالف هذا ما سبق من مرور النبي ﷺ على قبرين لتعدد القصة.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إن عذاب القبر من ثلاثة: من الغيبة والنميمة والبول، وإياكم ذلك** »، فالصحيح أنه موقوف من رواية أبي عروبة، عن قتادة من قوله: قاله الحافظ البيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٦٢) وقال: وقد روينا معناه في الأحاديث الثابتة فيما تقدم.

٨- باب ما يخاف من عذاب القبر في الغلول

٣٨٥٥. عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، إلا الأموال، الثياب والمتاع، قال، فأهدى رفاعة ابن زيد لرسول الله ﷺ غُلاماً أسود، يقالُ له: مِدْعَمٌ، فوجَّهَ رسولُ الله ﷺ إلى وادي القُرَى، حَتَّى إذا كُنَّا بوادي القُرَى، بينما مِدْعَمٌ يَحُطُّ رحلَ رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائرٌ، فأصابه فقتله، فقال الناس، هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: « كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تُصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً » قال فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراكٍ أو شراكَين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ « شراك أو شراكان من نار ».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٢٥) عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه البخاري في المغازي (٤٢٣٤)، ومسلم في الإيمان (١٨٣) كلاهما من طريق مالك به مثله.

وأما ما رُوي عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم حتى ينحدر للمغرب، قال: فقال أبو رافع: فبينا رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب، إذ مرَّ بالبقيع، فقال: « **أُفّ لك، أُفٍّ لك** »، مرَّتين، فكبر في ذرعي وتأخرتُ، وظننت أنه يريدني، فقال: « **ما لك؟! امشِ** »، قال: قلتُ: أحدثتُ حدثاً يا رسول الله؟ قال: « **وما ذاك؟** » قلتُ: أَفَّفْتَ بي، قال: « **لا، ولكن هذا قبرُ فلان، بعثتُهُ ساعياً على بني فلان، فغَلَّ نَمِرَةً، فدُرِّعُ الآن مِثْلَها من نار** » ففيه من لم يوثَّق.

رواه النسائي (٨٦٢، ٨٦٣)، والإمام أحمد (٢٧١٩٢)، وابن خزيمة (٢٣٣٧)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٤٩) كلهم من طرق عن ابن جريج، عن منبود رجل من آل أبي رافع، عن الفضل بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع فذكره.

وفي إسناده منبود لم يؤثر توثيقه من أحد، وقال الحافظ في « التقريب »: « مقبول ». أي إذا توبع.

وكذا الفضل بن عبدالله بن أبي رافع المدني روى عن أبيه، وعن جده، ولكن لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال فيه الحافظ: « مقبول » أي إذا توبع.

٩- باب ما جاء إن للقبر ضغطةً

٣٨٥٦. عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « للقبر ضغطةٌ لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ ».

صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١١٢) عن عمر بن محمد الهمداني، حدثنا بُنْدار، عن عبد الملك بن الصباح، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح، بُندار هو: محمد بن بشار.

ونافع هو: مولى ابن عمر.

وصفية هي: بنت أبي عبيد الثقفية زوج ابن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وثَّقها العجلي وابن حبان، واعتمد الحافظ على توثيق العجلي في « التقريب » وهي من رواة مسلم والسنن ما عدا الترمذي.

هكذا رواه أيضاً البيهقي في إثبات عذاب القبر من طريق عبد الملك بن الصباح (١٢٠) ومن طريق آدم بن أبي إياس (١١٩)، والطحاوي في مشكله من طريق عبدالرحمن بن زياد (٢٧٤) كلهم من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية، عن عائشة، أو عن امرأة ابن عمر، عن عائشة.

وأبهم محمد بن جعفر وهو غندر الراوي عن عائشة فقال: عن إنسان عن عائشة رواه الإمام أحمد (٢٤٦٦٣) عنه عن شعبة بإسناده.

فلا يضر هذا الإبهام بعد أن عرفناه، ولذا قال الحافظ الهيثمي في « المجمع» (٣/ ٤٦): « رواه أحمد عن نافع، عن عائشة، وعن نافع عن إنسان، عن عائشة، وكلا الطريقين رجالهما رجال الصحيح ».

وقال العراقي في « المغني » (٤/ ٤٨٧): « رواه أحمد بإسناد جيد ».

وكذلك لا يُعَلُّ بما رواه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن عائشة، هكذا رواه عنه الإمام أحمد (٢٤٢٨٣) وابنه عبدالله في « السنة » (١٤١٢) عن أبيه عنه، والطحاوي في مشكله (٢٧٣) عن إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة بإسناده.

قال الطحاوي: « هكذا حدثنا ابن مرزوق بغير إدخال منه بين نافع وبين أم المؤمنين أحداً » لأن من ذكره حجة على من لم يذكره.

وكذلك لا يضر ما رواه أبو حذيفة عن سفيان، عن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: « **لو أن أحداً نجا من عذاب القبر لنجا منه سعد** » ثم قال بأصابعه الثلاثة يجمعها كأنه يقللها، ثم قال: « **لقد ضُغِط ثم عوفى** »»، رواه الطحاوي في مشكله (٢٧٦)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢١)، ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٧٣- ١٧٤) كلهم من طرق عن أبي حذيفة بإسناده.

قال أبو نعيم: كذا رواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن سعد، ورواه غندر (وهو محمد بن جعفر) وغيره عن شعبة، عن سعد، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة مثله » انتهى.

وقال الطحاوي: خالف سفيانُ بن سعيد شعبةَ في إسناد هذا الحديث عن سعد فذكر الإسناد.

قلت: لعل الوهم من أبي حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي، وصفه الحاكم أبو عبدالله بكثير الوهم وسيء الحفظ، وقال الحافظ في « التقريب »: « صدوق سيء الحفظ، وكان يُصحف » فلعله تصحف عليه ابن عمر مكان عائشة، ولذا صدَّره البيهقي بقوله: وقيل عن نافع عن ابن عمر.

٣٨٥٧. عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: « هذا الذي تحرك له العرش، وفُتِحتْ له أبوابُ السماء، وشهِده سبعون ألْفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرِّج عنه »».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن محمد العَنْقري، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢٢) من وجه آخر، عن محمد ابن إدريس بإسناده مثله وقال: تابعه عمرو بن محمد القرشي، عن ابن إدريس.

وإسناده صحيح، و محمد بن إدريس هو الإمام الشافعي المطلبي.

وأما ما رواه الحاكم وصحَّحه (٣/ ٢٠٦) من طريق عطاء بن السائب، عن مجاهد،

عن ابن عمر مرفوعاً وزاد فيه: « **ضُم سعد في القبر ضمةً، فدعوت الله أن يكشف عنه** » ففيه عطاء بن السائب مختلط، وقد زاد فيه الدعاء، وبه أعله الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » (٤/ ١٢٨).

وللحديث طرق أخرى والذي ذكرته هو أصحها.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهما ولا يصح منها شيء، انظر أحاديث هؤلاء في « إثبات عذاب القبر » للبيهقي.

٣٨٥٨. عن أبي أيوب أن صبيا دُفن، فقال رسول الله ﷺ: « لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي ».

حسن: رواه الطبراني في « الكبير » (٤/ ١٤٣) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٧): « رواه الطبراني في « الكبير» ورجاله رجال الصحيح ».

قلت: وهو كما قال، إلا أن ثمامة بن عبدالله بن أنس وإن كان من رجال الصحيح إلا أنه « صدوق ».

٣٨٥٩. عن أنس أن النبي ﷺ صلَّى على صبيّ، أو صَبية فقال: « لو كان نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبيُّ ».

حسن: رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٧٧٤) عن إبراهيم (وهو ابن هاشم البغوي) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل ثمامة بن عبدالله بن أنس فإنه «صدوق ».

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون».

قلت: وهو كما قال، فإن إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة، وثَّقه الدارقطني وغيره وهو من رجال النسائي.

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك قال: تُوفيت زينبُ بنت رسول الله ﷺ، فخرجنا معه، فرأينا رسول الله ﷺ مهتماً شديد الحزن، فقلنا لا نكلمه حتى انتهينا إلى القبر، فإذا هو لم يفرغ من لحده، فقعد رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، فحدث نفسه هنيهة وجعل ينظر إلى السماء، ثم فرغ من القبر، فنزل رسول الله ﷺ فيه، فرأيته يزداد حزناً، ثم إنه فرغ، فخرج فرأيته سرى عنه وتبسم ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! رأيناك مهتماً حزيناً لم نستطع أن نكلمك، ثم رأيناك سرى عنك فلم ذاك؟ قال: « **كنت أذكر ضيق القبر وغمه وضعف زينب، فكان ذلك يشق علي، فدعوت الله أن يخفف عنها ففعل، ولقد ضغطها ضغطةً سمعها من بين الخافقين إلا الجن والإنس**» فهو ضعيف.

رواه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٠، ٢٢/ ٤٣٣) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عمران بن أبي الرطيل، ثنا حبيب بن خالد الأسدي، عن الأعمش، عن عبدالله بن المغيرة، عن أنس بن مالك فذكره.

وأخرجه أيضاً في «الأوسط » (٥٨٠٦) من وجه آخر عن محمد بن عبدالله الحضرمي، قال: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن زكريا بن سلام، عن سعيد بن مسروق، عن أنس فذكره مختصراً، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق إلا زكريا بن سلام، تفرد به إسحاق بن سليمان ».

ومن هذا الوجه الثاني أخرجه أيضاً في « الكبير » (٢٢/ ٤٣٣- ٤٣٤).

قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٧) بعد عزوه إلى « الكبير » و« الأوسط »: « إسناده ضعيف » ولم يبين سبب ضعفه.

وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/ ٤٢٦- ٤٢٧)، وفي الموضوعات

(٣/ ٥٤١- ٥٤٣) من عدة طرق وقال: « هذا حديث لا يصح من جميع طرقه، قال الدارقطني: « رواه الأعمش، واختلف عنه، فرواه أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن سليمان بن المغيرة، عن أنس، ورواه سعد ابن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، ورواه حبيب بن خالد الأسدي، عن الأعمش، عن عبدالله بن المغيرة، عن أنس، والحديث مضطرب عن الأعمش » انتهى.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٦) من طريق سعد بن الصلت بإسناده مختصراً.

قلت: مع الاضطراب على الأعمش فإن من رواته عنه سعد بن الصلت وحبيب بن خالد الأسدي لا يحُمدان، وأما أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون فهو ثقة فاضل.

١٠- باب ما يكون على من أعرض عن ذكر الله تعالى من العذاب في القبر قبل عذاب يوم القيامة

٣٨٦٠. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إن الميِّت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يُولُّون عنه، فإن كان مؤمناً، كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه.

فيُؤْتَى من قبل رأسه، فتقول الصلاةُ: ما قِبَلِي مَدْخل، ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قِبَلِي مدخلٌ، ثم يُؤتَى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبَلِي مدخلٌ، ثم يُؤْتَى من قِبَلِ رِجْلَيه، فتقول فِعْلُ الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل،

فيقال له: اجْلِسْ فيجلسُ، وقد مُثِّلتْ له الشمس ، وقد أُدْنِيَتْ للغروب، فيقال له: أرأيتَكَ هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه، وماذا تشهد به عليه؟ فيقولُ: دعوني حتى أصلي، فيقولون: إنك ستفعلُ، أخبرني عما نسألُكَ عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقولُ فيه، وماذا تشهدُ عليه؟ قال: فيقولُ: محمدٌ أشهدُ أنه رسولُ الله، وأنه جاء بالحق من عند الله، فيقال له على ذلك حييتَ وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تُبْعَثُ إن شاء الله، ثم يُفتحُ له باب من أبواب الجنة، فيقال له: هذا مَقْعَدُك منها، وما أعدَّ اللهُ لك فيها، فيزدادُ غبطةً وسروراً، ثم يُفتحُ له باب من أبواب النار، فيقالُ له: هذا مَقْعَدُك منها وما أعدَّ الله لك فيها لو عَصَيْتَهُ، فيزدادُ غبطةً وسروراً، ثم يُفسحُ له في قبره سبعون ذراعاً، ويُنوَّر له فيه، ويُعادُ الجسد كما بدأ منه، فتجعل نَسْمَتُهُ في النَّسَمِ الطيب، وهي طير يعلقُ في شجر الجنة، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قال: إن الكافر إذا أُتي من قبل رأسه، لم يوجد شيء، ثم أتي عن يمينه، فلا يوجد شيء، ثم أتي عن شماله، فلا يوجد شيء، ثم أتي من قِبَلِ رجلَيْه، فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس، فيجلسُ خائفاً مرعوباً،

فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أيُّ رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم، فلا يهتدي لاسمِه حتى يقالُ له: محمد، فيقول: ما أدري سمعتُ الناس قالوا قولاً، فقلتُ كما قال الناس، فيقال له: على ذلك حييتَ، وعلى ذلك مُتَّ، وعلى ذلك تُبْعَثُ إن شاء الله، ثم يُفْتَحُ له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدُك من النار، وما أعدَّ الله لك فيها، فيزدادُ حسْرةً وثُبوراً، ثم يُفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعدَّ اللهُ لك فيه لو أطعتَه فيزدادُ حَسْرَةً وثبوراً، ثم يُضَيَّقُ عليه قبرُهُ حتى تختلِفَ فيه أضلاعُه، فتلك المعيشةُ الضَّنْكَة التي قال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤].

حسن: رواه ابن حبان (٣١١٣) عن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت محمد بن عمرو يحدث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو: ابن علقمة بن وقاص الليثي، فإنه حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧٩- ٣٨١) من طريق سعيد بن عامر، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٧٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء – كلاهما عن محمد بن عمرو، ثم رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو مختصراً وقال: حديث سعيد بن عامر أتم، وقال: « صحيح على شرط مسلم ».

قلت: وهو كما قال، ومحمد بن عمرو وإن كان من رواة الجماعة إلا أن فيه كلاماً يسيراً يجعل حديثه حسناً.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٥١- ٥٢) إلى الطبراني في «المعجم الأوسط» وحسن إسناده.

٣٨٦١. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾. قال: «عذاب القبر».

حسن: رواه ابن حبان (٣١١٩) عن أبي خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٦٩) من طريق أبي الوليد بإسناده مثله.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٨١) من طريق أبي الوليد الطيالسي بإسناده.

٣٨٦٢. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إن المؤمن في قبره لفي روضةٍ خضراء، ويُرْحَبُ له قبرُه سبعون ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلتْ هذه الآية: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ أتدرون ما المعيشة الضنكة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «عذاب الكافر في قبره والذي نفسي بيده، إنه يسلَّط عليه تسعة وتسعون تِنِّيناً، أتدرون ما التِّنِّينُ؟ سبعون حيةً، لكل حيةٍ سبعون رؤوس يلعونه، ويخدشونه إلى يوم القيامة».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٢٢) عن عبدالله بن محمد بن سلْم، قال:

حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، أن أبا السمح حدَّثه عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي السمح، وهو دراج بن سمعان وثَّقه ابن معين والدارمي، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وتكلم فيه غير واحد من أهل العلم منهم الإمام أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعفٌ » وهذا ليس من حديثه.

ورواه البيهقي في « إثبات عذاب القبر » (٨٠) من طريق عبدالله بن وهب، ورواه البزار « كشف الأستار » (٢٢٣٣) من طريق آخر عن ابن حجيرة، وفيه قال الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٦٧): « من لم أعرفه ».

٣٨٦٣. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « معيشة ضنكا – قال: عذاب القبر ».

صحيح: رواه الحاكم (٢/ ٣٨١)، -وعنه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٧١)- عن أبي زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق، أنبأ النضر ابن شُميل، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي حازم المدني، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد فذكره.

وقال: « صحيح على شرط مسلم ».

وقال ابن كثير في تفسيره: « إسناده جيد ».

ورواه عبد الرزاق (٦٧٤١) عن ابن عيينة، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ قال: يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ولم يرفعه، والرفع زيادة في العلم وهي مقبولة عند جماهير أهل العلم.

١١- باب ما روي في الجلد في القبر

رُوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « أُمِرَ بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره».

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٨٥) عن فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود، فذكره.

وإسناده لا بأس به ولكن في متنه غرابة. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٤٢٣) بصيغة التمريض، وعزاه إلى أبي الشيخ ابن حيان في كتاب التوبيخ.

١٢- باب إن المؤمن والكافر جميعاً يُسْألان وإن أهل القبور تعرض عليهم مقاعدهم في كل يوم مرّتين

٣٨٦٤. عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « إن العبد إذا وضع في قبره وتولَّى عنه أصحابه – إنه يسمع قرعَ نعالهم- أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَريتَ ولا تليتَ، ويضربُ بمطارق من حديد ضربةً، فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه غيرَ الثقلين ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٨)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٧٠/ ٧١) كلاهما من حديث يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره، ولفظهما قريب.

وفي مسلم: قال قتادة: وذكر لنا أن يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُملأ عليه خضِراً إلى يوم يُبعثون.

٣٨٦٥. عن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقْعَدُه بالغداة والعشيِّ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ».

متفق عليه: رواه مالك في الجنائز (٤٧) عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري في الجنائز (١٣٧٩) عن إسماعيل، ومسلم في الجنة (٢٨٦٦) عن يحيى بن يحيى – كلاهما عن مالك به مثله.

٣٨٦٦. عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يُلْحد، فجلس رسولُ الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكُتُ به في الأرض، فرفع رأسَه، فقال: « استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرّتين أو ثلاثاً، ثم قال: « إنَّ العبدَ المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيضُ الوجوه، كأنَّ وجوهَهُمُ الشمسُ، معهم كَفَنٌ مِن أكْفَانِ الجَنَّةِ، وحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجنَّة، حتى

يجلِسُوا منه مَدَّ البصر، ثم يجيءُ ملكُ الموت – عليه السلام – حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أَيَّتُها النفس الطيِّبة، اخْرُجي إلى مغفرة من الله ورضوان ».

قال: « فتخرجُ تسيل كما تسيل القطرة مِن فِي السقاء فيأخذُها، فإذا أخذها لم يَدَعُوها في يده طرفةَ عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسْكٍ وُجِدَتْ على وجه الأرض ».

قال: «فيصعدون بها، فلا يمُرُّون – يعني بها – على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروحُ الطيب؟! فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يُسَمُّونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم فيشيِّعُهُ من كل سماءٍ مُقَرَّبُوها إلى السماء التي تليها، حتى يُنْتَهَى به إلى السماء السابعة، فيقولُ الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيين، وأَعيدُوه إلى الأرض، فإني منها خلقتُهم، وفيها أعيدُهُم، ومنها أُخرجُهُمْ تارةً أخرى».

قال: « فتعاد روحُه في جَسَدِه، فيأتيه مَلَكان، فَيُجْلِسَانِه، فيقولان له: من رَبُّكَ؟ فيقولُ: رَبِّيَ الله، فيقولان له: ما دِينُكَ؟ فيقولُ: ديني الإسلامُ، فيقولان له: ما هذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فيكُمْ؟ فيقول: هو رسولُ الله ﷺ،

فيقولان له: وما عِلْمُك؟ فيقول: قرأتُ كتاب الله، فآمنتُ به وصَدَّقتُ، فيُنادي منادٍ في السماء: أن صدق عبدي، فأفرِشُوه من الجنَّةِ، وأَلْبِسُوهُ من الجنَّة، وَافْتَحُوا له باباً إلى الجنَّة».

قال: «فيأتيه من رَوْحِها وطيبها، ويُفْسَحُ له في قبره مَدَّ بصره».

قال: «ويأْتيه رجل حسن الوجه، وحسن الثياب، طيبُ الريحِ، فيقول: أَبْشِرْ بالذي يَسُرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كُنْتَ توعدُ، فيقول له: من أنتَ؟ فوجهُك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملُكَ الصالحُ، فيقول: ربِّ أَقِمْ الساعة حتى أرجعَ إلى أهلي ومالي».

قال: «وإنَّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكةٌ سُودُ الوجوه، معهم المُسُوحُ، فيجلسُون منه مَدَّ البصر، ثم يجيءُ ملَكُ الموتِ حتى يجلِسَ عندَ رأسه، فيقولُ: أَيَّتُها النفسُ الخبيثةُ، اخْرُجي إلى سَخَطٍ مِنَ الله وغَضَب».

قال: «فتفرَّقُ في جسده، فينتزِعُها كما يُنْتَزَعُ السُّفُّودُ من الصُّوفِ المبلول، فيأْخُذُها، فإذا أخذها لم يَدَعُوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المُسُوحِ، ويخرج منها كأنتنِ ريحِ جيفةٍ وُجدتْ على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يَمُرُّونَ بها على ملأ من الملائكة

إلا قالوا: ما هذا الروحُ الخَبيثُ؟! فيقولون: فلانُ بن فلانٍ، بأقبح أسمائه التي كان يُسَمَّى بها في الدنيا، حتى يُنْتَهَى به إلى السماء الدنيا، فيُسْتَفْتَح له، فلا يفتح له» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابَهُ في سجِّين في الأرض السُّفْلي، فتُطْرَحُ رُوحُه طرحاً». ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج: ٣١] فتعاد رُوحُهُ في جسده، ويأتيه ملكان، فيُجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقولُ: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء أن كذب فأَفْرِشوا له من النار، وافْتَحُوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حَرِّها وسَمُومها، ويُضَيَّقُ عليه قبْرُهُ حتَّى تَخْتَلِفَ فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيحُ الوجه، قبيحُ الثياب، مُنْتِنُ الريح، فيقول: أَبْشِرْ بالذي يَسُوؤكَ، هذا يَومُكَ الذي كنت تُوعد، فيقول: من أنت؟ فوجهُك الوجهُ الذي يجيءُ بالشرِّ، فيقول: أنا عملُك الخبيثُ، فيقول: ربِّ لا تُقِم الساعة».

حسن: رواه أبو داود (٤٧٥٣) عن هنَّاد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن

المنهال، عن زاذان، عن البراء فذكر الحديث.

والحديث رواه هناد بن السري في كتابه « الزهد » (٣٣٩) والإمام أحمد (١٨٥٣٤) كلاهما عن أبي معاوية، واللفظ للإمام أحمد، ولفظ هناد نحوه. ورواه النسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) كلاهما من طريق المنهال بن عمرو به مختصراً جداً.

وإسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه « صدوق »،

وقد صحَّحه الحاكم (١/ ٣٧- ٣٩) وقال: « على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالمنهال بن عمرو وزاذان أبي عمر الكندي، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل السنة، وقمع للمبتدعة، ولم يخرجاه بطوله ».

قلت: ليس كما قال، فإن المنهال بن عمرو من رجال البخاري فقط، وأما زاذان وهو: أبو عمر الكندي فهو من رجال مسلم، وأخرج له البخاري في « الأدب المفرد » وصحَّحه أيضاً البيهقي وأخرجه في « إثبات عذاب القبر» (٢٧) وقال: « هذا حديث كبير صحيح الإسناد، رواه جماعة من الأئمة الثقات عن الأعمش » وأخرجه أيضاً في « شعب الإيمان » (٣٩٥) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ».

وأما قول ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٨٧): « خبر الأعمش عن المنهال ابن عمرو، عن زاذان، عن البراء، - سمعه الأعمش عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، وزاذان لم يسمعه من البراء، فلذلك لم أخرجه » فقد ردوا عليه بأن زاذان صرَّح بقوله: سمعتُ البراء بن عازب يقول: فذكر الحديث، ذكره أبو عوانة الإسفرائيني في « صحيحه » كما قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٤/ ٣٣٧).

٣٨٦٧. عن أبي هريرة نحو حديث البراء إلا أنه قال: « ارقد رقدة المتقين المؤمنين » ويقال للفاجر: « ارقد منهوشاً ». قال: « فما من دابة إلا ولها في جسده نصيب ».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٨) وعنه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٣٦) عن أبي الحسن محمد بن عبدالله العمري، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فُضيل، حدثني أبي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس ولكنه صرَّح بالتحديث. وهو حسن الحديث.

٣٨٦٨. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبر الميتُ (أو قال أحدكم) أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكرُ والآخرُ النكيرُ، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقولُ ما كان يقولُ: هو عبدالله ورسولُه، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محُمداً عبدُهُ ورسولُه، فيقولان: قد كنا نعلمُ أنَّكَ تقولُ هذا، ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعينَ، ثم يُنوَّرُ له فيه، ثم يقال له: نَمْ، فيقولُ أرْجعُ إلى أهلي فأخْبرُهُم؟ فيقولان: نَمْ كنومَةِ العروسِ الذي لا يُوقِظه إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبْعثَهُ الله من مَضْجَعِه ذلك».

«وإن كان مُنافقاً قال: سمعتُ الناسَ يقولونَ فقلتُ مثلهُ، لا أدري، فيقولان: قد كُنَّا نعلم أنك تقولُ ذلك، فيقالُ للأرضِ: التَئمي عليه. فيلْتَئِمُ عليه. فتختلفُ أضلاعُهُ، فلا يَزالُ فيها مُعذَباً حتى يبعَثَهُ الله من مضجَعِهِ ذلك».

حسن: رواه الترمذي (١٠٧١) عن أبي سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر ابن

المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وهو كما قال، فإن فيه عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري المدني، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأخرجه ابن حبان (٣١١٧) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق بإسناده مثله.

٣٨٦٩. عن عائشة قالت: جاءت يهودية، فاستطعمتْ على بابي، فقالت: أَطْعِموني، أعاذكم الله من فتنة الدّجال، ومن فتنة عذاب القبر، قالت: فلم أزل أحبسها، حتى جاء رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، ما تقولُ هذه اليهودية؟ قال: « وما تقولُ؟» قلت: تقول: أعاذكم الله من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر! قالت: عائشة: فقام رسول الله ﷺ، فرفع يدَيه مَدّاً يستعيذُ بالله من فتنة الدجال، ومن فتنة عذاب القبر، ثم قال: « أما فتنة الدجال، فإنه لم يكن نبيٌّ إلا قد حذَّر أمَّته، وسأُحذِّرُكُموه تحذيراً لم يحذِّرْه نبيٌّ أمته، إنه أعورُ، والله عزوجل ليس بأعور، مكتوبٌ بين عينيه: كافر، يقرؤُه كلُّ مؤمن، فأمَّا فتنة القبر، فبي تُفْتَنُون، وعَنّي تُسْألون، فإذا كان الرجلُ الصالحُ، أُجلس في قبره غير فزع، ولا مشعوف، ثم يقال له: فيم كنت؟ فيقول: في الإسلام؟ فيقالُ: ما هذا الرجلُ الذي كان فيكم؟ فيقولُ محمدٌ رسول الله ﷺ، جاءنا

بالبيِّنات من عند الله عزوجل، فصَدَّقْناه، فيُفْرَجُ له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطِمُ بعضُها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله عزوجل، ثم يفرج له فُرْجَةٌ إلى الجنة، فينظر إلى زَهْرَتِها وما فيها، فيُقالُ له: هذا مَقْعَدُكَ منها،ويُقالُ:على اليَقِين كُنْتَ، وعَلَيْهِ مِتَّ، وعَلَيه تُبْعَثُ إن شاء الله.

وإذا كان الرجل السوء، أُجْلِسَ في قبره فزعاً مشعوفاً، فيقال له: فيمَ كنتَ؟ فيقولُ: لا أدري، فيُقال: ما هذا الرجُلُ الذي كان فيكم؟ فيقولُ: سَمِعْتُ الناس يقولون قولاً، فقُلْتُ كما قالوا، فتُفْرَجُ له فُرْجَةٌ قِبَلَ الجَنَّة، فينظُرُ إلى زَهْرَتِها وما فيها فيُقالُ له: انظُرْ إلى ما صَرَفَ الله عز وجل عنك، ثُمَّ يُفْرَجُ له فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّار، فَيَنْظُرُ إليها يَحْطِمُ بعضها بعضاً، ويقالُ له: هذا مقعدُك منها، كنتَ على الشَّكِّ، وعليه مِتَّ، وعليه تُبْعَث إن شاء الله، ثُمَّ يُعَذَّبُ ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٠٨٩) عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة فذكرته.

وإسناده صحيح، وقد عزاه الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٨- ٤٩) لأحمد وسكت عليه، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/ ٢٦٧- ٢٦٩) وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح.

وقولها: « مشعوف » من الشعف وهو شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

٣٨٧٠. عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبدالله، عن فتَّانَيِ القَبْر،

فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: « إن هذه الأمَّة تُبتلى في قُبورِها، فإذا أُدْخِلَ المؤْمِنُ قَبْرَه، وتَولَّى عنه أصحابُه، جاء مَلَكٌ شديدُ الانْتِهار، فيقولُ له: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجلِ؟ فيقولُ المُؤمِنُ: أقولُ: إنَّه رسولُ الله وعَبْدُه، فيقولُ له المَلَكُ: انظُرْ إلى مَقْعَدِكَ الذي كان لك في النار قد أنجاكَ الله منه، وأبدَلَكَ بمَقْعَدِكَ الذي تَرَى من النار، مَقْعَدَكَ الذي تَرَى من الجنة، فيراهُما كِلاهُما، فيقولُ المُؤْمِنُ: دَعُوني أُبَشِّرْ أهلي، فيُقالُ له: اسْكُنْ، وأمَّا المُنافِقُ، فيُقْعَدُ إذا تَولَّى عنه أهله، فيقال له: ما كُنْت تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقولُ: لا أدري، أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقال له: لا دَرَيْتَ، هذا مقْعَدُكَ الذي كان لَكَ من الجنة، قد أُبْدِلْتَ مكانَه مَقْعدَكَ من النار ».

قال جابر: فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ في القبرِ على ما مات: المؤمنُ على إيمانِه، والمنافقُ على نفاقِه ».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٦٧٤٤، ٦٧٤٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (١٤٧٢٢)، والطبراني في « الأوسط » (٩٠٧٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبدالله واللفظ للإمام أحمد، وابن لهيعة فيه كلام، ولكنه قد توبع في الإسناد الأول.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر فتَّان القبور، فقال عمر: أتُرد

علينا عقولُنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: « **نعم كهيتكم اليوم** » فقال عمر: « بفيه الحجر ». فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٦٦٠٣) عن حسن (ابن موسى الأشيب) حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيي بن عبدالله، أن أبا عبدالرحمن حدَّثه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن رواه ابن حبان في صحيحه (٣١١٥) من طريق ابن وهب، قال: حدثني حُييُّ بن عبدالله بإسناده فذكره.

وحُيَيُّ بن عبدالله المعافري قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره العقيلي وابن الجوزي وغيرهما في الضعفاء، وتساهل فيه ابن حبان فأورده في « الثقات » وأخرج عنه في صحيحه، ولعله اعتمد فيه على قول ابن معين: ليس به بأس، ولم ينظر إلى كلام الأئمة السابقين.

وكذلك قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٧): « رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح » وهو ليس كما قال، لأن ابن لهيعة وحُيَيَّ بن عبدالله ليسا من رجال الصحيح.

والفتان هما الملكان السائلان.

وقصة فتانى القبر أخرجها الحافظ البيهقي في إثبات عذاب القبر (١١٦) بعدة أسانيد، وها أنا أسوقها مع التعليق عليها.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: أخبرني محمد بن عبدالله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار قال: **قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: « يا عمر كيف بك إذا أنت أعد لك من الأرض ثلاث أذرع وشبر في عرض ذراع وشبر، ثم قام إليك أهلوك فغسلوك، وكفنوك، وحنطوك، ثم احتملوك حتى يغيبوك ثم يهيلوا عليك التراب، ثم انصرفوا عنك فأتاك فتانا القبر « منكر**

» و« نكير » أصواتهما مثل الرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، قد سدلا شعورهما فتلتلاك وتوهلاك وقالا: من ربك؟ وما دينك؟. قال: يا نبي الله ويكون معي قلبي الذي معي اليوم؟. قال: نعم. قال: إذاً أكفيكهما بالله تعالى».

قلت: وهذا مرسل.

وقال رحمه الله تعالى: وأخبرنا محمد بن عبدالله، ومحمد بن موسى قالا: حدثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالله بن الفضيل بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **كيف أنت يا عمر إذا انتهى بك إلى الأرض فحفر لك ثلاثة أذرع وشبر، ثم أتاك « منكر » و« نكير » أسودان، يجران أشعارهما، كأن أصواتهما الرعد القاصف، وكأن أعينهما البرق الخاطف، يحفران الأرض بأنيابهما، فأجلساك فزعاً فتلتلاك وتوهلاك؟.**

قال: يا رسول الله وأنا يومئذ على ما أنا عليه؟. قال: نعم.

قال: أكفيكهما بإذن الله يا رسول الله ».

قلت: وفيه محمد بن عمر وهو الواقدي متروك.

وقال رحمه الله تعالى: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ في (التاريخ) أخبرني سليمان ابن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا علي بن عبدالله المديني، ثنا مفضل بن صالح، عن إسماعيل بن [أبي] خالد، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا عمر كيف أنت إذا كنت في أربع من الأرض في ذراعين فرأيت «منكراً» و« نكيراً»؟. قال: يا رسول الله! وما منكر ونكير؟ قال: فتانا القبر، أبصارهما كالبرق الخاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف، معهما « مرزبة» لو اجتمع عليها أهل منى ما استطاعوا رفعها، هي أهون عليهما من عصاي هذه، فامتحناك فإن تعاييت أو تلويت ضرباك بها ضربة تصير بها رماداً. قال: يا رسول الله: وإني على حالتي هذه؟ قال: نعم. قال: أرجو أكفيكهما.**

قلت: قال في « الاعتقاد » (ص٢٢٣): « غريب بهذا الإسناد، تفرد به مفضل هذا، وقد رويناه من وجه آخر عن ابن عباس، ومن وجه آخر صحيح، عن عطاء ابن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً في قصة عمر، وقال: « **ثلاثة أذرع في عرض ذراع وشبر** » ولم يذكر المرزبة » انتهى.

قلت: مفضل بن صالح أبو جميلة الكوفي النخَّاس - بالنون والخاء - قال فيه البخاري وغيره: « منكر الحديث » وأورد حديثه هذا الذهبي في « الميزان » (٤/ ١٦٨) من وجه آخر عن مفضل بن صالح، حدثنا إسماعيل من أبي خالد، عن أبي شمر، عن عمر فذكره.

وقال: أبو شهم، ويقال: أبو شمر فيه جهالة.

وقال في ترجمة « أبو شهر » عن عمر، وعنه ابن أبي خالد بخبر منكر: في منكر ونكير، مر في مفضل بن صالح، لا يُعرف، وقيل: مصحف أبو شهم، وقيل: أبو شمر، وقيل: أبو سُهيل » انتهى (٤/ ٥٣٧).

١٣- باب إن الله يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت في القبر، ويُضل الله الظالمين في القبر

٣٨٧١. عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: « إذا أُقْعِد المؤمن في قبره، أُتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٩) عن حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب فذكره.

ورواه مسلم في الجنة (٢٨٧١) من طرق عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة

بإسناده قال النبي ﷺ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ نزلت في عذاب القبر فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبي محمد ﷺ فذلك قوله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾.

ورواه البخاري في التفسير (٤٦٩٩) عن أبي الوليد، عن شعبة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: « المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ ».

٣٨٧٢. عن أبي سعيد الخدري قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ جنازةً فقال رسول الله ﷺ: « يا أيها الناس إن هذه الأمة تُبْتَلى في قبورها، فإذا الإنسان دُفِنَ، فتفرَّقَ عنه أصحابه، جاءَهُ ملكٌ في يده مِطْراقٌ، فأقعده، قال: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، فيقولُ: صدَقْتَ، ثم يفتح له باب إلى النار، فيقول: هذا كان منزِلَكَ لو كفَرْت بربِّك، فأما إذ آمَنتَ فهذا منزِلُك، فيُفْتَحُ له باب إلى الجنة، فيُريدُ أن ينْهض إليه، فيقول له: اسْكُنْ، ويُفْسَحُ له في قبره، وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً، فيقول: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيتَ ولا اهْتَدَيْتَ، ثم يُفتح له باب إلى الجنة، فيقول: هذا منزلُكَ لو آمنتَ بربِّك، فأما إذا كفرت به، فإن الله عز وجل أبْدَلَكَ به هذا، ويُفْتَح له باب إلى النار، ثم يَقْمعه قمعةً بالمطراق

يَسْمَعُها خلقُ الله كلُّهم غير الثقلين »، فقال بعضُ القوم: يا رسول الله، ما أحد يقوم عليه مَلَك في يده مطراق إلا هيل عند ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ » [إبراهيم:٢٧].

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٠٠٠) والبزار « كشف الأستار » (٨٧٢) كلاهما من حديث أبي عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا عباد بن راشد، عن داود ابن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره.

وإسناده حسن من أجل عباد بن راشد فإنه مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث.

وله في البخاري (٤٥٢٩) حديث واحد، ولذا قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٤٨): « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح ».

٣٨٧٣. عن أبي هريرة قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ فقال: ذلك إذا قيل له في القبر: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي جاءنا بالبينات من عند الله فآمنتُ به، وصدقتُه فيقال: صدقت على هذا حييت، وعليه تبعث إن شاء الله».

حسن: رواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٨) عن محمد بن عبدالله بن محمد، عن عبدالرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم ابن أبي إياس، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه الطبري في تفسيره من وجه آخر عن آدم بن أبي إياس، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي فإنه حسن الحديث.

٣٨٧٤. عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: « وذكر الكافر حين تُقبض روحه قال: فتعاد روحُه في جَسده، قال: فيأتيه ملكان شديدا الانتهار فيجلسانه فينتهرانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: لا أدري، قال: فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: لا أدري، قال: فيقال له: ما هذا النبي الذي بُعث فيك؟ قال: فيقول: سمعت الناس يقولون ذلك، لا أدري قال: فيقولان: لا دريتَ قال: وذلك قوله الله: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ٢٧﴾ ».

حسن: رواه الطبري في تفسيره (١٣/ ٢١٨) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء فذكره، وهو حديث طويل سبق ذكره في الباب الذي قبله.

وهو الذي قال فيه البيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٧): « هذا حديث كبير صحيح الإسناد، رواه جماعة من الأئمة الثقات عن الأعمش ».

وإسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه « صدوق ».

ومعنى قوله الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ٢٧ ﴾ [سورة إبراهيم:٢٧] أي تثبيتُه أياهم في الحياة الدنيا بالإيمان بالله وبرسوله ﷺ، وفي الآخرة بمثل الذي ثبتهم به في الحياة الدنيا، وذلك في قبورهم حين يُسألون عن الذي هم عليه من التوحيد والإيمان برسوله ﷺ.

وقوله: ﴿ ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فإنه يعني أن الله لا يُوفق المنافق والكافر

في الحياة الدنيا وفي الآخرة عند المسألة في القبر لما هدى له المؤمن من الإيمان بالله ورسوله ﷺ. انظر تفسير الطبري (١٣/ ٢١٨).

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول ﷺ: « **بي يُفتتن أهل القبور، وفيَّ نزلت هذه الآية:** ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٧] ». فهو ضعيف.

رواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٥) من طريق محمد ابن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عمر الأسلمي، قال عبد السَّلام بن حفص: ثنا عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: فذكرته.

ومحمد بن عمر هو الواقدي الأسلمي متروك.

١٤- باب ما جاء أنَّ الشهيد لا يُفْتَتن في قبره

٣٨٧٥. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما بال المؤمنين يُفْتَتَنُونَ في قبورهم إلاَّ الشهيد؟ قال: « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ».

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٣) عن إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، أن صفوان بن عمْرو حدَّثه عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

ورجاله ثقات إلاَّ أنَّ راشد بن سعد ثقة يُرسل، فقد سمع جماعة من الصحابة وأرسل عن سعد بن أبي وقاص، واختلف في سماعه من ثوبان فنفاه الإِمام أحمد، وأثبته البخاري في « الأَدب المفرد ».

والذي أرجوه أنَّهُ سمع هذا الحديث عن أحد من الصحابة ولم يُرسلهُ.

٣٨٧٦. عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ قال:

«للشهيد عند الله ست خصال» وذكر منها: «ويجُار من عذاب القبر».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٩٩) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل ابن عياش، قال: حدثني بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب فذكره.

وإسناده حسن من أجْل إسماعيل بن عياش فإنه حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده الشامين، وبَحير بن سعد منهم من حمص، ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٧١٨٢)، وتابعه بقية بن الوليد فرواه عن بَحير بن سعد بإسناده مثله رواه الترمذي (١٦٦٣) وقال: «حسن صحيح غريب».

قلت: وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس لكنْ تقبل عنعنتُه عن بحير بن سعد كما قال ابن عبد الهادي في تعليقة على علل ابن أبي حاتم..

وللحديث أسانيد أخرى من حديث إسماعيل بن عياش فإنه جعله مرة من مسند ابن معد يكرب، وأخرى من مسند عبادة بن الصامت رواه الإمام أحمد (١٧١٨٣) عن الحكم بن نافع، حدثنا ابن عياش، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ.

فلعله سمع هذا الحديث من شيخه بَحير بن سعد من وجهين، لأنَّه حمصي وسماعه من أهل بلده صحيح، فلا اضطراب في الإسناد.

٣٨٧٧. عن قيس الجذامي -رجل كانت له صحبة- قال: قال النبي ﷺ: «يُعطى الشهيد ست خصال عند أول قطرةٍ من دمه: يُكَفَّر عنه كلُّ خطيئةٍ، ويُرَى مقعَده من الجنة، ويُزَوَّج من الحُور العِين، ويُؤْمَن من الفَزَعِ الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحَلَّى حُلَّة الإيمان».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٧٨٣) عن زيد بن يحيى الدمشقي، قال: حدثنا ابن

ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجُذامي فذكره.

ورجال إسناده ثقات غير ابن ثوبان وهو: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان الشامي اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: هو ضعيف وأبوه ثقة، وأخرى قال: ليس به بأس، وقال: ابن ثوبان أصله من خراسان، نزل الشام، ولم يذكروه إلاَّ بخير، وترجمه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٩١-١٥٩٣) وقال: «وقد كتبت حديثه عن ابن جوصاء وأبي عروبة من جميعهما، ويبلغ أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، ويكتب حديثُه على ضعفه».

ولكن خالفه سفيان فرواه عن برد بن سنان عن مكحول وأوقفه عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٧) عن وكيع، عن سفيان.

وبرد بن سنان هو أبو العلاء الدمشقي وثَّقه ابن معين وغيره، وضعَّفه علي ابن المديني، وعلى ترجيح الوقف، فإن له حكم الرفع، فإن إثبات العذاب والثواب ونهيه لا يقال بالرأي في حين رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧٢٣) من وجه آخر عن أبي توبة الربيع بن نافع، ثنا الهيثم بن حمُيد، عن زيد بن واقد، عن كثير بن مرة به مرفوعاً وفيه: «**ويجار من عذاب القبر**».

والهيثم بن حميد هو الغساني وثَّقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس. وهذه متابعة قوية لحديث عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وقيس الجذامي هو: ابن زيد بن جبار، وفي «الإصابة»: ابن جبار، الجذامي، جمهور أهل العلم أثبتوا أن له صحبة، إلاَّ ابن أبي حاتم فإنه نفى ذلك، والصواب ما قاله الجمهور، وقد أورد الحافظ في «الإصابة» قصة وفدِه على النبي ﷺ والدعاء له.

١٥- باب من قتله بطنُه لا يُعَذَّب في قبره

٣٨٧٨. عن عبدالله بن يسار قال: كنتُ جالساً، وسليمانُ بن صُرد وخالد بن عرفُطة فذكروا أن رجلاً توفيِّ، مات ببطْنِه فإذا هما يشتهيان

أن يكونا شهداءَ جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يَقُل رسول الله ﷺ: « من يقتله بَطْنُه فلن يُعذَّب في قبره » فقال الآخر: بلى.

صحيح: رواه النسائي (٢٠٥٢) عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شُعبة، قال: أخبرني جامع بن شَدَّاد، قال: سمعت عبدالله بن يسار فذكره، وإسناده صحيح، وقد صحَّحه أيضاً ابن حبان (٢٩٣٣) وأخرجه الإمام أحمد (١٨٣١٠) كلاهما من حديث شعبة، وراه الترمذي (١٠٦٤) من وجه آخر عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال سليمان بن صُرد لخالد بن عرفَطة (أو خالد لسليمان) فذكره، وقال: « حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي من غير هذا الوجه ».

قلت: لعله يشير بذلك إلى الوجه الذي أخرجه النسائي وغيره كما هو عند البيهقي في « إثبات عذاب القبر » (١٦٩، ١٧٠).

١٦- باب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِي من عذاب القبر

٣٨٧٩. عن عبدالله بن عمْرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمٍ يموتُ في ليلة الجمعة إلاَّ بُرِئَ من فتنة القبر ».

حسن: رواه أحمد (٧٠٥٠) عن إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبدالله بن عمْرو بن العاص فذكر الحديث.

وفي هذا الإسناد صرَّح بقية بالتحديث كما صرَّح في بقية الإسناد بالسماع، فزالت منه تهمة التدليس. وهذا إسناد حسن، فإنَّ أبا قَبيل المصري هو حيي بن هانئ قال فيه أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

ورواه الإمام أحمد أيضا (٦٦٤٦) عن سُريج، حدثنا بقية، عن معاوية بن سعيد، عن أبي قبيل، عن عبدالله بن عمْرو فذكر الحديث.

ورواه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٧٢) من طريق الليث ابن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، أن أبا عبدالرحمن الحبلي أخبره أن ابناً لعياض بن عُقبة توفيِّ يوم الجمعة، فاشتد وجده عليه، فقال له رجل من الصدف: يا أبا يحيى ألاَ أُبشِّرك بشيْءٍ سمعته من عبدالله بن عمْرو بن العاص، فذكره.

ورجل من الصدف هو سنان بن عبدالرحمن الصدفي كما جاء في رواية أخرى عنده (١٧٤) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن سنان بن عبدالرحمن الصدفي، أن عبدالله بن عمْرو بن العاص كان يقول: «**من توفي يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِيَ الفتان**»، إلاَّ أنه لم يرفعه، وحكمه الرفع، لأن فيه الإخبار عن الغيبيات، وابن وهب كان سماعه من ابن لهيعة قبل اختلاطه.

أما ما رواه الترمذي (١٠٧٤) عن محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، وأبو عامر العقدي، قالا: حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبدالله بن عمْرو مرفوعاً: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلاَّ وقاه الله فتنة القبر**» ففيه انقطاع، فإن ربيعة بن سيف لم يسمع من عبدالله بن عمْرو، وقد أكَّدَ بذلك الترمذي نفسه فقال: «حسن غريب» وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف إنَّما يروي عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمْرو، ولاَ نعرِفُ لربيعة سماعاً من عبدالله ابن عمْرو»، هكذا في نسخة فؤاد عبد الباقي، وفي نسخة أخرى قال: «غريب» فقط وهو الصحيح، لأن الحسن والانقطاع لا يجتمعان.

والحديث حسن من طرق أخرى كما ذكر في كتاب الجمعة، في الباب العاشر.

وفي الباب حديثان ضعيفان:

أحدهما: حديث أنس بن مالك، رواه أبو يعلى في مسنده (٤٠٩٩) وفي سنده يزيد

الرقاشي وهو ضعيف.

والثاني: حديث جابر بن عبدالله، أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٥٥)، وفيه عمر بن موسى ذاهب الحديث قال أبو نعيم: « غريب من حديث جابر، تفرد به عمر بن موسى وهو مدني فيه لين ».

انظر للمزيد « كتاب الجمعة ».

١٧- الرباط في سبيل الله وقاية من عذاب القبر

٣٨٨٠. عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقُه، وأمن الفُتَّان ».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الإمارة (١٩١٣) عن عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث (يعني ابن سعد) عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السِمِطْ، عن سلمان فذكره.

وقوله: « الفُتَّان » بضم الفاء، جمع فاتن، ويحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر، والسُؤال والتعذيب في القبر.

وضبط بعضهم بفتح الفاء، وهو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه.

٣٨٨١. عن فَضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: « كل الميت يُختم على عمله إلا المرابطُ، فإنه ينمو له عملُه إلى يوم القيامة، ويُؤَمَّنُ من فُتَّانِ القبر ».

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١) كلاهما من طريق أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك، عن فَضالة بن عبيد فذكره، واللفظ لأبي داود، ولفظ

الترمذي قريب منه. وقال: « حسن صحيح ».

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٢٤) والحاكم (٢/ ٧٩) وقال: « صحيح على شرط مسلم ».

قلت: إسناده صحيح إلا أنه ليس على شرط مسلم، فإن عمرو بن مالك وهو الهمداني أبو علي الجنبي لم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له أصحاب السنن.

٣٨٨٢. عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل ميت يُختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجُرى له أجر عملِه حتى يُبْعث ». « ويؤمن من فُتَّان القبر ».

حسن: رواه أحمد (١٧٣٥٩) عن عبدالله بن يزيد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا مِشْرح قال: سمعت عقبة بن عامر فذكره.

قال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة، قال فيه: « **ويؤمن من فُتَّان القبر** ».

وابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أن عبدالله بن يزيد وهو المقرئ سمع منه قبل اختلاطه، ورواية العبادلة عنه مستقيمة.

وإسناده حسن من أجله، ومن أجل مِشْرح، وهو ابن هاعان المعافري، أبو مصعب المصري، قال فيه يحيى بن معين: ثقة وقال عثمان: دراج ومِشرح ليسا بكل ذاك، وهما صدوقان.

وقال ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٤٦٠): « ولمشرح عن عقبة غير ما ذكرتُ، يروي عنه ابن لهيعة وغيره من شيوخ مصر، وأرجو أنه لا بأس به».

٣٨٨٣. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من مات مرابطاً في سبيل الله أُجْرى عليه أجْرَ عمله الصالح الذي كان يعمل، وأُجْرى عليه

رزقُه، وأُمِن من الفُتَّان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفَزَع ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٧٦٧) عن يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني الليث، عن زُهرة بن معبد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه والد زهرة وهو معبد بن عبدالله التيمي لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٤٣٣) ولذا قال فيه الحافظ: « مقبول » أي إذا توبع، وقد توبع فيما رواه الإمام أحمد (٩٢٤٤) عن موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: « **من مات مرابطاً وُقِي فتنة القبر، وأُومن من الفزع الأكبر، وغُدي عليه، وريح برزقِه من الجنة، وكتب له أجرُ المرابط إلى يوم القيامة** » وفيه ابن لهيعة وفيه كلام معروف، ولكن تبين من متابعته بأنه لم يختلط في هذا الحديث.

وأما ما رواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢٩٧)، والطبراني في « الأوسط » (٩٣٠٨) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: « **من مات مرابطاً أُجري عليه رزقُه من الجنة، ونما له عملُه إلى يوم القيامة، ووُقي فُتَّان القبر**».

ففيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ، ضعَّفه الإمام أحمد والنسائي وأبو زرعة، وقال ابن حبان في المجروحين: « كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم».

وبقية الأحاديث في ذكر الرباط وفضله ستأتي في « كتاب الجهاد ».

١٨- باب إن الطاعات وقاية من عذاب القبر

٣٨٨٤. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إن الميت إذا وُضع في قبره إنه ليسمع خَفْقَ نعالهم حين يولون عنه فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عنه رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن يساره،

وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: « ما قبلي مدخل» ثم يؤتى عن يمينه فيقول الصيام: « ما قبلي مدخل » ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة: «ما قبلي مدخل»، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف إلى الناس: «ما قبلي مدخل » وذكر الحديث بطوله.

حسن: رواه ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم (١/ ٣٧٩- ٣٨١)، والبيهقي في « إثبات عذاب القبر » (١٥٤) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث بطوله، وسبق قبل أبواب.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

١٩- باب إن أرواح المؤمنين يستخبرون عن معارفهم من أهل الارض

٣٨٨٥. عن أبي هريرة، أحسبه رفعه قال: « إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين فود لو خرجت -يعني: نفسه- والله يحب لقاءه، وإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء، فتأتيه أرواح المؤمنين، فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض، فإذا قال: تركت فلانا في الدنيا أعجبهم ذلك، وإذا قال: إن فلانا قد مات، قالوا: ما جيء به إلينا، وإن المؤمن يجلس في قبره فيسال: من ربه؟ فيقول: ربي الله. فيقول:

من نبيك؟ فيقول: نبيي محمد ﷺ. قال: ما دينك؟ قال: ديني الإسلام. فيفتح له باب في قبره، فيقول أو يقال: انظر إلى مجلسك. ثم يرى القبر فكأنما كانت رقدة، وإذا كان عدوا لله نزل به الموت، وعاين ما عاين فإنه لا يحب أن تخرج روحه أبدا، والله يبغض لقاءه، فإذا جلس في قبره أو أجلس يقال له: من ربك؟ فيقول: لا أدري. فيقال: لا دريت، فيفتح له باب من جهنم، ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الثقلين، ثم يقال له: نم كما ينام المنهوش». فقلت لأبي هريرة: ما المنهوش؟ قال: الذي تنهشه الدواب والحيات ثم «يضيق عليه قبره».

حسن: رواه البزار (٩٧٦٠) وعبد الله بن أحمد في السنة (١٤٤٧) كلاهما من حديث الوليد بن القاسم، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ للبزار.

وإسناده حسن من أجل يزيد بن كيسان، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأما قول البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة إلا الوليد بن القاسم»، فهو ليس كذلك بل رواه أيضا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، ومن طريقه رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١٤٤٦).

وأما ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعاً: « **إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا** » ففيه رجل لم يسم.

رواه أحمد (١٢٦٨٣) عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عمن سمع أنسا فذكره. وإسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين سفيان وأنس، ولم أقف على إسناد آخر ذكر فيه هذه الواسطة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: « **إن نفس المؤمن إذا قُبضتْ تلقَّاها أهل الرحمة من عباد الله، كما تَلَقَّون البشيرَ من أهل الدنيا فيقولون: انظروا صاحبكم يستريح، فإنه في كَرْبٍ شديد. ثم يسألونه، ما فعل فلان، وما فعلت فلانة هل تزوجتْ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول: هَيْهات، قد مات ذاك قبلي، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذُهب به إلى أمهِ الهاوية، بئستِ الأمُ، وبئستِ المربيةُ، وقال: إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة، فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا وقالوا: اللهم هذا فضلُك ورحمتك، فأَتْمِم نعمتَك عليه، وأَمِتْه عليها، ويُعرض عليهم عملُ المسِيء فيقولون: اللهم أَلهْمه عملاً صالحاً ترضى به، وتُقربه إليك** ».

رواه الطبراني في « الأوسط » (١٤٨) عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيَّان، حدثنا محمد بن سفيان الحضرمي، حدثنا مَسْلمةُ بن علي، عن زيد بن واقد وهشام بن الغاز، عن مكحول، عن عبدالرحمن بن سلامة، عن أبي رُهْم السِباعي، عن أبي أيوب الأنصاري فذكره.

قال الطبراني: لا يروي هذا الحديث عن مكحول إلا زيد بن واقد وهشام ابن الغاز، تفرد بهما مسلمة بن علي ».

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٣٢٧) وقال: « رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف ».

قلت: وهو كما قال، فإن مسلمة بن علي هو الخشني من أهل الشام، قال فيه ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم توهماً، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتاج به» «المجروحين» (١٠٧٦).

٢٠- باب إن المسلم في قبره يمثل له الشمس عند غروبها فيقول: دعوني أصلي

٣٨٨٦. عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دخل الميت القبر،

مُثِّلتْ له الشّمس عند غروبها، فيقول: دعوني أصلي ».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٢٧٢) عن إسماعيل بن حفصٍ الأُبلّي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

وصحَّحه ابن حِبّان (٣١١٦) ورواه من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن حفص قال فيه النسائي: « أرجو أن لا يكون به بأس »، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

وأبو بكر بن عياش وهو الأسدي الكوفي الحناط المقريء مختلف فيه، والخلاصة فيه كما قال ابن عدي: « أبو بكر بن عياش هذا كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس، وحديثه فيه كثرة، وقد روى عنه من الكبار جماعة، وحديثه مسندُه ومقطوعه يكثر، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة، ومن المختصين بالرواية عن جملة مشايخهم، وهو من قُراء أهل الكوفة، وعن عاصم أخذ القراءة، وعليه قرأ، وهو في رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أني لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف » انتهى.

٢١- باب تمني من غفر له أن يُعلم أهلَه بما أكرمه الله تعالى به

٣٨٨٧. عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دخل المؤمن قبره فأتاه ملكان فانتهراه فيقوم يهب كما يهب النائم فيسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، فيقولان له: صدقت كذلك كنت، فيقال: أفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، فيقول: دعوني حتى آتي أهلي، فيقولان:

اسكن».

حسن: رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٦٦) عن يوسف بن يعقوب الصغار، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٣٨)، ورواه أحمد (١٤٥٤٧) عن ساذان قال: حدثنا أبو بكر بن عياش به مختصراً.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي بكر بن عياش غير أنه حسن الحديث كما سبق من كلام ابن عدي فيه.

٣٨٨٨. عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبدالله، عن فتَّانَيِ القَبْر، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن هذه الأُمَّة تُبتلى في قُبورِها، فإذا أُدْخِلَ المؤْمِنُ قَبْرَه، وتَوَلَّى عنه أصحابُه، جاء مَلَكٌ شديدُ الانتهار، فيقولُ له: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجلِ؟ فيقولُ المُؤمِنُ: أقولُ: إنَّه رسولُ الله وعَبْدُه، فيقولُ له المَلَكُ: انظُرْ إلى مَقْعَدِكَ الذي كان لك في النار، قد أنجاكَ الله منه، وأبدَلَكَ بمَقْعَدِكَ الذي تَرَى من النار مَقْعَدَكَ الذي تَرَى من الجنة، فيراهُما كِلاهُما، فيقولُ المُؤْمِنُ: دَعُوني أُبَشِّرْ أهلي، فيُقالُ له: اسْكُنْ، وأمَّا المُنافِقُ، فيُقْعَدُ إذا تَوَلَّى عنه أهله، فيقال له: ما كُنْت تقولُ في هذا الرجل؟ فيقولُ: لا أدري، أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيقال له: لا دَرَيْتَ، هذا مقْعَدُكَ الذي كان لَكَ من الجنة، قد أُبْدِلْتَ مكانَه مَقْعدَكَ من النار».

قال جابر: فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ في القبرِ على ما مات: المؤمنُ على إيمانِه، والمنافقُ على نفاقِه ».

صحيح: رواه عبد الرزاق (٦٧٤٤، ٦٧٤٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٤٧٢٢)، والطبراني في « الأوسط » (٩٠٧٢) والبيهقي في « إثبات عذاب القبر » (٢٣٩) كلهم من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه سأل جابرا فذكره، واللفظ لأحمد. وابن لهيعة فيه كلام معروف ولكنه توبع.

٢٢- باب ما جاء في عَجْب الذَنَبِ

٣٨٨٩. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « بين النفختين أربعون » قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يوماً؟ قال: أبيتُ، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت. قال: أربعون شهراً؟ قال: أبيت. « ويُبلى كل شيء من الإنسان إلا عجْب ذنبه، فيه يُرَكَّبُ الخلق ».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨١٤)، ومسلم في الفتن (٢٩٥٥) كلاهما من حديث الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا هريرة فذكره. واللفظ للبخاري.

وزاد مسلم في أول الحديث: « **ثم يُنْزِل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبتُ البقلُ، وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجْبُ الذَنَب** ».

وفي رواية عنده من حديث همام بن منبة: « **إن في الإنسان عَظْماً لا تأكله الأرض أبداً، فيه يُركَّب يوم القيامة** » قالوا: أي عظم هو؟ يا رسول الله! قال: « **عجْبُ الذَنَب** ».

قال البيهقي: « وكأن أبا هريرة لم يحفظ عن النبيّ ﷺ ما أراد بالأربعين، وأهل التفسير يقولون: هي أربعون سنة »، « إثبات عذاب القبر » (٢٤٢).

وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ۝٦٨﴾ [الزمر: ٦٨]. قالوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ هم جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت، ثم يأمر ملك الموت أن يقبض روح ميكائيل، ثم روح جبريل، ثم روح إسرافيل، ثم يأمر ملك الموت فيموت، ثم يلبث الخلق بعد النفخة الأولى في البرزج أربعين سنة، ثم تكون النفخة الأخرى، فيُحيى الله إسرافيل فيأمره أن ينفخ الثانية فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ أي على أرجلهم ينظرون إلى البعث الذي كذبوا به في الدنيا. وقيل: غير ذلك.

وقالوا أيضاً: إن أرواح الكفار كانوا يعرضون على منازلهم من النار طرفي النهار، فلما كان بين النفختين رفع عنهم العذاب، فرقدت تلك الأرواح بين النفختين، فلما بعثوا في النفخة الأخرى، وعاينوا يوم القيامة ما كانوا يكذبون به في الدنيا من البعث والحساب دعوا بالويل فقالوا: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ﴾ **[سورة يس: ٥٢]** قالت لهم الملائكة: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ على ألسنة الرسل، بأنه يبعثكم بعد الموت، فكذبتم به ﴿وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ بأن البعث حق. وذلك أنهم ظنوا لما رفع عنهم العذاب أربعين سنة، إن الله لا يعذبهم، ولكن لما نُفخ النفخة الثانية ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ۝٥١ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ﴾ أي من منامنا.

٣٨٩٠. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عَجْبَ الذَّنَب، منه خُلق، وفيه يُركَّبُ».

صحيح: رواه مالك في الجنائز (٤٨) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر

الحديث. ورواه مسلم في الفتن (٢٩٥٥/ ١٤٢) من وجه آخر عن المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد بإسناده مثله.

٣٨٩١. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل التراب كل شيء من الإنسان إلا عجْب ذَنَبِه» قيل: مثل ما هو يا رسول الله؟ قال: «مثل حبة خردل، منه تنبتُون».

حسن: رواه أحمد (١١٢٣٠)، وأبو يعلى (١٣٨٢) كلاهما من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دَرَّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به.

دراج أبو السمح مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه وخاصة في روايته عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد كما قال أبو داود، ولكن قال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أمليتُها عن دراج مما لا يتابع عليه، ولم يذكر هذا الحديث فيما أنكره، وقال: "أرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لا بأس بها". وأما ابن لهيعة فقد توبع عند ابن حبان في صحيحه (٣١٤٠)، والحاكم (٤/ ٦٠٩).

جموع أبواب زيارة القبور

١- باب استحباب زيارة القبور

٣٨٩٢. عن بريدة بن الحُصَيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشرَبُوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٧) من طرق عن محمد بن فُضيل، عن أبي سنان

(وهو ضرار بن مرة) عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث. ورواه النسائي (٢٠٣٢) من وجه آخر، وفيه: « **ولا تقولوا هُجرا** » « هُجر » - بضم الهاء، أي لا تقولوا ما لا ينبغي من الكلام، فإنه ينافي المطلوب الذي هو التذكير.

ورواه الترمذي (١٠٥٤) وفيه بلفظ: « **فقد أُذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزورها فإنها تذكر الآخرة** ».

ورواه البيهقي (٤/ ٧٦) من وجه آخر عن زهير، عن زبيد، عن محارب ابن دثار بإسناده وفيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، ونحن معه قريباً من ألف راكب فقام فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم وقال له: ما لك يا رسول الله! قال: « **إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي، فبكيت لها رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...** » فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٢٢٣٥) من طريق معرف بن واصل، عن محارب بن دثار بإسناده وفيه: « **نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها فإن في زيارتها تذكرة** ». ومعرف ثقة.

٣٨٩٣. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « استأذنتُ ربي أن أستغفر لأمي فلم يأْذَنْ لي، واستأذنْتُه أن أزورَ قبرها فأذن لي ».

وفي رواية قال أبو هريرة: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: « استأْذَنْتُ ربي في أن أَستغفر لها فلم يُؤذنْ لي، واستأذنتُه في أن أزور قبرها فَأُذِن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦) من طرق عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث مثله.

والرواية الثانية رواها محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان بإسناده مثله.

قال البغوي رحمه الله: « ويقال: كان قبر أمه بالأبواء، فمر به عام الحديبية، ويُروى أنه زار قبر أمه في ألْف مُقنع، أي: في ألْف فارس مُغَطًّى بالسلاح »، « شرح السنة » (٥/ ٤٦٣).

وقوله: « **استأذنت ربي أن استغفر لأمي** » يحتمل أن يكون هذا الاستئذان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ﴾ **[التوبة:١١٣]** ويحتمل أن يكون بعد ذلك، وارتجى خصوصية أمه بذلك.

وفي الحديث جواز زيارة قبر المشركين للموعظة والذكرى بمشاهدة قبرهم، ويؤيد ذلك آخر الحديث: « **فزوروا القبور فإنها تذكر الموت** » وقبر المسلم والمشرك فيه سواء.

٣٨٩٤. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عِبرةً، ونهيتكم عن النبيذ فاشربوا، ولا أحل مسكراً، ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا ».

حسن: رواه أحمد (١١٣٢٩) عن يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن أُسامة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده حسن لأجل أسامة وهو: ابن زيد الليثي المدني حسن الحديث.

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٤) من طريق أسامة بن زيد بإسناده، وقال: « صحيح على شرط مسلم ».

قلت: وهو كما قال، إلا أن أسامة بن زيد تكلم فيه النسائي، فقال: ليس بالقوي، ومشاه أبو حاتم، وقال العجلي: ثقة والخلاصة فيه كما قال الحافظ: « صدوق يهم »، فلا بأس بالاستشهاد به، لأنه أرجو أنه لم يهم في هذا الحديث.

وعم محمد بن حَبَّان هو: واسع بن حبَّان بن منقد صحابي ابن صحابي.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٨٦١) من وجه آخر وفيه: «**نهيتكم عن لحوم**

الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور فزُورها، ولا تقولوا ما يُسخط الرب، ونهيتكم عن الأوعية فانتبذوا، وكل مسكر حرام».

قال البزار: وعمر ومحمد قد حدَّث كل منهما بأحاديث لم يتابع عليها.

قلت: عمر هو: ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة من رجال الشيخين، وكذلك أبوه محمد وهو من رجال الجماعة.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٨) وقال: « رجاله رجال الصحيح ».

فلا يضرّ عدم المتابعة على أحاديثهما إذا كان في الإسناد من قبلهما، ومن بعدهما رواة ثقات.

٣٨٩٥. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنه يرق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً ».

حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٧٦) بإسناده عن عامر بن يساف، ثنا إبراهيم ابن طهمان، عن يحيى بن عباد، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن لأجل عامر بن يساق فإنه « صالح » كما قال أبو حاتم.

قال الذهبي: ورُوي بإسناد آخر عن أنس.

قلت: ما ذكرته هو أجوده، وقد رواه الإمام أحمد (١٣٤٨٧) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن الحارث الجابر، عن عبدالوارث مولى أنس وعمرو بن عامر، كلاهما عن أنس قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدُبَّاء والنقير والحنتم والمزفَّت** »، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: « **ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن، نَهيتُكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها تُرقُّ القلبَ، وتُدمعُ العينَ، وتُذكر الآخرة، فزورها ولا تقولوا هُجراً،**

ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفَهم، ويُخَبِّئُون لغائبهم، فأمْسِكوا ما شئتُم، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتُم، ولا تشربوا مُسْكِرا، من شاء أوكى سقاءَه على إثم ».

ورواه الحاكم (١/ ٣٧٦) من طريق يحيى بن عبدالله التيمي، عن عمرو بن عامر الأنصاري وحده عن أنس مختصراً.

وفي الإسناد يحيى بن الحارث وهو: يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر أكثر أهل العلم على تضعيفه، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وجعله الحافظ: « ليِّن الحديث »

وللحديث أسانيد أخرى أضعف مما ذكرته.

وقوله: « ولا تقولوا هُجراً » أي قولاً قبيحاً مثل يا ويلي وغيرها.

٣٨٩٦. عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخَّص في زيارة القبور.

وفي رواية: عن عبدالله بن أبي مليكة، أن عائشة أَقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها يا أم المؤمنين! من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٧٠) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا رَوح، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، قال: سمعت أبا التيَّاح، قال: سمعت ابن أبي مليكة، عن عائشة فذكرته.

وهذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات كما قال البوصيري في الزوائد.

والرواية الثانية رواها الحاكم (١/ ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) من طريق بَسْطَام بن

مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبدالله بن أبي مليكة فذكره.

وقال البيهقي: « تفرد به بسطام ».

قلت: بسطام هو ابن مسلم البصري، ثقة، وثَّقه ابن معين وغيره، وقال فيه الحافظ: « ثقة » فلا يضر تفرده.

وتفصيل هذه القصة رواها الترمذي (١٠٥٥) عن عبدالله بن أبي مليكة نفسه قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بحُبْشِيٍّ، قال: فحمل إلى مكة فُدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتتْ قبر عبدالرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كنَدْمَاني جُذَيمةَ حُقْبةً ... من الدهر حتى قيل: لن يتصدَّعا

فلما تَفَرَّقنا كأنِّي ومالكاً ... لطولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معاً

ثم قالت: والله! لو حضرتُك ما دُفنت إلا حيث مُت، ولو شهدتُك ما زرتك، رواه عن الحسين بن حريث، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جُريج، عن عبد الله بن أبي مليكة فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة، وتابعه أيوب عند عبد الرزاق (٦٥٣٩).

وقوله: « بُحبْشِيّ » هو جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها.

وقولها: « ولو شهدتُك ما زرتُك » دليل على كراهية زيارة النساء القبور.

قال شيخ الإسلام: « وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهد »، « مجموع الفتاوى » (٢٤/ ٣٤٥).

٣٨٩٧. عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني، وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت

عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه - فذكرت الحديث بطوله الذي في باب ما جاء من الأدعية لأصحاب القبور وفيه-: قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤/ ١٠٣) من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن كثير بن المطلب، عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب فذكره بطوله.

وأما ما رُوي عن فاطمة بنت محمد ﷺ أنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده فهو لا يصح.

رواه الحاكم (١/ ٣٧٧)، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) من طريق سليمان بن داود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أن فاطمة كانت تزور فذكره.

قال الحاكم: «هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات».

وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا منكر جداً، وسليمان ضعيف».

وقال البيهقي: «وقد قيل عن سليمان بن داود، عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن أبيه، دون ذكر علي بن الحسين، عن أبيه فيه. وهو منقطع».

وقد اغتررتُ بقول الحاكم فصحَّحتُه في «المنة الكبرى» (٣/ ١٢٣) والصّواب أنه ضعيف، فمن لديه نسخة منه فليُصَحّحها.

وفي معناه ما رُوي عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية... ثم قال: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة**».

فإن فيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان « ضعيف »، وشيخه ربيعة بن النابغة « مجهول ».

رواه الإمام أحمد (١٢٣٦) عن يزيد، أخبرنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي بن طالب فذكر الحديث، وله أسانيد أخرى أضعف منها.

وفي الباب ما رُوي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُزهِّد في الدنيا، وتذكر الآخرة** » رواه ابن ماجه (١٥٧١) عن يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود فذكره.

وأيوب بن هانئ الكوفي مختلف فيه، فضعَّفه ابن معين، وقال ابن عدي: « لا أعرفه ». وعرفه أبو حاتم فقال: « شيخ صالح »،

والخلاصة فيه كما قال الحافظ: « صدوق فيه لين».

وأما ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٩٨١) مطولاً، وكذلك الحاكم (٢/ ٣٣٦) كلاهما من طريق ابن جريج بإسناده، وصحَّحه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: « أيوب ضعَّفه ابن معين ».

وقال ابن عدي في « الكامل » (١/ ٣٥١): « هذا في كتب ابن جريج مرسل، وهذا حديث لا يُساوي شيئاً ».

وقد أسقط ابن جريج شيخه أيوب بن هانئ في رواية عبد الرزاق في « المصنف » (٦٧١٤) عنه فإنه قال: « حُدثت عن مسروق بن الأجدع به فذكر الحديث ».

وللحديث إسناد آخر أضعف منه وهو ما رواه الإمام أحمد (٤٣١٩) عن يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السبخًّى، قال: حدثنا جابر ابن يزيد، أنه سمع مسروقاً، يحدث عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وفرقد السبخيُّ هو: فرقد بن يعقوب السبخيُّ – بفتح المهملة والموحدة، وبخاء

معجمة – أبو يعقوب البصري تكلم فيه كبار النقاد، فقال البخاري: « في حديثه مناكير »، وقال أحمد: « رجل صالح ليس بقوي في الحديث لم يكن صاحب حديث »، وقال ابن سعد: « كان ضعيفاً منكر الحديث »، قال أبو أحمد: « منكر الحديث »، وقال ابن حبان: « كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم، ويُسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به »، وقال النسائي: « ليس بثقة ».

ومشَّاه ابن معين وابن عدي.

وقلت: فمثله لا يُستبعد أن يخطئ في الإسناد، فيجعل جابر بن يزيد محل ابن جريج، مع أن جابر بن يزيد إن كان هو الجعفي، فهو أضعف من ابن جريج، والله المستعان.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **من زار قبر أبويه، أو أحدهما كل جمعة غفر له، وكتب براً** » فهو ضعيف جدا.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير « مجمع البحرين » (١٣٢٩) عن محمد ابن أحمد بن النعمان بن شبل البصري، ثنا أبي، حدثني عم أبي محمد بن النعمان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن العلاء البجلي، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة فذكره.

وفيه سلسلة الضعفاء والمجهولين محمد بن النعمان، وشيخه يحيى بن العلاء البجلي، وشيخه عبد الكريم أبي أمية، كلهم ضعفاء، بل وقد اُتهِم البجلي.

وقد ضعَّفه أيضاً الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٩-٦٠) من جهة عبد الكريم أبي أميه.

٢- باب ما جاء من النهي عن زيارة القبور للنساء

٣٨٩٨. عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور.

حسن: رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن

عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة وهو: عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة، حسن الحديث. قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق، وقال البخاري: صدوق، وقال ابن عدي: حسن الحديث.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وصحَّحه أيضاً ابن حبان (٣١٧٩)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٨٤٤٩) كلاهما من هذا الوجه.

قال الترمذي: «وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخِّص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخَّص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كُرِه زيارةُ القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهنَّ»، انتهى.

وفي الباب حديثان آخران عن ابن عباس وحسان بن ثابت.

أما حديث ابن عباس فقال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**». رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٧٥) كلهم من طريق محمد بن جحادة، قال: سمعتُ أبا صالح، يحدث عن ابن عباس فذكر الحديث، ولفظهم سواء غير أن ابن ماجه رواه مختصراً، وأبو صالح هو باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب ضعَّفه أكثر الأئمة منهم أبو حاتم قال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له من المسند، وفي ذلك التفسير ما لم يتابعه عليه أهل التفسير، ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه، وقال الجوزجاني: إنه متروك، ونقل ابن الجوزي عن الأزدي أنه قال: «كذاب» وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه، وقال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح.

وأما ابن معين فقال: ليس به بأس، وإذا روى عن الكلبي فليس بشيء، وقال ابن

المديني عن القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وما سمعت من الناس يقول فيه شيئاً، ووثَّقه العجلي، وقد صحَّح حديثه هذا ابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠) وحسَّنه الترمذي، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧٤) كلهم من هذا الوجه.

وقد زعم ابن حبان أن أبا صالح هو: ميزان، وهو ثقة، وقال أيضاً: «أبو صالح: اسمه ميزان بصري ثقة، وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي»، انتهى. واستغربه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٧) وقال: «ضعيف» وقال في التقريب: «ضعيف مدلس».

وأما الحاكم فأكَّد أنه باذان، ونفى أن يكون السمان الزيات ذكوان أبو صالح من رجال الشيخين ثم قال: «لكن حديث متداول فيما بين الأئمة، وقد وجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته» انتهى.

فالذي يظهر من أقوال أهل العلم في أبي صالح أنه ضعيف، فإن من علم حجة على من لم يعلم.

وأما حديث سفيان الذي أشار إليه الحاكم فهو ما رواه ابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، وأحمد (١٥٦٥٧) كلهم من طرق عن سفيان، عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم القارئ، عن عبدالرحمن بن بهمان، عن عبدالرحمن بن حسان، عن أبيه حسان بن ثابت قال: «**لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور**»،

وعبدالرحمن بن بهمان لم يرو عنه سوى ابن خُثيم، ولم يُوثر فيه توثيق من أحد غير أن ابن حبان أورده في «الثقات»، وكذا العجلي، فهو مجهول على رأي أهل العلم، وأما الحافظ فجعله «مقبولاً» لتوثيق ابن حبان له كما هو معروف من تتبع «المقبولين» في التقريب، ولذا حسَّنه بعض أهل العلم في الشواهد، ومنهم الحاكم.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال: «**ما يحُبسكن؟**» قُلن: ننتظر الجنازة، قال: «**هل تغْسِلْن؟**» قُلن: لا، قال: «**هل تحملن؟**» قلن: لا، قال: «**هل تُدلين فيمن يُدلى؟**» قلن: لا، قال: «**فارجِعنَ**

مأزوراتٍ غير مأجورات » فهو ضعيف جداً، رواه ابن ماجه (١٥٧٨) عن محمد بن المصفى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلْمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث.

وفيه إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة التيمي قال النسائي: متروك، وضعَّفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم، ودينار بن عمر الأسدي، أبو عمر البزَّار قال فيه الحافظ: « صالح الحديث رمى بالرفض »

قلت: هذا الرجل مختلف فيه، فقد وَثَّقه وكيع – على ما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه – وقال أبو الفتح الأزدي: متروكٌ، وقال الخَلِيلي في « الإرشاد »: كذَّاب، وقال البخاري: كان مختارياً من شُرط المختار بن أبي عُبَيد (الكذاب)، ونحن نخشى أن يكون وكيع إنما وَثَّقَ غير الراوي عن محمد ابن الحنفية، فإذا كان ذلك كذلك – وهو المرجح- فهو متروك » والله تعالى أعلم.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قَبرنا مع رسول الله ﷺ – يعني ميتاً – فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة [عليها السلام] فقال لها رسول الله ﷺ: « **ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟** » فقالت: أتيت يا رسول الله أهْلَ هذا البيت فرحَّمْت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: « **فلعلَّك بَلغتِ معهم الكُدَى** » قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: « **لو بلغت معهم الكُدَى** » فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب.

رواه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠) كلاهما من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلى، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٧٣- ٣٧٤)، والإمام أحمد (٦٥٧٤) كلهم من هذا الطريق. قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

والصواب: أنه ليس على شرط أحدهما، وفي إسناده ربيعة بن سيف المعافري ضعَّفه النسائي في « السنن »، وقال البخاري: « عنده مناكير »، وقال المنذري: « ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال ».

وأما ابن حبان فإنه وإن كان أخرج الحديث في صحيحه ولكنه قال في « الثقات »: « يخطئ كثيراً »، وتساهل فيه العجلي فقال: « ثقة ».

وقوله: « الكدى »: جمع الكُدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور: إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، والعرب تقول: ما هو إلا ضب كدية، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب، ويقال أكدى الرجل: إذا حفر فأفضى إلى الصلابة، ويضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طلبته».

قاله الخطابي في "معالم السنن".

٣- باب ما جاء من الأدعية لأصحاب القبور والاستغفار لأهل البقيع

٣٨٩٩. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك (وهو ابن أبي نمر) عن عطاء بن يسار، عن عائشة فذكرته.

٣٩٠٠. عن محمد بن قيس قال: سمعتُ عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لمَّا كانت ليلتي

التـي كـان النبـي ﷺ فيهـا عنـدي انقلـبَ فَوَضَـعَ رداءَه، وخلـع نعليـه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظَنَّ أن قد رَقَدْتُ، فأخذ رداءَهُ رُوَيْداً، وانتعلَ رُوَيداً، وفتحَ البابَ رُوَيْداً فخرج، ثم أجافَهُ رُوَيْداً، فجعلتُ دِرْعي في رأْسي، واخْتَمَرْتُ، وتقنَّعْتُ إزاري، ثم انْطَلَقْتُ على إثْرِهِ، حتَّى جاءَ البَقِيعَ فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرَّات، ثم انحرفَ فانحرفتُ، فأَسرع وأسرعتُ، فهرْوَلَ فَهَرْوَلتُ، فأحضرَ فأحضرْتُ، فسَبَقْتُه فدخلتُ، فليسَ إلا أنِ اضْطَجَعْتُ، فدخل فقال: « ما لكِ؟ يا عائشُ حشْياً رَابيةً» قالت: قلتُ: لا شيء، قال: « لتُخبِرِيني؟ أو ليُخْبِرَنِّي اللَّطيفُ الخبيرُ » قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! بأبي أنتَ وأُمِّي، فأَخْبرتُه، قال: « فأنتِ السَّوَادُ الذي رأيتُه أَمَامي؟ » قلتُ: نعم، فلَهَدَني في صَدْرِي لهْدَةً أوجَعَتْنِي، ثم قال: « أَظَنَنْتِ أنْ يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه؟ » قالت: مهما يَكْتُمِ الناسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، قال رسول الله ﷺ: « فإنَّ جبريلَ عليه السلام –أَتَاني حينَ رأيتِ فنَادَاني، فأَخْفَاهُ منكِ، فأجَبتُه، فأَخْفَيْتُهُ منكِ، ولم يكن يَدْخُلُ عليكِ وقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وظَنَنْتُ أنْ قَدْ رَقَدْتِ، فكرهتُ أن أُوقِظَكِ، وَخَشيتُ أن تَسْتَوحِشي، فقال: إنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أنْ تأتيَ أهلَ البَقيع فتَسْتَغْفِرَ لهُم »، قالت: قلتُ: كيف أقولُ لهم؟ يا

رسول الله قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدِمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لَلاَحقون».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤: ١٠٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبدالله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس، ولم يذكر لفظ الحديث.

ثم قال مسلم: وحدثني من سمعَ حجاجاً الأعور (واللفظ له) قال: حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله رجلٌ من قريش، عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبدالمطلب أنه قال يوما: ألا أحدّثكم عني، وعن أمي قال: فظننا أنه يريد أمّه التي ولدتْه، قال: قالت عائشة: ألا أحدّثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي... فذكر الحديث.

هذا الإسناد أشكله بعض أهل العلم فقالوا:

الأول: لم يُسمِّ مسلمٌ شيخَه فهو منقطع.

الجواب: أنه ليس بمنقطع، بل هو متصل، وفيه شيخُ مسلمٍ مبهمٌ.

والثاني: وقال بعض أهل العلم: إن مسلماً أبهمَ شيخَه لجهالته أو لضعفٍ فيه.

الجواب: لا، بل أبهمَه لأنه نسيَ اسمَه، أما تعمَّدَ إبهامَه لجهالتِه أو لضعفِه فهو بعيدٌ، لأنه سمّى كتابَه الجامع المسند الصحيح، فكيف يروي عن شيخ مجهول، أو ضعيف، ثم يُبهمه.

والثالث: في الإسناد الأول شيخ ابن جريج (عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي) قال الذهبي في الميزان: «لا يُعرف إلا من رواية ابن جريج عنه، وما رأيتُ أحدًا وثَّقَه، ففيه جهالةٌ»، فكيف أخرج مسلم من طريقه هذا الحديث؟

الجواب: في رجال الصحيحين عددٌ من الرواة لا بأس بهم، لا يوجد فيهم توثيقُ أحدٍ من الأئمة كما لا يوجد فيهم جرحٌ، وهم الذين قال فيهم الحافظ ابن حجر في التقريب «مقبول». أي عند المتابعة وإلاّ فليّن الحديث، فهولاء إما أن يكون لهم متابع، وهذا منه، أو ذُكِرُوْا في الشواهد، أو أن الشيخينِ انتقيَا من أحَاديثهم ما أصابُوا فيه.

وأما أن يكونا ممّن يرونَ أن من لم يوجد فيهم جرحٌ فهو ثقةٌ، فهو بعيدٌ، فإنَّ هذه القاعدةَ عُرِفَتْ متأخّرًا بعد ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

والرابع: حجاج الأعور هو حجاج بن محمد المصّيصي الأعور كما في الإسناد، وإنْ كان سياق الكلام يُشعر بأنه غيره.

والخامس: قول ابن جريج: أخبرني عبدالله (رجل من قريش)، مَنْ هو عبد الله هذا؟.

فقال النسائي: هو عبد الله بن أبي مليكة ، وأخرج في المجتبى (٢٠٣٧) عن يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة فذكر نحوه.

قال النسائي في الكبرى: "حجاج في ابن جريج عندي أثبت من ابن وهب".

وقال الدارقطني: هو عبدالله بن كثير بن المطلب نفسه.

قلت: قول النسائي أصحّ، لأنه لو كان هو عبدالله بن كثير بن المطلب لما أبهَمَه ابنُ جريج في الإسناد الثاني.

فيكون عبيدالله بن أبي مليكة وهو ثقة فقيه متابعًا لعبدالله بن كثير بن المطلب، وبهذا صحَّ إسنادُ مسلم، ولله الحمدُ.

وأما إبهامُ ابنِ جريج شيخَه فلعله التبس على الرواة عنه، ففي رواية ابن وهب عنه أنه «عبدالله بن كثير بن المطلب».

ورواه حجاج الأعور، واختلف عليه فرواه شيخُ مسلمٍ المبهمُ عنه، عن ابن جريج فقال: «عبدالله رجل من قريش»، ورواه يوسف بنُ سعيد بنُ مسلم عنه، عن ابن جريج كما

عند النسائي (٢٠٣٧) فقال: «عبدالله بن أبي مليكة».

ويوسف بن سعيد بن مسلم ثقة حافظ، فروايتُه تُقَدّم على من أبهمه.

وانظر للمزيد: الجامع الكامل، كتاب الوضوء، باب ما جاء في ثواب الطهور.

وقولها: « **ثم أجافه** » بالجيم – أي أغلقه.

وقوله: « **ما لك يا عائش حَشْياً رابية** » عائش فيه ترخيم وهو حذف الحرف الأخير من المنادى.

و« **حَشْياً** » – بفتح الحاء وإسكان الشين، معناه: وقد وقع عليك الحشا وهو الربو، والتهيج الذي يعرض للمُسْرِع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية، ورجل حشيان وحشش، قيل: أصله من أصاب الربو حشاه.

وقوله: « **رابية** » أي مرتفعة البطن.

وقولها: « **فلَهَدني** » بفتح الهاء والدال، ورُوي « **فلهزني** » – بالزاي وهما متقاربان، ويقرب منهما « **لكزه** » و« **وكزه** »، فاللهد الدفع، واللهز الضرب بالكف على الصدر.

٣٩٠١. عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأَرسلتُ بريرة في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إليّ بريرة، فأخبرتْني، فلما أصبحت، سألتُه فقلت: يا رسول الله، أين خرجت الليلة؟ قال: «بعثْتُ إلى أهل البقيع لأُصَلِّي عليهم».

حسن: رواه أحمد (٢٤٦١٢) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: فذكرته.

وإسناده حسن من أجل أم علقمة واسمها مرجانة، وهي مختلفة فيها فلم يرو عنها إلا

ابنها وشخص آخر، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة، واضطرب فيها قول الذهبي فذكرها في "ميزان الاعتدال" في "المجهولات" وقال في الكاشف: "وثِّقَت".

ورواه النسائي (٢٠٣٨) وابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم (١/ ٤٨٨) كلهم من طريق مالك -وهو في الموطأ- الجنائز (٥٥) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة، إلا أنه لم يذكر فيه رفع اليدين، فلعله اختصره.

وأما ابن حجر فقال فيها: "مقبولة" على قاعدته فيمن وثقه ابن حبان، وهو كما قال، فإنها تقبل عند المتابعة، وإلا فهي لينة الحديث، ولكن لا بأس بقبول حديثها لوجود شواهد له.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك فقال: «**إني أُمرت أن أدعو لهم**»، فلم يثبت.

رواه الإمام أحمد (٢٦١٤٨) عن عبدالله بن عمرو، عن زهير، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه فذكره.

وأبو بكر هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم ولد سنة (٣٦هـ) ولم يذكروا له سماعاً من عائشة مع أنه كان ممكناً إذ ماتت عائشة رضي الله عنها سنة (٥٧هـ) على الصحيح.

ولكن اختلف على عبدالله بن أبي بكر، فيقال: ما رواه زهير وهو: ابن محمد، عن عبدالله بن أبي بكر لا يثبت فيه قوله: «عن أبيه» كما قال الدارقطني فإن صحَّ هذا فلقاء عبدالله بن أبي بكر عن عائشة أبعد، والله تعالى أعلم.

٣٩٠٢. عن بريدة بن الحُصَيب قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول (في رواية أبي بكر): السّلام على أهل الديار، (وفي رواية زهير): السلام عليكم أهل الدّيار من

المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله لَلاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب، قالا: حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره.

وزاد النسائي (٢٠٤٠) بعد قوله: «بكم لاحقون»: «**أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم**».

٣٩٠٣. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٨) عن العلاء بن عبدالرحمن، ومن طريقه مسلم (٢٤٩) في حديث طويل مضى في الطّهارة، باب فضل الوضوء والغرّ المحجلين من آثار الوضوء.

قال الخطابي في معالم السنن: «فيه من العلم أن السلام على الموتَى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله تعالى: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [هود: ٧٣] وكقوله عز وجل: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [الصافات: ١٣٠] وقال في خلاف ذلك: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾ ﴾ [ص: ٧٨] فقدم الاسم على الدعاء، وفيه أنه سمى المقابر داراً، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الربع العامر المسكون، وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:

يا دار مَيّة بالعلياء فالسند

ثم قال:

أقْوات وطال عليها سالف الأمد

وأما قوله: « **وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشكّ وارتياب، ولكنه عادةُ المتكلِم يحُسِّن بذلك كلامه ويُزينه، كما يقول الرجل لصاحبه: « إنك إن أحسنتَ إليّ شكرتك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله » في نحو ذلك من الكلام، وهو لا يريد به الشك في كلامه. وقد قيل: أنه دخل المقبرة، ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان، والآخرون يظن بهم النفاق، فكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه اللحوق بهم في الإيمان، وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت » انتهى كلامه.

وقد رُوي عن أبي مُويهبة مولى رسول الله ﷺ الاستغفار لأهل بقيع، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ من جوف الليل، فقال: « **يا أبا مُوَيْهِبة،، إنّي قد أُمرتُ أن أستغفِرَ لأهلِ البقيعِ، فانطلقْ معي** » فانطلقتُ معه، فلما وقف بين أظهرهم، قال: « **السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أهل المقابر، ليَهْنِ لكم ما أَصْبَحْتُم فيه مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ الناسُ، لَو تَعْلَمُونَ ما نَجَّاكُمْ اللهُ مِنْهُ، أَقبَلَتِ الفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ يَتْبَعُ أَوَّلَها آخِرُها، الآخرَةُ شَرٌّ مِنَ الأولَى** »، قال: ثم أقبل عليّ، فقال: « **يا أبا مُوَيْهِبة إني قد أُوتيتُ مَفاتيحَ خَزائن الدُّنْيا والخُلْدَ فيها ثُمَّ الجَنَّةَ، وخُيِّرْتُ بينَ ذلك وبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي عزَّ وجَلَّ والجنة** » قال: قلتُ: بأبي وأمِّي، فخُذْ مفاتيح الدنيا والخُلد فيها، ثم الجنة، قال: « **لا والله يا أبا مُوَيْهِبة، لقد اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي والجَنَّة** » ثم استغفرَ لأهل البقيع، ثم انصرف، فبُدئَ رسولُ الله ﷺ في وجعه الذي قبضه الله عز وجل فيه حين أصبح.

رواه الإمام أحمد (١٥٩٩٦، ١٥٩٩٧) من وجهين: أحدهما: من طريق يعلى بن عبيد، عن عبيد بن جبير، عن أبي مُوَيهبة مولى رسول الله ﷺ. والوجه الثاني: من طريق عبدالله بن عمر العبلي، قال: حدثني عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي مُوَيهبة واللفظ للطريق الثاني.

وفي الإسنادين عبيد بن جبير لم يوثقه أحد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو «مقبول» حسب تعريف ابن حجر، إلا أنه لم يترجم له في «التقريب»، لأنه من رجال «التعجيل» وفي الإسنادين أيضاً بعض المجاهيل.

وأما قول الحاكم (٣/ ٥٥- ٥٦): «صحيح على شرط مسلم» فهو ليس كما قال، فإن عبدالله بن عمر العبلي ليس من رجال مسلم، لعله وقع له وهم فظن أنه عبيدالله بن عمر بن حفص فقال ما قال. والصحيح أنه عبدالله بن عمر العبلي كما في المصادر الأخرى.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (١٠٥٣) عن أبي كريب، حدثنا محمد بن الصلت، عن أبي كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب، وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب» انتهى.

و قابوس بن أبي ظبيان تكلم فيه جمهور أهل العلم فقال الإمام أحمد: «ليس بذاك»، وقال النسائي: «ليس بالقوي ضعيف»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف ولا يحتج به»، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: ولعل قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» مما انفرد به، وليس له أصل، لأن من المستحب أن يتوجه إلى القبلة عند الدعاء.

وكذلك ما رُوي عن بشير بن الخصاصية قال: **أتيتُ رسولَ الله ﷺ فلحقته بالبقيع، فسمعتُه يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين» فانقطع شِسْعِي فقال لي: «أَتَعِسَ قدمُك؟» قلت: يا رسول الله! طالت عُزوبتي، ونأيتُ عن دار قومي، فقال: «يا بشير ألا تحمدِ الله الذي أخذ بناصيتِك للإسلام من بين ربيعة، قوم يَرَون أن لولاهم لائْتَفَكَتِ الأرضُ**

بمن عليها » فهو منكر.

رواه الطبراني في « الأوسط » (٢٨٧٠) واللفظ منه، وفي « الكبير » (٢/ ٣٣) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، وعبيد العجلي، قالا: حدثنا الصلت ابن مسعود الجحدري، ثنا عقبة بن المغيرة الشيباني، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه، عن بشير بن الخصاصية فذكره.

قال الطبراني في « الأوسط »: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ابنه، تفرد به عقبة، ولا يُروى عن بشير إلا بهذا الإسناد.

قلت: عقبة بن المغيرة وشيخه إسحاق بن أبي إسحاق ترجمهما البخاري، وابن أبي حاتم ولم يقولا فيهما شيئاً، فهما في عداد المجهولين، ولذا لا يحتمل تفردهما، وفي بعض لفظ الحديث نكارة.

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٠): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات» فهو اعتماداً على ذكر ابن حبان عقبة وإسحاق في «الثقات».

٤- باب رفع اليدين عند الدعاء لأصحاب القبور

٣٩٠٤. عن عائشة قالت: جاء النبي ﷺ البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات.

صحيح: رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤: ١٠٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبدالله بن كثير بن المطلب، أنه سمع محمد بن قيس أنه قال: سمعت عائشة تقول: فذكر الحديث بطوله وهو مذكور في باب الأدعية لأصحاب القبور.

ولا يشترط عند السلام على أصحاب القبور، والدعاء لهم استقبال القبلة، بل يسلم عليهم ويدعو لهم متوجهاً إليهم حيث ما كان، لأن النبي ﷺ لم يأمرنا بذلك، وقد ثبت

أنه كان يُكثر زيارة البقيع، ولم ينقل إلينا أنه كان يستقبل القبلة عند السلام على أصحابها والدعاء لهم، كما لا يشترط عند السلام على النبي ﷺ وصاحبيه والدعاء لهم استقبال القبلة باتفاق أهل العلم.

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن باز –رحمه الله تعالى– في فتاواه.

٥- باب من زار قبر الكافر فلا يدعو له، بل يبشره بالنار

٣٩٠٥. عن عامر بن سعد، عن أبيه أن أعرابياً، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أين أبي؟ فقال: « في النار » قال: فأين أبوك؟ قال: «حيث ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار».

وفي رواية: فأسلم الأعرابي وقال: لقد كلَّفني رسولُ الله ﷺ تعباً ما مررتُ بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

صحيح: رواه البزار « كشف الأستار » (٩٣)، والطبرانيّ في الكبير (١/ ١٤٥)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٩٥) كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد فذكره.

واللفظ للبزار، والزيادة من الرواية الثانية عند ابن السني، قال الهيثمي في « المجمع » (١١٧- ١١٨): « ورجاله رجال الصّحيح ». وصحّحه الضّياء في "المختارة" (١٠٠٥).

٣٩٠٦. عن عبدالله بن عمر قال: جاء أعرابيٌّ إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أبي كان يصلُ الرَّحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: « في النّار ». قال: فكأنّه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله، فأين أبوك؟

فقال رسول الله ﷺ: « حيثما مررتَ بقبر مشرك فبشِّرْه بالنّار ». قال: فأسلم الأعرابيُّ بعد، وقال: لقد كلّفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررتُ بقبر كافر إلاّ بشّرتُه بالنّار ».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٥٧٣) عن محمد بن إسماعيل بن البختريّ الواسطيّ، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزّهريّ، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

وإسناده صحيح، وقد صحّحه أيضاً البوصيريّ في "الزوائد" وقال: « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني والذهبي، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين ».

فالذي يظهر كأنّ الزهريّ يروي هذا الحديث بإسنادين وعن صاحبيين وكلاهما صحيح، ولا يحتاج إلىتخطئة أحدهما.

وفي معناه ما رُوي عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: « **إذا مررتُم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية، فأخبروهم أنهم من أهل النار** ».

رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة (٥٩٤)، وابن حبان في "صحيحه" (٨٤٧) كلاهما عن الحارث بن سُريج، ثنا يحيى بن يمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ويحيى بن يمان مختلف فيه غير أنه يحسن حديثه في الشواهد إذا لم يأت بشيء منكر. ولكن آفته الحارث بن سريج النّقّال ذكره الذهبيّ في "الميزان" (١/ ٤٣٣)، ونقل تضعيفه عن عدد من أهل العلم، قال ابن عدي: « ضعيف يسرق الحديث ».

١٠- كتاب المساجد ٥

١١- كتاب صلاة العيدين ١٠٦

جموع أبواب عيادة المريض

جموع أبواب ما جاء في المحتضر

جموع أبواب تحريم النياحة على الميت، وجواز البكاء

جموع أبواب غسل الميت تكفينه

جموع أبواب ما جاء عن الميت وحمل الجنازة والقيام لها

جموع أبواب الصلاة على الجنازة

جموع أبـواب ما جاء في غسل الشهداء والصلاة عليـهم

جموع أبـواب ما جاء في أولاد المسلمين والمشركيـن

جموع أبـواب الدفن وتـوابـعه

جموع أبـواب القبـور

جموع أبواب أحوال الميت في القبر

جموع أبواب زيارة القبور